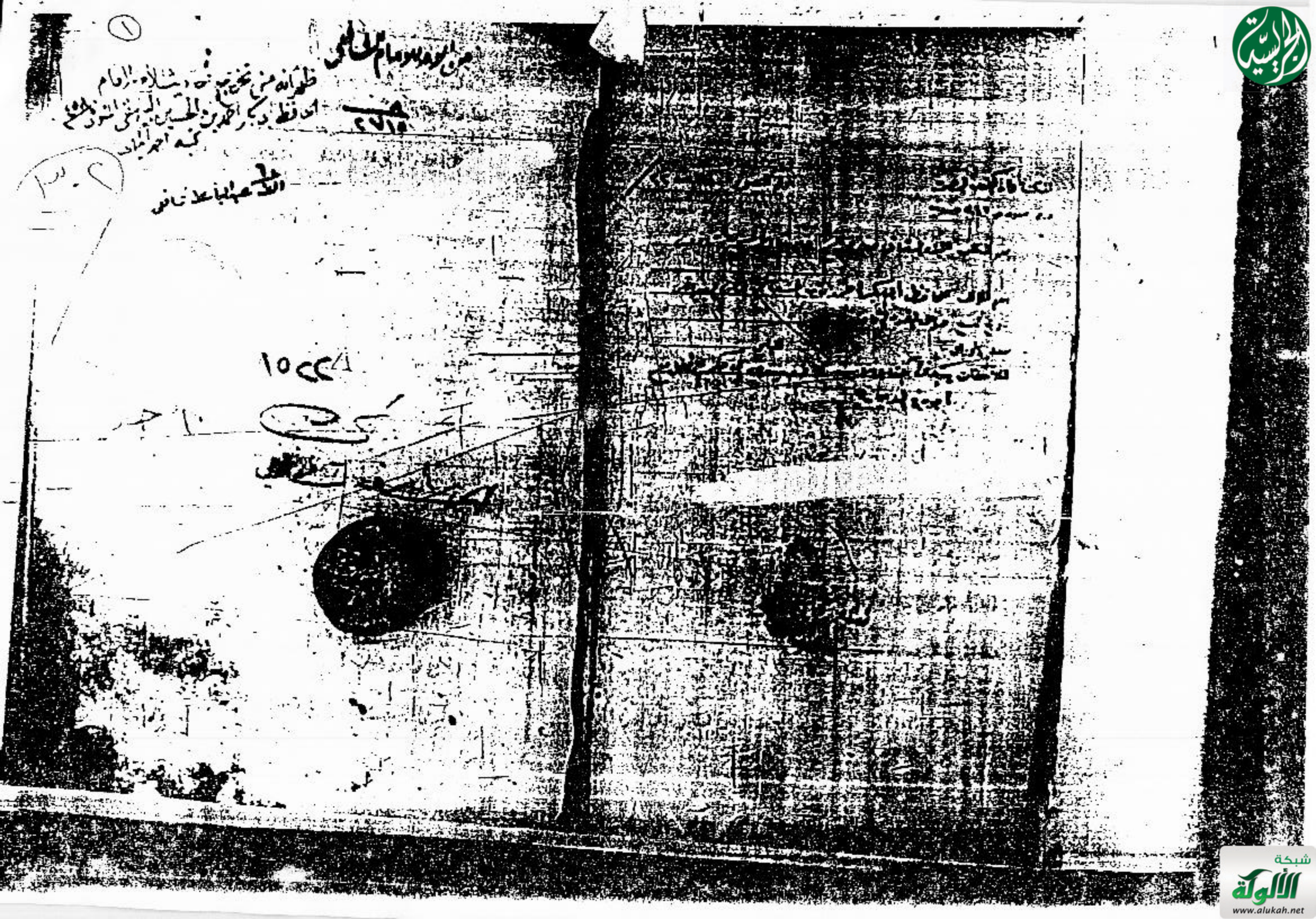

شرح الهادي الرحيم

للبيرقي

الجزء الأول

الاخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل واضفت الى بعض ما
احمله من ذلك من كلام غيره ما فسره والى بعض ما رواه من رواية
غيره ما قواه ليستعين بالله تعالى من نفقه بفقه الشافعي رحمه الله في
كتبه هذا الكتاب وحفظه وسماعه ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد
عليه من الاخبار وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار
ويعلم ان صاحبنا رحمنا الله واياه لم يصدر بابا برواية مجهول ولم يبن حكما
على حديث معلول وقد يورده في الباب على رأي اهل الحديث
بايراد ما عندهم من الاسانيد واعتماده على الحديث الثابت او غيره
من الحجج وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي اليه اجتهاده
كما يفعله غيره ثم لم يدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بلغته
وثبت عنده حتى قلدها وما خفي عليه ثبوته علق قوله به وما عسى
لم يبلغه ارضى من بلغه باتباعه وترك خلافه وذلك بين في كتبه
وفيما ذكر عنه من اقاويله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول
سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له الرجل تأخذ بهذا
يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
صحيحا ولم آخذ به والجماعة فاشهدكم ان عقلي قد ذهب
واشار بيده الى رؤوسهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس
قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم
في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وقال الشيخ احمد وهذا منه
رضي الله عنه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخذ في الله
اسمه لكل مسلم وقد رواه وروى ما في معناه فيما

وابو بكر القاضي وابو ذكريا الزكي قالوا نبأ احمد بن علي بن احمد
القاضي قال انبأ ابو العباس قال انبأ الربيع قال انبأ الشافعي قال
سفيان عن عبيد عن دينار بن علي قال سمعت جرير بن عبد الله
يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو لكذا لسلم
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان عنه ٥ واخرجه البخاري
من حديث الثوري وغيره عن زياد ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو محمد بن يوسف قالوا انبأ ابو العباس قال انبأ الربيع
قال انبأ الشافعي قال انبأ سفيان عن عبيد بن صالح عن علي
ابن بذيمة الليثي عن ابن الهادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة
المسلمين وعامتهم ٥ اخرجه مسلم من حديث سفيان وغيره
عن سهيل ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انبأ ابو زكريا العنبري
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي بما ذكره من
قول الشافعي رحمه الله وفاته قال لم يبلغ من حرصه يعني
من حرص الشافعي رحمه الله على افهام السنن ان سمعه
يقول قال الشافعي رحمه الله وددت لو ان الناس
نظروا في هذه الكتب لم يخلوها غيري طلبا منه للصحة
لهم وان قصده انما كان من وضع الكتب وتسييرها ان الناس
ان يفهموها فاليهم البيان منها على الاذن من الله
الى هو تابع للكتاب والسنة وما سواهما الكتاب والسنة
نبرنا الى آخر ما ذكره من قوله وقوته عليه ملتمسا بها ذكرنا
من فضله في الدنيا مشكورا وهذه محنة الله ومنشور الطوبى
لمن اصطفى الله بالعلم والعمل قال الشيخ احمد
رحمه الله هذا الكتاب يوشك ان يعم اخوانه

اهل العلم لحسن كتاب لا يعذر العلماء في رفضها سواه بنقصانها
كما اني ما رأيت من تصفح اخبارها يصحبه عن اهل العلم الحديث
حتى الفقهاء به وتصحيح اخباره وتضعيف هذه من تلك وافتهاء به
وما سمعت احدا احتج به بما ذكرته من التصحيح والتعليل في
الاحاديث واسوق الشافعي في الطريقة واضاف الجواب عنها الى ما
خرجه في هذا الكتاب من كلام الشافعي رحمه الله على ما احتج
به اعداؤه من الاحاديث جوابا اكثرنا تكلف هذا الشرح
من اجله اذ خاف على من يذهب وتضيع ما لا حيلة له فيه مما لا ينفعه
فيه والاحتجاج بما هو صحيح عند غيره ٥ وانا استعين بالله عز وجل
في اتمامه استعانة من لا حيلة له دون الله به واستغفره لذنوبي كلها
استغفار من يعترف لخطيئته ويقر انه لا نجيه من عقوبته الا عفوه
رحمته واسأله ان يصلي على رسوله محمد وعلى آله كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم اخبرنا ابو عبد الله بن
يعقوب الاسفرائني قال الفضل بن الفضل الكندي قال ذكر ابو
حنيفة النعماني قال سألت ابا داود السجستاني عن احمد بن حنبل
قال اذا لم يحفظ الرجل الحميدي واحمد بن حنبل ويوسف
ابن يحيى ابو يعقوب البويطي والربيع بن سليمان وابو ثور ابراهيم
ابن خالد وابو الوليد بن ابي الجارود فليس بشيء والحسن بن محمد الزعفراني
والحسن بن علي الكرابيسي واسمعيل بن يحيى المزني وداود بن علي
قال وسمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
قال ذكر رجل لابي حميد ابي عبد الرحمن احمد بن علي المدائني
ان فهما في وذكر انه بلد وما بالا عهد البصرة لا من يتكلم
في العلم ذكروا شيئا من اصحابهم فقال ابو حميد احمد له اصحاب
سوء لا تأخذوا عنه وتكلموا منه واما سمع ابو داود والعرقسوسي
والله يغفر لنا ولهم بن جعفر انشدنا ابو عبد الحميد قال

من عبد الجبار قال سمعنا شيخنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال انبأنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال انبأنا الربيع بن سليمان

الشافعي اجل الناس منزلة واعظم الناس في الدين يدا وأثرا
العدل في سيرته والصدق في يمينه والنصح في منطوقه واللسان أثرا
نقل لمن لقيه واتباع حاسده اذا نطقت عزم الجد الخبرا

ما يكون به الطهارة من الماء

اخبرنا ابو سعد محمد بن موسى بن الفضل انبأنا احمد قال انبأنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال انبأنا الربيع بن سليمان قال انبأنا الشافعي رحمه الله
قال الطهارة التي يصلي بها كل ماء طهارة ما لم يتغير وقد
روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديثي نوافق ظاهر
القرآن في اسناده من لا اعرفه فذكر للشافعي الذي اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبأنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال انبأنا الربيع بن سليمان قال انبأنا الشافعي قال مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل بني الازرق ان
المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قال الشيخ هذا حديث ابو بكر احمد بن الحسن
الحافظ عن عبد الله ولوالده هذا احدث اذ هذا ملك
بن مسلم في كتاب الموطأ واخرجه ابو داود والنسائي

ذكر ما عمن ابنه الحديث في كتابهما يحيى بن يحيى قال ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي قال سمعت اسماعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال هو حديث صحيح قال الشيخ احمد وانما ذهب
البخاري ومسلم في الصحيحين لاتفاق وقع في اسم سعيد بن سلمة
وللعيب بن ابي بردة ولذلك قال البخاري في اسناده من لا ادري
وقد تابع عبد الرحمن بن اسحق واسحق بن ابي سلمة
على روايته عن صفوان بن سليم اما عبد
الرحمن بن اسحق فاخبرناه ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ
المعروف بابن الاسترابادي قال انبأنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرائيني
قال انبأنا يوسف بن يعقوب القاضي قال انبأنا محمد بن ابي بكر قال انبأنا يزيد
بن زريع قال انبأنا عبد الرحمن بن اسحق قال انبأنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
او سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال
ان ناسا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به ظمئنا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال الشيخ هذا حديث صحيح

واما حديث اسحق بن ابي فروة

فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انبأنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ
قال انبأنا محمد بن صالح الحلبي الذي قال انبأنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني
نافع الانصاري قال انبأنا اسحق بن ابي فروة عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة انه سمع عبد الدار عن ابي هريرة
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشيخ هذا حديث
الصلاح ان اسحق بن ابي فروة صفوان بن سليم على ورود هذا الحديث

سعيد بن سلمة المخزومي بدلالة عن يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث

وأما حديث يزيد بن أبي حبيب

فأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي قال أنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا هشام بن علي قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني الجلاح أبو كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه رجل فقال يا رسول الله إنا نطلب البحر بالصيد فيحمل أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل منه أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحلال ميتته. رواه البخاري في التاريخ فقال قال لنا عبد الله [illegible] حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أن ابن سعيد بن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره سمع أبا هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنا أبو إسحاق بن محمد الأصبهاني قال محمد بن سليمان بن فارس قال محمد بن إسماعيل فذكره

وأما حديث عمرو بن الحارث

فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرجه البخاري في الكتاب [illegible]

عن [illegible] بن [illegible]

[illegible] قال [illegible] أخبرني عمرو

عن سعيد بن سلمة المخزومي ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب واختلف عليه في إسناده. فأخبرنا أبو بكر الفارسي قال أنا أبو إسحاق الأصبهاني قال محمد بن سليمان قال محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الأعلى قال محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن جلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري وقال سلمة بن إسحاق عن يزيد عن الجلاح عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني يوسف بن راشد قال عبد الرحمن بن مغراء قال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح وكان ثقة عن [illegible] سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة الكناني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحديث مالك أصح والجلاح [illegible] قال الشيخ أحمد [illegible] أحفظ من محمد بن إسحاق وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح فهو أولى أن يكون صحيحا وقد رواه يحيى بن سعيد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة [illegible] على [illegible] فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أحمد بن عبيد الصفار قال [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] بن سعيد عن يحيى بن سعيد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال كنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العطش [illegible] توضأ منه [illegible]

ورواه [illegible] واختلف عليه في إسناده [illegible]

حدثنا قال اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي قال كا ابو
الحسن محمد بن محمد بن الحسن الحارثي قال كا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
قال كا هشيم عن علي بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل
من بني مدلج عن ابيه رضي الله عنه وسلمان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا
نركب البحر قال انا في البحر فنحمل العلوة ونبتغي فيه الاستطابة فنتوضأ
بالبحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ وحدثنا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد بن زياد الحنظلي قال كا
حجاج قال كا همام بن زياته قال كا هشيم واخبرنا ابو عبد الله
قال كا ابو الوليد قال كا ابراهيم بن طهمان قال كا هشيم قال كا علي بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من
بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ ورواه بعضهم عن ابن عيينة
هشيم فقال عن المغيرة بن ابي بردة وهم فيه قال ابو عيسى
وحمل الوهم فيه على هشيم ٥ وحدثنا قال كا ابو عبد الله الحافظ
قال كا ابو الوليد الفقيه قال كا ابراهيم بن طهمان قال كا المغيرة
قال ثنا سفيان بن علي بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن سعيد ان رجلا
من بني مدلج اتى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا
ما اخبرنا ابو صالح مرداس بن علي الاسدي قال كا ابو علي محمد بن عمرو بن شرزد قال كا العقيلي قال كا سلمة بن الفضل
عن علي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة ان رجلا من بني
مدلج قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا رجل نحب ان نصيد في البحر فيصيد
احدنا الصيد وهو يجد الماء العذب فاذا توضأ به عطش وان توضأ بماء البحر وجد في
نفسه من ذلك فقال ابو عبد الله الحافظ ٥ وحدثنا ما ابو عبد الله الحافظ

قال ابو الوليد الفقيه قال كا ابراهيم بن طهمان قال كا ابو كريب
قال كا ابو معاوية عن علي بن سعيد قال اخبرني عبد الله بن المغيرة عن رجل
من بني مدلج ح قال ابو الوليد وكا ابراهيم قال كا هشيم قال كا فضيل
عن علي بن سعيد قال حدثني عبد الله بن المغيرة الخثعمي عن رجل من
بني مدلج ٥ قال وكا ابراهيم قال كا هشيم قال كا فضيل عن
علي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فذكر الحديث ٥
وحدثنا ما ابو الحسن علي بن محمد المقري قال ثنا
الحسن بن محمد بن اسحق قال كا يوسف بن يعقوب قال كا محمد بن
بكير قال كا حماد بن زيد قال كا علي بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج انه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر نحوه ٥ وحدثنا ما ابو عبد الله الحافظ
ما وه الحل ميتته ٥ وحدثنا ما ابو الحسن محمد بن الحسن قال كا علي بن عبد العزيز قال كا حجاج
قال كا ابو الحسن محمد بن الحسن قال كا علي بن عبد العزيز قال كا حجاج
بن نصير قال كا حماد عن علي بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٥ هذا الاختلاف قد
على ان الحفظ كما ينبغي وقد قارب اسناده ملك بن انس عن
صفوان بن سليم وتابعه على ذلك عبد الله بن سعيد عن سعيد بن
الملاح ابو كثير مولى عمرة بنت الحارث عن الملاح كلها عن سعيد بن سلمة
عن المغيرة بن ابي بردة وهو ابن محمد الذي روى عن المغيرة ابن ابي بردة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا
حدثنا قال الفارابي ثنا ابو عبد الله البخاري قال ثنا
علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعد ثنا ابو عمرو قال ثنا

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يطهر الصوف فلا تطهروا الله تعالى اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال اخبرنا موسى بن زكريا
قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد قال اخبرنا ابو عاصم الخازن قال اخبرنا عمر بن
ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبره فذكره بهذه الاسناد
مثله كتاب السنن وما ذكر من المختار من عبد العزيز

الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس

حبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر خان يجزء الماء فيغتسل به ويتوضأ اخبرنا ابو سعيد قال
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا اكره الماء المسخن
الا ان يكون بحمي الطبخ اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني
محمد بن عبد الله عن ابيه عن جابر ان عمر كان يكره
الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص قال الشافعي
وقد روى بعض اهل الاثر عن عمر مثل معنى حديث ابن اسلم
الا ان اسناده ليس بقوي وقد روينا الاول بحديث ثابت عن سعيد
ابن زيد بن اسلم وروينا الآخر من حديث اسماعيل بن عياش عن
صفوان بن عمرو عن حسان بن عبد الله قال قال عمر لا تغتسلوا
بالماء المشمس فانه يورث البرص اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد قال
قال لنا ابو احمد هذا سمعه من ابي سعيد الحداد قال اخبرنا يونس
قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول

كان ابراهيم بن علي يقول قلت للربيع فما حمل الشافعي على ان يروي
عنه قال كان يقول لان غير ابراهيم من بعد اهب اليه من ابن عيينة
وكان يفقه في الحديث قال ابو احمد سألت احمد بن محمد بن
سعيد فقلت له نعلم لعلنا احسن اقول في ابراهيم بن علي عنها الشافعي
فقال لي نعم حدثنا احمد بن علي الابار قال حدثنا احمد بن ابي سريج
بمصر قلت اذين حديث ابراهيم بن علي قال نعم قال ابو احمد
قال لي احمد بن محمد بن عبيد نظرت في حديث ابراهيم بن علي
كثير التدليس هو ونكر الحديث قال فقال ابو احمد وتنظرت انا فيما
روى من حديثه الكثير فلم اجد له منكرا وانما المنكر اذا كنا نعهد
من قبل الراوي عنه او من قبل من يروي ابراهيم عنه ولما حكيت
كثيرا من كتاب الموطأ اضعاف موطأ مالك قال وقد روى
عن نحو من مائتي والزهري وعبادة بن نصر ومثل ذلك بن ابوب
وهو لا تقدم موتا منه واخبرنا وهو في جملة من يكتب حديثه
قال الشيخ احمد رحمه الله قلت واما ما رواه عن عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ذلك ما جئت الا تفعلي فانه يورث
البرص لا يثبت البتة قد بينا ضعفه في كتاب السنن

الوضوء بالنبيذ

اخبرنا ابو محمد ابو الحسن قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي قال سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن امرأة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث سفيان وفيه دلالة على ان النبيذ الذي يسكر
كثيره حرام وما كان كثيره حراما فقليله لا يحرمه مالك لما قيه الدبار

وللحديث ان مسعودا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
وله خط هوله خطا وقال لا تخرجن منه وانه اراهم قال فجاء
منهم كوصوف قال لا معي اداوة فيها نبيذ تمرة طيبة وماء طهور
وتوضأ به ٥ فهذه ثلاث من آحاد كلها صحيحة والشهرة رواه ابن
ديسول عن حديث ابن مسعود وقد ضعفها اهل العلم
بالحديث ٥ قال محمد بن اسمعيل البخاري ابو زيد الذي روى حديث
ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف لصحبة عبد الله قال البخاري
وروى علقمة عن عبد الله انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان
عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلا ادري اجابنا
بمثل ما قال قال ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت محمد بن
يحيى الذهلي يخبر عن البخاري ٥ واما الذي روى عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمي ليلة الجن ليلة الوفد
وانما كان صحبهم ولم يكن رآه عليه السلام فهو منقطع
ابو داود الطيالسي هو عن عكرمة من قوله لم يرفعه
الله عليه وسلم وكذا روى ابن عباس ما رواه ابو الحسن الدارقطني
الحافظ فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه ٥ وروى
عنه ولم يصح عنه ٥ وكان ما يعارضه قول ابن مسعود
ترى منهم هذا الحي اما كان ما لي فيه ترات تعبير على ما

ازالة النجاسات بالماء

فان ابا حنيفة رحمه الله وكل يطهر الدم وكل نجس من الاجساد اذا غسل
واصيب في موضع احتمل ان يكون اصابه ذلك الموضع بالماء فقد طهر
وان لم يعلم اصاب الموضع شيء من ذلك لم يطهر بالماء فيه

وعلى نبيه وهو اسناده منقطع ٥ وحديث ابن عباس
باطل من هذه الوجوه في كتاب العلل ٢

باب الآنية

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
وابو سعيد بن ابي عمرو الزاهد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بشاة ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية لميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال
انما حرم اكلها ٥ اخرجه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح عن حديث صالح بن كيسان
وابن عيينة عن الزهري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر احمد وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله
عبد الله عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة
لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهل
هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به قالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها هكذا اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة
عن سفيان بن عيينة ٥ وروى ابن عقيل عن الزهري في هذا الحديث
البرية الا والقرظ ما يظهرها فالدباغ ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر قالا نا ابو زكريا نا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال الشافعي قال سمعت عددا من اهل العلم يحدث عن عطاء
سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر واخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت اخرج ابو داود في السنن حديث عائشة في كتاب
السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الحسن بن منصور قال ثنا هرون بن يوسف قال ثنا ابن ابي عمر
واخبرنا ابو الحسن المقرئ قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال
ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا ابراهيم بن زياد قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة لمولاة لميمونة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ورواه الشافعي عن
حرملة عن ابن وهب ورويناه في الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن
عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا
ورويناه عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
طهور كل اديم دباغه ورويناه عن [illegible] عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته [illegible] واحرى
ذكاة الاديم دباغه في هذا الحديث
دلالة على ان الشعر في جلد الميتة اذا دبغ ...
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا ليس تريد تعلقت منه فسالها ما فقالوا انها ميتة فقال دباغها طهورها
ولو دلو ... قالت نعم قال فان دباغها ذكاتها
واما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد
لكنها عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهذا اخبرنا ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا محمد بن اسماعيل مولى
بني هاشم قال ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى
عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي
فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ... ورواه شعبة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ...
وفي الحديث ارسال وهو محمول على ما قبل الدبغ جمعا بين
الخبرين وكذلك حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش وحديث
المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس جلود السباع والركوب عليها ...
الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه واما حديث ابي بكر الهذلي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ... من
الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر
والصوف فهو حلال ...
الحديث ... الا ابو بكر الهذلي عن الزهري وابو بكر الهذلي
ليس بشيء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال ثنا العباس بن محمد قال سالت يحيى بن معين عن ...
قال ... عن عبد الجبار ...

جميعا، وعبد الجبار ضعيف قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما اخبرنا
به عنه البرقاني ٥ قال الشيخ احمد وحديث ابن عمر من وجه آخر
لا بأس به اذا دبغ وكذلك ما اشبهه من الاديم فاما الاهاب فلا
يباع وهو شك في عداد من يضع الحديث ٥ وصح عن ابن عباس
انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وكل ما ذكي الحيوان فجلده طاهر
فقد نقله الاثبات فتاوله ابو الطيب بن سلمة على ان المراد
بذلك دباغة الشعر فيه فاما الجلد فلا يطهر بالدباغ ٥ اخبرنا ابو سعيد
محمد بن موسى قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال
واخبرني عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان تباع جلود
الميتة قبل ان تدبغ قال الشافعي قال ابو الطيب يعني انه نجس
الفقيه قال وصل الحسن قال الشافعي قال ابو عبد الله
عن الشافعي قال ابو عاصم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره هذا ما لفظ ٥ وذكر موضع اخبرنا
فلم يتبين لي هذه ثانية ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو
زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد بن عمرو قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال نا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال
عن نافع عن زيد بن عبد الله عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة الصدفي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذكي
يطهره دباغه الا ما نتن منه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ورواه
البخاري في الصحيح عن احمد بن ابي رواد ٥ ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك في الحديث انبأنا عبد
الرحمن قال نا علي بن محمد بن بشار قال نا محمد بن بكر قال نا
لا تستصبحوا بشحم الميتة ولا بجلودها ولا تأكلوا من اثمانها قال ابو عبد الله
تفرد به ابن عباس ٥ ورد ذلك ان عن عائشة

واسمه زيد في حديث الزهري المتقدم ٥ وروى نحو ذلك ابو امامة
عن عبد الله بن قطيع عن ابيه عن عبد الله بن بكر حدثنا ابن علية عن
ابن عون قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
عبد الله بن محمد بن اسحق الناكبي قال ابو علي بن ابي هريرة قال الكتبي
ابو بكر محمد بن اسحق الجلدي قال ذكرنا فذكره واجاز محمد بن موسى الفضل
قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال ابو علي قال سفيان
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من مزادة نصرانية
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال ابو سعيد بن
الاعرابي قال سعدان بن نصر قال سفيان قال الحسن بن عمارة
قال ولم اسمعه عن ابي قال كنا بالشام فاستعرى الرهط
ماء توضأ منه فقال من اين جئتم بهذا فاريناه عدقا وكان شيخا
الطيب منه او قال فاتيناه عدوا وكان شيخا الطيب منه قلنا من
اسلم من هذه العجوز النصرانية فاتوضأ اما هانا قال ابو عبد الله
رأيتها فاذا مثل النعامة قلت وانا اموت الان قال عمر
اللهم استدم اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال هذا سفيان عمر
قال يونس بن حبيب قال ابو داود قال حنبل قال احمد بن حنبل
على كلام ابي ثعلبة الخشني سألت رسول الله انا بارض اهل
الكتاب ما كلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف ما نصنع
وقد سماهم تعالى رجسا وحدثت مهانا فاذا لم تجد منها بدا
فارحضوها بالماء وقال لنا غسله قال ثم اطبخوا فيها كلوا واشربوا
قال وانا نصيد قال رواه الشافعي في مسند حرمله عن سفيان عن
ابي بشر عن ابي عبيد عن ابي ثعلبة مختصرا وكذلك رواه

شعبة عن ابوب ٥ ورواه حماد بن سلمة عن ابوب عن ابن ابي ملكة عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس ٥ ورواه ابن ابي ثعلبة ٥ ورواه ابن ابي مليكة عن عبد الله بن
ابي مليكة عن ابن عباس ٥ ورواه ابن ابي ثعلبة ٥ ورواه ابن ابي مليكة عن عبد الله بن

السواك

تاد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
بن سليمان ثنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ٥ ورواه ابن ابي فديك عن ابراهيم
بن سعد فجعله من مسند ابي هريرة ٥ ورواه سلمة بن وردان عن ابي رافع عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة ٥ هكذا وجدته في المسند مرفوعا
ورواه ابو عبد الله الصفار عن العباس عن الشافعي موقوفا
انبأنا ابو نصر ٥ ورويناه في كتاب اسحق بن ابراهيم

وروح بن عبادة عن مالك مرفوعا ٥ ورواه محمد بن اسحق بن خزيمة
عن علي بن حجر عن روح بن عبادة عن مالك كذلك مرفوعا
ثم قال هذا الخبر وان كنا نحن لم نجد مالكا مرفوعا ٥ ورواه الشافعي
وبشر بن عمر الزهراني عن مالك مرفوعا كما ذكرنا به روح
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال ثنا ابو اسحق ابراهيم بن
عبد الله الاصبهاني قال ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة وذكر
رواته فكما مر ٥ واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال ثنا
احمد بن سلمان النجاد قال ثنا الحرث بن محمد قال ثنا روح بن عبادة
فذكره مرفوعا ٥ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
كذلك مرفوعا ٥ وقال محمد بن اسحق في غير هذه الرواية
وبينه ان لفظ مالك وذكر ان مخرمة بن نوفل سأل مالكا
في رفعه يعني فيفقه كما قال الشافعي فكان مالك اذا سئل
عن الشيء الخفيف والامر اذا شكوا في الشيء ارتفعوا
وهذا فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عمرو ومحمد بن
احمد القاضي قالا سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
يقول فذكره في اثر حكايته طويلة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال الشافعي
قال ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن عتيق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب قال الشيخ احمد هذا الحديث اخرجه احمد بن
اسحق بن خزيمة في صحيح العجيح عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو عن
عائشة وابن ابي فديك هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي فديك المدني ومحمد بن اسحق لم يحتج به وقد رواه عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي عتيق عن اسمع عائشة ومرة عن

من هاشم اخبرنا علي بن محمد بن علي القزويني قال نا الحسن بن محمد
ابن اسحق قال نا يوسف بن يعقوب بن عبد الله الواسطي قال نا حماد عن
سعد عن ابيه وابي سلمة عن حذيفة قالا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال بالسواك ٥ اخرجاه
في الصحيح من حديث حماد بن زيد ٥ ورواه البخاري في
صحيحه عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور ٢

باب النية في الوضوء

اخبرنا ابو علي الروذباري ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن داود
الدينوري ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان
عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاعمال بالنيات ٥ وهو فيما اعلم اول حديث سمعته لابي عبد الله الحافظ رواية عنه
اما بالعبادة ثم قال الربيع بن سليمان المذكور ٥ وبهذا اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن علي الاسترابادي المعروف بابن
السقا وابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري قالا نا ابو العباس
محمد بن اسحق قال نا يوسف بن يعقوب القاضي قال نا ابو الربيع
وابو محمد بن ابي بكر ومسدد قالوا نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ واخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو سعيد بن الاعرابي
قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هارون

وانا ابو علي بن سعيد ثنا محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن مسدد ٥ ورواه مسلم عن ابي الربيع وعن
ابن نمير عن يحيى بن سعيد ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد
الله بن محمد بن شيرويه ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن يزيد الواسطي
ابن سنان القزاز ثنا سعيد بن منصور الرملي يقول
سمعت البويطي يقول سمعت الشافعي يقول يدخل في هذا
الاعمال بالنيات ثلث العلم

باب الوضوء وفرضه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال نا احمد بن عبيد الصفار قال نا عبد العزيز
قال نا عفان قال نا سليم قال نا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن زيد
ابن سلام عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان
والقرآن وحمد لله والحمد لله تملأ ما بين السماء والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك
وكل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابان العطار ٥ اخبرنا
ابو سعيد بن عمرو قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال قال الشافعي اذا
قال الرجل ان تسمى الله في ابتداء الوضوء فقال الشيخ اذا
وهذا [illegible] عن انس رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صد

الاناء الذي يضع يده فيه فالماء يدور من بين اصابعه توضؤا بسم الله
فاما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتوضأ احدكم بفضل الجنب فانه يغترف بيديه غير قوية ٥ فانه
احمد بن حنبل لا اعلم فيه حديثا ثابتا ٥ قال الشيخ احمد اسناده في
ورويناه عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج انه حمل فضل ابي داود الوضوء
فقال انا في لحم قتل الدين قبل ان دخلها الوضوء للسنة
رواه هكذا اخبرنا ابو زكريا اسحق وابو بكر الحسن وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا ابو العباس قال ابو داود قال الشافعي
الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عمرو
الناقد وغيره عن سفيان ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
احمد بن ابي الفضل قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال الشافعي قال
قال ابن عيينة سمعت الزهري وذكر حديث [illegible]

وهذا ما ثبت قولنا في الجديد من الوضوء من فضل الجنب قال الشيخ
احمد البيهقي وقد ذكر الشافعي في القديم ما هو من هذا من بعض
الاخبار وانا اراد ان يلزم فانا نافي به رواية جابر وضع النبي
صلى الله عليه وسلم قدحا فتوضأ الناس منه فثبت بيده ولم يغسلها اذا
ثبت عن يده فدل على ان الامر اختياري لا حتم ٥ فاخبرني ابو
حرملة المصيصي الذي اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران الدال ببغداد قال ثنا علي بن اسمعيل بن حماد القطان
قال ثنا سعدان بن نصر قال انا سفيان عن عمرو بن دينار سمع سعيد
بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى الخلاء فاتي بطعام فقيل له الا توضأ قال لم
اصل فاتوضأ هو دواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان ٥ قال
ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان ٥ قال
الشافعي ولو كانت يده نجسة لنجست الطعام

المضمضة والاستنشاق

وروينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا غرفات من ماء ٥ وروينا عن علي
رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
مع الاستنشاق ثلاثا واحدة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين المضمضة والاستنشاق ٥ وروينا عن ابن ابي سلمة
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده اه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفي هذا ما يجمع ٥ وفي ان في حديث
طلحة بن مصرف هذا وكذلك في حديث عطاء وكذا
في حديث عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد
انه اخبرنا ابو زكريا قال ثنا ابو الحسن بن عبد الله بن اسحاق قال ثنا عثمان

قال وحدثنا يحيى بن بكير قال مالك
سعيد قال القعنبي فيما قرأ على مالك ح
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر
رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ورواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخبرنا أبو عمرو
قال أبو الحسن قال عثمان قال القعنبي فيما قرأ على مالك ح وحدثنا يحيى
بن بكير قال مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد
بن إبراهيم قال محمد بن عمرو المرشي فيما قرأ على ... محمد
الزهري قالوا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ح رواه البخاري في كتاب
حرملة عن مالك ح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ح وأخرجه
ابن أبي ... من وجه آخر عن أبي إدريس

فرائض الوضوء غسل الوجه وغسل اليدين
ومسح الرأس وغسل الرجلين والمسح على الخفين

أخبرنا أبو ... إسحاق ... قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب
بن يوسف الحافظ قال عبد الله بن محمد ... قال محمد بن ...
بن بزيع قال يزيد بن زريع قال حميد الطويل قال بكر بن عبد الله
المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال معك ماء فأتيته
بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه
وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة

ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد
الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا . رواه مسلم في الصحيح عن محمد
بن عبد الله بن بزيع إلا أنه قال فصلى خلفه ولم يذكر ... ورواه الجماعة
عن يزيد بن زريع بإسناده عن حمزة بن المغيرة ح ورواه إسماعيل
بن ... عن حميد بإسناده عن عروة بن المغيرة ح ورواه ... عن
... بن ... عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وذكر ذلك في غزوة تبوك
عن ... محمد بن حمزة بن المغيرة ذكر بعد ذلك فيه ... ح ورواه ... أيضا
... ح وفي ... المسح على الخفين إن شاء الله ح ورواه ...
محمد ... أخبرنا أبو نصر ... بن ... المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن
علي ... عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة
بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى
عمامته وخفيه ح قال الشافعي فلما كان ... عن
محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء ح قال الشافعي ...
... عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء
هذا مرسل وقد روينا قبل هذا موصولا ... عمرو بن وهب
عن ... رواه قتادة ويونس بن عبيد وهشام بن حسان عن ...
... بن سيرين عن ... ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد
عن أيوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب وقد ذكرناه في حديث بكر بن عبد الله المزني
... عن حمزة ... وقد روينا معناه

عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه موصولا مختصرا ٥ ورواه ابو داود
ابو معقل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن يعقوب الاموي قال ثنا الحسين بن قتيبة
قتيبة بن سعيد حدثنا معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم
عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فحلل عمامته فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود في السنن
ورواه الساجي في التقديم عن بعض اصحابه عن انس بن عياض عن جعفر
ان عمر كان يمسح ناصيته مسحة واحدة ٥ وقد رواه في كتاب
السنن عن علي بن سعيد الانباري عن نافع عن عمر انه كان
اذا مسح راسه رفع العمامة ومسح مقدم راسه ٥ اخبرناه ابو بكر
احمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال ثنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا الحسين
بن اسمعيل قال ثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن
اسحاق الانصاري فذكره ٥ ورويناه عن جابر بن عبد الله ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا حتى يمس الشعر الماء ٥ ومن حجة من ابى المسح
ان الوضوء تدخل بدلها من تحت الوقاية فتمسح بالماء كلها كالرجل واما
حديث بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة فضعيف
لا يثبت في هذا الباب شيء لانه من حديث ابي سلمة وابو سلمة لم يسمع من بلال
قط ٥ قال الشافعي واما حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى فيعرف الناس
مذهبه ومن عبد الرحمن وجلالته لا يقوم به وبعضهم يقول لم يسمع عبد الرحمن
من بلال وكذلك عبد الرحمن راى بلالا فاما عبد الرحمن بالاوقد
وبلال اذن فان كان مرسلا فلسنا نقبله وان كان عن رجل
لا نعرفه بعينه من بلال فليس بقبله اهل الحديث ولو كان
صحيحا فيه كان حديث المغيرة اثبت منه لانه في ادب الصلاة

الاسفرائيني وان رواتها عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
راسه ومسح على الخفين وهذا ثابت من غير وجه موافقة
حديث المغيرة ٥ قال الشيخ احمد البيهقي انما اعللت حديث شاب
فلابه عن بلال لانه سالم فوجدناه قال ابو فلابه لم يدرك بلالا ولا سمع منه
ابو بكر مولى ابي فلابه عن ابي فلابه عن علي قد روى عن بلال ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة ٥ اخبرناه ابو
نصر بن قتادة قال ثنا ابو بكر بن المؤمل قال ثنا الفضل بن محمد قال ثنا عمرو
ابن عون قال ثنا خلد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن اسحاق
مولى ابي ثابت فذكر بقية الحديث فقد اثبت ان فعل ما رواه المغيرة منسوخ
واما علة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى بانه يدخل بينه وبين بلال رجلا
وبعضهم يقول لم يسمع عن بلال فوجدنا الرجل الداخل عليه بين ذلك
قيل عنه عن كعب بن عجرة عن بلال وقيل عنه عن البراء بن عازب
عن بلال ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا ابو العباس
قال ثنا احمد بن عبد الجبار قال ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن انس
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والعمامة وهذا
رواه عيسى بن يونس وعلي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وابو معاوية
الضرير ومحمد بن فضيل عن الاعمش واخرجه مسلم الحجاج
في الصحيح من حديث ابي معوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا
الحسن بن اسمعيل الصفار قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابراهيم بن عبد الله بن معقل
عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

وكذلك رواه ثابت بن قدامة عن الاعمش ورواه يحيى بن سعيد
الثوري عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال مختصرًا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا
الحسن بن علي بن عفان قال نا الحسين بن حفص عن سفيان فذكره وكذلك
رواه شريك بن عبد الله عن الاعمش ٥ واذا اختلف سفيان وشعبة
في حديث الاعمش كان الحكم لرواية سفيان كيف وقد رواه شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة كما رواه سفيان عن الاعمش عن الحكم
بن عتيبة ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال نا عبد الله بن
جعفر الاصبهاني قال نا يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا شعبة
قال الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث ان بلالا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار ٥ وكذلك رواه
زيد بن ابي انيسة وابان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وغيرهم عن الحكم بن عتيبة ٥ وان رجحنا حديث
الحكم على حديث الحكم بن عتيبة فالحديث لم يبلغ الحد
وكان ذلك في غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها وانا رواية المسح
على الخمار ... بلا مسح الراس فقد ذكرنا انه ورد ما يدل على المسح
على الخف والعمامة ... اخبرنا احمد بن ... قال نا ابو العباس
قال الربيع قال الشافعي قال نا عبد الله بن نافع عن داود بن
قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال
اسامة فسالت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بلال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ومسح على الخفين ٥ واخبرنا ابو عثمان الحيري قال نا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قال نا عبد الله بن نافع ... بمثله غير انه قال الا لسيان الحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج
فذكر الحديث في هذا اثبات المسح على الراس وذكر مثله في رواية
الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه في رواية بكر بن عبد الله المزني
عن ابن المغيرة عن ابيه اثبات المسح على الناصية والعمامة فكذلك هو
في رواية ابي رجاء عن ابي قلابة عن ابي ادريس عن بلال في ذلك
دلالة على اختصار وقع في رواية من روى المسح على العمامة
دون الناصية وبالله التوفيق

الاخبار في مسح الراس وما جاء في غسل الرجلين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد الحسن
واللفظ له قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا الربيع
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا الربيع
قال نا الشافعي قال نا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا
بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥ ورواه مسلم عن اسحق
بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك ٥ اخبرنا احمد بن ابي اسحق واحمد بن الحسن
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي
قال نا سفيان عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن حمران
عن ابيه ... وقد مر المتفق ... وقد مر المتفق ...

وان ان ابى وشدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور
قدميه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهورهما اما
لحديث قلس عائشة اصل العلل الخ لو انفرد واما الحديث
الاخر فمن الاسناد لو كان منفردا بشيء فالذي خالفه احفظ
منه ٥ قال الشيخ احمد واما اراد بالحديث الاول ما
اخبرنا ابو محمد بن ابي عمرو في كتابه على اثر هذا قال كنا في العباس
قال احمد بن ابي عمرو في كتابه على اثر هذا قال كنا في العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي سفيان بن عيينة ٥ واخبرنا علي
بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال اخبرنا ابراهيم بن صالح
الشيرازي قال اخبرنا الحميدي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا عمرو بن دينار
عمرو ابن هدي عن محمد بن علي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
مسح على ظهور قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح ظهورهما لظننت ان باطنهما احق من ظاهرهما
الحميدي ٥ وهذا حديث تفرد به عبد خير الهمداني عن علي
وقد خبرنا الربيع وصاحبا الصحيح وقد احتجا على من هذا
الحديث فروى فكذا فروى عنه ان ذلك كان في الجمعة
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال اخبرنا عباس
بن الفضل الاسفاطي قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال اخبرنا وكيع
قال اخبرنا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان
الدين بالرأي لكان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهرهما وكذلك
ان تكون الرواية الاولى ما ضعفنا هذا وروى من وجه آخر عن عبد
خير ان المسح انما كان في وضوء لم يحدث اخبرنا ابو بكر احمد
علي الى ان قال اكابر اصحابنا كما مضى الحديث عن عبد خير الهمداني
كما ابو علي الحسن بن احمد بن البنا قال اخبرنا الاصم قال اخبرنا
ابو عمر الدوري قال اخبرنا ابو نعيم قال اخبرنا سفيان عن ابي

عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء فتوضأ وضوءا خفيفا ومسح
على خفيه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهر
قال الحديث ٥ وهذا الحديث انما يعرف من حديث ابي اسحق عن عبد خير عن علي في
هذه القصة فانما كون من رواية واحد عنه حفظ واحد له فمسح
بيديه ومسح بيديه ورأسه ورجليه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا وضوء من لم يحدث ٥ في ذلك دلالة على ان مسحه
على الخفين حدث روى عنه مطلقا كان على هذا الوجه فما يدل
على ذلك رواية حذيفة عن عبد خير عن علي بنحو وضوء
صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ٥ وكذلك رواه
زر وحبيش وغيرهما عن علي رضي الله عنه ٥ قال الشيخ احمد
واراد الشافعي بالحديث الثاني ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد
بن عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا عبد الحديد بن محمد عن
محمد بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال انتضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنثر ومضمض
مرة واحدة ثم ادخلها فصب على وجهه من وعلى يديه مرتين
ومسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم ادخل كفه فاخذ غرفة من ماء فصب على قدمه
اليمنى فدلكها بيده واصابع رجله ثم اخذ بيده اليسرى كذلك ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال احمد قال الشافعي
حفظ كريب هشام بن سعيد عن ابن عباس عن عطاء بن يسار قال قال
ابو عبد الله المعنى ان ابن عباس حفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قال فدعا بانا فيه ماء فاغترف غرفة فمضمض
واستنثر بها هذا اخرى فجمع بهما يده فغسل وجهه ثم اخرى فغسل
يده اليمنى ثم اغترف غرفة اخرى فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح برأسه واذنيه ثم اغترف غرفة اخرى فغسل بها رجله اليمنى
يعني غسلها بالماء فدلكها بيده ثم غسل رجله اليسرى كذلك ومسح
على نعليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا حديث رواه هشام بن سعد

فلما دنه وصادفنا عامته فاتبنا متاع فبدلنا والتاع الطيق اشت
لنا هديه فضحت ركا كلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم فلما كلمته شيأ هل ما ظلمه مثل قلنا نعم فلم نلبث ان دفع
الى عمه فاذا حبله نيحر فقال هبه يا فلان فما ولدت نالبهمه
فسلنا ذبحنا نحنا ها شاه نشاء فت اليه فقال لا تحسبن ولا تقل لا
تحسبن انا نحلبه فحنا ها لنا عنز يابه لا نريد ان تزيد فاذا قلد
الرابي بهمة ذبحنا نحنا ها شاه فلت يا رسول الله ان لي امراة في
لسانها شيء يعني البذا فال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبه
قال فمرها ينتول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا
تضرب ظعينتك ضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضو
فال اسبغ الوضوء فضل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما اخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة
٢ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاملي ثنا احمد بن منصور الرمادي
ثنا اسحق وابو خيثمة المصعبي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة
اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران
قال فذكر كتابا طويلا وفيه ولا يمس القرآن الا طاهر
قال الشافعي وبهذا نقول لا يمس المصحف الا طاهر من الحدث
الاكبر والاصغر ولا يحمله بعلاقته ولا بغيرها ولا بأس ان يحمله
بامتعة ليست بعلاقته ولا يمس التفسير ولا بأس ان يمس كتب
الفقه والحديث ولا بأس ان يقرأ القرآن على غير طهر

قال الشيخ احمد رواه عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الوجه مرفوعا في كتاب
مسلم وزعم بعض الحفاظ ان عكرمة بن عمار وهم في ذكر
ابي سلمة في هذا الاسناد فقد رواه كذا اصحاب يحيى عنه عن ابن
وهب اخبرنا ابو بكر كتابة ثنا اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسن
محمد بن المظفر النطان ببغداد قال ابو جعفر محمد بن عمرو
علي بن حرب الطائي قال ابو حذيفة علي بن حرب قال ابو داود بن علي
الهذلي قال سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن هذا فحدثنا عن عبد الله
قال من اكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرقوض فرأى اعقابهم تلوح
فقال اسبغوا الوضوء فويل للاعقاب من النار هكذا من بعض اصحابنا
ان الشافعي ذكر حديث هلال بن ابي حميد عن ابي يحيى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص كتبه وقد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
رفيع عن سنين الوفي ٥ واخرجه البخاري ومسلم من حديث
يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ٥ ومن حديث محمد بن زياد
عن ابي هريرة ٥ واخرجه مسلم من حديث ابي زرعة بن عبد الرحمن
وبكير بن عبد الله الاشج كلهم عن عبد الرحمن وبغير عبد الله
من سلمة ولي شداد عن عائشة ٥ وروينا في حديث عبد الله بن
خبر الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ٥ اخبرنا ابو نصر
قال ثنا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عمر بن سعيد الدارمي قال ثنا
قال ثنا الليث بن خير الزبيدي فذكره ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا الشافعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن يتوضأ بفضل التدس

عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء فتوضأ وضوءا حسنا ثم قال
هذا نقي لمن لم يكذب علي ثم شرب وهو قائم ثم قال

وان ان في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور
قدميه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهورهما اما
احد الحديثين فليس فيه اثبات اصل العلم الحديث لو انفرد واما الحديث
الاخر فمن الاسانيد لو كان منفردا بثبته فالذي خالفه اكثر
واحفظ منه ٥ قال الشيخ احمد واما اراد بالحديث الاول ما
اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو في كتابه على اثره قال كتب الي العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ٥ واخبرنا علي
ابن احمد بن عبدان قال انبا احمد بن عبيد الصفار قال انبا ابراهيم بن صالح
النيرازي قال انبا الحميدي قال انبا سفيان قال انبا جعفر بن محمد
عمرو الهذلي عن محمد بن علي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
مسح على ظهور قدميه فقلت لولا ان رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح ظهورهما لظننت ان بطونهما احق من ظواهرهما
الحميدي ٥ وهذا حديث يفسر به عبد خير الحديث ان من علي
بعد حجة الوداع وصلاتنا الصبح وقد احدث عليه فمن هذا
الحديث نرى فكذا فعلوا عنه ان ذلك كان في الخف
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انبا احمد بن عبيد الصفار قال انبا عباس
ابن الفضل الاسفاطي قال انبا ابو بكر بن ابي شيبة قال انبا حفص عن
هشام عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان
الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من ظاهره ولكن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه قال الشافعي
ان تكون الرواية الاولى ما فسرت هذا ويروى من وجه اخر عن عبد
خير ان المسح انما كان في وضوء لم يحدث له ٥ اخبرنا ابو بكر احمد
علي ابن احمد الكبار قال انبا عبد الله الاصبهاني قال انبا محمد بن يحيى
قال ابو علي النيرازي قال انبا عبد الرحمن قال انبا الاشجعي عن سفيان عن المغيرة

عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح
على خفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
قال الحديث ٥ وهذا الحديث انما يثبت عن المغيرة عن علي في
هذه القصة فانه كان من رأي واحد مرة واحدة مسح
بيديه وجبهته وبيديه ورأسه ورجليه ووقته الي ان علي الله عليه وسلم
وقال هذا وضوء من لم يحدث ٥ وفي ذلك دلالة على ان مسحه
لم يحل حدث روي عنه مطلقا كان على هذا الوجه فأما ما
روي عن علي رواية خلف بن عبد خير عن علي بصفة وضوء
صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه ثلاثا ٥ وكذلك رواه
زر بن حبيش وغيره عن علي رضي الله عنه ٥ قال الشيخ احمد
واراد الشافعي بالحديث الذي اخبرنا علي بن احمد عبدان اخبرنا
عبيد بن محمد بن شريك نا ابو الهيثم بن عبد العزيز بن محمد عن
ابيه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادخل يده تحت الاناء فاستنثر وتمضمض
مرة واحدة ثم ادخلها فصب على وجهه ثم غسل يديه مرتين
ومسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال علي قدم
فقام فتوضأ كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وهذا حديث رواه هشام بن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم فكذلك رواه
سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء عن زيد ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد والمتن وذكر فيه واخذ منه
حفنة انه اخذ غرفة من ماء فجعل يده اليمنى ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل يده اليسرى ادنا في معنى هذا ٥ واخرجه البخاري في
الصحيح من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم وهشام بن سعد
وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به
كيف وقد خالفهما عدد ثقات مع انه يحتمل ... انه رش على النعلين
في النعلين وغسلهما فيهما وعلى ذلك يدل ما رويناه عن ...
محمد البحري عن ... هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
باسناده في هذا الحديث قال ثم غسل رجليه وعليه نعلاه

الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو
قالوا ثنا ابو العباس ... انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد العزيز
بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان ... توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض
مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه
مرة ومسح براسه واذنيه مرة واحدة ٥ واخبرنا ابو بكر
... وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان ... هشام بن عروة ... عن حمران ...
عن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من
وجهه ويديه ورجليه ثم قال الشافعي ... الاول

من ... عباس ... فيما ... وانما رويناه
... التابعي لما ... رواه غير عبد العزيز
من الحفاظ الاثبات ٥ واما الحديث الثاني فقد وقع في ...
في ثواب الوضوء فيما ... عن ... احمد بن حنبل
والحميدي وابن ابي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا
في الحديث ... رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم
قال سمعته يقول ما من ... يحسن الوضوء ثم يصلي ... الا غفر الله
له ما بينه وبين الصلاة الاخرى ... ورواه ...
وعمرو بن الحارث وابو اسامة ووكيع وعبدة بن سليمان وغيرهم
عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء ... للزهري
عن عروة ... رواه ... في كتاب ... الاحاديث
... دون هذه اللفظة ...
الطهارة ... فيحتمل ان ... بن عيينة ذكرها
... مرة ... من وجه اخر في حديث حمران
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم
عن محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان ... اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث عبد الواحد هو هكذا ... حديث ...
حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ... وقد ذكر عطاء
بن يزيد الليثي عن حمران هذا الحديث في ثواب الوضوء ...
اخره ذكره الشافعي في ... عن عبد المجيد

عن عبد العزيز قال ابو اسامة قال ابن شهاب الذي حدثني
عن حمران قال توضأ عثمان ثم قال لاحدثنكم حديثا لولا آية ما
حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي يليها
قال عروة قال الله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية
اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الله الادمي قال ابو بكر الاسماعيلي
قال عبد الله بن محمد بن ناجية قال فضيل بن سهل وعبد الله بن
سعيد قالا يعقوب بن ابراهيم قال ابي عن صالح بن كيسان قال
ابن شهاب الذي حدثني حديثا عن حمران مولى عثمان وقال لولا
آية في كتاب الله ما حدثت به فسألت عن ذلك عروة بن الزبير
اخبرنا ابو علي الروذباري قال ابو بكر بن داسة
قال سليمان قال عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتانا فقال اسكبي لنا وضوءا فذكرت وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فحثت كفيه ثلاثا ثم مضمض
واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بوسط
رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ
رجليه ثلاثا ثلاثا قال ابو داود هذا معنى حديث مسدد قال
ابو داود وحدثنا اسحق بن اسمعيل قال سفيان كان من عمل بهذا
الحديث يعني ممن يعاد ان يتوضأ فيمضمض ويستنشق لم
رواه الشافعي في كتاب جرير عن منصور وفسره وزاد فيه ثم
قال فيه ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما
ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا قال الشافعي في رواية حرملة

من عبد العزيز عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
اخبرنا ابو بكر بن قتادة قال اخبرنا ابو هريرة بن مطر قال اخبرنا ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين الرويني قال ابو عبيد قال حجاج بن محمد
عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني ابن شهاب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال ابو العباس الاصم قال محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا يونس
قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ح واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي بآمل قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
قال الزهري فذهب احمد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان
عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات
ثم مضمض واستنثر ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى
مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فكان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة قال ابو عبد الله هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
وساق الحديث بمعناه قال في حديثه غسل يديه ثلاثا ثلاثا
ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب وقد رواه
النسائي عن عبد العزيز الادمي عن ابراهيم بن سعد قال العماري

عن عبد العزيز بن ابراهيم قال صالح قال ابن شهاب الذي عروه عن
عن حمران قال توضأ عثمان ثم قال لاحدثنكم حديثا لولا اية ما
حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل
فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي يليها
قال عروة قال الله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية
اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الله الاديب قال ابو بكر الاسماعيلي
قال عبد الله بن محمد بن ناجية قال فضل بن سهل قال عبد الله
سعيد قال يعقوب بن ابراهيم قال ابي عن صالح بن كيسان قال
ابن شهاب الذي عروة حدثني عن حمران مولى عثمان قال توضأ
لنا في كتاب ابيه ثم ذكر مثله سواء عن نصر بن علي الجهضمي
اخبرنا ابو علي الروذباري قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود
قال مسدد قال بشر بن المفضل قال عبد الله بن محمد عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها كانت رسول الله صلى الله عليه
باسا لحدثنا اه قال اسكبي لنا وضوءا فذكر وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فغسل كفيه ثلاثا ومضمض
واستنشق مرة وتوضأ به ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ مؤخر
رأسه ثم بمقدم وأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ
رجليه ثلاثا قال ابو داود هذا معنى حديث مسدد قال
ابو داود وحدثنا اسحق بن اسمعيل قال سفيان عن من يعمل هذا
الحديث يعني ممن يعلل بشر قال فيه ومضمض واستنثر ثلاثا
رواه الشافعي في كتابه عن سفيان وفسره سفيان عن غير واحد
وقال فيه ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا قال الشافعي في رواية حرملة

من عبد العزيز عن ابن جريج قال ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
اخبرنا ابو زكريا قال ابو عمرو بن مطر قال ابو موسى
محمد بن يحيى الذهلي قال ابو عبد الله الحاج بن محمد
عن عبد الملك بن جريج قال احمد بن شبيب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال ابو العباس قال محمد بن سعيد الدارمي قال اخبرنا يونس
قال ابو اسامة سعيد قال ابن شهاب ح واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال انا ابن وهب قال اخبرني الحسن بن نصر
قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان
عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات
ثم مضمض واستنثر ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى
مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة قال ابو عبد الله الحافظ
تفرد به ولم يحدث به ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
وقال ابو عامر في حديثه غسل يديه ثلاثا الى المرفقين ثلث مرات
ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين ثلث مرات رواه مسلم
في الصحيح من حديث ابي الطاهر عن ابن وهب وقد رواه
النسائي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن ابن شهاب

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين
اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال انا ابو الوليد الفقيه قال نا الحسن بن سفيان قال نا المسيب
بن واضح قال نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فذكره الا انه قال في الاولى هذا
وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به ثم قال في الثالثة هذا وضوئي ووضوء
المرسلين من قبلي لم يذكر ابراهيم عليه السلام المسيب بن واضح
غير محتج به وقد روي من اوجه كلها ضعيفة وانا عنها مستغن
رحمه الله لم ينكروا على حمله حديث حمران عن عثمان والروايات
الثابتة عن عثمان في الصحيح عن حمران في التعليم انه توضأ ثلاثا
ثلاثا سائر الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة وفيما روي
عنه عنهم في ذكر التكرار في مسح الراس وحديث عثمان
رواه شقيق بن سلمة قال رايت عثمان يتوضأ فذكر
غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا وذكر انه مسح براسه ثلاثا واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه وخلل اصابع قدميه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني ... حدثناه
... من ... التامي ابو ... قال نا ابو جعفر بن دحيم
قال نا احمد بن حازم قال نا ابو غسان ... اسرائيل
عن عامر بن شقيق ... عن شقيق بن سلمة فذكره ... وهو
رواه ... عن ... عن ... انه مسح براسه
... لا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... هذا

... لا ادري ... من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ... كان ...
... وقولنا الاذنان من الراس انما هو من قول
... ...

وروينا عن انس بن مالك انه كان يمسح على ... ثلاثا ... باخذ
واحدة ... وبالله التوفيق

تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الاذنين بعد الراس

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال انا عبد الله بن جعفر قال نا يعقوب بن سفيان
قال نا ابو بكر الحميدي قال نا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن
حسان بن بلال المزني انه راى عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته
فقيل له اتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخلل لحيته وقال ... سفيان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر ... من ... سمع
... روواه ... عن ...
عبد الكريم قال الشيخ احمد وقد روي ... عن ...
وعبد العزيز بن عمران ... عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ...
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذ لراسه ... الطاهر ... معروف
... عن ابن وهب بهذا الاسناد وقال
ومسح راسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين ... هذا
... دون الاذنين وروينا عن ابن عمر انه كان
... وانما ... الاذنين واما الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فاشهر اسناد به
... ...

... قال ... ابو ... عمرو ...
قال ... عمرو ...
ابو عبد الله ... ابو ... احمد ... الفقيه ...

يعود لا ادري هو من قول ابن علي الله عليه وسلم او ابي امامة كان يامر
ن يضرب بدره مرتين مرتين ويقول الاذان من الامام والاقامة من قوله
الى اخره فمن قال غير هذا فقد بدل وكان ابن عيينة يقول
سنان بن ربيعة ليس هو بالقوي وكان ابن عيينة يقول ان شهدا
تركوه ان سهاد تركوه اي طعنوا فيه وكان علي بن ابي المديني يقول
هو ثقة قال كان شعبة يحمل على سماك فاخذ حديثه فنقاه من
دنا من سماك الغابل

لقد باع شعبة دينه فمن يأمن الله بعد كذبه

قال السيخ احمد وقد روينا في حديث عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ وذكر الحديث وقال بعد هذا هذا حديث يامن سماك
منع به رأسه وقال ابو بكر بن ابي داود ابو بكر بن عياش اثبت
من زائدة وزائدة ثقة وقد روى انه سمع اذنيه ذا خلهما بابهامين
بالهامين سمع باطنهما وظاهرهما فحمل ان يكون سماك سمع
لاذنيه والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان قال
اخبرنا عبد قال تمام قال احمد بن محمد بن كثير قال عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن انس انه كان يسمع ظاهر اذنيه وباطنهما وقال
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الشافعي
في كتاب اختلاف عن عبد الوهاب وقد ذكر بن عبد الله
انا الربيع المحفوظ عن حميد عن انس انه فعل ذلك بمعنى ابي
عبد الله بن مسعود وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اذنيه
مرة مع الرأس صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا غير محفوظ فالعلم
كذلك الشافعي رحمه الله تعالى

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث

ذلك قال علي انا عمر ابو حفص بن عمرو قال حدثنا
قال سمعت قال علي انا عمر بن حفص بن عمرو قال حدثنا
ابو عبد الله الاطرابلسي قال انا جعفر بن ابي احمد بن سهل الفقيه بمصر قال
قال قتيبة بن سعيد قال ابو عوانة عن سفيان عن ابي
ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم فليستنثر ثلاثا وذكر الوضوء فليجعل في انفه ماء ثم
ليتنثر رواه الشافعي في مسند حرملة عن سفيان عن ابي
ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة قال ابو الحسين
قرأت على ابي جعفر محمد بن عمرو ابن زنجويه قال سعدان بن نصر
قال سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة
بن قيس سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
واذا توضأ فاستنثر رواه الشافعي في مسند حرملة عن سفيان عن
قال السيخ اشهد واما حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر ان ليته ثلثة اقذار فانا نجزم ورويناه فاخذ
الخرز والقي الروثة وهذا ركس فقد رواه معمر عن ابن اسحاق فاره
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فاخذ
الخرز والقى الروثة وقال انها ركس وهذا هو المعقول من الامر
الاول والله اعلم واما حديث حفص الخزاز عن ابي
سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٥ فهذا ان كان قد
اخرجه ابو داود في كتابه فليس بالقوي وهو محمول ان صح
على وتر يكون بعد الثلث ٥ فقد اخبرنا ابو عبد الله قال ثنا
بكر بن محمد الصيرفي قال ثنا محمد بن عمرو الخزاز قال ثنا علي بن الحسين

قال ابو محمد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى
الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان
يستنجي باليمين او ان يستنجي باقل من ثلثة احجار او ان يستنجي
برجيع او بعظم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد
ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي ويستنجي الجارية
في الوسم من غير ان يجد الما ومن لا يجده ولو جمعه رجل ثم غسل الاثار
احب الي وقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فرضي الله عنهم
فيه بحال الجبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين احبرنا
ابو عبد الله قال ابو العباس نا يعقوب قال نا محمد بن خالد
نا احمد بن خالد قال نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن
عن عباس بن رجال الجهني ان رجلا من قومه
الا يعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن شاهد قال
شاهد اللهو الذي اتى الله عليكم به قال فاني الله ما خرج
من رجل ولا امراة من الغائط الا مقعدة دبره او قال مقعدته قال
فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال شكل ابن شكل
اسمها النبي صلى الله عليه وسلم قال احبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
ابن زياد قال نا عبد الله بن جعفر قال نا يونس بن حبيب قال
ابو داود قال نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم قال الحكم
رجل من بني عمرو ابن اخي سراقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد
ونحن وفده ذكره ابو داود وذهب عن منصور
ابن ابي مزاحم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل
من بني عمرو ابن اخي سراقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نرجح وروى ابو عيسى الترمذي عن محمد بن بشار

عن يحيى وروى ابو داود عن محمد بن رجل من بني عمرو عن رجل من
صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ونحن نرجح انه قال سفيان هو الحكم
بن عتيبة او سفيان بن الحكم رواه ابو عبد الله الحافظ قال علي
بن عيسى قال ابو عبد الله بن ابي طالب قال نا ابراهيم قال نا سفيان عن
ابي اسحق عن ابي عبيدة عن رجل من بني سليم قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابو عبد الله ونظن ان الرجل نفسه ونحن نرجح
على منصور والصحيح ما روى شعبة وذهب وما رواه
عن من عند قاله البخاري ؟

باب الحدث وما خافه

الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن ابي اسحق قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع
قال قال الشافعي قال سفيان قال الزهري قال اخبرني عباد
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ٥ ورواه
مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان عن عمه ٥ قال الشافعي
وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهما
ذلك ان شاء الله ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو محمد وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك
عن ابي النضر مولى عمر عن عبد الله عن سليم بن يسار عن المقداد
ابن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه

مالك فانطلقا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع ان اسله
فسأل المقداد فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انا وجد احدكم ذلك فليتوضأ وجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
قال انا قرأت بدستي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن المقداد
مثله لم يذكر سمع منه شيئا ٥ قال السمع احمد بن حنبل ابا قدامة
يكثر الاشج عن مسلم بن ابراهيم عن عباس بن قضيب على المقداد
موضوعة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن عبد الله قال
الحسن بن عيسى قال احمد بن حنبل قال عبد الله بن
وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن مسلم بن يسار عن عباس
قال قال علي بن ابي طالب اسلت المقداد بن الاسود الرسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي يخرج من الانسان كهيئة المني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وانضح فرجك
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وغيره ٥ ورواه في
كتاب السنن عن محمد بن المثنى عن غندر هذا الفضل قال الفضل ذكره
وتوضأ **الوضوء من البول**
اخبرنا ابو سعيد قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي
قال قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية فكان ظاهر الآية ان من قام الى الصلوة فعليه ان يتوضأ
وقد يحتمل ان يكون نزلت في خاص فسمعت من ارضى علمه
من التابعين منهم ابن ابي نجيح في التفسير من الوجوه ٥ احتمل ما روى
مرة اسحق قال ابو الحسن الطرائفي قال عثمان بن سعيد الدارمي
قال النفيلي قرأ على مالك وحدثني ابو بكر قال ابنا مالك
عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ان ذلك اذا قمتم من

من المضاجع يعني النوم فسألت انا فعي واحمد فقال كما قال زيد
بن اسلم دليل على ان من قام من نومه اخبرنا ابو بكر بن
فورك وابو سعيد قالوا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي
قال قال مالك وربيعة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده ٥ اخرجاه في الصحيح بمعنى ذكره وقد قال الشافعي
رحمه الله في كتاب التدبير ظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات بوضوء واحد فاكد بذلك ان الوضوء ليس من كل
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله بن يعقوب قال
حدثني الحسن الحلواني قال ابو عامر قال سفيان واخبرنا
ابو علي الروذباري قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود
قال مسدد قال يحيى عن سفيان الحديث علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك
صنعت شيئا لم تصنعه قال عمدا صنعته رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ٥ اخبرنا ابو بكر قال
ابو الحسن الطرائفي قال عثمان بن سعيد قال المعنى ما ترى على
واجزأ من بكر قال سئل عن رجل سأل ابن عمر عن الخطاب قال انا
نأمر احدنا ان يصلي فليتوضأ رواه الشافعي في كتاب التدبير عن
ملك عن نافع ٨ ورواه محمد بن عمر الواقدي وليس بقوي في الحديث
عن اسامة بن زيد اسلم عن ابيه عن جده عن عمر قال اذا وضع جنب
فليتوضأ ٥ اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال ابو جعفر الرزاز
قال احمد بن الخليل قال ابو اسحق ذكره

اذا نام قاعدا

اخبرنا ابو نعيم ثنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ٥ قال وقعودا حتى يضع جنوبهم فيرقدون ثم يصلون ولا يتوضؤن ٥ كان شيخنا ابو عبد الله رحمه الله يقول اذا قال انا الشافعي انا الثقة عن حميد الطويل فانما يحكي لنا مذهب انس بن مالك ٥ قال الشافعي في كتاب القديم فاخبر انهم انما اخذوا عن الاستواء عن قتادة عن انس انهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال انا ابو داود قال انا شاذ بن فياض قال انا همام ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر وهمام جميعا عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ٥ ورواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة فذكر فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة فذكر عن الحسن وهو قاعد ٥ ورواه خلف بن الحوث عن شعبة دون هذه الزيادة ومن دلالة هذا اخرجه مسلم في الصحيح ٥ اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ ٥ واخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه ام قال انا بعض اصحابنا في سياق اختلافه وملك اخبارا لعرفهم بن قبل الوهم

وكشيء قول ابن عمر كنا نحكي لنخفق رؤوسنا ثم نصلي ولا نتوضأ وقول الحسن من نام راكعا او ساجدا او قائما فليس عليه وضوء حتى يحدث فيضطجع وقول ابن عمر خارج منها ٥ اخبرنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابو بكر عن الحسن حكاية ولا اقام ٥ واخبرنا ابو بكر محمد بن احمد المفيد قال انا ابو نصر العراقي قال انا سعيد بن محمد الهرمزي قال انا علي بن الحسن قال انا عبد العزيز الويسي قال سئل عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فعليه الوضوء

اذا نام في الصلوة

قال الشافعي رحمه الله وانما يسقط الوضوء عن النائم حالتا استوى نائما في الصلوة او غيرها كما كان لا يلزم في اليقظة الا بالحدث فاما من نام في الصلوة ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال انا ابو داود قال انا شاذ بن فياض قال انا همام ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر وهمام جميعا عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ٥ ورواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة فذكر فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة فذكر عن الحسن وهو قاعد ٥ ورواه خلف بن الحوث عن شعبة دون هذه الزيادة ومن دلالة هذا اخرجه مسلم في الصحيح ٥ اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ ٥ واخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه ام قال انا بعض اصحابنا في سياق اختلافه وملك اخبارا لعرفهم بن قبل الوهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن اخاف ان يكون غلطا من دلهاث عن ابيه وان المرسل اصح
فلما حدثناه فانا سمع احمد معمر بن شاه هذا منه له
فحمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن عائشة ٥ والصحيح رواية
عمرو بن ابي عمرو والقعنبي عن محمد وعلي بن الحسين وعلقمة والاسود
ومسروق وغيرهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يباشر بعض نسائه وهو صائم

واما الحديث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس محمد بن يعقوب
قال احمد بن عبد الجبار قال ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي سفيان عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ وهذا الشرط خطأ
وذكر ابو عبد الله الذهلي واحمد بن حنبل والدوري وابو بكر
الاثرم وابو داود قال ابو داود قال ابراهيم بن محمد بن
سفيان قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال ابراهيم بن محمد
الطلحاني قال عبد الرحمن بن مهدي قال الاعمش قال اصحابنا
ان مسروقا حدث عن عائشة بهذا الحديث ٥ قال ابو داود
وروى عن الاسود قال ما احد سمع هذا الحديث من مسروق
غير منصور قلت فهذا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
اليس قال علي بن الحافظ قال ابو بكر الاسماعيلي قال
عبد الرحمن بن مهدي قال محمد بن سعيد عن سفيان يقول
وذكر حديثا لابي اسحاق عن مسروق عن عائشة قال اما ان سفيان
الثوري كان اعلم الناس بهذا فان حسنا المسعودي حدث
بهذا الحديث عن ابي اسحاق ٥ واخبرنا ابو عبد الرحمن قال علي بن عمر
قال محمد بن مخلد قال سلم بن احمد قال علي بن المديني
قال محمد بن جعفر حدث الاعمش عن مسروق

عن عائشة قال وان قطر على الحصير وفي البيت قال الحسن
حدثنا اسحاق قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس
محمد بن يعقوب قال احمد بن الازهر قال حدثنا روح قال
حدثنا زكريا بن اسحاق عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن رباح
يقول قال لجابر بن عبد الله حدثت قال نعم انا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم حين حدثت قال فقمت اريد ان
اطرح بريدا مكفرا بحصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قطر الدنيا على
الحصير وحدث الغيلة ٥ قال ابو احمد وقد روى ابو داود
عن ابراهيم النخعي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر
بعض نسائه وهن حيض ولا يعدو ان يتوضأ وهذا مرسل ابراهيم النخعي لم يسمع
من عائشة قاله ابو داود وذكره من الحفاظ دارقطني وابو زرعة والنسائي وابو علي
صالح بن محمد وغيره ورواه ابو حنيفة عن الدراوردي
عن ابراهيم بن جعفر وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من جعفر
ولا ادرك زمانهما قاله ابو الحسن الدارقطني وغيره ورواه
معمر بن هشام ولبيد بن العوام عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم
النخعي عن عائشة واحتلف عليه في وصله فصله عنه ابو
الفاسم البغوي عن هشام ولم يصله عنه ٥ ورواه الاوزاعي
والحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل من نسائه ولا يتوضأ
وليس بشيء ٥ ورواه العمري عن نافع عن ابن عمر ٥ ورواه العمري
عن نافع وعن ابيه عن جده والعمري متروك ٥ ورواه
باسناد مجهول عن يزيد الزهري عن الزهري عن عروة عن
عائشة ٥ ورواه عن سعيد بن بشير وهو ضعيف عن قتادة
واختلف عليه فيه ورواه باسناد
آخر مجهول عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن عروة عن عائشة ولا يصح شيء من ذلك ولا يكون ذلك

ثنا ابو الحسن بن صفوان قال ثنا ابو عمرو بن السماك قال ثنا حنبل بن اسحق
قال ابو عبد الله علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال قال شعبة
لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة اشيا قلت ليحيى عدها قال
[illegible] منه ٥ وحديث لا صلاة بعد العصر ٥ وحديث يونس بن
متى قال الشيخ احمد البيهقي [illegible] عن ابن عباس
[illegible] وحديث في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ونا ابو داود [illegible]
[illegible] فاما هذا الحديث فانه
[illegible] الحافظ وانكروا عنه
قاله احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل
الشافعي رحمه الله [illegible] على هذا الا [illegible] في الجديد

اختيار المزني رحمه الله

قال المزني رحمه الله وقد [illegible] الشافعي رحمه الله لو صار
الى النظر كان [illegible] النوم [illegible] حالاته
[illegible] قال المزني [illegible] صفوان بن عسال انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم
اخبرناه ابو الحسين بن بشران [illegible] اسمعيل بن محمد الصفار قال [illegible]
[illegible] سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
[illegible] صفوان بن عسال فذكره ٥ قال المزني وروي عن النبي [illegible]
[illegible] قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء اخبرناه ابو [illegible] احمد الحافظ قال ثنا ابو [illegible]
[illegible] عبد الله بن محمد قال ثنا ابو [illegible] قال ثنا بقية
[illegible] عن معاوية [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم قال العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء ٥ [illegible]
ابو بكر بن ابي مريم [illegible] ٥ ورواه مروان بن جناح عن عطية
عن معاوية موقوفا عليه ٥ وروي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في معناه ٥ واسناده امثل من هذا ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن
مهران الجمال [illegible] ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطا
عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود في كتاب السنن [illegible] ٥ وقد
اخرجناه في كتاب السنن [illegible] ٥ [illegible]
في كتاب [illegible] ٥ قال المزني [illegible] من استجمع
نوما [illegible] ٥ [illegible] ابي هريرة من استجمع نوما
فعليه الوضوء ٥ [illegible] قايما او قاعدا [illegible] ٥ قال
الشيخ احمد اما الرواية فيه عن [illegible] اسانيدها
واما الرواية فيه عن ابي هريرة فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
ابو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابن نمير عن [illegible] عن خالد بن غلاق العبسي عن ابي هريرة
قال من استجمع نوما فقد وجب عليه الوضوء كذا [illegible] ابي هريرة
موقوفا ٥ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال ثنا عبد الله
بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال عبد الله
[illegible] شريك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا اضطجع [illegible]
[illegible]

وسع

تاتيه من امرأة فأما العجب فيمن جعل اللمس الملامسة بعد ذكرنا باسناده

الوضوء من الملامسة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية فذكر الله الوضوء على من قام إلى الصلاة فأشبه أن يكون من قام
من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط
وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر
الجنابة فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبل غير
الجنابة وذكر ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء قال أبو
محمد [illegible] قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود قريب من
معنى قول ابن عمر ورواه في كتاب القديم عن مالك
أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال
ثنا محمد بن إبراهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وأخبرنا أبو سعيد
في كتاب علي بن عبد الله قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
قال الشافعي [illegible] عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد
الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء ورواه شعبة
عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
[illegible] أبو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر

بن أبي شيبة قال ثنا هشيم عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة
قال قال عبد الله القبلة من اللمس وفيها الوضوء وأخبرنا أبو عبد الله
قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن [illegible]
[illegible] عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال
في قوله أو لامستم النساء قال هو دون الجماع وهذا
إسناد موصول صحيح [illegible] عن عمر بن
الخطاب وابن مسعود أنهما قالا لا يتيمم الجنب علمنا أنهما يريان اللمس
الملامسة وقد روينا عن ابن مسعود من وجه وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال ثنا أبو علي السمرقندي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر
قال [illegible] بهذا الإسناد عن محمد [illegible] عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال القبلة من اللمس فتوضؤوا منها
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ورويناه عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته إلا أنه
لم يجامعها فقال [illegible] وأنزل الله
الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال الشافعي
رحمه الله في كتاب القديم [illegible]
[illegible] واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ والله أعلم [illegible]
امرأة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اللمس [illegible]
[illegible] عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل ثم لا يتوضأ ولكن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

وثنا أبو الحسن بن صفوان قال ثنا أبو عمرو بن السماك قال ثنا حنبل بن إسحاق
قال ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال قال شعبة
لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء قال يحيى
على القضاة ثلاثة وحديث لا صلاة بعد العصر وحديث يونس بن
متى قال الشيخ أحمد البيهقي وسمع أيضا حديث ابن عباس في الدعاء
عند الكرب وحديث في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به
موسى بن عمران وحديث أن النبي ... وقال أبو داود ...
بمخرج العلم ... فأما هذا الحديث فإنه
لم يسمعه ... إلا ... الحفاظ وأنكر جماعة منهم
منهم أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما ولعله
لهذا ترك الشافعي رحمه الله ... على ... الأحاديث في الجديد

اختيار المزني رحمه الله

قال المزني رحمه الله وقد ... الشافعي رحمه الله لو صار
إلى هذا كان أقيس ... على قوله ... حالاته
قال المزني روي عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
أخبرنا أبو الحسين بن بشران ... قال ... الصفار قال ... سعد
... عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش
عن صفوان بن عسال فذكره وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق
الوكاء وأخبرنا ... أحمد الحافظ قال ... ثنا
... عبد الله بن محمد ... قال ... ثنا ... بقية
... عن ... عن ... رضي الله عنه

قال إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء رواه
أبو بكر بن أبي مريم ... وروي من وجه آخر عن ...
عن معاوية بن أبي سفيان ... عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في معناه وإسناده أمثل من هذا أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ ... أبو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن
مهران الجمال ... الوليد عن الوضين بن عطاء
عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
رواه أبو داود ... عن ... عن ... وقد
أخرجاه في كتاب ... عن ... وقد أخرجاه
في كتاب ... قال المزني ... عن عائشة ... يجمع
... قاعدا ... من جمع نوما
... الوضوء ... إذا ... قاعدا ... قال
الشيخ أحمد أما الرواية عن عائشة فلم أسمعها ... بها
وأما الرواية عن أبي هريرة فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
أبو الوليد الفقيه قال الحسن بن سفيان قال أبو بكر قال ... هشيم
... عن ... عن ... عن أبي هريرة
... جمع نوما فقد وجب عليه الوضوء كذا روي عن أبي هريرة
... وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال ... عبد الله
... بن ... قال ... الحسن بن ... قال عبد الله
... أخبرنا ... عن ...
... أبا هريرة ... على ... الناس ... أهل ...
... فإذا اضطجع ...
... احتج ... على ... الطرف ...

ولكن اخاف ان يكون غلط من دلائل عن ابيه عن ابي صلى الله عليه
فلما جاءه قال اسمع احمد محمد بن يحيى هذا عمرو بن
محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن ابيه عن ابي ٥ والصحيح رواية
عمرو بن ابي عمرو والزهري عن محمد وعلي بن الحسين وعلقمة والاسود
ومسروق كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل اول الليل واخره وربما اغتسل

واما الحديث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس محمد بن يعقوب
قال احمد بن عبد الجبار قال ابو معاوية عن الاعمش عن
يزيد بن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت
معي ثيابه فيخرج الى الصلاة ولا يتوضأ هذا الشيخ حدث
روى في هذا الباب كله وهو محدث اخبرنا ابو علي الروذباري
قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال ابو اسامة عن سليمان
الطلحاني قال عبد الرحمن بن مهدي قال الاعمش قال اصحاب
لنا عن عمرو بن مرة السؤال عن هذا الحديث ٥ قال ابو داود
روى عن البوذي قال قال احمد بن حنبل الاعمش عن عمرو بن مرة
يعني لم يسمع من عمرو بن مرة شيئا ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الصفار قال حدثنا ابو بكر اسماعيل بن قال
عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان بن سعيد عن الاعمش عن
عمرو بن مرة قال سألت ابا وائل اكان شقيق يقول
ان ترك الصلاة كفر قال نعم اخبرنا ابو عبد الله
الصفار حدثنا ابو بكر اسماعيل بن قال
قال محمد بن عبد الله بن نمير قال علي بن الحسن
قال محمد بن بشر قال مسلم بن ابي مطيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة
قال سمعت ابا وائل يقول كان عبد الله يقرئنا السورة
فيزيد فيها ونقص منها فنقرأ ما علمنا ونقرأ ما زاد
ونقص فيقول اقرأ كما علمتكم فلما رأى ذلك منا
قال ما زلتم كذلك فاذهبوا فانتم كما قال ابو داود
قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال ابو اسامة عن سليمان
الطلحاني قال عبد الرحمن بن مهدي قال الاعمش قال اصحاب
لنا عن عمرو بن مرة السؤال عن هذا الحديث ٥ قال ابو داود
روى عن البوذي قال قال احمد بن حنبل الاعمش عن عمرو بن مرة
يعني لم يسمع من عمرو بن مرة شيئا ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الصفار قال حدثنا ابو بكر اسماعيل بن قال
قال محمد بن عبد الله بن نمير قال علي بن الحسن
قال محمد بن بشر قال مسلم بن ابي مطيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة
قال سمعت ابا وائل يقول كان عبد الله يقرئنا السورة
فيزيد فيها ونقص منها فنقرأ ما علمنا ونقرأ ما زاد
ونقص فيقول اقرأ كما علمتكم فلما رأى ذلك منا
قال ما زلتم كذلك فاذهبوا فانتم كما

عن عائشة ٥ وان قطرعلي الحصير وفي البند قال علي بن الحسن
عن ابيهما يستتر لاستتر ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو
العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري
يقول قال يحيى بن معين حديث قال نعم انا روى حديث
الزهري بريد عن جده عن ابي بردة عن ابي موسى ان قطر الدم على
الحصير وحديث البند ٥ قال اسمع احمد وقد روى ابو رزق
عن ابراهيم النخعي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يعني الوتر ثم لا يعيد الوضوء وهذا مرسل ابراهيم النخعي لم يسمع
من عائشة قاله ابو داود ذكره عن الحفاظ داود بن رزين
ضعيف قال يحيى بن معين ذكره ورواه ابو حنيفة عن ابي رزق
عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من حفصة ولا من حفصة
ولا ادرك زمانها قاله ابو الحسن الدارقطني وغيره ورواه
معمر بن هشام وليث بن ابي سليم عن ابي رزين عن ابراهيم
النخعي عن عائشة واحلف عليه في بيته فعل عبد الرحمن
الشامي رسل عند ترك الوضوء منها ٥ وروى الاوزاعي
والحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ولا يتوضأ
وليس هذا بمحفوظ قاله الدارقطني وغيره ٥ ورواه العرزمي
عن عمرو وعن ابيه عن جده والعرزمي متروك ٥ وروى
باسناد مجهول عن ابن ابي الزهري عن الزهري عن عمرو عن
عائشة ٥ وروى عن سعيد بن بشير وهو ضعيف عن عمرو بن
دينار عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ورواه باسناد
آخر مجهول عن سعيد بن بشير عن الزهري عن ابي سلمة
عن عمرو عن عائشة ولا يصح شيء من ذلك وقد يقول ذلك

الجامعة الإسلامية

من جهة الزهري جميعا ومذهب الزهري خلافه. اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا انا ابو عمرو بن نجيد قال
حدثنا ابراهيم [illegible] مالك بن بكر قال سئل [illegible] ابن شهاب الزهري [illegible]
يترك من قبلة الرجل امرأته الوضوء. ورواه حاجب بن سليمان
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. قال الدارقطني
فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر الاصبهاني عنه: تفرد فيه حاجب
والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم. وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه. وروي
عن ابن ادريس والحسن بن دينار وعبد الملك بن محمد [illegible]
ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. وكلهم
ضعفاء لا يحتج بروايتهم. ورواه غالب بن عبيد الله الجزري
عن عطاء عن عائشة. وغالب ضعيف. وروي
من اوجه اخر عن عطاء، وكل ذلك ضعيف. والصحيح عن عطاء
من قوله. وعن عطاء عن ابن عباس من قوله [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] على ترك الوضوء منها والله اعلم
[illegible] ولو صح منها اسناد واحد [illegible]
[illegible] وقد روينا [illegible] الوضوء منها عن جماعة
من الصحابة باسانيد صحيحة مع الاستدلال بالكتاب
والاحتياط لامر الطهارة وبالله التوفيق.

الوضوء من مس الذكر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر [illegible]

ابن حزم عن عروة بن الزبير انه قال: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال
عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: اخبرتني بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ. هذا حديث اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك. ورواه يحيى بن بكير عن مالك [illegible]
فليتوضأ وضوءه للصلاة [illegible]
[illegible] مروان بن الحكم في ذلك حتى دعا رجلا من
حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدث من ذلك فارسلت
اليه بمثل الذي حدثنا عنها مروان [illegible]
[illegible]
[illegible] انه سألته عن ذلك فصدقته
[illegible] ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه
[illegible] عبد الله [illegible] عبد العزيز
[illegible] قال ثنا [illegible] قال اخبرني هشام
بن عروة [illegible] عن بسرة بنت صفوان وكانت
قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: اذا مس
احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ. فانكر ذلك عروة
فسأل بسرة فصدقته [illegible]
[illegible] الحراني [illegible] عبد الواحد [illegible]
[illegible] عن هشام [illegible] عن مروان عن بسرة قال عروة
فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع

قال الشافعي فقال له سليمان بن عمرو أو محمد بن عبد الله عن يزيد
عبد الله الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أفضى أحدكم
بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع
عن يزيد بن عبد الله الهادي عن أبي موسى الخياط عن سعيد
أبي سعيد ٥ وأخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن فهر الصيرفي
بمكة قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى
بن كامل قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
أن نافعا قال حدثه عبد الله بن نافع بذكره أن أباه لم يقل لبسرة
فيتوضأ ٥ قال أبو عبد الله وقد رواه عبد الله بن يزيد عن عبد الله
عبد الملك لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط وقد تابع يزيد بن عبد
الله بن سعيد المقبري ٥ قال الشيخ أحمد رواه عبد الرحمن
ابن الحسن الهروي ومعن بن عيسى القزاز وغيرهما عن يزيد
عن سعيد كما قال أبو عيسى ٥ ويزيد بن عبد الله بن عبد الملك البكري
من بني غفل بن الحرث بن عبد المطلب هاشمي سمع أحاديث
فمات سمع من أهل المدينة لبسرة بنت ٥ قال الإمام أحمد حدثنا
ورقاء عن نافع الجمحي بن أبي نعيم الأحول عن سعيد المقبري
كما رواه يزيد بن عبد الملك ٥ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر
وأبو سعد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال أنا الشافعي قال
قال عبد الله بن نافع وأبي أن يذكر فيه عن أبي بصرة عن النبي صلى
عبد الرحمن بن مهدي قال الشافعي قال سفيان بن عيينة

قال الشافعي وسمعت غير واحد من أهل العلم لا يذكرون في هذا
قال الشيخ أحمد ورواه كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع
كذلك موصولا قال البيهقي في العلل ورواه عن جرير عن عمر
شبابة عن عبد الله بن نافع بذكر عروة عن بسرة وزيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه عن جرير حدثنا
وهذا الحديث رواه أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن السلمي لجماعة أن أبا الحسن
قال حدثنا عبد الله بن صبيح أخبرنا قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه
قال أخبرنا إبراهيم بن المطلب قال حدثنا أحمد بن منيع قال
قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره
فليتوضأ وقال أبو عبد الله وقد رواه عبد الله بن نافع عن عبد الله
عن أبي بصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أحمد
وأخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ
قال الشافعي وبهذا نأخذ وبه نقول وهو قول عروة بن الزبير ٥ قال
الشيخ أحمد وأخبرنا الشافعي أنه لم يسمعه من عروة وإنما سمعه
من عبد الله بن أبي بكر وغيره من الثقات عن عروة عن بسرة رواه
عن شيوخه عن زيد بن خالد كما رواه مرة بعد مرة ٥ أخبرنا أبو سعد
الماليني قال أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال أنا الحسن بن سفيان

حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال ثنا مسلم بن خالد أبو ... عن ابن جريج
عن عبد الواحد بن قيس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ ورواه الشافعي في كتاب المدلس
وسليمان حدثنا ... عن ابن جريج قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال سمع ابن عمر ... أن النبي صلى الله
عليه وسلم ... الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات ...
وأما قول سعيد بن ... عن ابن جريج عن ... عن جابر
من ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره
فليتوضأ وقال ... وسعيد عن ابن جريج عن ...
بن عمر بن الخطاب ... يا أيها الناس أحسبه ...
ما ... به على ذكره فقال ... الناس إن ...
... يتوضأ ... فأنت ... الصلاة قال الشيخ
أحمد بن علي ... فأتانا أبو عبد الرحمن السلمي ...
أنا أبو العباس محمد بن عبد الله ... قال أنا عبد الله
بن محمد ... قال إسحاق الحنظلي أنا ... بن شبابة
قال ابن جريج قال ... عن ... الإنسان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه يتوضأ
من ... الصلاة فقال ... ذكره ...
... أبو الحسن ... بن محمد
... بن بكر ... أنا ...
... بن ... أنه قال ... على ...
وما ... ذكره ...
... يتوضأ ... قال ...
... أنه ... أنا ... ذكره ...

عليه الوضوء قال ذلك مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال
رأيت عبد الله بن عمر ... يتوضأ فقلت له يا أبه ما ... الغسل
من الوضوء فقال ... ولكني ... بالأمس ... وضأه فلان
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ... من ذكره فقد
وجب عليه الوضوء ... في ... بالقول ... بن أنس
هذه الأخبار ... وأحسن ... الحافظ ... أبو بكر
وأبو سعيد قالوا ... أبو العباس ... الربيع ... الشافعي ...
... عبد العزيز ... عن عبد الله بن عمر ... عن ...
قالت إذا مست المرأة ... توضأت وتابعه عبد العزيز بن محمد
عن عبيد الله بن عمر ... وروينا عن عطاء بن ... الوضوء من مس
الذكر وروينا عن مكحول عن ... أنه ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في ... وهذا ...
الناس في ... عن ... أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ... لا وضوء فيه ... موضع ...
... علي وحذيفة وابن مسعود ... وعمران بن الحصين
... وسعد بن أبي وقاص ... ورواه ...
... النبي ... قال الشافعي ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الرواية
... عن عائشة ... وابن ...
... مع ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الأنصار ... من ...
... عن عروة بن الزبير ...
... الحديث ...

روته قال به وذكر قوله وسمعها من محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن عمرو
من غير الذكر حتى مات وهذه طريق أهل النقد والعلم قال
الشيخ أحمد فأما ما قال الشافعي في استشهاده بنبيرة بنت صفوان
فكما قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو علي الحسن بن علي
الحافظ قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال أحمد بن محمد
ابن عبد الله بن المبارك المخرمي قال سمعت خلف الخزاعي قال قال مالك بن
أنس امرأة من نبيرة بنت صفوان هي محمد عبد الملك بن مروان
امرأة أبو قلابة هشام وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد
بن يوسف الأزدي قال محمد بن عمران قال أحمد بن نصر قال
معصب بن عبد الله الزبيري قال ونبيرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد
من المبايعات ووقعة بن نوفل حيها وليس لصفوان بن أمية عقب
الا من قبل نبيرة وهي زوجة معوية بن أبي سفيان الغاضرة ودويا
عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الهدلي قال حدثني عمرو بن دينار قال
نبيرة بنت صفوان وهي امرأة من بني ليث فمن بني كلاب عن ذلك
وحدثها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وصي من مسن رجل
وهو زوجها والمرأة من حسن زوجها قال أخبرنا أبو صالح البزاز قال ثنا عباس
عمرو بن حمدان قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا
الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن نمر قال سألت الزهري
أهل الماء وهو إذا مات زوجها هل على المرأة الوصوء
من مرجل لحمه فحدثني عن عروة بن الزبير عن ذكره والقعنبي عن مالك
أبو أويس عن نبيرة بنت صفوان وقد روياه من حديث سهيل بن أبي صالح
عن الوليد قال قال الزهري أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن
حزم وقال في حديثه إذا أفضى الرجل بيده إلى فرج امرأته فليتوضأ
وذلك واسع، هذا لفظه. وهذا أصح لأنه رجع في إسناده

نبيرة بنت صفوان قال وذكر قوله وسمعها من محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن
عمرو بن الزبير إلى آخره وأما قول
من قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع
قال قال الشافعي وسمعت بعض أصحابنا يذكر أن محمد بن يحيى بن حبان قال
محمد عند قال حماد بن زيد قال هشام عن فاطمة
أنها كانت تحت أبي سلمة فسئل عن مس الذكر فقال بضعة
فما وجدت من ذلك فتوضأ وسئل عن مس المرأة فقال
إنما هي فرجك فما وجدت من ذلك فتوضأ وسئل عن مس
الرجل امرأته فقال إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال أنبأ الربيع قال قال الشافعي وإذا مس الرجل ذكره
ببطن كفه أو بطون أصابعه أعاد الوضوء
ذكره أو لم يذكره مع علمه وفضله قبلها وأنها حتى تأثر عليها
غيرها وقد مضى بإسناده فيه عن نبيرة قال الشيخ أحمد
قرأت في كتاب الطحاوي في مختصر الحديث ما روي بإسناده
عن سعد وغيره من رد الحديث في حمل نبيرة
أن دواء عنها من مروان الحزمي فيما ذكر الشافعي وذكرنا عن
غيره من بيان حياة نبيرة وتأخر منها وتصديق عروة إياها
فيما وجهه إلى رواياتها ما يتبين عن نفسها فيفهم من حمل الحديث
عنها معتمدا ومنا من سوى بين نبيرة في الحديث وتصديقها في حدثه
منها فرأى عمران راوي عن عروة عبد الله بن أبي بكر واحتذى
تصنيفه زيدا والزهري أنار وايته عن عروة وليس في
حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة لحديث الزهري عن عروة
قال عمران وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن محمد عن نبيرة عن عروة
قال الشيخ أحمد هذا أحد شيء رواه ملك من أنس إلا وصله
عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ورواه الزهري عن عبد
الله بن أبي بكر حين بانت دلالة من عمه، حماد عن عروة.

الشيخ أحمد إنما أراد [illegible] بن عقبة [illegible] الباب [illegible] جابر
الجعفي عن قيس بن طلق. وأخبرنا [illegible] أبو بكر محمد بن الحسن
بن فورك [illegible] عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب
ثنا أبو داود ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن
[illegible] الصلاة [illegible]
إنما هو [illegible] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي
ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمد بن جابر
ثنا قيس بن طلق عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسًا فأتاه رجل فقال يا رسول الله مسست ذكري وأنا في الصلاة
أو قال مس الرجل ذكره فقال إنما هو بضعة منك. وروينا عن يحيى
بن معين عن محمد بن جابر بالتخليط [illegible] وجمع رجلًا [illegible]
[illegible] فأصابه [illegible] وروينا عن حماد بن زيد
عن محمد بن جابر دون ذكر الصلاة وفيه من الزيادة ما دل على أن
ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده [illegible]
[illegible] ومحمد بن جابر عند أهل العلم بالحديث ضعيف [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق [illegible] أبو علي
[illegible] أبو طاهر المحمداباذي ثنا محمد بن عبد الوهاب
ثنا الحسين بن الوليد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [illegible]
أبو عبد الله محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن عبد الوهاب
ثنا الحسين بن الوليد [illegible] عكرمة بن عمار [illegible]
عن قيس بن طلق [illegible] سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس
ذكره وهو في الصلاة فقال لا بأس [illegible]
منقطع لأن [illegible]
[illegible] قيس بن طلق وإن كان [illegible] مختلف في عدالته

فإنه لم يحتج [illegible] مسلم بن الحجاج [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قيس بن طلق [illegible]
[illegible] صفوان [illegible]
[illegible] قيس بن طلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولهذا [illegible] قيس بن طلق [illegible] لا يحتج بحديثه [illegible]
[illegible]
أحمد [illegible]
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [illegible] أبو بكر [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] قيس بن طلق [illegible]
قال الشيخ أحمد [illegible] قيس بن طلق [illegible]
الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] شيئًا من رواية [illegible]
[illegible] الليث [illegible]
[illegible]
مروان [illegible]
[illegible] مروان [illegible] الحج [illegible]
في [illegible] وحديث [illegible] الشعر [illegible]
على شرط البخاري [illegible]
[illegible] الحديث كان الحديث صحيحًا على شرط البخاري [illegible]
[illegible] الله [illegible]

مروان فما روى عنها فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق من
طريق الإسناد كما أشار إليه الشافعي رحمه الله قال الشيخ أحمد
وأرجحها أنا يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في قول الرواة دون من
خالفهم وشرحها هاهنا يطول فجعلت احتجاج صاحبي الصحيح
فهم في سائر الروايات دون غيرهم ممن خالفهم علامة لمن عرف
قدمهما في علم الحديث ولم يعرفهم على وجودها فيهم دون من
خالفهم فيستبين بذلك صحة ما قال الشافعي رحمه الله من رجحان
حديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد وأما ما احتجوا به
من أقاويل الصحابة فقد رجح الشافعي قول من أوجب منه الوضوء
على قول من لم يوجب بأن الذي قال لا وضوء فيه إنما قاله بالرأي
والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع لأن الرأي لا يوجبه
هذا والوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد خالفه [illegible] على قوله
وبالله التوفيق

لا وضوء على من مس شيئا

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنا الربيع
بن سليمان قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر قالت سمعت جدتي أسماء تقول سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
ثم صلي فيه قال الشافعي فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء فكل ما ماس من حيض
قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء قال الشيخ أحمد هكذا روى الربيع
هذا الحديث عن الشافعي في كتاب الطهارة ورواه [illegible] بن يحيى
في كتاب السنن عن الشافعي بإسناده إلى فاطمة عن جدتها أسماء
بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible]

فهو الصحيح كذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة
وكذلك رواه عبد الرحمن بن سعيد وعبد الله بن نمير ووكيع وغيرهم عن
هشام وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره وأخبرنا أبو
سعيد قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مسلم
حدثنا ابن جريج عن عطاء قال إن الريح لتشفي علينا الروث والجري
البالين فيصيب وجوهنا وثيابنا فتنفضه أو قال فتمسحه ثم لا يتوضأ ولا يغسله

الوضوء من القيء والرعاف

قال الشافعي في كتاب القديم قد بين الله عز وجل ما يكون منه الوضوء فكتب
هو وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يبن لنا في الدم كتاب ولم
تأت فيه سنة قلنا كان من العفو مع أنا اعتمدنا فيه على الآثار
القوية ثم ذكر القياس قال أنا رجل عن محمد الطويل عن معمر
بن عبد الله قال رأيت ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم
فدلكه بين أصابعه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده أخبرناه محمد بن
عبد الله الحافظ قال أنا أبو الوليد الفقيه قال أنا الحسن بن سفيان قال
أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال أنا عبد الوهاب عن الميثمي عن عبد الله
قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين
أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ قال الشافعي وأنا بعض أصحابنا عن عبد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم
أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار
قال أنا الحسين بن علي بن عفان قال أنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر
فذكره بإسناده إلا أنه قال غسل محاجمه قال الشافعي وأخبرنا
رجل من ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل أثر المحاجم عنك
وحسبك قال [illegible] رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ليس [illegible]

الوضوء من الطعام والصلاة على الميت

عليه الوضوء وسألته فقال ثقة ولست عند هذا الحديث وقال أبو داود
والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أن كل مفتض وملامس
جميع الآثار فلو كان شيء منها الصحيح المعروف كان يدل على هذا أصلا
ولكنه يرد هذا الصحيح الموصول المعروف فسل الصعيف إنتهى
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعد الماليني قالوا
أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يعيد الصلاة
أن عهد الوضوء والصلاة قال الشافعي فلما ذهب هذا عندنا والله
أخبرنا الله عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن
عن أبي رجل الله عليه وسلم بهذا الحديث وزاد أبو عبد الله في روايته
قال قال الشافعي فلما ذهب ابن شهاب أن يعيد من قبل أن
أن يوم ذلك مثل هذا على غيره قال الشيخ أحمد وإذا كان هذا
فمعلوم أن لو ذكره في بيان جواز المرسل قال الشافعي وقد روى بعض
الصحابة عن غير واحد أنه يعيد من قبل سليمان بن أرقم وهو
ضعيف وليس لذلك حافظ يعتمد عليه
مرسل الزهري ليس بشيء قال الشيخ أحمد وقد روى جابر عن
الحسن البصري مرسلا وروى الحسن بن عمارة هو متروك عن
الحكم عن الليث عن مجاهد عن عمران بن حصين
وكذلك حدث به يقية عن محمد الحراني وهو مجهول عن الحسن
عن عمران وروى عن عيسى الدهقان أنه عن الحسن عن أبي هريرة
وإسناده ضعيف تفرد الحسن بن عمارة بوصله وهو متروك
بمرة وهو شيخ من أهل البصرة سمع أبا الخطاب

وأبو الحسن الدارقطني ثنا سهل بن سليمان ثنا زهير عن الحسن عن أنس
ورواه أبو يوسف عن محمد بن أبان عن الحسن بن عبد الله بن
عبيد هو أولى من تكلم في القدر بالبصرة وليست له صحبة ورواه علان
ابن جامع عن مجاهد وأخذ عنه سيرين وقتادة عن معبد الزمني
ورواه منصور عن معمر بن زياد عن سيرين مرسلا والمحفوظ
هذا الحديث من حديث الحسن البصري ما رواه عبد الكريم عن
سيرين وأما أخذه الحسن عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير
ورواه أصبغ بن زيد الوراق عن عكرمة وأما أخذه إبراهيم بن أبي يحيى
الغالبة ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن الليث عن مجاهد
وهو أخطأ فيه الحسن بن عمارة إن لم يتعمد هذا الإسناد رواه
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الغالبة ورواه الحسن بن دينار وكان
ضعيفا عن قتادة عن أبي الغالبة عن سيرين عن أنس ورواه أبو
الغالبة والحديث يدور على أبي الغالبة أخبرنا أبو بكر بن الحسن
القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا علي بن عبد العزيز الحافظ قال ثنا أبو علي
العنقزي قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل قال سألت أبا
عبد الله عن هذا الحديث يدور على أبي الغالبة فعلت فقد
رواه الحسن مرسلا فقال حدثنا حماد بن زيد عن معمر عن
الزهري قال أحدثه الحسن عن جعفر عن أبي الغالبة ولم يسنده
ورواه إبراهيم مرسلا وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان عن زياد بن
حدثه إبراهيم عن أبي الغالبة فعلت فرواه الزهري مرسلا قال
قرأته في كتاب أبي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال
أبو الغالبة أبو أتاني أنا رواه مرسلا وراسل أبا الغالبة
حديث ... فلم يسنده فلم كان معروفا بالإرسال

وقد قال محمد بن سيرين كان فلان يملي علينا فلا نعد حرفا حتى نرى جدنا
اخبرنا ابو الحسن الفضل قال نا عبد الله بن جعفر قال نا يعقوب
بن سفين قال نا مسلم بن حجاج قال نا حامد بن عمر عن بكر بن عبد الله
قال مسلم وكان خيرا فاضلا هو رواه وهيب عن ثور
عن محمد بن سيرين هو لا الله الا الله والله اكبر وحمد الله
ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الحديث اذا قال الراوي
وحديثي فالمجلد حديثا جزما وجبرانه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا الفتح بن عبد الوهاب بن سمعت الحسن
بن علي بن سمعت حرملة بن يحيى سمعت الشافعي يقول اذا اراد
هذا الذي الواحد وما اشبهه فانما اصله فوحدته وقد قال
بعض من انكر احتج بالمنامات ظلمة لا نسلم وذكر حديث
الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة
حي على الفلاح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر احمد بن اسحق
قال نا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف بذلك

الاخذ من السواد

حدثنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال
وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وفي رواية النسائي
وانهكوا الشوارب هذا حديث في المشهور وقد رواه مسلم
بن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر النضاني قال نا سليمان بن حرب
قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

حدثنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال
اخبرنا ابو يوسف قال نا ابو عبد الله بن ابي يحيى قال نا ابو اسحاق بن عيسى قال نا ابو اسامة
بن سليمان بن حماد مولى آل المهلب قال نا محمد بن ابي بكر الثقفي قال نا عبد الله
ابو بكر بن ابي اسحاق قال نا ابو اسامة قال نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى وانهكوا الشوارب
قال ابو عبد الله الحافظ وقد رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر النضاني
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
العفو هو الكثرة ويقال عفا الشعر اذا كثر وطال وفي الصحيح
من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا
محمد بن عبد الله بن ابي الفوارس قال نا ابو بكر بن ابي داود قال نا
محمد بن اسحاق بن ابي اسرائيل قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت عشر من الفطرة
قص الشارب والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء

قال مصعب وسنت العاشرة الا ان تكون نسيتها ... رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره و[illegible] ... [illegible]
[illegible] واستنشق ... [illegible] الاستنجاء ... [illegible]
[illegible] عن ... [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] العلماء ... [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
[illegible] ابو بكر بن اسحق [illegible] ... [illegible]
[illegible] الزهري قال اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم ... رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى ... [illegible]

[illegible] ما يطعم احد

حدثنا ابو [illegible] ... [illegible] وابو سعيد [illegible]
قالوا ثنا ابو العباس [illegible] الربيع [illegible] ... [illegible]
عن [illegible] ... [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] عن ... عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... اخرجه البخاري في الصحيح [illegible]
[illegible] ورواه مسلم عن ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

قال [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
في الصحيح [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... في الصحيح [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... صاحب الصحيح والله اعلم ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

الا ترى ان ابن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه راه [illegible]
زمن ولم يتوضأ وهو احتج به ناس في ان الدلالة على ان الوضوء منه منسوخ
او ان الامر بالوضوء منه بالغسل المستحب واحتج بعض من ذهب الى انه
منسوخ بان الخلفاء ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن عباس وعامر بن
ربيعة وابي بن كعب وابا طلحة كانوا لا يتوضؤون منه وذكر في رواية
حرملة عن الشافعي [illegible] احدث الاحاديث على ان الوضوء منه
منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقيل ست عشرة
سنة او خمس عشرة [illegible] احمد [illegible] ذلك
ان كان في الاسلام وقد ناهز الاحتلام [illegible]
عبد الله بن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقيل غير ذلك وقد حدث [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] احمد بن اسحق [illegible]
كان لعبد الله بن عباس اربع عشرة سنة توفي رسول الله صلى الله عليه
[illegible] والاول [illegible] قد ناهز الاحتلام [illegible]
وقال الواقدي ثلاث عشرة سنة واستدل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
عباس [illegible] عشر سنين [illegible] على محمد [illegible]
[illegible] ابو بكر محمد بن الحسن [illegible] عبد الله بن جعفر
[illegible] يوسف بن حبيب قال ثنا ابو داود الطيالسي [illegible]
[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم [illegible]
قال شعبة [illegible] المحكم [illegible] المفصل

هكذا رواه ابو بشر جعفر بن اياس عن سعيد [illegible] واخرجه
البخاري من حديث ابي عوانة [illegible] عن ابي بشر [illegible]
عن سعيد [illegible] ابو بكر [illegible] عبد الله بن جعفر
قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر سنين [illegible] واخرجه البخاري من حديث اسرائيل
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت
حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال [illegible] العباس
[illegible] قال سعيد [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك [illegible] واما [illegible] الشافعي من انه
كان في الاسلام وقد ناهز الاحتلام [illegible] عبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس [illegible] واما الذي [illegible] ابن عباس
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] في كتاب السنن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ابو العباس محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل [illegible] ولم يتوضأ [illegible] في كتاب السنن [illegible]
[illegible] جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار [illegible]
[illegible] الامر بالوضوء منه

بن صدا ايا محمد بن ابراهيم بن عاذب وحدثني جابر بن يزيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسين محمد بن ابي يعقوب سمعت ابا
حمدون الاعشى يقول سمعت علي بن الحسن الواسطي يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول ما من يوم الا ولي
لا بد ان يبين ما شك
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن قال حدثنا ابو العباس قال
الربيع قال الشافعي قال سفيان عن الزهري عن
قتادة بن النعمان عن عبد الله بن زيد قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه في الصلوة قال لا ينتقل حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجاه في الصحيح بمعناه
باب ما يوجب الغسل
اخبرنا ابو سعيد قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال
الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وكان معروفا في لسان العرب
ان الجنابة الجماع وان لم يكن مع الجماع ماء دافق فهو في لسان العرب
الى ان قال فدلت السنة على ان قوله اذا التقى الختان وان
لم يكن جماع وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين
وذكر هذه المسئلة في كتاب اختلاف مالك واحاديث مذكورة
واسانيد صحيحة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن اسحاق
وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي
قال الله تعالى واحكم من ثبات اهل العلم ومن لقيت منهم
عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا
جامع احدنا فاعسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما

سبقا قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا العباس بن محمد
الدوري قال ثنا خلد بن خالد قال سليمان بن بلال قال عامر بن
عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد المحمول يوم القيمة من استطاع الوضوء فليطل غرته فليفعله رواه مسلم في الصحيح عن ابي
بكر بن خلاد
ما يتبع الوضوء
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا الشافعي
قال واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتابع ولان الكلام ان كان وان قطع الوضوء فاحب
الي ان يستأنف وضوءا ولا يبين لي ان يكون عليه استئناف وضوء
واحتج باخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك عن نافع عن عمر
ان رجلا توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد فصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى على اثر ذلك قال
الشيخ احمد وفي حديث خلد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة
قال هذا مرسل وفي الحديث اثبات عن عمر وغيره في مسح
الخف والرجل ما حسن وقد رويناه عن عمر في جواز التفريق

تقديم الوضوء
لا نعلم انا نفرض عليه في وجوب الوضوء الا ذكر بعد
عبد الله بن زيد انه وصفه وصوأ النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره
مسألة الدور وكما لم نعلم جعفر في حديثه عن ابيه عن جابر عن عبد الله

الترجمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من رمي الجمرة اخذ حتى اتى الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ٥ اخبرناه ابو احمد الترجماني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر الذكي قال حدثنا محمد بن يزداد بن سيار قال اخبرنا ابن بكير قال حدثنا مالك وغيره باسناده وغيره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به قال الصفا اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد قال الشافعي في القديم فان قال قائل روي عن مسعود بن سهل عن بطل وضائه قبل ان يفيض فاذكر لنا من به وان الثبات عند ذكر عند على غير الوضوء فيما اختاره قال الشافعي اذا اثبت حديث عن علي وابن مسعود ثبت كما فيه حجة ولم نزل عالما فيه بسيل ٥ قال الشيخ احسن الروايات المشهورة عن علي وابن مسعود هو وروله هو عن عبد الله بن شهيد قال قال علي بالمال اذا انمت وضيعتي اذا اعطاني بذلت وهذا منقطع ٥ وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا الحديث قال الشيخ ولم يسمعه من علي ٥ وروى سليمان بن موسى عن عاصم قال قال عبد الله لكل انسان رجليك مل بدنك وهذا مرسل لا يثبت قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله ما احسبها الا وهما ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن ابي شيبة عنه وهذا لان عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ٥ قال الشافعي وبه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في امره كله في وضوئه اذا توضأ وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل كذا رواه على وجه الاختيار ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن محمد بن اسماعيل بن مهران قال حدثنا محمد بن اسحاق السراج قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فبدأ بميامنه ثم اذا فرغ من وضوئه اخذ في الصلاة اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وذكر عن ابي عمرو ٥ ذكرها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال وحدثني يونس قال قال ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه انسان عن عبد الله بن وهب عن يونس ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وذكره عن عمرو ٥ ذكرها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال وحدثني يونس قال قال ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه انسان عن عبد الله بن وهب عن يونس ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وذكره عن عمرو ٥ ذكرها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

العزيز بن بكير قال حدثنا العلاء عبد الرحمن بن يعقوب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلك
الرباط فذلكم الرباط رواه الشافعي عن مالك ٥ واخرجه مسلم
في الصحيح من حديث معن بن عيسى عن مالك ٥ ومنها الجزء
ابو بكر بن ابي اسحق قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد دوس
الطرائفي قال نا محمد بن عبد قال نا نصير قال نا مالك عن
العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا
باخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد
وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي
بعدك من امتك فقال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون
غرا من الوضوء وانا فرطهم على الحوض ليذادن
رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلموا الا هلموا
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا
رواه ابو داود في سننه ٥ واخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة
وسهيل ٥ وروينا في الحديث الذي قبله عن غير البشر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشتراه في العهد في غزوة ابوان ٥ رواه ابو داود
بهذا الرجل وقوله ان حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان توطأ الحبالى حتى يضعن مراده بما يحدث من الوطء قبل استبراء
حكمها فان الحبلى قد تحيض فليعلم واحسبها ايضا قال او ان احداث

الحامل قبل ان تحيض حيضة ٥ رواه الشافعي
وحمله الشافعي على من حدثت بعد ان استبرئت
وسلمنا الصحيح مرسل شاهد وغيره عن نحو من عشرة

وجوب الاستبراء وما يجوز به الاستبراء وما لا يجوز

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو نصر بن قتادة السركي وابو سعد بن احمد
العبدان قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال انا الشافعي قال
اخبرني من سمع محمد بن اسحق عن الاعمش عن مجاهد عن ابي سفيان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نطأ حبلى
ولا غير ذات حمل حتى تضع ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة
واحدة ٥ قال الشافعي وفي الحديث دلالة على ان الحامل لا تستبرأ
بغير الوضع ولا يحل وطؤها قبله وان استبرأت بغيره وان
وان يستبرأ الرجل بحيضة ٥ اخرجه ابو داود وفي كتاب السنن
من حديث مالك عن ابن شهاب عن غلمان ٥ ورواه الشافعي في كتاب
اختلاف الحديث عن بعض اصحابه عن مالك عن سعيد المقبري عن رجال
باسناده مختصرا وفي الامر بالاستبراء ثلثة احتمال والثاني هو ارجح
اخبرنا علي بن محمد المقري قال نا الحسن بن محمد بن اسحاق
قال نا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود عن سعيد
وهشام بن سعيد ومعناه الا اتاه قال اذا اراد احدكم ان يدخل
الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ٥ قال الشافعي في القديم
وهذا حديث ثابت وفيه نقوله ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال نا الربيع قال قال الشافعي في ذكر الريح تقول الشاعر

اعظامها فتركت ذا اهلها وهي
قال الشافعي في الرمة العظم ٥ قال ابو عبيد واحد وروينا عن ابن

قراءة القرآن

قال محمد بن سلمة نور وانكما تعرف وتحرم اخبرنا ابو الحسين
بن بشران قال انا ابو عمرو بن السماك قال نا حنبل بن اسحق قال نا
ابو عبد الله احمد بن حنبل قال ابو داود وانا سمعته ابو سعد نا ابو
قال ابو احمد محمد قال نا ابو بكر بن ابي داود قال نا صالح قال قلت لابي
الرجل قال سمعت ابا داود قال شعبة عن عمرو بن مرة قال
كان عبد الله بن سلمة قد كبر وكنا نعرف ونتكر قال ابو عبد الله
هذا الحديث احمد في رواية ابن بكار كان عبد الله بن سلمة
قد كبر وكنا نعرف ونتكر قال ابو داود وكذلك رواه ابن ادريس
وقد قال شعبة في هذا واللہ لا ادري من عشرة لا بل من اثنتي عشرة
وقد قال سعد في هذا الحديث ما احسبه الا الحسين بن بشران قال
ابو عمرو بن السماك قال حنبل سمعت احمد بن حنبل قال الحديث ابو عبد الله
يعني احمد حنبل قال سمعت عبد الرحمن قال سمعت شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحجبه من قراءة القرآن الا ان تكون جنبا قال ابو عبد الله حنبل سمعت
ابي احمد بن حنبل يقول احتج بهذا الحديث اصحابنا كلهم
عن عمر بن الخطاب اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال نا اسماعيل الصفار
قال نا محمد بن ابي العثمانية قال نا علي بن عبد الله قال نا عبد الرحمن
عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان عبد الله
يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ولا يطأ لنا الحديث الا وانا على
الطهارة قال ابو داود ورواه عن علي ابو وائل وابو عبيدة وابو البختري
القرآن ولا يحجزنا عنه شيء ليس الجنابة اخبرنا ابو علي الروذباري نا
احمد بن محمد الصفار قال نا الحسن بن عرفة قال نا اسماعيل بن علية
عن ابن عجلان عن نافع عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن هذا حديث منكر
اسماعيل بن عياش روى عن اهل الحجاز ضعفه الناس فيما

اسناد الحديث قال ابو داود قال احمد بن حنبل اسماعيل بن عياش عن
اهل بلده ليس هذا عن غيره وهو ضعيف

ذكر الله عز وجل على غير وضوء

اخبرنا ابو بكر بن ابي داود نا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعد بن ابي
عمرو قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال قال الشافعي قال
ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول من عجب عبد الرحمن بن مهدي ما
يروي عن شعبة ان رجلا من قريش سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
ان رجلا سلم عليه وهو يبول فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا حملني على ان لا اعلمك انه لم يكن يحدث ان رسول الله صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه فناداه النبي صلى الله عليه وسلم
انك لا تسلم علي ولا احد من امتي الا وانا اعلم به هذا
والصحيح عن شعبة ما حدثنا عبد الله بن عمر ان رجلا من قريش
الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول سلم عليه ولم يرد عليه قال ابو داود سمعت
محمد بن احمد بن ظاهر الوراق يقول قال علي بن محمد بن ابي الرجال القرشي
قال الحسن بن علي بن عفان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال سماع
واخبرنا ابو علي الحافظ قال نا عبد الله بن جعفر بن خشيش قال نا ابو بكر الفقيه
قال نا الحسن بن علي قال نا محمد بن عبد الرحمن بن مهدي قال ان قال
سفيان عن اصحابه عشر ذكره وفي رواية زيد بن حباب وهو
او نحو ما سلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ رواه مسلم بن ابراهيم
عن شعبة عن عبد الله بن يزيد ويحتمل ان يكون الذي رد عليه
حتى تيمم رد عليه وذلك حسن في رواية من ابهما عن نافع وفي
رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع وقد ذكره الشافعي
في حديث ابن الجهم وذلك من خطوات الشيطان

ودخل في حديث واحد منهما ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال نا الشافعي قال نا ابراهيم عن محمد بن عجلان عن سعيد بن يسار ان امرأة من بني سلمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جملا اسقي عليه وانه صعب لا يقدر على الماء فهل لي من اجر ان اسقي من ابله فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر ٥ وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس الاصم قال انا الحسن بن يعقوب قال انا الحسين بن محمد بن زياد القباني قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة ان رجلا كان لي جمل له على الله عز وجل ان يسقيه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة فدل هذا على ان بهيمة المذكر داخلة على جملة الاجر والله اعلم

الاستطابة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم انهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ٥ هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ٥ ورواه في كتاب الرسالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ٥ ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة لغائط او بول وقد رأيته قبل موته بعام يستقبلها ٥ وقد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن يأتي شرقا او غربا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فان عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ٥ اخبرنا ابو الحسن قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن ابي الزناد قال اخبرني من رأى ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستتر منه فلا بأس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادى والنوتمى الذى لم يعد ولا يرفع فوق الارض ولا يعبر وهو الاصوب الارض
رواه البخارى فى الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف الخ واخرجه
مسلم من وجه اخر عن مالك بن سعيد الخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال ابو داود سليمان بن الاشعث الخ
محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن عمر عن الحسن بن ذكوان عن رجل من
الاسود قال استعمر اخا بنى اخله يسئل الهلال فجلس يوما
فاعترض للمغرب فسئل عن ذلك فقال لم اكن عرفت
فى الصبح فاذا كان مكانى من الغد متى يستتر فلا يراه ومن
ابو عبد الله قال قال ابو العباس بن سريج قال كان
قال ابو عثمان بن عيسى هذا شىء غير ما قال يستدرك واما
للحديث الذى ذكرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال ابو على
بن عبد الحافظ قال ابو بكر محمد بن اسحق الصغانى قال اسحق بن ابراهيم
بن عثمان قال عبد الرزاق عن معمر بن صالح عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى
احدكم الهلال فليصم قبله الا ان يغم عليكم فان استدل بها
ان يستطل ثلثة اجبار اظلة اعواد او ثلث حشبات من قرائب
ثم قال الحمد لله الذى اخرج عنا ثلاثين وهلك على ما نعنى
وحده لا شريك له ورفع عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن ابيه
عن معمر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ٥ ورواه سفيان بن عيينة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
طاوسا يقول ولم يرفعه ٥ قال على بن المدينى سمعت سفيان
يقول ما رأيت احدا يحسن هذا الحديث غير ابن طاوس
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس بن يعقوب قال ابو عبد الله
الدارمى وجدت هذا فى مرسل اهل المدينة لا يشتونه

وان

وان شاء الله تعالى ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر بن ابى عمرو الفقيه
ببغداد حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لم يرفع رأسه
حتى يفرغ منها ٥ وروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك ٥ وروى عن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض اخبرنا ابو الحسن المقرى قال ابو الحسن محمد بن
اسحق قال ابو سعيد بن يعقوب قال ابو الربيع الزهرانى قال
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم
رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل ٥ وروى ابو داود
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ٥ وروى عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتغوط الرجل قائما الا ان يرى مبالا
الانسان فصاعدا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم

قال البغدادي نا نصه ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال ابو بكر قال ابو زكريا قال ابو العباس
قال الربيع قال مالك الشافعي قال انه من يوسف بن يزيد
عن ابي عمرو عن سهل بن سعد الساعدي قال لا يعلم احد من اهل بلده
ورد ذلك بعضهم على سهل بن سعد قال كان الناس في ايام الاسلام
يرتحلون بعد وامروا بالغسل ٥ اذا من اختلف الخاتن فقد وجب
الغسل ٥ قال الامام احمد قد رواه بعضهم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وغيره عن ابن
يزيد بن ابي عمرو عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب ورفعه
عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله الاشج قال الحسن بن عمر بن يونس
ان سهل بن سعد اخبره عن ابي بن كعب فذكر بإسناده ورفعه
مثله وكذلك رواه حماد عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب ٥ وجملة ان يكون
الوجهان عنده عن ابي حازم عن سهل ٥ ورواه بعضهم عن ابن يزيد
موقوفا على سهل والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ وجاء
ايضا في كتاب السنن ٥ اخبرنا ابو عبد الله نا ابو بكر نا ابو زكريا نا
قال ابو العباس قال الربيع قال مالك الشافعي قال اخبرني
من لا اتهم عن سعيد بن ابي سعيد ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة
ام المؤمنين فسألها عن شيء فاجابته فقال ما كنت سألتني عن هذا
فقال له عمار لا تعلم ان استفتيته فقالت ما تمنعني ان اجيبك
فقال له عمار لم ان الرجل ينصب اهله فلا يحسن ان يغتسل الا بعد
ثلاثة ايام فقالت للخاتن الخان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
من هذا العبد اسكت ٥ فقال الامام احمد هذا اسناد
الا انه موقوف على عائشة ٥ وقد ذهب الشافعي رحمه
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو بكر قال ابو العباس قال
نا ابو بكر قال مالك عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
مرجانة شيخ من قريش عن علي بن ابي طالب قال

على احد وغيره ان التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب
الغسل ٥ قال ابو بكر قال الشافعي واحسب ابا ابراهيم ذكر
ان زيدا يعني ابن ثابت قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
او قدر الشافعي رحمه الله قال الختان الختان فقد وجب الغسل
قال الشافعي قال اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا ابن ابي ذئب عن ابي عبد
عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا وابو بكر
الا اغتسل ٥ قال ابو بكر وغسلنا ٥ فكذا رواه اربعة عن ابي ذئب
ورواه اسحاق بن ابي فروة عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة
كذلك ٥ قال ابو بكر وعبد الله بن الحسن الاسدي ان ابا موسى
ابا بكر قال الشافعي قال ابو حنيفة اذا التقى الختانان وجب
عن ابي بكر عن ابي سلمة عن عائشة وكذلك رواه ابو اسحاق
بن حازم عن المسيب قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد عنه
ورواه ابو عوانة عن ابي بكر عن ابي الوليد عن مسلم عن ابي داود عن
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن المسيب بذلك ٥ وهذا الحديث
من جهة علي بن زيد عن سعيد عن عائشة مرفوع الا انا نعرف
قول الشافعي في هذه المسئلة عن ابي بن كعب عن زيد بن ثابت
وجماعة اهل العلم وهو الاقوى ٥ الحمد لله فقد رجع الشافعي
بان كعب عن قوله الاول الذي هو انه ان لا يقول رجع الى
خبر بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ما قاله جميعا
الا ان حديث علي بن زيد بن جدعان وان كان ضعيفا من جهة
اهل الحديث فحفظه واغلاطه واغرب عنه فحديث هذا
الباب ٥ اخبرنا ابو عبد الله نا ابو بكر نا ابو اسحاق ٥ نا

احتلام المرأة

احتلام المرأة

[illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا
الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن حصين ورجاء ويونس بن [illegible]
عروة بن المغيرة عن أبيه قال [illegible] المسح على الخفين فقال [illegible]
[illegible] وهما ظاهرتان [illegible] أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
[illegible] زائدة عن الشعبي [illegible]

ما روي في المسح على النعلين

أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي [illegible]
عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت عليا قال [illegible]
ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى [illegible]
عن [illegible] عن زيد بن وهب أنه رأى عليا فعل ذلك قال
وقال ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إسماعيل عن [illegible]
أن عليا فعل ذلك قال وقال محمد بن عبيد عن محمد بن إسماعيل [illegible]
الشعبي أن عليا فعل ذلك قال الشافعي ولسنا وإياهم لا أجد علمه
يقول بهذا من المفتين وإنما أورده الشافعي فيما ألزم العراقيين
[illegible] عليا رضي الله عنه وحجة الشافعي في وجوب غسل الرجلين
ظاهر الكتاب والسنة وأن المسح رخصة لمن تعطلت رجلاه بالخفين
فلا يبدأ بها موضعها والأحاديث في المسح على النعلين على
أصله محمولة على غسل الرجلين فيهما والمسح عليهما كما روينا عن
ابن عمر في النعال السبتية التي ليس فيها شعر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها ويتوضأ فيها وأما المسح على الجوربين والنعلين فقد
روى أبو بكر الأودي عن عمرو بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وروى [illegible]
[illegible] سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف

[illegible] المسح على [illegible] عن [illegible] الصحابة
[illegible]

كيف المسح على الخفين

قال الشافعي في القديم [illegible] المسح أعلى الخف وأسفله [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله [illegible]
[illegible] أبو إبراهيم المزني
قال الشافعي [illegible] نحوه [illegible]
أبو عبد الله الحافظ [illegible] أبو الوليد [illegible] محمد بن إسحاق عن المزني عن
الشافعي نحوه [illegible] أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو الوليد الفقيه قال ثنا [illegible]
[illegible] قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أعلى الخف وأسفله قال الشافعي
في القديم وأنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يمسح أعلى الخف وأسفله [illegible] عن نافع عن ابن عمر مثله
ورواه في الإملاء عن مسلم بن خالد عن ابن جريج [illegible] أبو بكر محمد بن
إبراهيم الحافظ قال ثنا أبو نصر العراقي قال ثنا سفيان بن محمد الجوهري
قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال ثنا سفيان عن
ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما [illegible]
العدني يعني على الخفين وضعف الشافعي في القديم حديث
المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة وفيه وجه
آخر من التضعيف وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا
الحديث من رجاء بن حيوة رواه عبد الله بن المبارك عن ثور

باب الغسل الجمعة ومن تركها

اخبرنا ابو منصور اخبرنا ابو احمد قال ثنا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حسين بن محمد قال ثنا شعبة عن نافع قال التفتني ابن عمر راعلي ولم اتنبه له فقال سمعت عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ٥ رواه الشافعي في الام عن مالك ٥ ورواه الجماعة سوى البخاري من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ٥ ورواه البخاري ومسلم من حديث ليث عن سعيد المقبري عن نافع ٥ ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ولفظ احدهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قائم على المنبر فسمعته يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ٥ وقال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال مالك بلغني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥ رواه البخاري في الصحيح والتفتني عن مالك فقال لي اندري عن سهيل ٥ رواه مسلم عن يحيى عن مالك ٥ قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال مالك وسمعت من اثق به يذكر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥ رواه البخاري في الصحيح والتفتني عن مالك فقال لي اندري من هو ٥ رواه مسلم عن يحيى عن مالك ٥ قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال مالك وبلغني عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٥ قال الشافعي فاحب لكل من تلزمه الجمعة ان يغتسل يوم الجمعة ويروح في الساعة التي ترغب فيها الرواح من ساعة النهار ويبكر ويمشي ولا يركب الا من عذر ويدنو من الامام ويستمع ويكثر ذكر الله عز وجل في مشيه وفي جلوسه ويقرب ما استطاع من مشيه ويتنفل ما بدا له قبل ان يجلس الامام ويجلس حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب الناس ولا يقيم احدا من مجلسه ويجلس حيث يقع ولا يقيم احدا ليجلس مكانه ويجلس الامام على موضع مرتفع ان امكنه ويقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم اذا قعد على المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر ويسكت المؤذن اذا سكت ويقوم اذا قام ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلوسا خفيفا ويعلمهم ما فرض الله عز وجل عليهم من الغسل والوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج وامرهم ونهيهم ويعلمهم ما يأتون وما يذرون ويأمرهم بالتخفيف ويحثهم على الخير ويرغبهم فيه ويزهدهم في الشر ويحذرهم منه ويأمرهم بالتخفيف ويحثهم على الخير ويرغبهم فيه ويزهدهم في الشر ويحذرهم منه ويأمرهم بالتخفيف ويحثهم على الخير ويرغبهم فيه ويزهدهم في الشر ويحذرهم منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن نفى الرائح عند اجتماع الناس كما يؤذي الرجل الرجل وحيث [illegible] اذا
لا يلتقي يوم كالجمعة وما أشبه هذا وكان هذا أولى معنييه لموافقته
ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة
والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة. قال [illegible] ذكرنا
ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء
أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
هذا حديث قد أسنده [illegible] الموطأ [illegible] خارج الموطأ [illegible]
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال انا الحسن بن محمد بن إسحاق قال
ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية
عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب إذ دخل رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين فناداه عمر أية ساعة هذه
قال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين
فلم أزد على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن أسماء وكذلك رواه روح بن عبادة عن مالك موصولا
وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري
موصولا [illegible] حديث [illegible]
أخبرنا [illegible] وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي قال [illegible]

الزهري [illegible] حديث مالك [illegible] إذا دخل [illegible]
عثمان بن عفان [illegible] عبد الله [illegible]
ابن عمر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يغتسل يوم الجمعة
[illegible] ولم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر
بالخروج للغسل ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على
الأحب لا على الإيجاب [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] عمر وعثمان [illegible] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا
قالوا ثنا أبو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا
يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم [illegible] والصحيح من
حديث يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل [illegible]
[illegible] قال أبو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible]
الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل رواه أبو داود [illegible] عن أبي الوليد الطيالسي
أخبرنا أبو بكر عبد الله [illegible]
أحمد [illegible] أبو الحسن [illegible] القباني [illegible]
[illegible]

فتح السلام فخرج القاهرة ٥ قال وقال سفيان وسعيد عن ابن جريج عن
هشام بن عروة عن أبيه قال إن بعد النداء بالصبح خيرا حسنا أن الرجل
ليتراسو ما بقيه ٥ قال وقال سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
عن حبان بن الحرث قال استعملني أبو موسى وهو بمكة فقال أذن فأطعم
فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم فطعم فلما فرغ أمر بن الصباح
فأقام الصلاة ٥ قال أبو عبد الله الشافعي وهذا أمر بإقامة الأذان بعد
أذان بعد طلوع الفجر أمر بإقامته فمن هذا دلالة على أن الأذان كان
قبل الفجر ٥ أخبرنا أبو سعيد الإسفرايني الخطيب قال أنا أبو بكر البيهقي
قال أنا بشر بن موسى قال أنا الحميدي قال أنا سفيان فذكر حديث علي
بإسناده ومعناه ٥ قال أبو عبد الله الشافعي وخالفنا في هذا بعض
الناس فقال لا يؤذن للصبح إلا بعد الفجر وفي كثيرها إن شاء
الكلام إلى أن قال فقد روينا أن بلالا أذن قبل الفجر
فأمرنا أن يعيد ثانية وقد سمعنا بعض الرواية عن أهل
الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها يزعمون أنها ضعيفة ولا تقوم
بمثلها حجة على الاستراحة وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإسناد
الصحيح قولنا ٥ قال الشيخ أحمد الأذان بالليل صحيح ثابت عند
أهل العلم بالحديث كما قال الشافعي وأما المعارضة فإنا أرادنا
أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال أنا أبو داود قال أنا
موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا نا حماد بن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام زاد
موسى فرجع فنادى ألا إن العبد نام ٥ قال أبو داود
الحديث رواه عن أيوب الأحمد بن حنبل ٥ قال الشيخ أحمد والنفي
عن أحمد بن إبراهيم حدثنا علي بن المديني عن هذا الحديث فقال هو عندي

[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]
[illegible] وقد خالفه معمر فرواه
عن أيوب قال أذن بلال [illegible] وخالفه عبد الله
[illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible]
[illegible] عن نافع [illegible]
[illegible] عن نافع [illegible]
[illegible] عن نافع [illegible]
[illegible] قال الشيخ أحمد وقد روي عن عبد العزيز
[illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible]
[illegible] قال الشيخ أحمد
ورواه [illegible] عن حبيب بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عن قتادة مرسلا [illegible]
[illegible] قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [illegible]
[illegible] بلالا ٥ أنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال أنا
أبو داود ٥ قال الشيخ أحمد وقد روي [illegible]
[illegible] أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد [illegible]
[illegible] أحمد بن حنبل [illegible]

ورُوِّينا عن محمد بن ابا عمر الشافعي قال كان ابن عمر رضي الله عنه الا ان
فسأل ابو احمد بن فارس قال محمد بن اسماعيل البخاري عن [illegible]
فعل [illegible] البيهقي فعلى الامام احمد البيهقي ورويناه في
الفضل عن ابن عباس [illegible] عنه وعن [illegible]
ورويناه [illegible] سعد [illegible] عبد الله بن مسعود واسم [illegible]
المحيض

باب

ذكر وطء الرجل امرأته الحائض

قال ابو عبد الله [illegible] قال الشافعي رحمه الله قال الله
[illegible] فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله [illegible]
وان كان [illegible] حتى تطهر [illegible] حتى تطهر
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] فاذا تطهرن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
قاله ابو عبيد [illegible]

باب المحرم ان يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل العلم [illegible] قول الله
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]

[illegible] قال [illegible] عن [illegible]
[illegible] فاعتزل [illegible]
[illegible] وانا حائض [illegible]
[illegible] رواه البخاري في الصحيح عن [illegible]
ورواه [illegible] عبد الحميد [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
ورواه مسلم في الصحيح عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر ترك الحائض الصلاة

[illegible] ابو العباس [illegible] الربيع قال اخبرنا الشافعي
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تطوفي [illegible]
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible]
قال محمد [illegible] البخاري [illegible]

في احد قولي الشافعي قال ابو داود وكذلك ان كان مستحاضة والصحيح
دواية الماجشون وابن نافع عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فانما هو عرق قال ابو بكر
علي بن الجارود قال علي بن عبد الله بن مبشر قال ابو موسى محمد بن المثنى
قال يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثني عبد الله بن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فذكره
قال ابو موسى زاد حفظ قال عن هشام وزاد عن عائشة ان فاطمة بنت
حبيش كانت تستحاض فذكر معناه

المستحاضة للعادة

اكابو بكر زهير وابو بكر بن ابي سعيد قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا الربيع
قال انا الشافعي قال مالك عن نافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار عن رجل من
انصار صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها
لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم تصلي قال ابو داود
رواه ابن وهب عن مالك كما قال القعنبي وابن نافع عن مالك مثل ذلك
اخبرنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك فذكر معناه قال
فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ثم تعصب

رواه اسماعيل بن جعفر عن نافع وقال عن رجل من الانصار وكذلك
قال عبد العزيز الدراوردي عن نافع وكذلك رواه الحارث بن عبد الرحمن
عن نافع وسالوان الليث وتستثفر بثوب وروى عن ابراهيم الطيان
عن ابن عون عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من بكر عن ام سلمة
ان ابا ابراهيم ابن محمد عليه السلام مات فقال ابو عبد الله قال ابو جعفر
الطحاوي قال المزني قال الشافعي قال ابو حفص عمرو بن رافع
البصري قال اكاد ازاحمي قال ابو داود وكذلك قال عبد الله بن صالح
وعمرو بن عبد الرحمن بن سعد بن نافع ان عائشة قالت لفاطمة
ابنة حبيش ذكرت عبد الرحمن بن عوف بمثل سنة مالك
قال الشافعي وقد قال بعض الناس ان فاطمة بنت ابي حبيش
انما كانت تستحاض فيما بينها وبين ايام حيضها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتصلي وهذا غلط لان هذا الحديث انما هو في المبتدأة
التي لا تعرف حيضها ولا تميز الدم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وهذا قول مالك
وابي حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن الحسن وزفر
وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن الحسن وزفر
ان رأت يوما دما وطهرا يوما دما وطهرا يوما دما وطهرا
يوما دما وطهرا ثم استمر بها الدم فان ايام الدم والطهر
سواء وهي مستحاضة فيما رأت من الدم بعد ايام حيضها
وهذا خلاف السنة وقال ابو حنيفة ان رأت يوما دما
وطهرا يوما دما وطهرا يوما دما وطهرا يوما دما
ثم استمر بها الدم فان ايام الدم والطهر سواء
وهي مستحاضة فيما رأت من الدم بعد ايام حيضها
وهذا خلاف السنة وقال ابو حنيفة ان رأت يوما دما
وطهرا يوما دما وطهرا يوما دما وطهرا يوما دما
ثم استمر بها الدم فان ايام الدم والطهر سواء

والحديث يدل على ان الحيض يجزم وهذا اذا كان وهو قول ابو العباس العراقي
قال بعض من يعتد بقوله ان كان من عادتها ان تطهر في اثناء الليل او النهار
ساعة ثم عاودها الدم فهذه ليست بمستحاضة وانما هي حائض ترى الدم
ساعة ثم ترى بعدها الطهر من الحيض وهذا ضعيف من وجهين احدهما
ان هذه المرأة لم تعتد ان تطهر في اثناء الليل او النهار وانما عادتها
ان تطهر في الليل او النهار جميعا والثاني ان هذا يخالف ما ثبت
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
فان هذا يقتضي ان الطهر لا يكون الا بعد ادبار الدم والغسل
ثم لكن عادتها ان تغتسل في اثناء الليل فقد يحمل ان يكون مرادها
بذلك اذا ادبرت على اكثر الحيض والله اعلم

البراءة والمصادقة الناكلة ليقرر عادتها على احلاف اما وكل حديث من سكت في معنى العتادة

الطهر وبه اقول والله اعلم اما ابو بكر فقال ابو العباس قال
الربيع قال الشافعي قال ابراهيم بن محمد فذكر عن داود بن قيس عن
عراك بن مالك عن عمه عمران بن الحارث عن ابي حمدة ان امرأة
كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
تستفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقالت يا رسول الله اني امرأة
قد اشتد حيضتي فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فما تأمرني
فيها فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال فسآمرك
امرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم
فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي

ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت
واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او ثمانيا وعشرين ليلة وايامها
وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما
يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين فتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين عند الفجر
وتصلين الصبح ففعلت فهذا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم
لحمنة انما هذه ركضة من ركضات الشيطان ليس على ظاهره وانما
هذا من باب التقريب والتسهيل عليها كما قال لها ان قويت ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين ثم تجمعين بين الصلاتين وتغتسلين
ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وهو ليس في شيء من ذلك على
ظاهره وانما هو على ما ذكرناه من التقريب والتسهيل والله اعلم
هذا جواب الشافعي في كتاب الحيض وهو من قوله ان قول الراوي
في الحديث الا ان ابا العباس لا يعرف له اسم وذكر انه سأله
عن كلام الشافعي وانا اعلم ان قول العلماء الا فلانا ونحو قولهم ان ابا
عبد الله فلانا قال كقول ابي العباس عن ابن سريج قال ابو عمار عبد الملك
قال ابو عمار عبد الملك سألت ابا العباس عن هذا فقال لي عبد الله
سمعت من سمعت من اصحابنا والعهدة في ذلك عليه وهذا اسناد ظاهر
عن ابن سريج عن عبد الملك وقال الحاكم ابو عبد الله حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول حديث حمنة حديث ليس بثابت
عند اهل العلم بالحديث لان راويه عن حمنة هو ابن عقيل وذكر
الشافعي رضي الله عنه وعمران المستحاضة ارتبه فلم يثبت في عبد
الرحمن ولم يثبت له سماعا منه وحديث عمرو بن شعيب يدل على ما ذكرها
من استحاضتها والله اعلم

غسل المستحاضة

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عمر عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها
بغسل وأمرت للصبح فأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل
صلاة وقد روى مسلم بن الحجاج عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن سبرة بن معبد الجهني عن عبد العزيز بن الربيع عن حبيبة
قالت الربيع قال أبو العباس فأخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
قال أبو جعفر قال الشافعي فأخبرنا ابراهيم بن محمد
والدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستفتته فقالت يعني لها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الحيضة فأمرها بالغسل وصلى كانت تغتسل
عند كل صلاة وكانت تصبر على الدم زاد الدراوردي
فصلى رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر
وأخرجه من حديث عمرة عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة
وأخرجه البخاري من حديث الليث عن الزهري عنهما جميعا وأخرجه
مسلم من حديث الشعبي عن قمير عن عائشة قال الشافعي
أن كان ابن أبي ليلى فعل ما أمرت به حبيبة بنت جحش أن
تغتسل عند كل صلاة ولكنه يعني فيما أحسب أبو العباس عبد الله
بن الحسن بن كثير قال محمد بن إسماعيل
سمعت أبا نعيم قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
وقد روى غير الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
أن تغتسل لكل صلاة ولم يذكر في حديثه عن عمرة هذا الأمر والسياق

دار قطني احفظ منه وقد روى ما يدل على أن الحديث محفوظ
مرفوعا لعلوه وقد أخرجها ذكر ثم قال الأمر الأظهر قال الإمام أحمد
وأما الدارقطني فذهب إلى كلام أبي سعيد الإصطخري قال أبو محمد
البربهاري على مشرب موسى بن نصير الحميدي قال عبد العزيز بن أبي سلمة
والحسن بن عبد الله العرني وعمارة بن غزية
عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة فكانت تغتسل
لصلاة الظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الفجر غسلا
ثم قال الشافعي وقد ذكرت أن الحديث لو ثبت فأحب الأمرين إلي
الظهر والعصر غسل واحد والعشاء غسل وصلى الصبح بغسل
قال الشافعي وأحب الأمرين إليه [illegible] الأمرين إليه
أن تغتسل عند الفجر من الليل ثم أمرها بغسل بعد
باب المستحاضة حيث يعلق تحدث حمنة بن [illegible]
عن [illegible] أكان وسبعين أو عشرين [illegible]

وان نظر الرجل الى غير ذكره هذا حديث ضعيف ضعفه غير واحد من اهل
التطبيق منهم علي بن المديني وغيره ٥ وقال ابن المنذر في حديث
ابي سلمة عن عمرو بن الزبرقان وقال ابو داود في حديث ابن
مرثد سمعت احمد وذكره ومن قال فيه عن ابيه عن جده
وانكر ان يكون لمرثد سماع ٥ وروى ايضا اسامة بن زيد عن
ابي العلاء بن الحجاج بن ابطاة عن ابان بن عثمان عن عثمان
انه امر رجلا عن يتوضأ ٥ قال ابو داود حديث ابن
ابي العلاء ضعيف لا يصح ٥ وروى عثمان بن مظعون عن ابي اسحاق
بن راشد الحبطي السبيعي عن تميم امراة مسروق عن عثمان
قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به عثمان بن مظعون
عن ابي اسحاق والذي عند الناس عن ابي اسحاق هذا الاسناد موقوفا
قال ابو علي ابن السكن الحديث عن الدارقطني ٥ قال الامام احمد رحمه
الله كيف الناس عن حديث ثابت عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل صلوة قال علي بن
حجر اسمه دينار قال ابو داود وهو منكر من ثابت هذا الحديث
لا يصح ورواه ابو اسامة عن ثابت عن ابيه عن علي قال
الامام احمد ورواه ابو يوسف عن ابي اويس الا انه لم يرفعه
يحيى عن ابن ابي اويس عن ابيه عن ثابت عن علي الوضوء
لكل صلوة ٥ قال ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن مكلم الغساني
قال نا ابو طالب احمد بن نصر بن بشار قال نا ابو علي الحسن بن
شبيب المعمري قال نا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب
قال نا ابو الحسن الدارقطني قال نا ابو بكر النيسابوري قال نا
يحيى بن ابي طالب قال نا عبد الوهاب بن عطاء قال نا سعيد
عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
لكل صلوة قلت فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي ما لم نحدث
قال ابو الحسن وحدثنا به ابو بكر الشافعي قال نا محمد بن
اسحاق بن خزيمة قال نا يوسف بن موسى قال نا جرير عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن زر عن عبد الله قال
ان عيش آل محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم قال ثم توضأ
لكل صلوة وصلى قال الامام احمد ورواه غير واحد عن جرير

قال ابو العباس قال ابو الشيخ قال ابو داود عن شعبة عن ابو بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال استحاضة تغتسل لكل صلوة ٥ اخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو خالد عن الحجاج عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة
عن ابن عباس مثله ٥ وبه قال ابن عباس في المستحاضة تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك ما بدا لها ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو خالد عن الحجاج عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة
عن ابن عباس قال اذا رأت الدم اليومان فما فوق فهي حائض
تغتسل وتصلي ٥ **اقل الحيض واكثره**
قال الامام احمد رحمه الله اقل ما سمعنا في الحيض فاحتج به
ابو عبيد قال قالت امرأة انت لنا الا ترى لنا يوما ولا ترى يومين
وانت لي عن نسائنا ان ترين ثلاثة ايام فان رأت يوما ويومين
ثم رأت يوما ويومين ثم رأت ثلاثة ايام فهي مستحاضة
فقال عمر ما اشك في هذا ما اراك الا صدقت ٥ وبه قال
ابو عبيد وقد روي عن ابن عباس ان اقله يوم وليلة
وروي عن انس ان اقله ثلاثة ايام وهو قول الحسن البصري
وابراهيم النخعي وعطاء والشعبي ٥ وروي عن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون المرأة في
العدة اقل من ثلاثة ايام وكذا عشر من عشر الا ساعة واذا رأت الدم
عشرة ايام فهي مستحاضة ٥ قال ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال
احمد بن محمد قال انا عبدوس بن محمد بن سلم قال خبرني عون بن عمارة
قال انا مروان ووكيع ٥ وبه قال ابو عبد الرحمن الشافعي قال
علي بن الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي والعلماء من عشر
الى خمسة عشر يوما حيض وما زاد فهو استحاضة وما نقص عن
ثلاثة ايام فليس بحيض والله اعلم
وروينا عن البخاري قال سألت علي بن المديني وجماعة يكتبون عنه
قال الامام احمد وبه نأخذ وهو قول اصحابنا ٥ وروي عن علي
وشريح انه اقل الحيض وبه يقول مالك في اقل الحيض قال
ان رأت يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
فهو من الحيضة الاولى ٥ وبه قال الشافعي

الحاكم عنه من حفظه الحديث وروى عن ابن عباس ان اقله ثلاثة
وهو قول ابن عقيل للحديث وقد ذهبت انا وجماعة من اصحابنا
الى ان اقله يوم وليلة للحديث وهو ان شاء الله اقوى لان
توقيته بالعادة ينقض من الثلاثة والمستحاضة ٥ وبه قال ابو عبيد
الحافظ قال ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال سألت ابا بكر
النيسابوري عن حد الحيض فقال اجمع اصحابنا ان اقله يوم وليلة
وقال بعضهم ثلاثة ايام ولياليهن ٥ وبه قال ابو عبد الرحمن الشافعي قال
علي بن الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي والعلماء من عشر
الى خمسة عشر يوما حيض وما زاد فهو استحاضة وما نقص عن
ثلاثة ايام فليس بحيض والله اعلم
وروينا عن البخاري قال سألت علي بن المديني وجماعة يكتبون عنه
قال الامام احمد وبه نأخذ وهو قول اصحابنا ٥ وروي عن علي
وشريح انه اقل الحيض وبه يقول مالك في اقل الحيض قال
ان رأت يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
فهو من الحيضة الاولى ٥ وبه قال الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصلوة

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الفضل قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول في اصل فرض الصلوة انه بمكة قبل الهجرة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي ثم ان الله تعالى اسرى برسوله صلى الله عليه وسلم الى السماء فرض عليه وعلى امته خمسين صلوة في اليوم والليلة فصلى هو وامته ركعتين ركعتين بالغداة وركعتين ركعتين بالعشي ثم فرض عليه وعلى امته الصلوات الخمس في اليوم والليلة على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته الصلوات الخمس في السفر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته الجمعة على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الخوف على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة العيدين على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الكسوف على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الاستسقاء على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الجنائز على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة التطوع على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الوتر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الفجر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الظهر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة العصر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة المغرب على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة العشاء على ما وصف الله تعالى في كتابه

الذي يبتلا بالبول او الرعاف

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني من سمع عبد الله بن زيد بن اسلم يذكر عن ابيه ان زيد بن اسلم كان يبول فكان يؤخر الصلوة حتى يذهب البول فكان ابوه اسلم يقول له ما اشد ما رايتك على البول فقال يا ابه لو علمت ما في البول ما رايتني ابدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحاق قال انا عبد الرحمن قال انا اسحق قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال ما رايت احدا اشد تعظيما للبول من ابن عباس كان اذا بال تنحنح كي لا يستطيع ان يتكلم حتى يفرغ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحاق قال انا عبد الرحمن قال انا اسحق قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال ما رايت احدا اشد تعظيما للبول من ابن عباس حتى يفرغ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحاق قال انا عبد الرحمن قال انا اسحق قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال ما رايت احدا اشد تعظيما للبول من ابن عباس حتى يفرغ

كتاب الصلوة

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الفضل قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي رضي الله عنه قال في اصل فرض الصلوة انها بمكة قبل الهجرة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي ثم ان الله تعالى اسرى برسوله صلى الله عليه وسلم الى السماء فرض عليه وعلى امته خمسين صلوة في اليوم والليلة فصلى هو وامته ركعتين ركعتين بالغداة وركعتين ركعتين بالعشي ثم فرض عليه وعلى امته الصلوات الخمس في السفر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته الجمعة على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الخوف على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة العيدين على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الكسوف على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الاستسقاء على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الجنائز على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة التطوع على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الوتر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الفجر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة الظهر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة العصر على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة المغرب على ما وصف الله تعالى في كتابه ثم فرض عليه وعلى امته صلوة العشاء على ما وصف الله تعالى في كتابه

اول وقت الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح بغلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] في المزمل [illegible] والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل او نصفه
او اقل او اكثر بما تيسر قال الشافعي وما اشبه ما قال بما قال
وان كنت احب ان لا يدع احد ان يقرا ما تيسر عليه من ليلته قال
الشافعي ويقال نسخ ما وصفت في المزمل بقول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس ودلوكها الشمس زوالها الى غسق الليل
العتمة وقرآن الفجر وقرآن الفجر الصبح ان قرآن الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لا فريضة
وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار وقال الله تبارك وتعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات
والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قال الشيخ
احمد وفيما روينا عن عائشة ثم عن عبد الله بن عباس ما دل على صحة
ما حكاه الشافعي عمن يثق به في نسخ قيام الليل وروينا عن ابن
عباس وابن عمر تفسير الدلوك بزوالها وعن [illegible] وغيره
في تفسير قرآن الفجر معناه وعن الحسن البصري في تفسير الآية
الاخيرة معناه وروينا عن ابن عباس في ذلك الآية [illegible] قوله
حين تمسون صلوة المغرب [illegible] وحين تصبحون [illegible] صلاة
الفجر والاخرى بقوله [illegible] ومن بعد صلاة العشاء ثلث
عورات لكم قال الشافعي وما اشبه ما قيل من هذا بما قيل
والله اعلم [illegible] بالسنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني [illegible] قال
[illegible] الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
قال [illegible] الشافعي انا مالك بن انس عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا
ان تطوع قال وذكر له الصدقة فقال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم بن
الحجاج عن قتيبة كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث الذي [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible]
ثنا [illegible] انا مالك [illegible] الحديث [illegible] مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي
فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وذكرنا [illegible]
الحديث الذي [illegible] على [illegible] عن [illegible] قال

الاسفاطي وهو عباس بن الفضل قال ابنا هبة الله بن الحسن قال انا عبد العزيز
ابن احمد انا عمر بن بدوس الهمداني وابو محمد بن عبد الله الاسدي
قالا انا ابو بكر احمد بن علي قال حدثنا عبد الغني بن سعيد قال قرئ
قال انا موسى بن هارون حدثنا هارون بن سليمان عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحبون ان تكونوا اعجز هذه
هذه كل يوم منه حسنة فيحط عنه بها من ذنوبه بقدرها قالوا الا قال
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا لفظ حديث الاسدي
وحدثني عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه قال
يا ابا هريرة ما اغتسل فيه كل يوم خمس مرات عبد ما بقي من
الصلوات الخمس يذهبن الخطايا رواه مسلم في الصحيح
عن علي بن حجر ٥ واخرجه النسائي عن يوسف بن عيسى عن
هارون بن اسحاق ٥ واخرجه النسائي عن يوسف بن عيسى عن
ابن فضيل ٥

جماع مواقيت الصلوة

اخبرنا ابو سعد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله في كتابه بكتابه ان مما فرض من الصلوات مواقيت
للوقت والله اعلم الوقت الذي يصلى فيه وعدده فقال جل
ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وذكرنا
من السنة عددها في مواضعها فنذكر ما ذكرنا من الوقت
مما ظهر في الحديث الذي اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني عبد العزيز الدراوردي
قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل
فصلى معي مرتين فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه

ثم صليت معه ثم صليت معه حتى عد الصلوات الخمس قال العزيز عبد العزيز
انتهى الى العشر وقد نظر ما يقول له فعاد له العشر وقد اخبرنا بشير
ابن سعيد ان الاسدي قال انا زيد بن الحباب عن ابي معشر عن محمد بن كعب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن
ابي عبد الله المالكي قال انا عبد الله بن محمد الفقيه بمكة قال انا
قال ابو الحسن الحلبي قال انا احمد بن عبد الله قال انا
قال انا اسمعيل بن احمد قال انا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال انا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عبد العزيز بن محمد
ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم يا محمد فصل
فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصل
فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم
فصل فصلى المغرب حين غربت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم
فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم
فصل فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه
من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء
حين ذهب ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر فقال قم
فصل فصلى الفجر ثم جاءه من الغد حين كان قامة الشخص ظله
ثم جاءه الظهر حين كان قامة الشخص مثليه ثم جاءه العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب لوقت واحد لم يزل عنه
ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم جاءه حين اسفر جدا
فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت

فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل هو الذي اخبر محمدا صلى الله عليه
بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب باصابعه
خمس صلوات فرأيت رسول الله يصلي الظهر حين
تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي
المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما
اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر
قال الامام احمد هذا الذي زاده اسامة في تفسير الاوقات في
حديث ابي مسعود [illegible] صلاة جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد روى ابو [illegible] حديث
ابي مسعود معنى حديث ابن عباس ثنا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال
انبا الشافعي قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز بن محمد هو
عن عبد الرحمن بن الحارث [illegible] عن حكيم بن حكيم عن نافع
بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان
[illegible] ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله
وصلى المغرب حين افطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق
وصلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى

المرة الاخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر
بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب
للقدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي
رحمه الله وبهذا ناخذ وهذه المواقيت في الحضر [illegible] ابو سعيد
يحيى بن محمد بن يحيى قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي [illegible]
باسناده نحوه اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث
سفيان الثوري عن عبد الرحمن وفي الباب احاديث [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله وابي مسعود [illegible]
وابي هريرة وابي سعيد الخدري [illegible] انا ابو سعيد قال
ابو العباس قال ثنا الربيع قال الشافعي [illegible] ووقت الظهر في الصيف
اذا جاوز ظل [illegible] ما كان [illegible]
وقت الظهر [illegible] بعض اصحاب ابن عباس انه قال معنى
[illegible] عن ابن عباس [illegible] صلاة
العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الامام احمد قد روينا [illegible] بن عباس
[illegible] وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

الى [illegible] حتى [illegible] فعليه [illegible] بن سعد
الا ان حديث عائشة اصح والله اعلم [illegible] وروى
من حديث [illegible] عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب [illegible]
والصحيح وهذا انما روي مرسلا وقد روي [illegible] ابو حاتم
[illegible] الحافظ قال انا ابو احمد بن اسحق الحافظ قال
ابو [illegible] قال [illegible] الصواب
قال ثنا عمرو بن بشر الحارثي ابو [illegible] ثنا برد بن سنان عن عطا
بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ليعلمه الصلوة [illegible] حين ذابت الشمس [illegible] جبريل عليه السلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر [illegible] ذكر الحديث على هذا النسق وقال في المغرب
في اليوم الاول حين وجبت الشمس [illegible] اليوم الثاني [illegible]
حين وجبت الشمس لوقت واحد وذكر [illegible] ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابراهيم [illegible] عن [illegible] جابر
قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم [illegible]
[illegible] مواقع النبل [illegible]
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي [illegible]
ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن
عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مواقع النبل [illegible] ابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس [illegible] الربيع قال انا الشافعي قال [illegible]
[illegible]

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نخرج [illegible] السوق
ولو رمي [illegible] مواقع نبله [illegible]
النبي [illegible]
الحديث [illegible] حديث رافع بن خديج [illegible] ذلك
[illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] مسعود
نصلي المغرب اذا غابت [illegible] الشمس [illegible] والذي لا اله الا هو
ان هذا الوقت الذي قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس [illegible]
بن قتادة [illegible] ابو [illegible]
قال [illegible]
[illegible] انه للوقت [illegible] قال [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] بن مسعود
انه قال [illegible]
عن عطا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عطا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الصلوة
[illegible] المغرب حين [illegible] الشمس
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان ... عباس ... تصلي ... حتى ... ذلك ... احمد ...
... الشيخ ابو الشيخ ناصر بن ابي العز العربي قال اخبرنا ابو ... قال
ابو حمزة قال علي بن عبد الصمد ... قال سمعت ... يقول ...
عن ابن عباس فذكره ... قال الشافعي واسناد الزهري
صحيح وهذا مما يعد قد فوت الصبح قبل دخول وقتها وهذا
من الكبائر ... وهذا يدل على نزوله ... غير ناسٍ لما ترك من الصلاة
صلاها اذا ذكرها ... وليكن تثبت لصلاته ان شاء الله قال الشيخ احمد
حديث سلمان رضي عن عطاء عن ابن عباس على الخطأ في متنه
وفي حديثه ان حسان اخ مرثد لنا حدثنا حديث سلمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول حديث ابي موسى الاشعري وابيه
اما حديث سلمان فقال ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر احمد بن
اسحق الفقيه قال محمد بن عاصم قال اخبرنا ابو حمزة محمد بن ميمون عن
قال حدثني عثمان وهلال ابنا ابي حميد قالا حدثنا ابو عبد الله سلمان
جد بريدة عن عباس رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى
الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن مثل
الشراك ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت
الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور
بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة
لم فاظلها صخره ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره
بالعشاء عند ما مضى من الليل ما شاء الله ثم قال اين السائل
عن مواقيت الصلوة فقال الاعرابي انا ها انذا يا رسول الله
قال ما بين ما رأيت وقتٌ رواه مسلم بن الحجاج
في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عروة واخرجه من حديث
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد وهما رجلان في عداد التابعين

ولما

واما حديث ابي موسى فانا ابو محمد عبد الله الحافظ قال ثنا ابو بكر محمد
الله محمد بن معوذ قال ثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا ابو احمد
... قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه
... واللفظ لحديث هوذة قال ثنا عبد الله بن محمد
النخعي قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا وكيع عن
... عن ابي بكر بن ابي موسى سمعته عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض على امتي الصلوة
امرهم ان يصلوها لوقتها ... ان يستيقظ الجزء فصلاها بامره فاقام الظهر حين
يقول قدر ما يسير الراكب ... فاقام العصر والشمس
بيضاء قدر ما يسير الراكب ... فاقام المغرب حين ... والشمس
واقام العشاء عند سقوط الشفق فاصلى الفجر من الغد
والقائل يقول قد طلعت الشمس او لم تطلع وهو كان اعلم منهم
وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر قائل
يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى
العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السائل عن المواقيت
حول الوقتين وقد رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش
قال اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وقد زاد قال ابو
اليقظان عن عبد الله بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ثم قال الوقت
بينكما فيما ضيعتم من امر الصلوة فان الله لا يضيع من شيء من دينه
شيئا ... الوقت الذي امر الله ان تصلى فيه الصلوة فصلى الظهر حين
... الصلوة المغرب ... وقتها الا ساعة واحدة فاخرها حتى كاد ان يغيب
... الصلوة العشاء ... ثم قال الوقت بينكما هكذا ... ثم قال
اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الاعرابي انا ها انذا يا رسول الله
فقال ما رأيتم صلينا فيما بينكم ... قال ابو عبد الله الحافظ
... قال ثنا احمد بن يوسف السلمي قال ثنا ابو

عبد الله بن عمرو قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقت الصلوات
فلما وقت صلوة الفجر ما بين ان يطلع فرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر
اذا كانت الشمس عن بطن الشمس كالخصر العصر ووقت صلوة العصر
ما لم تغرب الشمس وسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل
رواه مسلم والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث
هشام بن سوادة وشعبة بن الحجاج وعمارة بن زاذان غير
ان في حديث هشام فاذا صلى المغرب فان وقتها الى ان يسقط
الشفق وفي حديث شعبة ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق
وفي الشفق بقية منه ولم يذكره من بين وفي حديث هشام
ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق وزاد ووقت صلوة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل
فيه ان الكون على الاختيار فقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة نحو العشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
وخرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه الجماعة
وعن ابي العباس وهو الشاعر ان ابا بكر بن ابي العباس اخبره
ان عبد الله بن عمرو اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخر مغرب ان اعتم بدرها رواه احمد ورواته ثقات
الا ان في عمر بن ابي سعيد وجابر وابن عباس عند احمد والنسائي
ونصف الليل وفي حديث عمر بن ابي سلمة عند الترمذي وصححه
هو الذي صلى الله عليه وسلم اول وقتها واخره
وقال فيه اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر
وقتها حين يغيب الافق وقت العشاء من غيب

(٧٧)

والاخر وقتها حين يسود هذا الليل وهذا احد قولي الشافعي
وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية وقال ابو حنيفة
هو ثلث الليل وقال مالك ان الصلوة اول الاوقات

تسمية صلوة العشاء الاخرة بالعتمة والعشاء

عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابن عباس قالوا
اربع وانا اثنتي عشرة سئل عنه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
عن زيد بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلوة تجدونها في كتاب الله هو العشاء وانهم يعتمون بالابل رواه مسلم في الصحيح
عن ابن عمر نحوه وعن ابن عمر عن سنين ع

الشفق

قال ابو عبد الله بن ابي العباس قال الربيع حدثنا قال الشافعي في الشفق
قولان قال المغرب لبنا فاتني صلاة العتمة في الليلة الخبر وابن
عيينة فكان هذا امر الشفقين وقد رواه ابو عمران وابن ابي
التدبير الشافعي قال سمعت اصحابنا هو عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول الشفق الحمرة قال ابو عمر وقال ابو الشمس
عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن نافع قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول وعن عبد الله العمري قال سمعت
نافعا يحدث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله بن عمر انه كان
عن نافع عن ابن عمر ان الشفق الحمرة قال الشيخ احمد وروينا عن
عمر وعلي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وعن ابي
هريرة نحو ذلك ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

ادراك ركعة من صلوة الصبح

قد صح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه الجماعة
وقال ابو جعفر الطحاوي قال المزني قال الشافعي قال مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده هذا
إلا أنه قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد
ما تطلع فقد أدركها وكذلك قاله في العصر قبل الغروب وبعده
أخبرناه أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد قال [illegible]
ثنا أحمد [illegible] قال ثنا [illegible] الحنظلي قال ثنا عبد العزيز
بن محمد فذكره [illegible] ورواه أبو سلمة عن
أبي هريرة [illegible] صلاة [illegible] مع [illegible] هريرة [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يفتي بذلك

الأذان قبل طلوع الفجر

أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
وأخبرناه أبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت
رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك [illegible] وكذلك رواه
جماعة عن مالك وكذلك [illegible] عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
أم مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي
حتى يقال له أصبحت أصبحت رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وهكذا
رواه عبد الله بن [illegible]
وجماعة عن مالك موصولا وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث
يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب موصولا ورواه
البخاري أيضا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري موصولا
[illegible] قال ثنا أبو جعفر [illegible] المزني
قال ثنا الشافعي قال [illegible] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن أم مكتوم [illegible] الزعفراني [illegible] ورواه
البخاري [illegible] عن عبد الله بن يوسف عن مالك [illegible]
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [illegible] وعن القاسم بن محمد عن عائشة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزعفراني [illegible]
إبراهيم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده هذا
إلا أنه قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد
ما تطلع فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل الغروب وثلاثا بعد
أنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان [illegible] يحيى بن منصور القاضي
ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا عبد العزيز
بن محمد [illegible] بمعناه. ورواه أبو سلمة عن
أبي هريرة فقال فليتم صلاته. وقال أبو رافع عن أبي هريرة فليصل
إليها أخرى [illegible] عن أبي هريرة فحمل ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم. ورويناه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يفتي بذلك.

الأذان قبل طلوع الفجر

أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم
أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت
رواه الشافعي في القديم [illegible]
جماعة عن مالك [illegible] أبو عبد الله الحافظ [illegible]
محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم قال القعنبي وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي
حتى يقال له أصبحت أصبحت. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وهكذا
رواه عبد الله بن [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] عن مالك موصولا وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث
يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب موصولا وأخرجه
البخاري أيضا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري موصولا
[illegible] الشافعي [illegible] قال أبو جعفر [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن أم مكتوم [illegible] الزعفراني [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن مالك [illegible]
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [illegible] عن القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
حديث [illegible] وأخرج أبو داود [illegible]
الزعفراني [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عبد [illegible] قال [illegible]
بلال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

من اغمي عليه قاريق حتى دخل وقت الصلاة

هل العذر والضرورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الاذان

حكاية الاذان

وبه قال ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي
واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
برفع يديه وسمعته يقول اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا
قريبا من اذنيه ثم كبر اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسمعته يقول
اخبرنا الخبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي وحسبت حفظي
الثانية حتى ظننت انه قال الاذان مثنى الربيع احمد وتابع يكون
في هذا الحديث عن ابن عجلان على ما وصفت سنة الاذان عن ابن
جريج ومن ذلك ارجعه استلم والصحيح قال ابو عبد الله
فاخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
هذا ثم ذكر مثل الاذان الا انه قال قد قامت الصلوة مرتين
قال الشافعي وبهذا نقول وهو قول عدد من لقيت من اهل العلم
بمكة منهم عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم وبه يقول
اخبرنا الخبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي وهكذا نقول وهو الصحيح
قال الشافعي واحب ان يقول الاقامة مرة مرة الا قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة مرتين قال الشافعي وهكذا نقول وهو قول
عدد من لقيت من اهل العلم بمكة منهم عطاء وطاوس ومجاهد
وغيرهم وبه يقول وهو الصحيح عندنا في الاذان والاقامة
وبه قال ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي
واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي

سمعت هذا الرواية ابو سعيد فقال لي ان الاذان الذي رأيت الناس عليه بمكة
والذي كنت اراهم عليه ببلدنا هذا مرتين مرتين غير انهم كانوا يقولون
بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وهذا غير ما كنا عليه
فاما ما رأيت انا فيما مضى فالاذان والاقامة مرة مرة الا الاقامة
فانهم كانوا يقولون قد قامت الصلوة مرتين مرتين وهذا
ابو بكر

رفع الصوت بالاذان

اخبرنا ابو عبد الله وابو نجيد قالا ثنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع
قال قال الشافعي قال مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفعت الصوت بالنداء فاذ سمع
مدى صوت المؤذن من جن او انس او شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس الربيع قال الشافعي
قال الخطابي كذا قال الشافعي قال مالك ندخر هذا
الحديث هكذا قال الشافعي قال مالك سمعت عبد الله بن ابي بكر
الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه كان سمع ابا سعيد الخدري
قال قال ابو سعيد انه لذا تسمع هذا البادي فارفع صوتك
بالاذان فانه لا يسمع صوت ابو صلى الله عليه وسلم لا يسمعه انس ولا جن
ولا شجر ولا حجر الا شهد له قال الشافعي فيشبه ان يكون ذلك
اصلب امر الرجل قال الشيخ احمد هو كما قال الشافعي وقد
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني الانصاري
سمع اباه وعطاء بن يسار وغيرهما من التابعين ومالك وعبد الله
عبد الرحمن بن ابي صعصعة سمع منه ابناه محمد وعبد الرحمن
ومحمد بن اسماعيل البخاري قال ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال ابو احمد
عبد الله قال محمد بن علي بن الفارسي قال محمد بن اسماعيل ذكره
قد اخرجه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك

الكلام في الاذان

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible]
باسناده نحوه في رواية البخاري والصحيح ما قاله من [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
فصلى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وابو سعيد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه [illegible]
يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك
قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
[illegible] فأمر بلالا فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك
ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم أمره فأقام العشاء فصلاها كذلك أيضا
[illegible] قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا [illegible]
رواه الشافعي في الجديد ورواه في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب
[illegible] الحديث فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى
الظهر ثم أمره فأقام العصر فصلى ثم أمره فأقام فصلى [illegible]
ثم أمره فأقام فصلى العشاء والمعروف من حديث أبي سعيد ما رواه في
الجديد وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب [illegible]
[illegible] الإقامة لكل صلاة ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود [illegible] فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى
الظهر وكذلك [illegible] هشام الدستوائي [illegible] أحمد [illegible] عنه
[illegible] في رواية [illegible] عنه [illegible] الأوزاعي عنه [illegible] تابع
[illegible] فأقام [illegible] الأذان لغير الأولى
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] يونس بن عبيد عن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح ورواه أبو داود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] أخرجه البخاري في الصحيح
ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وإذا جمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأذان للأولى منهما [illegible]
[illegible] الأذان للأولى منهما [illegible]
[illegible] الأذان للأولى منهما [illegible]
الأذان [illegible]
[illegible] بأذان وإقامة
[illegible]
[illegible]

عن عمر وخالف الثوري وغيره فجعلوه من كلام عمر وهذا هو الاذان
ورواه سعيد بن منصور عن عمر قال نبئت ان بلالا قال في اذانه
فرح بالاذان واقامتين وهو ما يفعلونه اليوم والله اعلم

اخبار المؤذن باذان غيره واقامته وقول المؤذن له

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع
قال نا الشافعي قال اذا اخبر رجل رجلا بحضرة جماعة
عن حضرته ممن يرضى خبره ان بلالا اذن بليل فليؤذن
بعد الفجر فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان بلالا اذن بليل فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بعد الفجر وهذا يدل على
ان اذان بلال لم يكن اذانا للصلاة وانما كان اذانا لغير الصلاة
ليرجع قائمهم ويتنبه نائمهم وقد يكون اذان الرجل لغير الصلاة
ليوقظ سحورا او ليرد ضالة او ليعلم قادما ونحو ذلك

اذان المسافر واقامته

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي
قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما
اغار بنا اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يسمع
وروى ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر
سمع انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا
لم يغز بنا حتى يصبح وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
وان لم يسمع اذانا اغار بنا قال فخرجنا يوما فلم يسمع اذانا
فجعل يسير بنا

القول فيما يقول المؤذن

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

عن عبد الله بن عمرو رواه مسلم وفي حديث طلحة عن ملك ذاهبا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي
قال نا عبد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي امامة بن سهل انه سمع معاوية
يوم جمعة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال
قال الشافعي قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو سعيد قال نا
ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حبان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
قالا نا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع
قال نا الشافعي قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو سعيد قال نا
ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ورواه مسلم وفي حديث طلحة
ورواه سعيد بن منصور عن عمر قال نبئت ان بلالا قال في اذانه
فرح بالاذان واقامتين وهو ما يفعلونه اليوم والله اعلم

اخبار المؤذن باذان غيره واقامته وقول المؤذن له

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع
قال نا الشافعي قال اذا اخبر رجل رجلا بحضرة جماعة
عن حضرته ممن يرضى خبره ان بلالا اذن بليل فليؤذن
بعد الفجر فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان بلالا اذن بليل فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بعد الفجر وهذا يدل على
ان اذان بلال لم يكن اذانا للصلاة وانما كان اذانا لغير الصلاة
ليرجع قائمهم ويتنبه نائمهم وقد يكون اذان الرجل لغير الصلاة
ليوقظ سحورا او ليرد ضالة او ليعلم قادما ونحو ذلك

اذان المسافر واقامته

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما
اغار بنا اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يسمع
وروى ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر
سمع انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا
لم يغز بنا حتى يصبح وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
وان لم يسمع اذانا اغار بنا قال فخرجنا يوما فلم يسمع اذانا
فجعل يسير بنا

القول فيما يقول المؤذن

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

من هذا الوجه وبه حدثنا عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تثوب أحدكم بالصلاة فقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة حي على الصلاة ثم قال حي على الفلاح حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ٥ كذا وجدته في الأصل وقال أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري قال أحمد بن حنبل فإن كان محمد بن إدريس الشافعي قال هذا فأنا أقول به وفي الحديث دليل على أن عبد العزيز الدراوردي حدثنا محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد العزيز ٥ وروينا عن أبي داود قال سمعت أبا عبد الله يقول الأذان مثنى والإقامة مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وكان مالك يقول الإقامة إحدى عشرة كلمة يوتر الأذان والإقامة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعي الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى إلا أنه يقول بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وقال الثوري الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الليث الإقامة مرة مرة إلا أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين وقال الحسن بن حي الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الحسن بن صالح الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال أبو ثور الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وكان مالك يقول الإقامة إحدى عشرة كلمة يوتر الأذان والإقامة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعي الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى إلا أنه يقول بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وقال الثوري الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الحسن بن حي الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الحسن بن صالح الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال أبو ثور الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وكان مالك يقول الإقامة إحدى عشرة كلمة يوتر الأذان والإقامة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعي الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى إلا أنه يقول بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وقال الثوري الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الحسن بن حي الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال الحسن بن صالح الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان وقال أبو ثور الإقامة مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنها مرتان

حكاية الإقامة

حكى أبو سعيد بن الأعرابي قال أبو العباس الأصم قال الربيع بن سليمان قال الشافعي قال مالك فأخبرني عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء أنه قال يا رسول الله أخبرك أني رأيت في المنام كأن رجلا قام على المسجد فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة فقام فقال مثل ذلك إلا أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فحدثت بذلك أخي فقال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أرجو أن يسعك أن تؤذن بلالا فإنه أندى صوتا منك فأذن بلال فقال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء أنه قال يا رسول الله أخبرك أني رأيت في المنام كأن رجلا قام على المسجد فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة فقام فقال مثل ذلك إلا أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فحدثت بذلك أخي فقال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أرجو أن يسعك أن تؤذن بلالا فإنه أندى صوتا منك فأذن بلال فقال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء أنه قال يا رسول الله أخبرك أني رأيت في المنام كأن رجلا قام على المسجد فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة فقام فقال مثل ذلك إلا أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فحدثت بذلك أخي فقال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أرجو أن يسعك أن تؤذن بلالا فإنه أندى صوتا منك فأذن بلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى الاذان ثم قال ثم عاد فقال مثل قوله الا انه يقول قد قامت الصلوة مرتين
صلى الله عليه وسلم لبلال حين اجرى ذكر الصلوة قد اذن واقام
والنسائي وقت الصبح كما قلنا فان جاز ان يحمل هذا الغلط على بعض
الناس فمن لهم وابينا من ظن فالكرخي من اصحابنا جاز له ان يستدل
بهذا الحديث على ان الاقامة ليست بمثنى لان الراوي لها واحد وخالفنا
في هذا الامر الظاهر المعمول به يرجع في الاذان
وافراد الاقامة قال ابو اسحق بن راهويه وبه نقول وكذلك
اسحق بن منصور عن الطحاوي حدثنا المزني قال الشافعي قال
مالك هو الذي سمعت وبلغني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال السنة
ان يتبع الاذان وتر الاقامة رواه الطحاوي عن يحيى بن عثمان
بن صالح المصري عن ابن وهب وهذا ثابت وبهذا نقول نفعل الاقامة وتر الا الذي
سمعت انا احمد انه احب اليه اول الاقامة قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة فانهما تشفع لان الشيخ احمد انما ذكره انما هي من
مؤذن الحي بحيث لا يسمعه غالب اهل المسجد والراجح مسلم
بن الحجاج والصحيح عن عبد الله بن الوليد التواب عن عبد الوهاب الثقفي
واحمد الطحاوي ومسلم مراده هذا بعينه وبهذا نقول اعني الافراد
رواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الله الحافظ
قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال ابو العباس محمد بن اسحق السراج
حدثنا يحيى بن معين فذكره ورواه الطحاوي ايضا عن يحيى بن عثمان الحافظ
قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال ابو العباس محمد بن اسحق
حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله
الحافظ قال ابو العباس محمد بن يعقوب وامامه فقيه وذكره
قال ابو عبد الله الحافظ فانه ابو العباس احمد الخوني

قال ابن جرير محمد بن جرير الطبري حدثني ابو السائب سلمة بن شبيب قال حماد
بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة الا الاقامة قد قامت الصلوة رواه البخاري والصحيح عن انس من فعله وهو اصح
اسنادا ورجاله ثقات رواه احمد بن حنبل عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة قد قامت الصلوة
ورواه عبد الله بن وهب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
ان بلالا كان يثني الاذان ويفرد الاقامة رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ابو
عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله محمد بن عبد السلام الخشني قال ابو
اسحق ابراهيم بن سفيان العدوي قال مسلم بن الحجاج وذكر حديث
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال مسلم هذا حديث
صحيح ثابت وبهذا نقول نفعل الاقامة وتر الا الذي سمعت انا احمد انه
احب اليه اول الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فانهما تشفع
قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال ابو العباس محمد بن اسحق السراج
حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله الحافظ قال ابو العباس محمد بن يعقوب
اسم الصفاف واحد من اولاد الصفي بلال بن رباح حدثنا محمد قال
قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يكره

حاف بار كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس
ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وأخرجه
البخاري من وجه آخر عن ابن جريج وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد
رؤيا عبد الله بن زيد وفي حديث عبد الله بن زيد أن عمر بن الخطاب سمع
ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما أري وفي هذا الحديث أن عمر قال أولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة ويشبه أن يكون بعضا حضر ذلك العباس
بن محمد ... وكان موضع ... فالمسألة
... فلما ... ذكر
... وصفه أذان بلال رؤيا قامته ... أخرجه
وأخبرنا أبو بكر ... أخبرنا أبو ... أحمد
... أبو العباس محمد بن يعقوب ... الحسن بن
... عبد الرحمن بن مهدي ... شعبة عن ...
عن عبد الله بن عمر ... كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أنه ... قد قامت
الصلاة ... أخرجه أبو داود في كتاب السنن ... عن
... شعبة ... والنبي صلى الله عليه وسلم ...
... عن ... العراق
... عن ...
... عن أنس ... في رواية
... الأذان ...
... عن ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى ...
وفي حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته ...
الأذان والإقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وقد ... عنه ... حديث ...
والأسود بن يزيد أن أذان بلال وإقامته مثنى مثنى ...
حديث ابن عمر وأنس بن مالك ...
وحديث ... أذان بلال ... قامته
بأنه لا ... صلى الله عليه وسلم ...
رضي الله عنه ... والله أعلم
... عبد الرحمن بن أبي ليلى
... عبد الله بن زيد وأذان بلال ... أحمد بن محمد ...
أخبرنا أبو أحمد ... الحافظ ...
... الشافعي ... عبد الرحمن بن أبي ليلى ...
عبد الرحمن ... وعن عبد الرحمن
... قال الشيخ أحمد البيهقي
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ... رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة
مثنى مثنى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الرحمن
أذان بلال ...
عبد الرحمن ... عن عبد الله بن زيد ...
... عبد الله بن زيد ...
... عبد الله ... عبد الرحمن
بن أبي ليلى ... معاذ بن جبل ... عبد الله ...
... الأذان ...
... على ... أصحاب

محمد بن ابي عدي قال انا يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين
او قال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين [illegible] اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمنا والمؤذنون امناء
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ احمد هذا الحديث
لم يسمعه سهيل من ابيه انما رواه عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش لم
يسمعه من ابي صالح [illegible] انما يقول فيه [illegible] عن ابي صالح ولا ادري الا قد سمعته
[illegible] هكذا قاله عبد الله بن نمير عن الاعمش ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن
ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الترغيب في الاذان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال انا محمد بن
نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا انا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
قال وانا ابو بكر بن اسحق قال انا محمد بن ايوب قال انا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وذكره الشافعي في كتاب البويطي [illegible]
واحب الرغبة في الاذان والصف الاول وشهود العشاء والصبح
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الاذان [illegible]
[illegible] الاحاديث التي رويت في فضل ذلك فذكر منها هذا الحديث

عدد المؤذنين

انا ابو سعيد قال انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال واحب ان اقتصر في المؤذنين على اثنين
لانا انما حفظنا انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق
ان اذن اكثر من اثنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال انا محمد بن اسحق الصغاني قال انا محمد بن عبد الله بن نمير
قال انا ابي قال انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال بعض اصحابنا
واحتج الشافعي في الاملاء بجواز اكثر من اثنين بقصة عثمان قال
ومعروف انه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلثة قال الشيخ احمد
وقد روينا في حديث السائب بن يزيد ان التأذين الثالث يوم الجمعة
انما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة الا ان اهل العلم يقولون المراد
به التأذين الثالث مع الاقامة وذلك لان في حديث السائب
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام فالذي زاد عثمان
هو الاذان قبل خروج الامام وعلى هذا يدل كلام الشافعي
في كتاب الجمعة ولعله زاد ايضا في عدد المؤذنين والله اعلم

رزق المؤذنين

قال الشافعي في القدم قد رزقهم امام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولا باس بالاحتجاج على تعليم الخير قد زوج النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة على سورة من القرآن وهذا الحديث مخرج في كتاب الصداق
قال الحميدي وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا فهو
له امانة قال الشيخ احمد وقد روينا عن عمر بن ابي العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له واتخذ مؤذنا لا تأخذ على اذانه اجرا

[illegible] الصلوات

قال ابن عمر انبأنا ابو عبد الله الشافعي انبأ ابو صفوان عن يونس عن عبد الملك
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عاصم بن لقيط عن ابيه ولقيط بن صبرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغوا الوضوء
اصل سنن الصلوة ٥ اخرجه ابو علي الهروي قال ابو بكر
بن داسة قال ابو داود قال محمد بن هذا هو المزني قلت لعبد الله بن مسلمة
قال عبد الله بن عمر فذكره باسناده ولفظه ومن سنن الصلوة

تعجيل الظهر وتاخيرها

اخبرنا ابو بكر بن اسحاق وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ وقال اشكت النار الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فاشد ما تجدون من الحر فمن زمهريرها واشد ما تجدون من البرد من
سمومها ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو عبد الرحمن السلمي
وابو عمرو العامري قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ٥ هذا لفظ حديث ابي زكريا وابي بكر وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك فذكره
غير انه قال عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
وفي رواية للبخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ٥ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
قال انا محمد بن محمد بن يوسف الحافظ قال انا ابو اسحاق

(٩٤)

قال انا اسمعيل بن عبد الله بن زياد بن سهل الحنفي قال نا عبد الله بن انس ٥ واخبرنا ابو
اسحاق المزكي قال انا ابو الطيب محمد بن احمد بن ابراهيم قال نا ابو جعفر الطحاوي قال نا
المزني قال نا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
عن زينب عن ام سلمة عن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابيه عن زينب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ وذكر ان النار اشتكت
الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
كذا في مسلم فيه في رواية اسمعيل فابردوا عن الصلوة ٥ وكذلك
رواه الزهري عن ابي سلمة وابي عبيد فيما ذكر في التذكير دون الصحيح وهذه الرواية
رواها مسلم في الصحيح عن ابن عون عن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال انا ابو علي الحافظ قال نا ابو بكر بن اسحاق قال انا بشر بن موسى قال نا الحميدي
قال نا سفيان قال نا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فاشد ما تجدون من الحر فمن زمهريرها واشد ما تجدون من البرد من
سمومها ٥ هذا لفظ الحديث هذا لفظ ابي بكر بن اسحاق ٥ وابو بكر بن الحارث قال
نا علي بن عمر الحافظ قال نا احمد بن الحسن بن الصباح قال نا الواقدي
قال نا سعد بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة
قالت الواقدي وحدثني عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن محمد بن ثوبان
عن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت فاستب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
الى الوقت الذي يخرج فيه الى الصلوة وطلع فلم يخرج فلما ان كان في آخر
من الوقت خرج فقال ان الصلوة وقتها كذا وقتها كذا ٥ وقد سمعناه عاليا باسناد صحيح نعتمد
ان ابا عبد الله الحافظ قال نا محمد بن صالح بن هانئ قال نا الحسن
بن الصباح البزار قال نا هاشم البصري قال نا الليث بن سعد عن ابي الاسود
عن عمرة عن عائشة قالت كنا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
لدلوك الشمس حين تخرج قبضة الله وهذا لفظ حديث عبد الرحمن

من الليث ورواه قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي
هلال عن [illegible] عن عائشة

العصر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أنا عن
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي
فيأتيها والشمس مرتفعة. أخرجاه في الصحيح من وجه آخر
عن ابن شهاب الزهري وفي رواية الليث فيأتيها والشمس مرتفعة
حية. قال الشافعي في القديم أنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك
عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة. أخرجه البخاري عن [illegible]
عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا ابن
أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال إلى العوالي. قال
الشافعي في القديم أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة
أخبرنا أحمد بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره بإسناده ومعناه
إلا أنه قال فيأتيهم. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك
قال الشافعي في القديم أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
قال [illegible] حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر [illegible]

قال أبو بكر [illegible] أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير
قال ثنا مالك فذكره. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وقال
الشافعي في القديم [illegible] عن خالد عن [illegible] عن سليمان بن موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة العصر [illegible]
[illegible] هذا منقطع وقد روينا في باب المواقيت بإسناد
موصول عن أبي مسعود الأنصاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس [illegible] قبل أن تدخلها الصفرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قبل غروب الشمس [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا [illegible] عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن [illegible] عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. هكذا رواه ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب. ورواه [illegible] عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد بن عبدان
[illegible] أحمد بن [illegible] قال ثنا إبراهيم بن ملحان قال ثنا يحيى
بن بكير قال ثنا الليث عن [illegible] أنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العصر [illegible]
[illegible] أخرجاه [illegible] الشيخ أبو بكر [illegible]

صلاة الوسطى

وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح [illegible]
ولعبدان به [illegible] أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال نا إبراهيم بن مرزوق قال نا [illegible] عن عوف عن أبي رجاء
قال صليت خلف ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع فلما فرغ قال
هذه صلاة الوسطى التي أمرنا الله عز وجل [illegible] مواقيتها [illegible]
وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال نا أبو منصور النضروي قال نا أحمد بن نجدة قال نا
سعيد بن منصور قال نا عبد العزيز بن محمد عن [illegible]
[illegible] الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال الشيخ أحمد البيهقي وهذا قول عطاء
وطاوس ومجاهد وعكرمة [illegible] على هذا القول بقوله تعالى وقوموا
لله قانتين [illegible] والقنوت [illegible] في صلاة الصبح [illegible]
نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران [illegible]
[illegible] قال نا أبو اليمان
أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر يقول أبو هريرة واقرؤوا
إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا رواه البخاري
في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر [illegible]
قال إن كل الصلوات مشهودات [illegible]
مشهودا [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصبح
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] أخرجه مالك في الموطأ [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] أبو أحمد [illegible] أبو بكر [illegible]
[illegible] عثمان بن [illegible]
عن [illegible]
[illegible] أحمد بن عبيد [illegible]
[illegible] عبد الواحد بن زياد عن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد [illegible]
الشافعي [illegible] أبو الحسين بن الفضل
[illegible] أبو طالب [illegible]
[illegible] عن [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر [illegible]
[illegible] زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالهجير [illegible] الصف [illegible]
[illegible] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
[illegible] أسامة بن زيد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] أبو [illegible] عبد الرحمن بن الحسين [illegible]

استقبال القبلة

[illegible] ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه
صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا [illegible]
[illegible] قبل البيت [illegible] العصر [illegible]
[illegible] على اهل المسجد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بيت المقدس واهل الكتاب [illegible] قبل البيت [illegible]
[illegible] مات على غير القبلة [illegible]
[illegible] فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] ايمان [illegible] وقوله
عز وجل [illegible] شطر المسجد الحرام [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الشيخ احمد [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمشرق والمغرب [illegible]
[illegible] اسناده وقد روينا عن ابن عباس [illegible]

[illegible] الى بيت المقدس [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والله اعلم

النافلة في السفر حيث ما توجهت بها عليه

[illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد [illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به ورواه المزني عن الشافعي [illegible]
[illegible] ابو اسحق [illegible] الشافعي [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد [illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد [illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] كان يصلي على راحلته [illegible] قبل المشرق
[illegible] رواه [illegible]

الوتر على الراحلة دون المكتوبة

باب صفة الصلاة وعددها والنية فيها وما يدخل فيها من التكبير

الحديث على ما ذكرنا عن ابن عمر الذي قاله الأثرم وغيره
بسنة ليس فيها ذكر واحد بن زياد عن عاصم موصولا وقد
من الوجه عن ابن عمر وهو أحد من روى عن عاصم بن
وهو معنى ما ترى وروى عن شعبة بن الحجاج عن عاصم عن
من غير أن يكون ذلك على الوجه الذي ذكرنا
وهذا عبد الله في آخر كتاب المسند لي من حديث
عن شعبة وكذلك ذكره الشيخ أبو بكر الصغاني في كتابه
ورواه سفيان عن عاصم عن ابن عمر عن النبي صلى
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع
وإذا رفع رأسه من الركوع وقال ابن عمر عن النبي
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن
الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
الإحتجاج
أن يرفع وكان ابن عمر يفعله ورويناه عن أبي هريرة أيضا
أن الرجل إذا فعل ذلك فقد أخذ بالإقامة وقال
الصلاة قال الرجل الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر
الأحاديث خلاف حديث عمر في الأذان وهذا الذي
يرفع وقاله أيضا ابن عمر من الحديث
الذي ذكرنا عن غير

رفع اليدين في التكبير في الصلوة

فلو خلت أن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
فقلت في ذلك سمعت البراء بن عازب عن النبي صلى الله
فكان يفعل ذلك إذا افتتح الصلوة ورفع يديه حتى
فلذلك إذا أراد أن يركع ولما رفع ولا يرفع

صلى الله عليه وسلم ورواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو هريرة
رأس وهذا لفظ عبد الله بن عمر وجميع ما ذكرنا
رفعه وقبل ذلك وبعده عن ابن عمر عن النبي
وكذلك رواه وائل بن حجر عن ابن عمر عن النبي
وقد روي من رواية علي بن أبي طالب فيما رواه أبو حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
عن وائل بن حجر من رواية أخرى عنه وأبي رمثة
قال حتى كانا بحيال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه وفي
حتى كانا بحيال منكبيه وحاذى أبهاميه أذنيه ثم كبروا
الوتر حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ثم كبروا وفي حديث
عند كل تكبيرة من الصلاة يرفع يديه فذكر رواية أبي
أن يكون الأمر في ذلك واسعا أو رد الاختلاف في ذلك
على أن ذلك في كل الصلاة سواء وأيها عمل به المصلي
لذي اختاره فرادى كان أو مؤتما وقد روي عن ابن عمر
اختلف عنه أسنادا ومتنا عدد رواته وثقاته وحفاظه
اختلط والله أعلم وقال الشيخ أحمد وروي عن سالم بن عبد
عن أبيه كان يرفع يديه إذا كبر وبعد ما كان يفعل بعد
الحسن بن أبي الحسن البصري وقد قيل يرفع يديه حيث
حذو منكبيه وروي عن أصحابه حذو فروع أذنيه أو قريبا منها
جميعا من الروايات وحكاه بعض أصحابنا عن أبي حنيفة
واعتمد الطحاوي في نصرة الله وإياه على حديث وائل بن حجر في الرفع عند
الأذنين وبما روى الأعمش عن أبي إسحاق عن البراء

وضع اليمين على اليسار في الصلوة

[illegible]

التعوذ بعد الافتتاح

[illegible]

[illegible]

اقرأ بعد التعوذ

[illegible]

ان نزل [illegible] السورة [illegible] سورة
دون تعدد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى ينزل
معه [illegible] السورة التي [illegible] كذا وكذا [illegible] فيقول
ضعوا هذه في السورة التي تذكر فيها كذا وكذا [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] من آخر القرآن [illegible] وقصتها شبيهة
بقصتها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انها منها فظننا
انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ احمد فدلتنا الروايات الصحيحة عن ابن عباس [illegible]
بعد بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الفاتحة [illegible]
من غير [illegible] عثمان [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] احمد
العباس محمد بن يعقوب قال ثنا ابو بكر محمد بن [illegible] الصغاني قال
[illegible] ابو قتيبة [illegible] الفضل [illegible]
قال [illegible] المثنى بن الصباح [illegible]
[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible]
قال [illegible] الحسن بن [illegible]
[illegible] باسناده [illegible] السورة [illegible]
ابن [illegible] عن عمرو بن دينار موصولا وارسله [illegible]
[illegible] وهذا القول [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
بها [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من السورة واستدل [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
السور [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

انا ابو [illegible] الشافعي
قال [illegible] يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] ابو الحسن علي بن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس قال كان رسول الله صلى
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] قال ابو عيسى الترمذي [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible]
[illegible]

كيف قراءة الصبي

[illegible] قال [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...

القراءة بعد إمام القراء

ابو العباس محمد بن يعقوب قال كان بن [illegible] قال قال [illegible]
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
يرفع راسه من الركوع لا يرفع بين السجدتين هذا لفظ حديث ابن عيينة
وفي حديث [illegible] كلاهما عن الزهري قال ابو العباس وانا ابو
الوليد قال انا سفيان قال سمعت من يحدث عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود
رواه ابو داود والنسائي عن الحسن بن علي عن ابي الوليد دون ذكر الرفع اذا رفع
ورواه عبد الله بن وهب عن يونس دون ذكر الركوع والسجود
ابو محمد الخلال قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال ابو الوليد قال
وكان قال القرى على عبد الله بن وهب اخرجه مسلم بن الحجاج عن
يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة وكبر واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
رواه ابو داود والنسائي وقتيبة الرملي عن مالك بن انس وعبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في
الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا سمع سمع الله لمن حمده
رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
ورواه ابو داود عن القعنبي ورواه ابو داود عن ابي توبة عن ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان
يركع وبعد ما رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ورواه ابو داود
عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من

رفع رأسه من الركوع ٥ ثنا ابو نعيم ثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه
من الصلاة اذا كبر واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا
رفع رأسه من الركوع او رفع انس منهم ابو بكر زعم على بعد
عباس وعطاء بن يسار وابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي
البدري وعبد الله بن ابي اوفى الاسلمي وابو هريرة الاشعري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وابو جحيفة وابو هريرة وانس بن مالك وطلحة بن عبيد الله الغافر
وابو سعيد الخدري فجميعهم ٥ ورواه عن هؤلاء من الصحابة
بعضهم ظاهرا وبعضهم شاهدا وسعيد بن جبير والشعبي ومحمد
بن علي بن الحسين وابو جعفر محمد بن علي وعبد الله بن معقل
وابو عبد الله الجدلي وابو الحسن زيد بن علي وغيرهم من التابعين
ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن اسماعيل قال ثنا مسدد
قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان من مضى من سلف
هذه الامة يستحبون ان يرفعوا ايديهم مرة واحدة في الصلاة
وهو اول ما يفتتح الصلاة ثم لا يرفعون بعد ذلك
اشباع حدثنا به عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا حفص
ابن عمرو ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال كان من مضى
ان لا يرفعوا ايديهم في شيء من صلاتهم
ابو بكر الحافظ قال ثنا ابو بكر بن ابي داود
العباس قال ثنا ابو عبد الله قال ثنا ابو
المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي

[illegible]

وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق

[illegible]

الذكر في الركوع

الذكر في الركوع

[illegible]

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كأنه يذهب إلى التحريم إلى دون الناس وإذا كان النهي عنه
فإنما ذهب إليه من قبيل الاختيار لتعليقه بفعل الغير والله أعلم
وتحمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود وعلى المعصفر فإنما
مروي بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن نهى
أن [illegible] احتجاجًا أو [illegible] بالذهب ونسبه إلى النبي
[illegible] حديث [illegible] على الرجال [illegible] الذهب وليس
للمرء ه وذلك فيما أنبأه أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو الفضل الحسن
بن يعقوب العدل قال ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال أنا جعفر بن عون
قال أنا أبو العميس الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد
عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ونصر المظلوم
وإفشاء السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإبرار القسم
ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لا يشرب
فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وركوب المياثر ولباس
القسي والحرير والديباج والإستبرق أخرجاه في الصحيح من
حديث أشعث ه وأما المعصفر فقد [illegible] في الرخصة فيه
لأن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لبس المعصفر
الإمام [illegible] بن أبي طالب [illegible] ولا أقول [illegible] وهو حديث
عن مالك عن [illegible] قال الشيخ أحمد وقد رويناه عن [illegible]
[illegible] عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين [illegible] وأنا أبو عبد الله
الحافظ قال أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني [illegible] الحسن بن [illegible]
قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد
أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه عن أبيه عن علي أنه
سمعه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن لبس المعصفر والقسي والتختم بالذهب وعن قراءة القرآن وأنا راكع
قال [illegible] وفي الحديث على عبد الله بن حنين [illegible] وهو [illegible]
[illegible] المعصفر [illegible] المعصفر [illegible]
[illegible] على [illegible] يحمل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن خاتم الذهب ولباس المعصفر
[illegible] الحديث أخرجه مسلم في الصحيح
من حديث [illegible] عبد الله بن حنين [illegible]
على [illegible] عن علي بن [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] المعصفر [illegible] على [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن عبد الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه [illegible] على أن النهي
على [illegible] ه أنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو العباس [illegible]
قال ثنا [illegible] قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا هشام
الدستوائي [illegible] عن يحيى [illegible]
عن [illegible] بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال [illegible] ثياب [illegible] فلا تلبسها ه أخرجه مسلم في
الصحيح من حديث هشام الدستوائي [illegible] وأخرجه من
حديث طاوس عن عبد الله بن عمرو [illegible] ه ورواه محمد بن
[illegible] عن [illegible] بإسناده عن عبد الله بن عمرو
[illegible] في [illegible] المعصفر [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] في تنوره [illegible]
[illegible] لم يذكر [illegible] ودعوته [illegible]
[illegible] فإنه [illegible]

وقد ذكر ما هذه الروايات وجواب الجمع بين هذه الروايات وعلى
ذلك دلالة ان يكبر الرجل وهو منتصب على العمل وقبل ان يبلغ الساقط
تعالى ان شاء الله تعالى قال ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسين بن محمد
الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا ابي وابو زكريا قال
قال حدثنا علي بن الحسن الدارمي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نرفع ايدينا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تركنا فرأى ما يجمع اليديه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو عبد الله قال عبد الله بن محمد بن اسحاق بن
راهويه قال عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن المبارك عن احمد بن
عمرو بن ابي عمرو قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن محمد
عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز قال كان ابن عمر اذا دخل في الصلاة
كبر ثم رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذو اذنيه ثم يكبر للركوع فاذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود قال ابو عبد الله وحديث
ابن عمر هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتج به
الشافعي في غير موضع من كتبه وهو من اصح حديث روي عن ابن عمر
في رفع اليدين وقد احتج به ايضا البخاري في كتاب الجمعة ليس
في شيء من الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعد
الركوع ولا قبله وانما فيه انه رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه فاذا ثبت ان الرجل قد رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه فاذا ترك الرجل ذلك مرة او مرتين لم يكن تاركا للسنة وقد
ذكرنا في كتاب الجمعة ليس

بالعمل في الترجيح للعشرة على تسع الا سنة في الرجحان لما بعثها
اصالة العشر اولى وقد ظهر وجه بعض السلف واختاره ابو
عبد الله السلمي حيث جاء والله اعلم والله الموفق

[illegible] ليس فيه

قال الشافعي في كتاب البويطي ومن سنن الامام الركوع والرفع
والخفض والرفع من السجود وهذا دليل قوله ان يصلي الرجل على
ما جعل الامام ليس فيه شيء وهو ظاهر الفقه قال ابو حامد
الاسفراييني قال ابو العباس قال عبد الله بن نافع قال لنا ابن
ابي ذئب عن صالح عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر كلما خفض ورفع وقد ذكرنا عنه انه كان يرفع يديه فاذا رفع رأسه
وقام رفعهما ايضا وفي الصحيح قال ابن شهاب
وكان يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في كل خفض ورفع قال ابو عيسى وفي الباب عن
علي وابن عباس وابي مالك الاشجعي قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق يرون التكبير كلما خفض ورفع وروى
عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهض من السجدة
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وروى شعبة عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال اذنيه وروى
سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح
وقال بعض اهل العلم ان لم يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح
اجزأه وقال بعضهم ان لم يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح
فاته الخير وقال بعضهم ان لم يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح
فاته الخير وقال بعضهم ان لم يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح

ولم يأمره بالاعادة ولما صحنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره
بالاعادة وبه قال ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا اسحاق بن ابراهيم بن سنين ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال اخبرني ابو سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فرأى احدكم ان احدا راكع
فليركع حتى يدب راكعا ثم يدخل في الصف فان ذلك لا يضره
قال الشيخ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

اذا ادرك الامام راكعا

قال ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي وبهذا نقول
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم والامام راكع فركع قبل ان يرفع الامام صلبه فقد ادرك الركعة
هكذا رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه ابو يونس مولى ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بهذا اللفظ وقد رواه عن الزهري جماعة من الحفاظ منهم مالك بن انس
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد وعبيد الله بن عمر
وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة
قال الشيخ وبهذا نقول وقد دخل هذا الحديث في حديث
ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف ثم مشى الى الصف وذلك يدل على ان ادراك الركعة بادراك
الامام في الركوع وقد روي عن ابي هريرة من وجه آخر ان من ادرك
الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي
ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم والامام راكع فركع قبل ان يرفع الامام صلبه
فقد ادرك الركعة
قال الشيخ وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بهذا اللفظ وقد رواه عن العلاء جماعة من الحفاظ منهم مالك بن انس
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد وعبيد الله بن عمر
وابن جريج وغيرهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة
قال الشيخ وبهذا نقول وقد دخل هذا الحديث في حديث
ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف ثم مشى الى الصف وذلك يدل على ان ادراك الركعة بادراك
الامام في الركوع وقد روي عن ابي هريرة من وجه آخر ان من ادرك
الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي
ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم والامام راكع فركع قبل ان يرفع الامام صلبه
فقد ادرك الركعة
قال الشيخ وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بهذا اللفظ وقد رواه عن العلاء جماعة من الحفاظ منهم مالك بن انس
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد وعبيد الله بن عمر
وابن جريج وغيرهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة

القول عند رفع الرأس من الركوع

قال الشافعي رحمه الله مالك عن نافع عن عبد الله عن احد من
ائمة المسلمين صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم على اثر عن احد من
قال احمد عند قال اسمعيل انا مالك عن عبد الله عن رجل عن
ذكره لنا وانا منه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا
مالك في الربيع قال اذا اتى قال سمع الله لمن حمده وعبد العزيز عن
رجل عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه
يقول اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

الصحيحة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وروى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد وروى مسلم بإسناده عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

الطمأنينة في الركوع والسجود ورفع القيام من الركوع والسجود

أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل إذا ذكرت فاعمل ما تحسن على ركبتيك وكفيك إذا ركعت فاعمل ما تحسن فارفع راسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها أخبرنا إبراهيم بن محمد بإسناده ورفاعة وغيره عن محمد بن علي بن يحيى عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة ورفاعة في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الرجل الذي يأتي الصلاة أن يكبر ثم يقرأ ما تيسر ثم يركع حتى تطمئن راكعا ثم يرفع حتى يعتدل قائما ثم يسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يرفع حتى تطمئن جالسا وكذلك أبو الحسن عن علي الموصلي قال أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو بكر بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا علي بن عيسان قال أخبرنا عمر عن عمار يعني بن عمير عن رجل من بني عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود فذكر الحديث وهذا الإسناد صحيح عن الأعمش وهذا الإسناد صحيح

السجود

أخبرنا أبو سعيد قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا

وحدثنا وابو بكر قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
انا ابراهيم بن محمد [illegible] بن الهاد عن محمد بن ابراهيم [illegible]
النبي [illegible] عامر بن سعد [illegible] عن العباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد
[illegible] وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه [illegible] وابو عبد الله [illegible] قال
[illegible] ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال [illegible] احمد بن [illegible] قال ثنا قتيبة بن سعيد
[illegible] عن [illegible] ابن الهاد [illegible] سعيد
وروينا [illegible] عن [illegible] بن عبد الله [illegible]
[illegible] على جبهته [illegible] العدل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] نافع [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الارض [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
واحتج [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
اذا سجد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] على [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الحارث [illegible]
[illegible] ابي سعيد الخدري [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] احدى وعشرين [illegible]
[illegible] واحمد [illegible]

[illegible] محمد [illegible] بن [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الجبهة دون الانف [illegible] واحتج [illegible]
[illegible] حديث عكرمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا [illegible] انفه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] انما [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عكرمة عن ابن عباس مرفوعا [illegible]
[illegible] حديث عكرمة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس [illegible] الربيع قال [illegible] الشافعي [illegible]
عن نافع عن ابن عمر [illegible] على الذي يضع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابن عباس [illegible]
قال الشيخ الامام احمد [illegible] حديث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

الذكر بعد السجود

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
فمن زاد فان كفا واحدا اذا ارفع فقد وافق ابن الزبير والناس
المجود فاحمدوا فيه من ذلك قال ابو عيسى واسمه
سليمان الصحيح عن سعيد بن جبير وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وابو سعيد
عن ابن عباس
قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
وغيرهم هذا والمختار عند مالك بن انس اذا رفع رأسه
قبل ان يرفع ركبتيه ثم رفع ركبتيه قبل ان يرفع رأسه
فلا بأس بذلك وقال الشافعي اذا رفع رأسه قبل ان يرفع
ركبتيه فلا بأس بذلك وقال اسحاق بن ابراهيم
وليس الامر كما ذكر اسحاق ولا يعرف عن احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا
ان يسجد على ركبتيه قبل ان يضع يديه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه
نهى عن ان يبرك الرجل في صلاته كما يبرك البعير
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع ركبتيه قبل يديه
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع ركبتيه قبل يديه
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع ركبتيه قبل يديه

باب ما جاء في السجود على سبعة اعظم

حدثنا محمد بن عمرو قال ابو العباس حدثنا يعقوب قال ابو العباس
حدثنا ابي قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن عمارة بن غزية
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد

(١٤٣)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
فمن زاد فان كفا واحدا اذا ارفع فقد وافق ابن الزبير والناس
المجود فاحمدوا فيه من ذلك قال ابو عيسى واسمه
سليمان الصحيح عن سعيد بن جبير وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وابو سعيد
عن ابن عباس
قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
وغيرهم هذا والمختار عند مالك بن انس اذا رفع رأسه
قبل ان يرفع ركبتيه ثم رفع ركبتيه قبل ان يرفع رأسه
فلا بأس بذلك وقال الشافعي اذا رفع رأسه قبل ان يرفع
ركبتيه فلا بأس بذلك وقال اسحاق بن ابراهيم
وليس الامر كما ذكر اسحاق ولا يعرف عن احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا
ان يسجد على ركبتيه قبل ان يضع يديه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه
نهى عن ان يبرك الرجل في صلاته كما يبرك البعير
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع ركبتيه قبل يديه
وقد روي عن ابن عمر انه كان يضع ركبتيه قبل يديه

باب ما جاء في السجود على سبعة اعظم

حدثنا محمد بن عمرو قال ابو العباس حدثنا يعقوب قال ابو العباس
حدثنا ابي قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن عمارة بن غزية
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد

الجلوس في المسجد

القيام من الجلوس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة
رواه [illegible] وفي لفظ نهى ان [illegible] رواه ابو داود [illegible]
عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية [illegible]
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد
على يده وفي رواية [illegible] اذا جلس في الصلاة وان يعتمد على
يده اليسرى [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] ابو عبد الله
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الرزاق [illegible]
وقد [illegible] في كتاب [illegible]
عن عبد الرزاق [illegible] في الصلاة وذلك [illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر
انه كان يعتمد على يديه [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن اسحق [illegible]
ولكن صح عن ابن مسعود انه كان [illegible]

صفة الجلوس في التشهد الاول والاخير

[illegible] ابو بكر [illegible] ابو حميد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible]
[illegible]

[illegible] هذا [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا [illegible]
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس
في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته
[illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الجلوس في [illegible]

ان انا ان الى صلى الله عليه وسلم انا ابو بكر فقال التوحيد ذكر من شاء
ان قال هو الا هكذا سمع

التشهد

اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
الزبير سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله كذا وقع في رواية الربيع وان محمدا عبده ورسوله
وهو في مختصر المزني واشهد ان محمدا رسول الله من غير واو
وكذا لطلحة رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث قال ابو بكر
الحافظ قال الشافعي وهو الذي سمعت من لفظ احمد بن حنبل
قال قتيبة بن سعيد باسناده مثله وقال واشهد ان محمدا رسول الله
قال ابو علي الروذباري قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود كتاب
قتيبة بن سعيد قال كتب الي ذكره باسناده مثله غير انه قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين جميعا قال ابو داود وروى هذا الحديث
عن عبيد الله بن عمر وايوب السختياني وكثير بن فرقد كلهم عن نافع
كما علمنا السورة من القرآن قال ابو داود رواه ابن جريج كما علمنا القرآن
قال ابو بكر واخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مسلم خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
عن ابن طاوس قال سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث عن ابن عباس من الوجهين
يختلفان في التشهد قال الشافعي في حديث رواه ابو سعيد وقد روى
عن ابن مسعود وعن جابر رضي الله عنهما وابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

التشهد هذا ... لفظه بعضا وفيه بعضا واطلقها
... زيادة حرف او نقصه وانما اخذ احمد الاتباع به
احرفها فقال في موضع اذا تشهد احدكم الخ وقال في موضع
قال النبي احمد ... عبد الله بن مسعود
قال ابو العباس احمد ... انا ابن ادريس احوالي النبي اذا تشهد
بغداد قال ابو علي محمد بن احمد بن الحسن العواد قال كان علي
ستين درهما قال ابو عيسى وقال الاعمش عن مسلم
قال ما علمنا عبد الله حدثنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه البخاري
... الصحيح عن ابن نمير رواه مسلم من وجه اخر عن الاعمش
كما تأخذ ... جابر عن عبد الله قال ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر
احمد بن سلمان الفقيه قال ابو علي الحافظ قال ابو بكر بن ابي داود
ابو مسلم قال ابو عاصم قال ابن عيينة قال ابو الزبير عن طاوس
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن التحيات لله والصلوات الطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير بعد من الدعاء فيدعو به ثم ذكر الاحاديث
... التشهد وكلها رواه علي بن خشرم عن ابي بكر بن عياش

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر الجلوس في التشهد وليس والافتراش

أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا السراج قال
حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن عبد الله بن عبيد
الله بن عمير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم الناس التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وكان يقول إذا قعد
أحدكم في الركعتين فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

وذكر من روى ذلك صريحا وذكر من روى عن الأوزاعي نفيه
والدليل على أنه ليس بواجب في الركعتين الأوليين على
قد سبق في أنه وليس وكذلك أجمعوا على أن يقول
اللهم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده
ودعاء في الركعتين الآخرتين قال الشيخ أحمد وهذا الذي
حكى من ذلك موجود نا أبو عبد الله الحافظ قال أبو العباس
الحسن بن يعقوب الأصم قال البرقي بن حزم قال عبد الله
ابن عبد المؤمن بن خلف حدثني عن أبي قال سئل عن علي بن يحيى
بن خلاد عن أبيه عن عبد الله بن رفاعة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بأصحابه فلما جلس في وسط صلاته وأخذ في التشهد
والتصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فاصنعوا ولكن
إذا أحدث أحدكم فليكع أحدكم أن يتشهد وإذا علم أحدكم أن
قد أحدث فليجلس على مقعدته وإذا علم أحدكم أن قد أحدث
فليجلس على مقعدته وليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ثم ليدع بعد بما شاء ورواه الحسن بن
عمارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمير عن أبي الزبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد في آخر التشهد وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه
فليدع به وذكر رواية أخرى عن ابن عباس بعد من الدعاء ما شاء

القراءة خلف الإمام

روى عن علي وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال الشافعي
رحمه الله تعالى فهذا يدل على أن القراءة التي يستمع لها
قال الشيخ أحمد وذكرنا عن عبد الله بن المبارك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما انصرف من صلاة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بأصحابه فلما انصرف قال أتقرؤون إذا صلى أحدكم
وقرأت فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا لم يقرأ أم القرآن فإنه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها وذكرنا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام
وذكرنا عن أبي هريرة أنه قال كانوا يخلطون في الصلوة فلما نزلت هذه الآية
وذكرنا عن أبي هريرة أنه قال كانوا يخلطون في الصلوة فلما نزلت هذه الآية

عن ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الاصوات وهم جلوس بين يدي النبي
النبي وعلى آله وسلم ودفنا عن ابي موسى الاشعري وابي
صلى الله عليه وسلم اذا كثروا اذا نكثروا واذا قاموا قاموا وقد
اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانها ليست في وجه
حسن بعيد وابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي وابو علي
الحافظ وعلى بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحاكم وغيرهم كلهم
الا العجب ولما ان ابو احمد الحاكم حدثنا محمد
ابراهيم قال حدثنا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا
شافع قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي قال حدثني ابي عن
عن جابر عن ابي شيبة الليثي عن ابي هريرة قال امر رسول الله
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة قال هل قرأ احد
معي انفا قال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد فهذا الحديث
وهو معلول ولم يتنبه عبد الرزاق من معرفته الخبر من ان راويه
سعد المسيب واحسبوا ذلك فقال عن ابي هريرة قال انصرف
فانا احمد نزاه فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه
فيما جهر فيه من صلاته قال محمد بن ابي حاتم الوهبي
محمد اسمعيل البخاري وابو داود السجستاني ما سمعوا لهذا
مرسلا الا في حين بزيد من الحديث وجعلوا مع رسول الله
ذكر ابو هريرة وقد ذكر ابو هريرة انا نرى القراءة خلف الامام
فيما جهر به فيما خافت منهم هذا الذي يزيد فيه من قول الزهري

وروى بعد من قول الزهري في رواية همام عن ابي هريرة
هذه القصة وفي حديث سليمان ابو بكر عن الحسن
في حديث له هذا الذي ذكر فيه ان ابا هريرة
الطالبي فانك سمعت من كان معه فذكر نحو من ذكر في
عمران بن حصين ان ذلك كان في صلاة الظهر
فانا يكبر قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال لما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا
حاذ بكم هذا لوكيعه لم يعنه ولكن الصحيح احد ان كان
راجعه حفظه في حديثه ان ذلك كان في صلاة جهر فيها بالقراءة
فكان بعض من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم انتهاه خلفه
فجهر به فقال ما ذهب نازعني القرآن وليس في حديث
واحد منهما انه نهى عن القراءة وقد روى عن الحجاج بن ارطاة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا كان يصلي
فجهر فيها فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة فقال اني
فقال قتادة في هذا الرواية الصحيحة تحذير من هذا
الحديث وان فيه بالسنة بعد الثناء من اصحاب قتادة وقد روى
هذا القصة بعينها من وجه آخر وقد ذكرت لي والد عمر
ان محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن فريش بالكوفة
الحسن بن عفان بن كردة قال ثنا ابو نعيم بن بكر قال ابو حمزة
وذكر بن عباد عن حصين بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر
او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل
انا يا رسول الله فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها
خلفي او نازعنيها فلا تفعلوا اذا صلى احدكم فليقرأ لنفسه

واما الحديث الذي [illegible] محمد بن [illegible] وقال عبد الله بن
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] موسى بن ابي عائشة
عن ابي الوليد وهو عبد الله بن شداد عن جابر [illegible]
من صلاة الظهر او العصر فذكر [illegible]
[illegible] وهذا الاسناد [illegible]
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة [illegible]
الرجل [illegible] عن القراءة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة [illegible]
هذا الكلام [illegible] هذه القصة [illegible] سفيان الثوري
وشعبة [illegible] الحجاج وسفيان بن عيينة وابو عوانة [illegible]
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه ايضا عبد الله بن المبارك عن [illegible]
[illegible] جابر الجعفي وهو متروك [illegible]
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] محمد الفقيه
[illegible]
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو العباس محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الفجر [illegible]
[illegible]

هذا يرسلونه موقوفا لا يذكرون فيه ابن عباس
لفظ حديث أيوب وقد رواه ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس وابن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أربع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا لفظ مالك وهو أحسن
حديث سمعته وأكمله وهو يقتضي قراءة الإمام خلفه
ورواه عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت بقراءة الفاتحة
وابن نمير فيه قراءة ما تيسر منه مع أم القرآن
ما يدل على قراءة أم القرآن وابن عيينة بقراءة ما تيسر
ولم يذكر أم القرآن وابن عيينة بقراءة ما تيسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلوات التي جهر فيها بالقراءة فأظن
أنه سمع منه أخذ بقراءة أم القرآن إذا جهر بالقراءة فأظنه سمع
الله عليه وسلم فأما قول من قال في أثناء القرآن لا يجزئ
أحد يكبر شيئا من القرآن إذا جهر بالقراءة فإن أبا عيسى
ابن جعفر بن أبي عثمان الطنافسي قال كان أبو الحسن علي بن عمر الحافظ
قال كان أبو محمد بن صاعد يقول كان أبو بكر بن نجوه وابن زنجويه
قال كان عبد الله بن المبارك الصوري يحدث عن خلف بن خليفة
فقال أبو الحسن هذا إسناد حسن فيجاء به يوم القيامة
رواه أيضا الليث بن سعد عن نافع بن محمود بن ربيعة
هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابن عباس
الربيع سماعا من عبادة بن الصامت قال أبو علي الحافظ الناس يقولون
أصح الأحاديث في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت
أن يكون علي بن المديني عن خلف العباس عن أبيه عن أبي عباس
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ولا أدري أن سمع من عبادة أو لا وقد روى عن عبادة بن الصامت

(١٥٨)

زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد
عبادة بن الصامت قال أبو محمد ابن خلف فمن أين لأبي بكر بن
علي بن داود قال أبو الحسن بن القصار قال أبو بكر الأثرم
أحمد بن حنبل أبو عبد الله فقال له رجل يا أبا عبد الله
لا صلاة فقال هذا رد وأما نحن فنقول إنما هو نفي الفعل فإن
أن يقرأ حديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ
أحد كما في الكتاب لمن لم يقرأ رواه الأخفش وغيره عن
وهذا إسناد صحيح وصححه الدارقطني فقد ذكر
إسماعيل بن أبي أويس إذا تعارضت شواهد رواه أبو
عن عبادة فاسند وأنه وصله فقد رواه أبو سلمة
وهو أيضا حجة على من خالفه من أصحابنا
عن علي بن عبد الله عن سفيان عن خلف لا أدري
هذا فإن محمد بن إسحاق قد رواه عن أبي نعيم
حديث مرسل من حديث أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو
قال نا أحمد قال نا سفيان بن عيينة
تدخله زاحم بن خالد في حديثه بإسناده أن النبي
فإذا قرأ فأنصتوا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا
حديث أبي هريرة وهذا لفظ حديث أبي
وهذا يدل على أن المراد بالقراءة
وقد تقدم ذكر

من [illegible] حدثنا [illegible] ابن [illegible] ذي داود
الصيدي عن [illegible] عن ابي العلاء عن عبد الرحمن [illegible]
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان اسمع قراءة الامام [illegible]
الناس لقراءتها [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا [illegible] اسيد بن [illegible]
[illegible] عن جابر بن [illegible] قال [illegible]
اذا كنت [illegible] الامام [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] ابو بكر [illegible]
ابن ابي طالب [illegible] ابو كريب [illegible]
عن [illegible] الشعبي عن الحارث [illegible]
[illegible] سأل [illegible] عن القراءة خلف الامام [illegible] بفاتحة الكتاب
[illegible] قلت وان كنت [illegible] قال وان جهرت قال وان
جهرت ثم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن [illegible] قال ثنا شعبة [illegible]
قال سمعت الزهري يحدث عن [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible] في الظهر [illegible] في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين [illegible] بفاتحة الكتاب
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ [illegible] احمد [illegible] قال ثنا جعفر بن
احمد [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] عن علي [illegible] في الظهر
والعصر خلف الامام [illegible] الكتاب وسورة [illegible]
[illegible] دون [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الجهر دون اصل القراءة [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] انه قال
[illegible] الامام [illegible] الاسدي [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] في الظهر والعصر
[illegible] سئل عن القراءة خلف الامام فقال
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible]
وروينا عن [illegible] عن عبد الله قال [illegible] في الظهر والعصر
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] الكتاب وسورة وفي [illegible]
[illegible] الكتاب ففي هذا دلالة على [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] بالقراءة [illegible] في الركوع
[illegible] فاتحة الكتاب خلف
[illegible] ففي هذا دلالة على [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] قراءة السورة [illegible]
[illegible] عن عبادة بن الصامت [illegible]
[illegible] وابي سعيد الخدري [illegible]
وانس [illegible] وعائشة انهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف
الامام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] سئل عن ذلك
[illegible] هذه [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

على جميع الصلوات ويحمل ما ورد من جميع ذلك
على الاستحباب والذي ذهب اليه اكثر اهل العلم بالقراءة في جميع الصلوات
وعلى قراءة السورة مع الفاتحة دون قراءة الفاتحة في الاخريين
كلهن زيادة ويدل له في صلاة الظهر حديث عمران بن حصين وغيره وفي صلاة الفجر حديث
ابي قتادة وغيره وفيهما حديثان ابن عباس
احدهما يعين من عند الاخريين وفي كل منهما بيان
من يقتدي بها فجملة ذلك ان صلاة الجهر
جمعتها ما يجهر فيه بالقراءة والاستماع واجب في الجمعة
ملتكمله دون غيره والله الموفق ٥ اما الوضوء فهو شرط في الصلاة
ابو اجماع كما ذكرنا وفي وجه انه ليس بشرط على الامام
حتى يقرأ امام الشافعي خلف محدث او جنب كان وعلموا فكان الامام
خلفه وكانت صلاتهم تامة لان القراءة خلف الامام
خلفه فالوضوء وهذا خرج لانه في صلاة تامة وقد كان قادرا
على الاتيان بالوضوء خلف الامام فاشبه ما لو سبقه الحدث
به ناذ على هذا في كتاب الوضوء ولا وجه الى ان تكون الصلاة
تكتة الامام ٥ فان الشيخ احمد رحمه الله ذكر في مختصره ما يدل
ان جنبا وملموسا ومن لا وضوء له لا يؤم الا مثله
فاعتبروا فيهما القراءة ٥ كما على احمد بن عبدان عن ابي احمد بن عبد الله
ابن محمد الحنائي عن ابي بكر سنان بن نوح عن ابي حامد بن بلال
الكشي عن سيره عن شيخان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر تكبيرة
واحدة للصلوة واذا فرغ من القراءة وانكر ذلك عمران بن حصين
على سيره وتكلموا الى ان تكلم فقالوا عن ذلك فقال ابو بكر
سنة ٥ كما على احمد بن عبدان قال ابو احمد

ما يكفي ان يكون ابراهيم بن ابي سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج دون ان
يكتفي بالاسناد الثاني اذا اتفقا فان اختلفا فالاخذ من يقل
الواحد يجوز ان يجمع الراوي عن شيخين
في حديث واحد ثم يسمع من احدهما دون الآخر
فيرويه عنهما ولا يجوز ان يسمع من احدهما
شيئا فيرويه عنهما ولا يجوز ان يكون ابراهيم سمع من ابي هريرة
وسمع من الاعرج عن ابي هريرة فاذا كان
كذلك وصل الحديث ولم يرسله وعلم ان الاخذ من الناقص
والمزيد اولى ٥ ويحتمل ان يكون الزيادة ليست ثابتة
في الاخذ الاولى ٥ واما الذي يجوز ان يكون احد الشيخين
في الحديث اثبت من الآخر نحو ما روي عن ابي هريرة فان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة قال اللهم ربنا
ولك الحمد فان الذي يخرج الصلوة بالتكبير والقراءة ما روى ابو
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد فان هذا لا يعلم ان من رد الجهر
بالقراءة خلف الامام يسمى باسم سمعنا لقراءة الامام ومن
كان يقرأ فانصتوا وابو انوشيق

السلام في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد الحسن وابو بكر الحيري نا ابو
ابو حامد محمد بن موسى قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
ربيع بن سليمان قال كان الشافعي قال كان ابراهيم محمد قال اخبرني اسمعيل بن
... محمد بن ابي فديك عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن علي بن
... سئل عن الصلوة اذا فرغ سهوا من ركعة فقيل له انك قلت

[illegible] ان ينال عن [illegible] صحيح
وعن [illegible] علي عن شعبة عن الاعمش [illegible] عن علي مثله سواء
[illegible] بالتسليم عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واحدة
والتسليمتين [illegible] واما السلام اذا خرج من الصلاة [illegible]
[illegible] علي [illegible] كان [illegible] [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] عبد الوهاب [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة [illegible]
عن عائشة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان [illegible] الصلاة تسليمة واحدة [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] مرة [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مرة
[illegible] عن جماعة من الصحابة [illegible] والانصار
على [illegible] على [illegible] للسجود [illegible]
[illegible] و [illegible]
اثنتين وان قلنا [illegible] واحدة والله اعلم

فصل الصلاة والتسليم

[illegible] ابو عبد الله [illegible] ان [illegible] [illegible]
عن [illegible] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] ابو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عبد الله [illegible] مسعود

[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التشهد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] خرج من الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible]
[illegible] [illegible] صلاته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]
عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
الصلاة [illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الامام احمد [illegible] عن [illegible]
عن علي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن علي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] علي [illegible] [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] [illegible]
مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استحب أن يسر من آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته
قال ابن رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع وبكر
عن عبد الله وعبد الرحمن الإفريقي قد ضعفه أهل العلم بالحديث منهم يحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم
وأحمد عليه في ضبط الحديث فإنه أخطأ وأن صح [illegible] فإنما كان
ذلك قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم فقد روينا عن عبد الله بن مسعود
أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد وروينا عن بشير بن سعد
أنه قال أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل
أن ينزل التسليم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء
ابن أبي رباح فذكره وبمعناه رواه مخلد بن يحيى عن عمر بن ذر

كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث
عن [illegible] أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي
تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى
والله أعلم أن مكثه ذلك لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من
القوم. قال الشافعي في رواية حرملة [illegible]
قال الشيخ أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الوليد [illegible] عن
أبي عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا

قال الربيع قال أنا الشافعي قال [illegible] عن الزهري عن هند [illegible]
بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم [illegible]
[illegible] فلا أدري [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] وكان [illegible] فيمن [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] أبو سعيد قال ثنا أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا إبراهيم [illegible]
عن عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد [illegible]
أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد النبي [illegible] وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع
عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من
صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا [illegible] قال ثنا محمد بن سلمة المرادي
قال ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي
حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في دبر الصلاة إذا سلم [illegible]
هذه الكلمات [illegible] وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو الحسن محمد بن [illegible] قال ثنا
[illegible] قال ثنا [illegible] عن [illegible]
عن عائشة [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول إذا سلم

(١٦٢)

من صلاته قبل الظهر [illegible]

رواه [illegible] وأخرجه مسلم في

الصحيح من حديث خالد الحذاء عن عاصم [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو سعيد فقال [illegible] الربيع قال الشافعي

رحمه الله أختار للإمام والمأموم أن [illegible]

[illegible] أن يكون الإمام [illegible]

فيفعل منه [illegible] فإن الله عز ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد ذكرت أم سلمة [illegible]

[illegible] عبد الله الحافظ [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] أبو بكر [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

وأخرجه البخاري [illegible]

القنوت في صلاة الصبح

[illegible] أبو سعيد [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] أبو العباس [illegible] الربيع قال [illegible]

[illegible]

[illegible] القنوت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصبح [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أهل العراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة وقبل الركوع في الفجر [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أبو عبد الله الحافظ

[illegible] أبو العباس [illegible] الربيع قال [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر
قال اللهم العن فلانا وفلانا وسمى بأسمائهم فأنزل الله تعالى ليس لك
من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم
ظالمون فعطل هذا الكلام آخر الحديث من قول من دون ذلك
هذا حديث ثابت عن أبي هريرة من طرق متواترة أن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة
من الفجر قال اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية
حفظه عن أبي يونس عن سالم عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه
يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت
ليس لك من الأمر شيء وهذا مزيج في كتاب البخاري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد اللهم العن فلانا
وفلانا بعد ما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

(١٢٦)

فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية فتاب عليهم فأسلموا فحسن
إسلامهم فهذا أبو هريرة يقول في حديث ابن عمر ذلك
فمن يقبل بعد هذا أن يسمي أبا هريرة ذنابا ويزعم أنه
لم يسمع هذا الحديث إلا من ابن عمر وقد ذكرنا في كتاب
الصلاة من رواه عن أبي هريرة غير ابن عمر وأن النبي صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم ترك
القنوت فمن قال إنه ترك الدعاء على من دعا عليه أو
ترك الدعاء لمن دعا له فقد غلط غلطا فاحشا وإنما
القنوت الذي تركه الدعاء على أقوام والدعاء لآخرين
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر
حتى فارق الدنيا وأن أبا هريرة روى عنه القنوت في الفجر
وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قنتوا
في الفجر وأن ابن عباس قنت في الفجر وأن أنسا قنت
في الفجر وأن البراء بن عازب قنت في الفجر وأن
عمر بن الخطاب قنت في الفجر وأن عبد الله بن مسعود
قنت في الفجر وأن عبد الله بن عمر قنت في الفجر
وأن عمار بن ياسر قنت في الفجر وأن أبا موسى الأشعري
قنت في الفجر وأن عبد الله بن عباس قنت في الفجر
وأن أبا الدرداء قنت في الفجر وأن عمر بن عبد العزيز
قنت في الفجر وأن الحسن البصري قنت في الفجر
وأن محمد بن سيرين قنت في الفجر وأن خفاف بن إيماء
قنت في الفجر وأن عاصم بن سليمان الأحول قنت في الفجر
وأن أبا مجلز قنت في الفجر وأن أبا رجاء العطاردي قنت في الفجر
وأن أبا قلابة قنت في الفجر وأن أبا عثمان النهدي قنت في الفجر
وأن أبا رافع قنت في الفجر وأن أبا نهيك قنت في الفجر
وأن أبا العالية قنت في الفجر وأن أبا مجاز قنت في الفجر
وأن أبا عياض قنت في الفجر وأن عكرمة قنت في الفجر
وأن سعيد بن جبير قنت في الفجر وأن عبيد بن عمير قنت في الفجر
وأن أبا رزين قنت في الفجر وأن أبا وائل قنت في الفجر
وأن مسروقا قنت في الفجر وأن الأسود قنت في الفجر
وأن علقمة قنت في الفجر وأن عبيدة السلماني قنت في الفجر
وأن عمرو بن ميمون قنت في الفجر وأن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر
وأن زر بن حبيش قنت في الفجر وأن عبد خير قنت في الفجر
وأن أبا حرب بن أبي الأسود قنت في الفجر وأن أبا الأسود قنت في الفجر
وأن عبد الله بن أبي أوفى قنت في الفجر وأن أبا مجلز قنت في الفجر
وأن أبا رجاء العطاردي قنت في الفجر وأن أبا قلابة قنت في الفجر
وأن أبا عثمان النهدي قنت في الفجر وأن أبا رافع قنت في الفجر
وأن أبا نهيك قنت في الفجر وأن أبا العالية قنت في الفجر
وأن أبا مجاز قنت في الفجر وأن أبا عياض قنت في الفجر
وأن عكرمة قنت في الفجر وأن سعيد بن جبير قنت في الفجر
وأن عبيد بن عمير قنت في الفجر وأن أبا رزين قنت في الفجر
وأن أبا وائل قنت في الفجر وأن مسروقا قنت في الفجر
وأن الأسود قنت في الفجر وأن علقمة قنت في الفجر
وأن عبيدة السلماني قنت في الفجر وأن عمرو بن ميمون قنت في الفجر
وأن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر وأن زر بن حبيش قنت في الفجر
وأن عبد خير قنت في الفجر وأن أبا حرب بن أبي الأسود قنت في الفجر
وأن أبا الأسود قنت في الفجر وأن عبد الله بن أبي أوفى قنت في الفجر

مسألة قنوت الوتر هل يعيد إذا ركع ثم تذكر أنه لم يقنت

يصح عن سعد ولعله يعني عن سعيد بن جبير وبه قال الأوزاعي
وعامر ليعود عن ابن عباس وإن ذكر القنوت بعد ما رفع رأسه من
الركوع فإنه يمضي في صلاته ولا يعيد ولا سجود عليه لأن السنة
سقطت عنه بالركوع وروي عن ابن عباس أنه قال إذا نسي القنوت
حتى يركع فليمض في صلاته ولا شيء عليه وقال أهل الرأي يقنت
بعد الركوع وروي عن ابن مسعود مثله وقال أهل المدينة يقنت
قبل الركوع وروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع

دعاء القنوت

ذكر ابن أبي شيبة في دعاء القنوت في وتر الخلفاء الراشدين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
محمد بن الحنفية قال حدثنا أبو مالك الغفاري عن أبيه عن
قال وهو من تابعي أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
في الوتر أو قال في وتري اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك
إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الأربعة إلا النسائي
عن يحيى بن آدم عن زهير بإسناده ومعناه وزاد فيه قال وقد خاب من عاديت
الكعبي وقال إنه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته

رفع اليدين في القنوت

وقد روينا في حديث الحسن بن البراء عن ابن أبي ليلى في قصة القنوت
قال رأيت رجلا استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما دعا الله
للدعاء ورفع يديه يستقبل بباطنهما وجهه يعني على الرجل هذا لفظ أبي داود
قال أبو العباس محمد بن يعقوب قال محمد بن إسحاق بن

قال أبو العباس محمد بن يعقوب قال محمد بن إسحاق بن
خزيمة لو ثبت هذا الخبر عن ابن أبي ليلى عن الحسن بن علي
عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رفع يديه في القنوت بعد الركوع ومنع من رفع يديه
ورفع صوته ما دام في الصلاة حتى يمنع من دعاء لطلبه
عز وجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه رفع يديه

فصل ثانية

الإمام يتابع في دعاء القنوت كما يتابع في سائر الدعوات
لأن ابن عباس قال لأن أتابع في دعاء القنوت أحب إلي من أن
أتابع في التكبير على الجنازة وقال عبد الله بن عباس ما سمعت
عبد الله بن مسعود قال قط إلا سمعت له صوتا وقال أبو عبد الله
قال حدثنا أبو الحسن الصفار قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن
عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله
عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قنت في الوتر قبل الركوع
فإذا فرغ من القراءة كبر ثم يرفع يديه حتى يبلغ بهما فروع أذنيه
ثم يكبر فيركع فإذا رفع رأسه من الركوع كبر ثم سجد فإذا رفع
رأسه من السجود كبر ثم سجد فإذا فرغ من صلاته كبر فإذا
فرغ من التكبير كله قبل أن يسلم فإذا انتهى إلى الوتر رفع يديه
وكبر فإذا أراد أن يركع كبر ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع
كبر ثم سجد فإذا رفع رأسه من السجود كبر ثم سجد فإذا فرغ
من صلاته كبر فإذا فرغ من التكبير كله قبل أن يسلم فإذا انتهى
وكذلك رواه أبو الحسن الصفار عن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن
إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قنت في الوتر
من حيث ما علمه وإذا انتهى إلى الوتر رفع يديه وكبر فإذا
فرغ من التكبير كله قبل أن يسلم فإذا انتهى إلى الوتر رفع يديه
وكبر فإذا أراد أن يركع كبر ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع
كبر ثم سجد فإذا رفع رأسه من السجود كبر ثم سجد فإذا فرغ
من صلاته كبر فإذا فرغ من التكبير كله قبل أن يسلم فإذا انتهى

وأما الأمة

جماع لبس الصلي

الصلوة في الثوب الواحد

ـ المطلب فكان أبو بكر خلا لا يلتفت إلى الصلاة فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم القتال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر ما
الله صلى الله عليه وسلم لطالب فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء فتكلم بكلام ما سمع
المقرئ ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ملك فكان بين جبريل وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبو بكر فكان لا يزال يقول يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر
الناس إنكم تعبدون محمدا فقد مات ومن كان يعبد الله فإن الله
الصفيق للنساء والصبح للرجال فمن نابه شيء فليقل
سبحان الله ٥ أبو بكر وأبو سعيد والمسور بن مخرمة وابن عباس وأبو هريرة
سألت الشافعي وأبا عبيد وأبا ثور وأحمد بن حنبل ومالكا وابن جعفر قال
المزني قال الشافعي قال سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن
لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان رضي الله عنه

الكلام الذي يقطع الصلاة

أبو سعيد مالك أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي وليطفوا
بالبيت سبعا يعني طواف الزيارة وطواف الوداع فهو داخل
ويقطع صلاته قطع ذلك عليه صلاته ودليل على أن
ما خاطب الآدميين عامدا أو مكرها يقطع صلاته
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس
أبو عبد الله أخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا
زيد العباس بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني
عن ذلك أن زيدا أخبره عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو سعيد مالك أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
العلم بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
للزهري عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح وأسلم أن الرجل تحضره من الصلاة الصبح ثم يصلي الصبح
حتى أتوه وهو في صلاته فجاء علي وعمار والمسور بن مخرمة
الله عليه وسلم فقال علي بن أبي طالب للمسور بن مخرمة
والله ما أدري ما قال علي غير أن المسور قال له ما شأنك
حديث ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن
أن عليا قال للمسور بن مخرمة ما شأنك
أن يعلن الخوارج وهو يصلي فقال له المسور ما أدري ما
فقال علي فأمر أن يعلن فخرج وهو يصلي فقال له
سائل فقال له المسور ما أدري ما
عبد الله البغدادي حدثنا محمد بن إسحاق بن
عن أبي هريرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن
ورد عن عبد الرحمن عن
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ابن عيينة ورواه غير واحد عن الزهري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تعد

الكلام الذي لا يقطع الصلاة

أبو سعيد مالك أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
العلم بهذا أن الرجل إذا سلم عليه وهو في الصلاة فرد عليه
للزهري عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح وأسلم أن الرجل تحضره من الصلاة الصبح ثم يصلي الصبح
حتى أتوه وهو في صلاته فجاء علي وعمار والمسور بن مخرمة
الله عليه وسلم فقال علي بن أبي طالب للمسور بن مخرمة
والله ما أدري ما قال علي غير أن المسور قال له ما شأنك
حديث ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن
أن عليا قال للمسور بن مخرمة ما شأنك
أن يعلن الخوارج وهو يصلي فقال له المسور ما أدري ما
فقال علي فأمر أن يعلن فخرج وهو يصلي فقال له
سائل فقال له المسور ما أدري ما
عبد الله البغدادي حدثنا محمد بن إسحاق بن
عن أبي هريرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن
ورد عن عبد الرحمن عن
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ابن عيينة ورواه غير واحد عن الزهري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تعد

[illegible]

من مسه حدث أو
رعاف أو قيء وهو في الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قتل الحية والعقرب في الصلوة

[illegible]

دفع المار بين يدي المصلي

[illegible]

الاختلاف في سترة المصلي والدنو منها

[illegible]

[illegible]

الصلوة الى العنزة او العصا ان كان في صحرا

[illegible]

الصلوة الى [illegible]

[illegible]

مسح الوجه من التراب

[illegible]

من فاته مع الإمام شيء من الصلاة فما أدرك أول صلاته فيه

قال الشافعي [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اكا ابو سعيد قال ابو العباس قال الربيع قال قال الشافعي فيما
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عثمان بن عبد الله بن
سنة الصبح بسبح اسم ربك الاعلى فقال سمعت ابا الاعلى قال الشافعي
ولم يختر من هذا ولم يختر هذا وروى عن رسول الله صلى الله عليه
شاشيه وكانه انما دار وانا يحدث به عن ابن عباس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى لا انه يحفظ في ذلك
وفي اسناده والله اعلم ورويا في حديث اسمعيل بن امية
عن الاعرج عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم قال مرتا
منكم ان يؤم فليخفف فانه يصلي خلفه الكبير والضعيف
وذا الحاجة قال الشافعي لا نعلم ان احدا من ائمة المسلمين
ترك القراءة في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان لما يأتي فيهما من ذكر ما كان وما يكون في يوم
الجمعة وليلتها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ بهما في صلاة الصبح يوم الجمعة

وقت المسافر الامام او لغير
الصبح صلوه واحده او في غير صلوه

قال الشافعي لا يختلف على الرجل وعلى الناس في ان
الفائته ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت
ابي العاص ۵ قال واخبرنا سعيد عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وابنة
بنت زينب بنت الله حاضنة امامة بنت ابي العاص ۵ اخبرنا احمد بن الحسن
قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي في حديث سعيد بن ابي سعيد
ارجح منه في الصبح من حديث سعيد بن ابي سعيد ۵ قال الشافعي وقد روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل امامة بنت ابي العاص
كان يصلي بالناس وهي الى جنبه وهذا يدل على ان الحمل ليس بنجاسة

ان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص قال الشافعي فاذا
فلا يصلي بالناس صلاة فريضة الا وهو حامل امامة فان صلى بالناس
انسان في ثوبها نجاسة لا تمنع الصلاة وليست فيها ليتقطعها فان فيها
فما يكون هذا اخف منها حين يصلي ولا اذكر من الوجه ۵ وذكر
ان رجلا استفتاه فيما روى عن عمر انه قال اجعل بطنك بها
فوثب قال لتجدن غير هذا او لتارين بعرد قال فركب الى عمر
في هجير فقال له عمر ما حملك على ان تركب هذا الهجير فقال اجعل
بطنك بها فوثب فقال لا والله اعلم ۵ ولو كانا في صلاة واحدة
لعله عمر ان يكون خلف الجنب ولعلهما كانا في صلاتين يجزئ
وان كان هذا انما لم يكن بعد ان نزل ولم يخبر عمر انه
انه ان لم يعد بعد صلاته ۵ وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
الارض ليست بنجسة الصلوة والسجود فيها فاذا بعد صلاته
فلا يستقبل احسانا ان يتوضأ ولم يجد عليه ان يصلي والحال
الخلاء فتخرج ذلك ۵ والحديث عندنا عن عبيد بن ابي عبيد
قال سمعت عمر بن الخطاب قال لقيت انا جدا مدورة الاليه فاتيه
فرجعت فزدت وان خرجت امراتي فرات فقال عمر اقطع سلكها
فوجدان لكل خلة واحدة نكتها ۵ ما ان شافعي وتعلق عمر له لو كان
عمر ايجاب ان يعيد وذاه الزم وليس له ذلك بعد ان يعلم انهما ليسا

سجود القرآن

قال الشافعي في التكبير في سجود القرآن احدى عشرة وسجدة ليس
فيها تسليم ۵ ما ان شافعي اخبرنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب عن
[illegible] عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ۵ قال
فحدثت به عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال سجد

أخبرنا [illegible] ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي [illegible]
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن عليا قرأ
في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى قال الشافعي
وهو يكره عندنا [illegible] هذا ويروى عن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وكان [illegible] يحدث [illegible]
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ
سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في
هذا إسناده والله أعلم وروينا في حديث إسماعيل بن أمية
عن الأعرابي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين
فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم
القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله

وقوف النساء خلف الإمام أو خلف بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة

قال الشافعي لا يفسد على الرجال ولا على النساء واستدل بحديث
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي
العاص [illegible]
عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة أخرجه [illegible]
قال أبو العباس قال الربيع أنا الشافعي قال أنا ابن عيينة وذكره
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة قال [illegible]
[illegible] عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان يصلي [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بصلاة واحدة

سجود القرآن

قال الشافعي [illegible] في القرآن إحدى عشرة سجدة [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] عن ابن أبي ذئب [illegible]
[illegible] بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال [illegible]
[illegible]

السجود في اقرأ باسم ربك

[illegible] عبد الله بن [illegible] قال [illegible]
ابن [illegible] سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ه وفي اقرأ
باسم ربك م رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة [illegible]

السجود في النجم

روينا عن عبد الرحمن [illegible] وعبد الله بن عباس والمطلب بن أبي وداعة
سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها ه ورواه [illegible] بإسناده عن [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر [illegible] قالوا حدثنا
أبو العباس [illegible] الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن [illegible]
[illegible] أن عمر بن الخطاب [illegible] والنجم إذا هوى فسجد فيها [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] عن [illegible]
قال [illegible] السجود [illegible] و[illegible]
[illegible] رواه [illegible]
من [illegible] رواه [illegible]
عن [illegible] عن عبد الله بن مسعود م

السجود في الحج

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك
عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب [illegible] سجد [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أنا الربيع
أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
[illegible] إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع ه [illegible]

[illegible] سورة [illegible] أنا [illegible]
عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ه [illegible] الحجاج [illegible] بإسناده [illegible]
[illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] [illegible] مالك عن نافع [illegible]
الحج [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] عن نافع [illegible] رواه [illegible]
[illegible] عن نافع [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] بن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحج [illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]
[illegible] [illegible]
عبد الأعلى [illegible] عن [illegible] بن عباس [illegible] الحج
[illegible] فإن عبد الأعلى [illegible]
[illegible] وإذا قرأ [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] أحد
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]

السجود في اقرأ باسم ربك

[illegible] عن [illegible] عبد الله بن [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة [illegible]

قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ٥ وفي اقرأ

باسم ربك ٥ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان

السجود في النجم

روينا عن عبد الله بن مسعود و[illegible] عبد الله بن عباس والمطلب بن أبي وداعة

سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها ٥ ورواه الشافعي بإسناده عن [illegible]

[illegible] ٥ وكان أبو عبد الله وأبو بكر [illegible]

[illegible] أبو العباس [illegible] الربيع قال [illegible]

[illegible] أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها [illegible]

[illegible] قال أبو العباس [illegible] الربيع

[illegible] عن [illegible]

[illegible] السجود [illegible] و[illegible] والنجم [illegible]

[illegible] سعيد [illegible] عن [illegible]

من [illegible] ٥ [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] عن عبد الله بن مسعود م

السجود في الحج

[illegible] أبو سعيد [illegible] أبو العباس [illegible] الربيع قال [illegible]

عن نافع عن رجل من أهل مصر [illegible]

وكان [illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا [illegible] أبو العباس قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] سورة الحج فسجد فيها [illegible]

[illegible] إسناد هذا الحديث في كتاب [illegible] الربيع ٥ [illegible]

سورة [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] بن عمر [illegible]

عمر بن الخطاب [illegible] سورة الحج فسجد فيها [illegible]

[illegible] ٥ [illegible] الحجاج عن [illegible]

[illegible] وأبو بكر وأبو سعيد [illegible] أبو العباس [illegible] الربيع [illegible]

[illegible] العباس [illegible] عن نافع عن [illegible]

الحج [illegible] ٥ قال الشيخ [illegible]

[illegible] عن نافع عن [illegible] مالك [illegible]

[illegible] عن نافع عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] الحج [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ قال الشافعي [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] قال [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] سورة الحج [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

عبد الأعلى [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الحج

[illegible] عبد الأعلى [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] عمر [illegible]

[illegible] قال [illegible]

بن عفان قال ك بن زبير عن عبد الله بن عمر بن نافع قال اخبرني مجل من اهل مصر
ان رجلا قرع عمر بن الخطاب الفرقا بهذه السورة التي يذكر فيها الحج فوعيناها
حدثين فسار نافع قلا اقرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها حدين
وكان لم يسجد فيها حدين ٥ فهذه الرواية واريت ان من حلم ان لا يسجد
فقد اخذ قال الشافعي يذر وابن عيينة فهو يسجد وقال احمد
سنا استحبابا ولم يجب ٥ وقال ابو عبد الله الحافظ قال ك ابو العباس
محمد بن يعقوب قال ك ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن لهيعة
اخبرني عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قرا على المنبر بسورة الحج سجد فيها ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا
قال ك ابو سعيد فقال ك ابو العباس سالت ك الربيع قال ك الشافعي في المغفله
عنه عن عبد الله العمري عن عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي
كانت سجدة الحج سجدتين ٥ بابان نذكره لهذا بقوله وهو قول الاكثرين
قلنا وبذي عن عمرو بن عمر وعن ابن عباس ومن بعدهم الا عنده
في الحج سجدتان قال ابن المنذر وبهذا اقول وقال احمد
اسناده احمد وقد روينا عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي
موسى الاشعري وابي الدرداء انهم سجدوا في سورة الحج سجدتين
وروينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سورة الحج فضلت بان فيها سجدتين ٥ وهذا الحديث اذا انضم الى رواية
ابن لهيعة قوي قال ك ابو عبد الله الحافظ قال ك ابو بكر احمد بن الحسين
قال ك سفيان بن موسى قال ك ابو ذكر السلجي قال ك ربيعة عن مشرح
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج
سجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ورويناه عن ابي الدرداء
١٠ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهاه حسن عشرة سجدة في القرآن منها ثلث

سجدة المفصل في سورة الحج سجدتين وأبه احمد بن اسحاق الصغاني
قال ك عبد الله بن محمد بن قال ك محمد بن علي بن الحسن بن شقيق
ابو علي قال ك عبد الله بن المبارك قال اخبرني المثنى بن سعيد القشيري
عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اخبرني من سمع ابن عباس
يقول ليس في المفصل سجود

السجود في ص

اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال ك الربيع قال
قال ك الشافعي في ك سجود عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ص توبة نبي سجدها داود عليه السلام
رواه عن سفيان عن ايوب عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد بها وعن سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ما سجدت في ص ولكني رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
قال ك ابو سعيد فقال ك ابو العباس سالت ك الربيع قال ك الشافعي
قال ك سفيان بن عيينة عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد
قال ك محمد بن اسحاق المطلبي قال ك سعيد بن سعود قال ك بن عيينة
قال ك للهوازن جوشب ٥ قال ك ابو سعيد سمعت ك قال ك ابو سعيد الفرقي
قال ك احمد بن حنبل قال ك سعيد بن منصور قال ك هشيم قال ك حصين
والهوازن عن ما هدر عن ابن عباس فذكرهم وقال ابن عبد

فلما كان نظرنا في ذلك كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات
جاز ان يسجد ... وسجود القرآن ... عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم
قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا
الا ان نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال ابو
سعيد قال لنا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي اخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر ...
... حدثنا ... عن ... ابن عمر ... ان عمر ...
... انه لم يسجد ... فمن ... من خالف ...
... عن ... رحمه الله ...
... فان ... السجدة ... قال الشافعي ... عن ...
... على ذلك ...

سجود المستمع بسجود القارئ

اخبرنا ابو سعيد وابو بكر قالا حدثنا قال لنا ابو العباس قال الربيع قال
الشافعي قال اخبرنا ... عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد الرجل فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك
السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت
قال الشافعي واني لاحسبه زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وانما روى الحديث عن عطاء بن يسار قال الشافعي ... هذا
... عن ... ابن ...
... عن عطاء بن يسار ...
... قال ابو سعيد

... قال ابو العباس ... قال الربيع ... بن عبد الله ... عن ... بن ...
حدثنا ... عن ... قال الشافعي ... سجدة ... قال ...
... قال ابو العباس ... من يسمع ... قال ... ان
... حديث ... عن ابن عمر ... رسول الله صلى الله عليه
... القرآن فاذا ... السجدة ... ثم ... يسجد
... ابن ... السجدة ... سجدة
... السجود ... سجدة ... على ...
... قال ابو العباس ... قال الشافعي ... اصحابنا
... عن ... عن ... عن عطاء
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الا
... تسجد ...

الصلوة في الكعبة

اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالا قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان بن طلحة فقال ابن عمر فسألت
بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وعمودا
... في موضع ... البخاري ... عن مالك
... عمود ... ثم ...
... عبد الرحمن ... عن مالك ... في الصحيح قال ابو سعيد

من سنها قيام رمضان والجلوس

الغريب والعجيب من سنها قيام رمضان والجلوس
له ابو هريرة وابو بكر وابو سعيد قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ملك عن ابي النضر
قال ملك عن بسر بن سعيد عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد انه
قط الا صلى ركعة قام من الليل من الظهر ليعلم بها ما قبل
فصلى صلاة عبد صالح بن مسلمة عند ذلك رواه البخاري في الصحيح عن عبد
مسلم عن ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
اذا قام الى الصلاة وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل
والطهر من الجنابة فاما ملك فحدثني فاقد عن نافع عن ابن عمر ان
فتوضأ ثم صلى ثم نام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلاة
ثم صلى ولم يتوضأ قال ملك وحدثني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نام حتى نفخ ثم صلى ثم نام حتى نفخ ثم صلى ثم نام حتى نفخ
قال ملك وحدثني ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي الجهيم عبد الله بن الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي فجاء فسجد
قال ملك وحدثني ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن قيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
قال ملك وحدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة قال ملك وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
قال ملك وحدثني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتين
قال ملك وحدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتين
قال ملك وحدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتين
قال ملك وحدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتين

من سنها قراءة

ان قال في القدير قال ملك عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
واحمد فليقل الحمد لله رب العالمين قال ابو سعيد قال ابو العباس
فاذا قرأ الامام فلا قراءة لمن خلفه ان من ذهب من السلف
في القديم قال في حواشي الحمد لله رب العالمين وان لم تكن
من الفاتحة قال ابو العباس وقال ابو حنيفة ان الشيخ اذا قرأ
في القديم قال ابو العباس وقال ابو حنيفة ان الشيخ اذا قرأ
في القديم قال ابو العباس وقال ابو حنيفة ان الشيخ اذا قرأ

الجهر بالقراءة والاسرار بها

قال الشافعي في القديم قال ملك عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
واحمد فليقل الحمد لله رب العالمين قال ابو سعيد قال ابو العباس
فاذا قرأ الامام فلا قراءة لمن خلفه ان من ذهب من السلف
في القديم قال في حواشي الحمد لله رب العالمين وان لم تكن
من الفاتحة قال ابو العباس وقال ابو حنيفة ان الشيخ اذا قرأ
في القديم قال ابو العباس وقال ابو حنيفة ان الشيخ اذا قرأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلام في الصلاة

قال بعض أهل العلم [illegible] لا يسلم عليه [illegible] عليه
قبل [illegible] حتى إذا [illegible]
لأن الله [illegible] لا تخلو [illegible]
الصلاة [illegible] قد رواه جماعة من الأئمة [illegible]
[illegible] إلا أن [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
البخاري ومسلم في الصحيح [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قالوا [illegible] أبو العباس [illegible]
[illegible] قال [illegible]
عن أبي هريرة أن [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الناس [illegible]
صلى النبي [illegible]
[illegible] رواه البخاري في الصحيح
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل [illegible]

[illegible] حماد بن زيد عن أيوب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] حماد بن زيد [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو داود [illegible]
حدثنا أبو العباس [illegible] يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] أبو بكر وعمر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العصر [illegible]

باب افتتاح الصلوة

[illegible] صلاة [illegible] اسمعنا النبي صلى [illegible] اسمعنا [illegible]
[illegible] احسنها [illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] فضل [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] العلى من [illegible] قال ابو هريرة [illegible]
[illegible] واخرجا من حديث [illegible]
قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] النبي صلى الله [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible]
ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] النبي صلى الله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ان رجلا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

بيان القراءة

[illegible] قال ابو العباس [illegible]
قال [illegible] عن [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] النبي [illegible]
[illegible] واخرج [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
فهذه الرواية [illegible] ابو [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] في وجوب القراءة والناس [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ابو سعيد قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ان رجلا قال [illegible]

أمت الركوع والسجود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] أحمد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والحديث الآخر [illegible] أنا أبو عبد الله الحافظ [illegible]
بن إسماعيل [illegible] الناصح [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

باب طول القراءة وقصرها

[illegible] صلاة الصبح [illegible] أبو عبد الله الحافظ [illegible]
قال ثنا أبو العباس [illegible] أنا [illegible]
عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس [illegible] في الفجر
[illegible] أخرجه مسلم في الصحيح [illegible]
[illegible] أبو العباس [illegible]
[illegible] عن زياد بن علاقة عن قطبة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات
لها طلع نضيد [illegible] رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر [illegible]
[illegible] أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر
قالوا ثنا أبو العباس [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عثمان
[illegible] أخبرنا [illegible] عبد الله بن عمرو العابدي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو سعيد [illegible] أبو العباس [illegible]
[illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو العباس [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] عن هشام [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عثمان [illegible]
[illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس [illegible]
[illegible] الربيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] أبو العباس [illegible] الربيع [illegible] أنا [illegible]

الجامع

باب العلو بالقامة

ويوضع العلو من مسجد وغيره قدام الامام للحديث

العلو من زيد وابو بكر وابو سعيد هو لك ابن عباس قال لك النبي قال لك العلو

٢١٦

وإن ابن حامد وابو بكر والإمام ابو العباس قالوا لا يجب ما لم يكن ثابتا في
[illegible] عن هشام [illegible] ابو [illegible]
قالت سألت [illegible] [illegible] فقالت [illegible]
احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه [illegible]
احدا [illegible] من حديث [illegible] ان النبي [illegible]
عن هشام [illegible] وهو [illegible] قال [illegible]
رواه [illegible] عن هشام [illegible] [illegible]
[illegible] بالغسل بالماء
[illegible] قال الشيخ احمد
[illegible] ابو [illegible] بن [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] عن [illegible] سالم
[illegible] عن هشام وقال في الحديث [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] عن هشام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بن اسحق [illegible] عن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تنضح [illegible] [illegible]
[illegible] الدم من ثوبها [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] قال الشافعي
[illegible] احتياط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن نافع عن [illegible] زوج النبي صلى الله عليه
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] [illegible]

ل

اسح احتياط لان [illegible] انتضح [illegible] هذا الشيخ احمد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
احدانا [illegible] الثوب الذي [illegible] [illegible] عنها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي
[illegible] [illegible] الشافعي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثوبها [illegible] [illegible] قال
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ احمد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]
عن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فرج المرأة [illegible] [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الغسل [illegible] المرأة
[illegible] [illegible] المرأة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابو سعيد قال ابو العباس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] غسل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] [illegible] الطهارة [illegible] [illegible]
[illegible] غسل فرج [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]
الحمد لله [illegible]
[illegible]

أصل [illegible] على الطهارة حتى يعلم نجاستها

[illegible] أبو [illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا [illegible] العباس

[illegible] الشافعي قال [illegible] عن عامر بن عبد الله بن الزبير

عن [illegible] [illegible] الأنصاري [illegible]

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام [illegible] أو [illegible]

في الصحيح من حديث [illegible] قال [illegible]

أمامة [illegible] .

الأبوال [illegible] وأبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

[illegible] أبو سعيد قال [illegible] [illegible] الربيع قال قال الشافعي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] والذي [illegible] الأزواج [illegible]

[illegible] قال الشيخ أحمد وقد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] أبو [illegible]

[illegible] أبو الحافظ [illegible] أبو العباس محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] من البول [illegible] الأعمش عن مجاهد عن [illegible] عن ابن عباس

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان [illegible] بالنميمة وأما الآخر فكان

لا يستتر من البول [illegible] وكيع لا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] وعلى هذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] أبو عبد الله الحافظ [illegible]

أبو العباس [illegible] بن يعقوب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وكيع عن الأعمش [illegible] [illegible] هذا الحديث [illegible]

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عن الأعمش من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] البول والعذرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبوالها وألبانها [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أبوالها [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أبوال الإبل

[illegible] [illegible] للتداوي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأبوالها

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ما أكل لحمه فلا بأس ببوله [illegible] [illegible]

[illegible] قال [illegible] فلا بأس ببوله [illegible] [illegible] العلماء

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن جابر مرفوعًا في بول

[illegible] [illegible] ضعيفًا لا يحتج به [illegible]

الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

روى ابن خزيمة في كتابه [illegible] عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه
أنا عبد الله بن [illegible] الأصبهاني قال [illegible] الأعرابي قال
ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده مثله
رواه مسلم في الصحيح [illegible] عن يحيى [illegible] رواه [illegible]
[illegible] فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [illegible] وأخبرنا أبو علي
الروذباري قال ثنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس
بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل
الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وأخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك [illegible]
على [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] عن هشام بن عروة عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه [illegible] فأتبعه الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible] من حديث مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] مرة [illegible] أخرى [illegible]
[illegible] هنا [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] فأتبعه بوله ولم يغسله [illegible]
[illegible] أبو بكر [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إنما [illegible]
[illegible] محمد بن إسحاق الصغاني [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] خادم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو علي الروذباري قال ثنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود [illegible]
[illegible]
عن علي بن أبي طالب [illegible] الغلام [illegible]
قال أبو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] هذا [illegible]
[illegible]

خلافا للاخرين لان هذا الحديث ثابت عن علي ومدار ... على عمرو بن ميمون
انما هو راي علي ... فصنعت ... وقال ... امت ابي
وقد روي عن علي خلاف هذا ... على ... عن ...
وانما ... كان ... قال الشيخ احمد ...
الصحيح هذا الحديث ... عن علي ...
منه من ... ورواه عبد الواحد بن زياد ...
عن عمرو بن ميمون الا ان رواية الجماعة عن ...
الرواية ... من هذا الوجه ... عن عمرو بن ميمون
... عندما ذكره الشافعي ...
... [illegible]
عن ... بن جدعان عن ... عن ...
... وقال ...
... [illegible]
... ابو سعيد ... ابو ...
... ابو احمد ...
روى هذا الحديث عن علي بن ...
... قال الشيخ احمد ... ابو الحسن
الدارقطني ... ابو بكر ... الحديث عنه ...

ما يصلى عليه ونيته

انا ابو سعيد قال ابو العباس ... الشيخ قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الموت ... ويصلى عليه ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ابن ...
... اذا ...

قال الشيخ احمد وقد روينا في حديث ...
... على الرجال ... عليه وسلم ...
... وكان عبد الله ...
... الحسن بن علي بن عفان قال ابو اسامة ...
عن ... بن ... الخطاب ... رسول الله صلى
... عليه ...
... علي ... ابو محمد عبد الله بن ... الاصبهاني
قال ... قال ...
... عبد الرحمن ... عن ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الصحيح ... عن ...
... في كتاب الطهارة ...
... عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ...
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عليه ...
... الحسن ...
... عبد الوهاب ...
... اذا صلى ...
... على ... وان كانت ...
... ان يصلى عليها ...
... وكذلك ...
...
... ان يصلى عليه ... ابو سعيد ... العباس
... على ... العباس ... الشافعي ...

[illegible]

ما يتوصل بالرجل والمرأة

[illegible]

ما يطهر الأرض

[illegible]

ولا تصح الصلاة ... [illegible]

شعبة ... عن الزهري ... [illegible]

... عن الزهري ... [illegible]

... [illegible]

... قال أبو العباس قال الربيع ... [illegible]

... قال سمعت أنس بن مالك يقول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... هذه القصة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... هذه القصة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الذي ... [illegible]

طهارة الخف والنعل

قال أبو سعيد قال أبو العباس قال الربيع ... [illegible]

الخف والنعل ... طهارة ... [illegible]

... [illegible]

الأخبار ... طهارة النعل ... [illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

حديث أبي هريرة ... أبو الحسين ... [illegible]

... [illegible]

... عن ... سعيد ... [illegible]

... [illegible]

... قال أبو بكر ... [illegible]

... أبو داود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... والله أعلم

ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

... قال أبو جعفر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... إلى الأرض ... [illegible]

... [illegible]

... هذا الحديث ... [illegible]

... عن أبي هريرة ... [illegible]

... عن رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

ـ الثناء وقد مال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظهرنا فصلنا اذا اراد منا ما لا نشتهيه قال الشيخ احمد
ناجرش انفرد به ابو داود من حديث ابي سلمة الغافقي وهذا الحديث
ابي هريرة وغيره في حق الشكر واما قوله في الغرض من زيارة القبور
فقد رواه عن الوليد بن رباح وابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ايضا عن ابي هريرة من قوله فلا تقولوا وقد روي هذا من غير
والموقوف اصح وذكر علي بن احمد عبدان قال سمعت احمد بن حنبل
قال لو هشام الدستوائي حدث بشيء يبلغ عن قتادة عن الحسن
يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حمر النجم قرن الشيطان
فصلوا ارايتهم صلوا في بيت مراحها فانها من حطب جهنم ذكر ما
عن النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها او ان لها
صلاة ليس هذا موضع ذكرها

باب الساعة التي يكره التطوع فيها

صلوة التطوع والحث على المحافظة عليها والقضاء للفائتة
الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو بكر بن اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا
ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى عن مالك وقد اخرجه البخاري عن عبد الله
عن مالك عن حميد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن الربيع قال قال الشافعي
قال ابو عبد الله وابو بكر قالوا قال الربيع وانا اذكر قال ثنا الشافعي
عن مالك عن حميد عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك ورواه النسائي
عن قتيبة عن مالك اخرجه ابو بكر قال الشافعي في الحج
قال الربيع قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
العصر فنهاه عنها وان طاوسا ذكر ان عمر نهى عنها وكان يضرب
ويزعم انه انما نهى الله ورسوله ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها

ما يستدل به على اختصاص هذا النهي بفرض الصلوات دون نفلها

قال الربيع قال الشافعي اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس
اعلم عن الصلوة يعني في هذه الساعات على ذي صلوة لزمته
الصلوة بوجه من الوجوه او كان صلاها فذكرها او نام عنها
فرضا او صلاها كما تطوع بصلاتها فاعلمها فاذا كانت فائتة او هذه مما

الصلوات حتى في هذه الأوقات إنما أراد النهي عن [illegible] للتطوع [illegible]

واحتجاج الشافعي في [illegible] الصلوات [illegible] العصر والصبح [illegible]

بسنة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [illegible] أبو

العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح

قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر [illegible] في الصحيح من حديث

مالك قال الشافعي فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع

الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الصبح والعصر [illegible]

على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات [illegible]

قال الشيخ أحمد [illegible] وفي الحديث الثابت عن [illegible] النبي

صلى الله عليه وسلم قال إذا أدرك [illegible] من صلاة الصبح قبل أن

تطلع الشمس فليتم صلاته [illegible]

[illegible]

العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال [illegible] الأوزاعي [illegible]

[illegible] سعيد [illegible]

[illegible] صلاة الصبح [illegible] من صلاة الصبح [illegible]

الشمس [illegible]

صلاة العصر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]

[illegible] النهي عن الصلوات [illegible]

[illegible] ما رواه أبو هريرة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] أبو العباس [illegible] الربيع [illegible] الشافعي [illegible] سفيان [illegible]

[illegible] عن [illegible] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أخبرنا أبو عبد الله [illegible] وأبو بكر [illegible]

[illegible] أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب

عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الصلاة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] فليصلها إذا ذكرها فإن الله

[illegible] الصلاة لذكري قال الشيخ أحمد [illegible] يونس بن يزيد

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] من غزوة خيبر [illegible]

الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله [illegible]

أقم الصلاة لذكري [illegible]

[illegible] أبو عبد الله الحافظ [illegible] يوسف [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابن وهب قال أخبرني يونس [illegible]

[illegible] الصحيح عن حرملة عن ابن وهب [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا [illegible] حديث أنس وعمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو عبد الله الحافظ [illegible]

[illegible]

وذكر أبو عبد الله الحافظ قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن
عبد الله قال ثنا يحيى بن حبيب قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
أن يصليها إذا ذكرها هكذا لفظ حديث عبد الوهاب ولفظ حديث المعتمر
عن سعيد الذي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة الشيخ بإسناده
هكذا رواه وأما عن سعيد عن قتادة فرواه يحيى بن سعيد
وسعيد بن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل
عبد الله الحافظ قال أبو العباس هو الأصم قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أبو عبد الله قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن حباب عن
أبي جناب عن قتادة عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال
قال أبو عبد الله قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد
الحجاج الأعور قال ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل يرقد عن الصلوة أو يغفل عنها قال كفارتها
أن يصليها إذا ذكرها قال يحيى بن سعيد في حديثه عن هشام قال
الأعور ثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله
قال أحمد وأبو حمصي في الصحيح عن عمر عن علي الكوفي عن أبي جناب
الكلبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
إذا نام أحدكم عن الصلوة أو غفل عنها فصلها إذا ذكرها فإن الله
تعالى أقم الصلوة لذكري ثم قال أبو عبد الله قال ثنا سعيد
بن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن حباب عن أبي جناب
الكلبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها

وذكر أبو عبد الله الحافظ قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
أحمد بن عبد الله قال ثنا يحيى بن حبيب قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
أن يصليها إذا ذكرها هكذا لفظ حديث عبد الوهاب ولفظ حديث المعتمر
عن سعيد الذي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة الشيخ بإسناده
هكذا رواه وأما عن سعيد عن قتادة فرواه يحيى بن سعيد
وسعيد بن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل
عبد الله الحافظ قال أبو العباس هو الأصم قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أبو عبد الله قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن حباب عن
أبي جناب عن قتادة عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال
قال أبو عبد الله قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد
الحجاج الأعور قال ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل يرقد عن الصلوة أو يغفل عنها قال كفارتها
أن يصليها إذا ذكرها قال يحيى بن سعيد في حديثه عن هشام قال
الأعور ثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله
قال أحمد وأبو حمصي في الصحيح عن عمر عن علي الكوفي عن أبي جناب
الكلبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
إذا نام أحدكم عن الصلوة أو غفل عنها فصلها إذا ذكرها فإن الله
تعالى أقم الصلوة لذكري ثم قال أبو عبد الله قال ثنا سعيد
بن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن حباب عن أبي جناب
الكلبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بن عباس [illegible] بن نوفل [illegible] اذهب [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] لا [illegible] اذهب [illegible]
[illegible] الى [illegible] فقالت [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] صلاة [illegible] فقال
[illegible] بعد الظهر [illegible]
[illegible] فهما هاتان [illegible] الشيخ احمد [illegible]
صحيح [illegible] عن [illegible] مختصرا [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عبد الله الحافظ [illegible] احمد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام [illegible]
الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ما ارسلوني [illegible]
[illegible] فرجعت اليهم فاخبرتهم بقولها [illegible] الى ارسلهم [illegible]
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ارسلهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اما [illegible] صلاتها [illegible] صلى العصر [illegible]
[illegible] من بني حرام من الانصار [illegible] فارسلت اليه الجارية
[illegible] فقال [illegible] عن [illegible]
الركعتين [illegible] فاشار بيده [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الركعتين بعد العصر [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] فهما هاتان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ذهب [illegible] الركعتين بعد العصر [illegible]
[illegible] الصلاة بعد العصر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] فاني [illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]

باب الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر

النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

[illegible]

وقت الوتر

[illegible]

وقت الوتر

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

صلاة الليل

صلاة النافلة حالسا ومن ابتدأها حالسا ثم قام

قيام رمضان

خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد القاري
[illegible] مع عبد الرحمن [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد القاري
خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل
المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر والله إني لأظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل
ثم عزم عمر [illegible] فجمعهم على أبي بن كعب [illegible]
فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس [illegible]
بصلاة قارئهم ومعه عبد الرحمن [illegible] نعمت البدعة [illegible]
هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل [illegible]
الناس يقومون أوله أخرجه البخاري [illegible]
وأخرج [illegible] مالك عن [illegible] أبو نصر
الفقيه قال أنا أحمد [illegible] قال أنا أبو جعفر محمد [illegible] قال أنا
[illegible] قال أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر [illegible]
ذكرنا قال أبو الحسن الطوسي [illegible] قال [illegible]
[illegible] مالك عن يزيد بن رومان أنه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
قال [illegible]
[illegible] والسجود [illegible]
والسجود [illegible]
[illegible] قال عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] قال [illegible] القاري [illegible]
[illegible]
قال أبو الحسن [illegible]

قال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أفضل [illegible]
وروي [illegible] كان يخفف القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible] قال أحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
قيل لأحمد بن حنبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا ما أنا أبو الحسين بن بشران قال أنا أبو جعفر الرزاز قال ثنا [illegible]
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الصلاة إلى الله صلاة داود [illegible]
[illegible] الليل [illegible] واحتاج [illegible]
[illegible] وكان يصوم يوما ويفطر يوما [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible]
قال [illegible] صلاة الليل [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الليل [illegible]

الاجتهاد في العبادة من أطاقه ومن استحب القصد فيه

[illegible] أبو جعفر [illegible]
[illegible] زياد بن علاقة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل أليس قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا [illegible]
قال [illegible] هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم
إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه [illegible]
[illegible] هشام بن عروة [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي
فليتقبل فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه [illegible]
قال أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
رأى [illegible] ما هذا الحبل فقالوا لفلانة تصلي
فإذا غلبت تعلقت به فقال لا تفعل لتصل ما تنقلب فإذا غلبت فلتنم
أخرجنا الحديث الأول في الصحيح من حديث سفيان والحديث الثاني
من حديث مالك وأخرجنا حديث أنس من حديث عبد العزيز بن صهيب

عن أنس [illegible] قال [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] أكلفوا من العمل ما تطيقون [illegible]
[illegible] فإن الله لن يمل حتى تملوا وإن
أحب الأعمال إلى الله ما ذاق منها وإن قل [illegible]
[illegible] أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن أحب العمل إلى الله أدومه
وإن قل [illegible] أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي [illegible]
[illegible] عن عمرو بن دينار عن أبي العباس [illegible]
[illegible] عن سمع عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه

الوتر خمس ركعات لا تسلم إلا في الأخيرة

عن ... الوتر ... ولحديث ... في الصحيح ...
شرط ... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ...
يعقوب ... العباس ...
...
هذا ... أهل ... عمران ...
...
... على مذهبي ...
... على ...
...
والله ...

الوتر بتسع ركعات أو بسبع ركعات لا يجلس إلا في الآخرة منهن ولا يسلم إلا في آخرهن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ... المزني ...
... حدثنا ...
...
عن ... عن ...
... على عائشة ...
...
من الليل ...
...
...
...
...
... الصحيح ...

وذهب بعض من ... الوتر ...
...
...
...
...
...

الوتر بثلاث ركعات موصولات بتسليمة واحدة والتسليم من الثالثة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ... الحسن بن يعقوب ...
...
... عن عائشة قالت كان ...
... الوتر ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
الوتر ...

وقال ابو سعد قال ابو العباس قال الربيع قال قال الشافعي وبلغنا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر
ركعة من آخر الليل وعن عبد الله انه كان يوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع
عن عبد الله انه كان يكره ان يكون شبيها بالمغرب وبالصبح اوسطا قال
الشافعي وليس اليقين هذا انما اليقين صلاة الليل مثنى مثنى والوتر
ركعة مفصولة لا تصلي الوتر اكثر من ركعة وقال ابو عبد الله الطائفي
قال ابو علي الاشعري قال عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني
قال عبد الله بن عمر قال سليمان بن [illegible] حسنان
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج [illegible] رضي الله عنه وعبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب فمن
لم يوتر فليس منا قال الشافعي الوتر واجب للفرض ليس بواجب
عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا وانه اوسع ان
يجعل ركعة او اكثر من ذلك وهذا قول من جعله بمنزلة التطوع
يدل الظاهر والمعاد من الخبر انه اباح تركه فيها ترك الاختيار فيها على
ان ذلك كما حكاه انه في مذهبه في الاختيار فيه وابه اعلم
وبالله التوفيق

التوسع في عدد التطوع

قال الشافعي في كتاب الفرائض اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
داود بن ابي عاصم عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد فصلى ركعة
فبلغه ان ناسا صلوا خلفه فقال اما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص
قال محمد بن عبد العزيز قال ابو الحسن بن عبد قال اخبرني
احمد بن يونس قال زهير قال نا يونس بن ابي اسحاق بهذا الاسناد
ومعناه ٥ واحسب ان قليما ذلك في الجميع يعني في الوتر ما في الوتر ما في
الجميع ٥ قال محمد بن ادريس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخبر ابن عمر جاء مثل مسلم وحديث عبد الله بن عباس يدفع خبر ابن عمر

جاز ان يتطوع في سجوده وبعد ان يشرع فيه تا خر سلامه وهذا
اذا يأتي به اجادة اطلاق العباس عند نسخه قال الربيع قال الشافعي
قال الشافعي من شرع في صلاة من ذات الخمس من ذاتها ان يختار الركوع
والسجود فعل لانها التسع الذي على تسع شئت ام على سبع قال الربيع
اله يدري ٥ قال الشافعي فيه الدلالة ان رجلا لو نذر ان
قال انما نسبتها لنفسي فاذا انا شئت كثيرا تركع والسجود قال الربيع
انه شئت واحدا لا تتهيأ على سبع اصر فتا رجل نذرا ان قد
كفيته حفظه وان لا يجوز ان كان احد يسعه لا يتطوع الا بما
زيادة او نقص لان الحسنة اذا عملوها الا لها ٥ قال العباس الرباب
شئت الذي على وقال انما اذا نذر ثم فسأله عن ذلك
عن الاعمش عن ابن سيرين عن قبيصة في هذا المعنى

باب الركعتين بعد الوتر

قد روينا هذا في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وقد قال في رواية ابي سعد وعبد الرحمن عن عائشة في حديث ابي سلمة ابي الله
واسحق بن يحيى وثبان وفي حديث انس وابي امامة من زاده فزاده
الصلاة والقرآن اذا فعل لانها لا ترض وقال ابو ثور والكرابيسي واسناد
حديث البر بالقوي دون الاعرج الحسن قال الربيع حاجبي احمد قال
عبد الله بن هاشم قال الشافعي قال عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
وذكره البخاري ومسلم في الجمع من حديث يحيى القطان ٥ ورواه
سعيد الاسود عن عائشة والدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه ٥ واحسب ان قليما ذلك في الجميع يعني في الوتر ما في الوتر ما في
الجميع ٥ قال محمد بن ادريس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخبر ابن عمر جاء مثل مسلم وحديث عبد الله بن عباس يدفع خبر ابن عمر

الوتر في أول الليل ووسطه وآخره

من أوتر ثم قام وشفع وتره ومن لم يوتر

[illegible]

ما يقرأ في الوتر

[illegible]

موضع القنوت

[illegible]

تخفيف ركعتي الفجر

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

صلاة الضحى

[illegible]

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

صلاة الجماعة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل صلاة الجماعة

[illegible]

فضل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة

[illegible]

[illegible]

من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة إذا كان فيها تفرق الكلمة

[illegible]

العذر في ترك الجماعة البرد والريح والظلمة والمطر

العذر في ترك الجماعة بقضاء الحاجة

[illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد [illegible] قالوا ثنا ابو العباس [illegible] انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم [illegible]
[illegible] فذهب لحاجته ثم رجع فقال [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة [illegible]
وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس [illegible] ثنا الربيع [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن الارقم انه خرج [illegible]
[illegible] فكان [illegible] فاقام الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بالغائط [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الاخبثين الغائط والبول [illegible]
[illegible] ابو الحسن علي بن محمد المصري [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد [illegible]
عن عائشة قالت [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بحضرة الطعام
ولا وهو يدافع الاخبثين الغائط والبول [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عائشة [illegible] رواه مسلم
في الصحيح من حديث اسماعيل بن جعفر [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
وابو حزرة [illegible] عبد الرحمن [illegible] صلى الله عليه وسلم

العذر في ترك الجماعة [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible]

[illegible] اذا حضر العشاء
[illegible] الصلاة فابدؤوا بالعشاء [illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر
العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [illegible] الصحيح [illegible]

العذر في ترك الجماعة بالمرض وحضور [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible] الربيع قال انا الشافعي [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالمرض [illegible]
[illegible] صلاح
[illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] الاحوص [illegible] مسعود [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ابن عباس [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع النادي [illegible]
[illegible] قالوا وما العذر قال خوف او مرض [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الصلاة

[illegible] ابو العباس [illegible] الربيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

باب صلاة الإمام قاعدا بقيام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من يجب عليه الصلوة

[illegible]

باب اختلاف الامام والمأموم في غير ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إمامة العبد

[illegible]

إمامة الأعجمي

[illegible]

إمامة ولد الزنا

[illegible]

إمامة الصبي الذي لم يبلغ

[illegible]

[illegible]

صلاة الرجل بصلاة الرجل [illegible]

[illegible]

المسبوق ببعض الصلاة

[illegible]

باب [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

صفوف الرجال وصفوف النساء

[illegible]

صلاة المنفرد خلف الامام

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

إذا جلس [illegible] السنة في الموقف

[illegible]

مقام الإمام

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مع الامام

الصلوة بإمامين أحدهما بعد الآخر

[illegible]

الخروج من صلاة الإمام

[illegible]

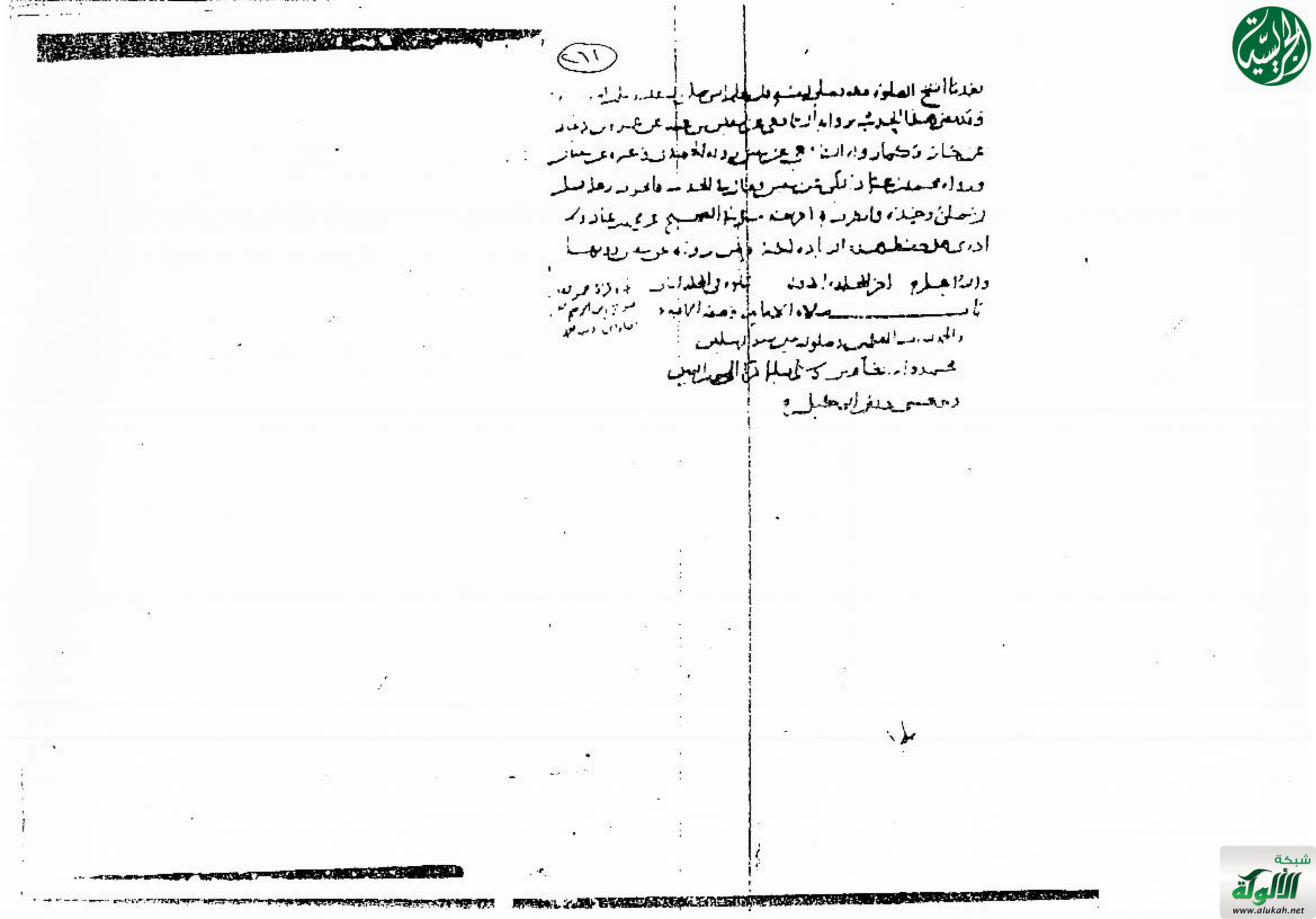

بعد ما انتهى الصلوة معه فصلى [illegible]

وقد مضى هذا الحديث برواية [illegible] عن [illegible]

عن جابر وكما رواه [illegible]

ورواه محمد بن عباد [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] وحده [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

باب صلاة الامام [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين

محمد وآله [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

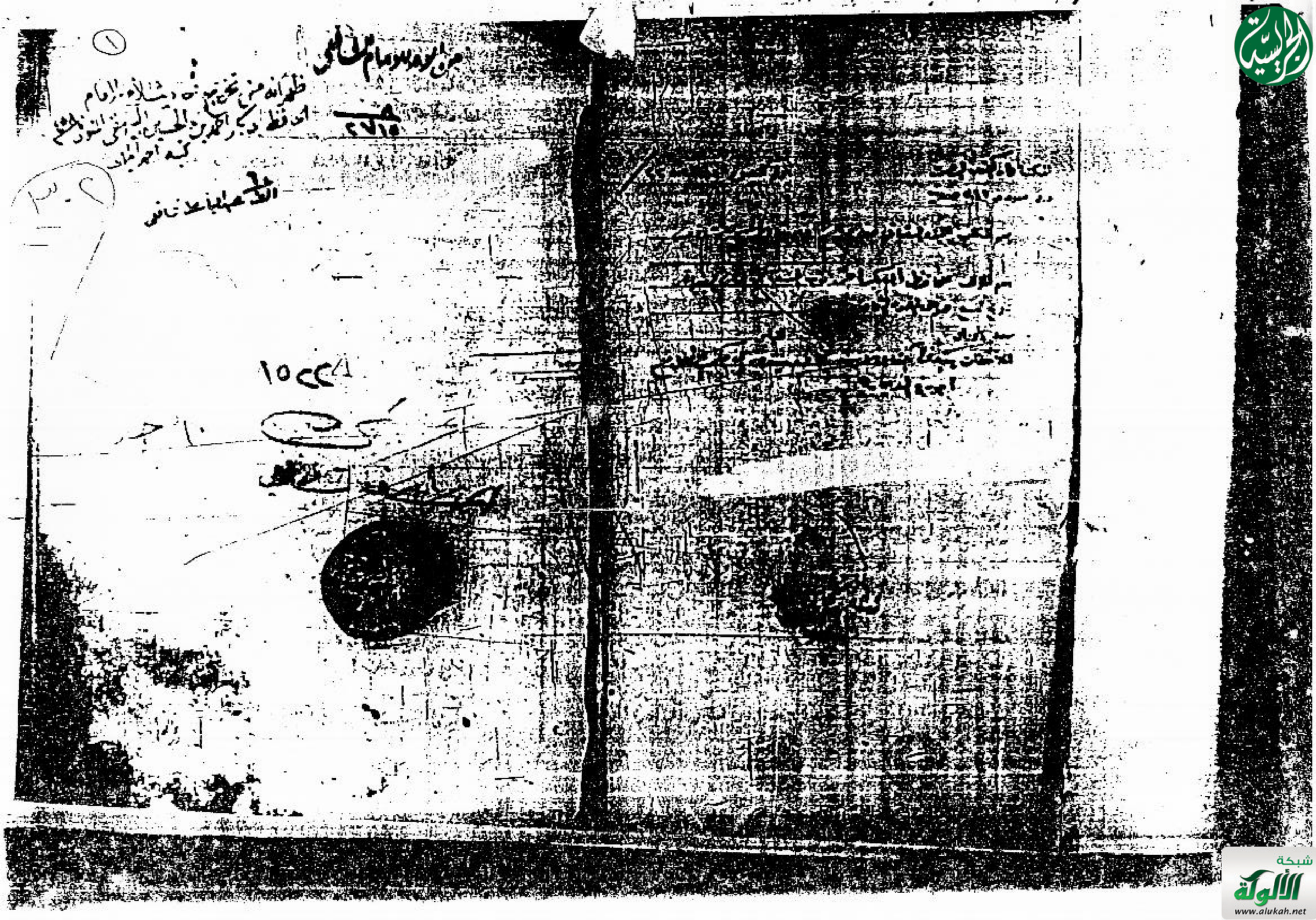

العلى ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة ورفع يديه

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا الخرزي عن ابيه عن سليمان بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اما ترى الناس ما هم فيه فقال ما هو ذاك الا ان ذلك قد حضر فاذا كان ذلك فاتوني فاخبروني فاتاه فقال يا رسول الله اتيتك على اهل نجد وانا ارى السماء صاحية من العين فقال لهم موعدكم يوم كذا فاستسقى لهم فقال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فاستسقى لهم فسقوا ما شاءوا فاتوه فاخبروه

ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة ورفع يديه

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك عن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

العلى ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة ورفع يديه

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك عن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

العلى ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة ورفع يديه

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك عن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

العلى ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة ورفع يديه

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا

وابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن شريك عن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

العلى

ذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال الشافعي رحمه الله تعالى واي عبد الله واي سعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم باي واي عربي واسع اللسان يحمل قوله هذا معاني وانا مطرنا بنوء كذا فظهر اني قوم اكثرهم مشركون بما وصفت من غرة ما الحديبية قال وأرى معنى قوله هذا والله اعلم ان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك ايمان بالله تعالى انه سبحانه لا يطير ولا يعطي الا الله عز وجل واما من قال مطرنا بنوء كذا على ما كان يعتقد اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطره لا كما قد لكفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ولا يطر ولا يصنع شيا، واما من قال مطرنا بنوء كذا يعني بمعنى مطرنا في وقت نوء كذا فانا لا ذلك كفر له مطرنا ان شركنا فلا يكون هذا كثيرا وغيره من الكلام احب الي منه احب ان يقول مطرنا في وقت كذا قال وبلغني ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح قال فانزل الله تعالى من وجه فلا ادري قال الشافعي وقد روي عن غراب قال صلى بنا الجمعة وهو على المنبر فرتى من نوء الثريا فما زال يمطر الناس حتى الا الغد فلما انصرف قام الناس الى ابوابهم فرفع الناس رؤسهم الى السماء فقال الشافعي وغاب عن هذا بين ما وصفت قال فاراد كم من وقت الثريا لمعرفتهم بان الله تعالى قدر الامطار في اوقات قد اجراها له قال وبلغني ان عمر الخطاب او حد شيخ من بني تميم عدا منكما على عهد وقد مطر الناس قال اجابه ما اقرا المجيدح الباردة فاكثر عمر قوله اجابه ما اقرا المجيدح باضافة المطر الى المجيدح انبرد المطر قال الشافعي اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان مطر في اول مطره حتى يصب جسده اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا احمد بن احمد بن عبد الصيدلاني قال حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا حفص بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

فذلك

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
[illegible] عن ابن عباس [illegible] انه كان يقول اخرج فراشي ورحلي يصيبهما المطر
فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله فقال اما تقرأ كتاب الله
ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي ورحلي . اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه رآه في المسجد
ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج الى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره
للمطر حتى اصابه ثم رجع الى مجلسه

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] باب ما جاء في السيل
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم عن اسحاق بن عبد الله ان
عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه احد الا تمسحنا به
طلب الاجابة عند نزول الغيث اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني عبد العزيز بن
عمر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب
الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال احمد وقد روينا في حديث موصول
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنتان ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس
وتحت المطر وروي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء
ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا
عبد الله بن احمد بن [illegible] حدثنا ابراهيم البوشنجي قال حدثنا
الهيثم بن خارجة قال حدثنا ابو الوليد مسلم [illegible] عن عفير بن معدان قال سمعت سليم
بن عامر يحدث عن ابي امامة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه
[illegible] اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا

ابو العباس

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني
خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء او
رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه وبهذا الاسناد قال اخبرنا
من لا اتهم قال حدثنا المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابصر ناشئا من السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك
من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا قال الشيخ
احمد وقد رواه مسعر وسفيان عن المقدام بمعناه وقال اللهم صيبا نافعا ومعناهما
واحد اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثني ابو حازم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه فسئل عن ذلك فقال
اني لا ادري ما ارسلت ابعذاب ام برحمة قال احمد هذا الذي رواه مرسلا عن المطلب
وعن ابن المسيب قد رويناه عن عائشة ورواه انس بن مالك بمعناه اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال
ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال انا ارسلنا الرياح
لواقح وارسلنا الرياح مبشرات صوابه وارسلنا الرياح لواقح ومن آياته ان يرسل
الرياح مبشرات وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم
قال اخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح
وعوذوا بالله من شرها وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة
عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي هريرة قال اخذت الناس الريح بطريق مكة
وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما الريح فلم يرجعوا اليه شيئا
فبلغني الذي سال عنه عمر من امر الريح فاستحثثت راحلتي حتى ادركت عمر وكنت
في مؤخر الناس فقلت يا امير المؤمنين اخبرت انك سالت عن الريح واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا
تسبوها وسلوا الله خيرها وعوذوا به من شرها قال احمد وهذا الحديث

[illegible] الزهري حدثنا سعيد قال حدثنا أبو
العباس [illegible] الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال شكا
رجل إلى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسب الريح
[illegible] لا تسبوا الريح فإنها خلق لله مطيع وجند من أجناده
يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء [illegible] قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة
قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال ما ترك أن يقول سبحان من
سبحت له قال كأنه يذهب إلى قوله ويسبح الرعد بحمده الآية أخبرنا أبو منصور
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال حدثني سليمان بن [illegible] عن عروة
بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت
[illegible] لم يزل المسلمون يكرهون الإشارة إلى البرق [illegible] سعيد عقب هذا
الحديث قال الربيع ولم يزل [illegible] الإشارة إليه ونحن نكره [illegible] قال الشافعي
ولا أزال أسمع عددًا من العرب يكره الإشارة إليه [illegible] أخبرنا أبو سعيد
قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة
أن مجاهدًا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسوقن السحاب قال
الشافعي ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن وبإسناده قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب
إلى قوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم قال وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت
من تصيبه الصواعق وكأنه ذهب إلى قوله الله عز وجل ويرسل الصواعق وسمعت
من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت [illegible] المطر [illegible] أخبرنا أبو بكر وأبو
زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا من لا أتهم [illegible] عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله حيث
يشاء وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله
بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه
وسلم غدا عليهم [illegible] الناس غدا عليهم قال ما على الأرض
بقعة إلا وقد مطرت [illegible] الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

[illegible] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض
شيئًا وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ومن ذلك أوجه أخرجه
مسلم وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي فروة عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرًا وبهذا
الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني زيد بن نوفل
بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الأرض مطرًا وهي
بين عيني السماء يعني المدينة عين الشام وعين اليمن وبهذا الإسناد قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوشك المدينة أن تمطر مطرًا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم
إلا ظلال الشعر وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم
قال أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصيب المدينة مطرًا لا يكن
أهلها بيت من مدر وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم
قال أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبًا قال له وهو
يعمل زيقًا بمكة اشدد وأوثق فإنا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان
وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن
المسيب عن أبيه عن جده قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين وبهذا الإسناد
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال يوشك
المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر ولا بيت من
سيل رواه [illegible] عن علي بن المديني عن سفيان أبي [illegible] أبو منصور
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابًا على من كان قبلي قال
وحدثت عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور أخبرنا الشافعي رواه أبو سعيد [illegible]

من ابائهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
ليس السنة ان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا وتنبت الارض
شيئا وكذلك رواه العصبي عن عبد الرحمن عن سهيل ومن ذلك الوجه اخرجه
مسلم وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم عن ابن
عجلان عن ابي فروة عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قال
المدينة بين عينتي الساعين كالشام وعن يمين القبلة وهي اقل الارض مطرا وبهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني رجل او نقل
عن عبد الله الهاشمي ان النبي صلى الله عليه قال اسكنت اقل الارض مطرا وهي
بين عينتي الساعين المدينة عن الشام وعن اليمن وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال لا يرشك المدينة ان تمطر مطرا الا كل اهلها الوبا وطلبتهم
الامطار الشعر وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتهم
قال اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه قال يصيب المدينة مطرا لا يكن
اهلها بينه من مدر وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتهم
قال اخبرني مخلد بن خفاف المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير انه قال لابن هرمز
يا رسول الله ما اشد دوي الرعد فقال ان الملك الذي يزجر السحاب اذا زجرها
سمع الرعد وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي حسان عن عمرو عن سعيد بن
المسيب عن ابيه عن جده قال جاءت من سيل طبق ما بين الجبلين وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني موسى بن جبير عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن موسى بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال لا يرشك
المدينة ان تصيبها مطرا من ليلة الا كل اهلها ثابت من مدر حديث جامد من
سيل رواه الحارث بن الصحيح عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني عبد الله بن سعيد عن نافع مولى
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه وليصف وليتعت
وذكر لي عن ابي بكر وابي زكريا عن ابي بكر وعمر انظار في سماعي عن ابي سعيد عتيق هذا
الحديث قال ابو العباس وليزل الصوت الذي اشار اليه وفي صفة الصوت قال الشافعي
ولا ازال اسمع عددا من العلم يكرهون ما جاء في الرعد اخبرنا ابو سعيد
قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة
عن مجاهد قال سمع ابن عباس قاصفة الرعد فقال اخمد من بقي السحاب قال
الشافعي بلغنا ان الرعد ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب قال ابو العباس
قال اخبرنا الثقة عن مجاهد قال سمعت ابن عباس يقول اذا سمعتم صوت الرعد فاذكروا الله
فانه لا يصيب ذاكرا الله يخطئ فيما يلغني عن مجاهد قال ولقد سمعت
من يعبر الصواعق وما عدها الى ما شاء الله عز وجل ورسل الصواعق وسمعت
من يعزل الصواعق ربما قلت لغيره الحجر ولغيره اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا من لا اتهم قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى
الله عليه قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا السحاب تطر فيها نصرفه الله حيث
شاء وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اتهم عن محمد بن
ابي بكر عن ابيه ان الناس مطروا ذات ليلة فلما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم وفي رواية ابي سعيد فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
صعد الاعواد ومطرت هذه الاعواد وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

من

ح اخبرنا ابو النضر الفقيه اخبرنا الحسن المزكي ح وحدثنا الشافعي اخبرنا
اخبرنا الحسن بن ابي السري العسقلاني حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث
ان عبد الله بن عمرو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل قال من سلم
رجل لسانه ويده فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه ما ذا هو بينا ذلك
في مثل رجل من الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه من جهد اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى يا رسول الله وما شهادة له
قال رسول الله صلى الله عليه اليس يصلي قال بلى وما صلاته له قال رسول الله
صلى الله عليه اولئك الذين نهاني اصنعهم ورواه معمر عن الزهري عن علي
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الانصاري عنه بذكره موصولا وقال في اخره
اولئك الذين نهيت عن ظلمهم كتاب الجنايز
قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال قرئ على الشافعي وانا اسمع هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس
الشافعي فسمان من ذلك ما من ولد آدم عالم خاتمة الامن وباغي الصدقة
وكفى بالموت واعظا شهيدا تهن سعدك تشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه ليلقاه بدين حتى يتوفاه الله
وسخط عليه ان شاء الله او يعفو عنه وجاعه من سمع وصيته باطنا مما اخل
الله تبارك وتعالى في كتابه ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وتحريم ما حرم الله
في الكتاب بما جاورت من حكمه الى غيره مما جاورته ترك فرض الله عز
وجل بدل ما خالف الكتاب فاستوعبها من الجنايات والحافظ على اداء
فرائض الله في الصلوة والعمل لها الكف عن محارم الله وكثرة ذكر الموت
من يلي ربه عز وجل ثم تحذر كل شيء عملت من خير فحذرنا ما عملت من سوء
تود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا ولن تزل الدنيا حتى ازلها الله وان اهلها
دار بتاء الاسلام منها عاجل الانقطاع وان اهلها دار على وجل الاخ دلة
لزاد وجزاء عاجل في الدنيا من خير او شر ان لم يعفه جل ثناؤه وان يتخذ احدا
الا احدا لخالد صير من نقمة الله عز وجل وبرجائه افادة علم في
دين وصون في دنيا وان معرفة الزمان ورغب الى الله عز وجل في الكلام

من

من شر نفسه ونهى عن الاسراف في قول او فعل وامر بالزهد وان يخلص
التي لله في ما قل من ذلك وما كثر منه سواء وما كثرت شيء فيزيدهم ذكر موته
قال في آخرها وكتب في آخر كتابه مسألة اللهم انا نسألك ان تعمل عملا يحمده
ورسوله وان ترحمنا حتى صيرك الى رحمتك وان تجيره من النار فانه غني عن عذابه
وان تخلفه في جميع ما خلفنا فيه احدا من المؤمنين وان يكتبهم فقده
وتجبر مصيبتهم بعده وان تنفعهم معاصيه واتيان ما يمنع منهم والحاجة الى احد
من خلقه بقدرته التلقين قال الشافعي رحمه الله وتلقن عند موته شهادة
ان لا اله الا الله اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا عبد الله
بن محمد بن الحسن بن الشرقي قال حدثنا احمد بن الازهر البغدادي قال حدثنا ابو عامر
العقدي عن سليمان بن بلال عن علاء بن عزيز عن عمي بن عمار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث سليمان بن بلال ورواه عن العلاء عن ابيه
عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه لقنوا موتاكم
باب اغماض الميت اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن
ابراهيم وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري
ان قيصة بن ذويب قال ان حدثت ان رسول الله صلى الله عليه اغمض بالسلة قال
احمد هكذا رواه الزهري مرسلا ورواه ابو قلابة عن قيصة بن ذويب عن ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا
بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهم افسح
له في قبره ونور له فيه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن
الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قيصة بن ذويب عن ام سلمة فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن معمر وعن اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا مات الميت غمض وطبق عن

ولن حنت استرخاء فيه بعضاء دولت من شق منا صلد وحنطها لكن فالجرا
صلد اقاس نصرى لحنفه البعد الجنة من الحد والشين الظن المبارك
على ظن الله عالم بباطن ان يربط فكل ما صنعوا من ذلك ما رجوا وعرفوا ان
نه دنع مكروه بحت ان لا يكون به بأس ان شاء الله ك احمد روى عن عبد الله
ن ادم ك مات مولى اناس بن مالك عند مغيب الشمس ك انس ضعوا على بطنه
حديد ك الشافعي بلغ موضع الغرغرة نفض به الى لوح او سرير رسي توبا نفلي به
جسده ك احمد حدثنا ابن حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين يدخل قبره ك الشافعي بلغنا عن الاعلج من اهل الزاوق ان اذنه والله
ووضع المركل منا على والحاحت وقره لست احب هذا ولا شيا منه ولكن اصنع
ه ما صنع باهل الاسلام الغسل والكفن والحنوط فالدفن فانه صائر الى الله والكرامات
لرحمة الله وعلى الصالح ك الشافعي انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا تحذ لك
شيا فانه الصندوق من الشيء قال لا بل اصنع واى ما صنع برسول الله صلى
الله عليه اصبر اهل اللبن واقبلها على الرأس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ك
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ك حدثنا جعفر بن محمد بن سليمان ومحمد بن الحجاج
قالا حدثنا عبد السلام ك اخبرنا يحيى بن يحيى ك اخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري ك
قرأت على مالك بن انس عن سعد بن سعيد ابن سعد بن ابي وقاص ك انه مرض فاشتد
الجهد فدعا ولحد وانصب على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه رواه مسلم
ن الصحيح عن يحيى بن يحيى التميمي ك اخبرنا ابو سعيد ك حدثنا ابو العباس
ك اخبرنا الربيع ك اخبرنا الشافعي ك الحق على الناس غسل الميت والصلاة عليه
ودفنه فاسع حاستهم ترك فاذا قام به قائم من فيه كفاية اجزاهم ان شاء الله
ك احمد روينا في حديث البراء جانب قبري ايمن بهم برسول الله صلى الله عليه
اسلم المهاجرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ك حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ك اخبرنا الربيع بن سليمان ك حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي ك حدثني الزهري
عن سعيد بن المسيب ك حدثني ابو هريرة ك ان رسول الله صلى الله عليه
حق المسلم على اخيه المسلم خمس رد السلام واذا لقيه وشمت عليه اذا عطس
واجبها اذا دعاه وعوده اذا مرض وشهد جنازته اذا مات تخريج في الصحيح
من حديث الاوزاعي وقال ابو علي الرعفراني في كتاب الدم حدثنا سفيان

بن عيينة عن ايوب بن موسى وغيره وعبيد الله بن ابي رافع عن ابن عمر ك ان
صدد المسلمين قرأ وا بامراة ك ابيعا بيته فاجنها رجل ك له كليب فام عمر
على المنبر فتوعد النائحين ك لو اعلم ان احدا مرها لم يجنها لعلت به ودعلت
ك لان قرم ك لم ارهام ك لعل ان يرحم كليبا فطعن معصداه فطعن
ورواه الشافعي بلاغا عن العاسم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رجلا مات فانقطع الحديث من الاصل وقد اخرجناه في موضع
اخر من حديث الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه بهذا المعنى وسرعت
الثوب بن سعد عن نافع عن ابن قرنحوه ك الشافعي بلاغا ان رسول الله ﷺ قال
تعجل دفن الميت اذا بان موته ك احمد وفي حديث حصين بن وحوح ان قصة
طلحة بن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ك قالوا حدثنا ابو العباس ك اخبرنا الربيع ك
اخبرنا الشافعي ك اخبرنا مالك عن حميد بن نافع مولى ابي رهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسبقوا هذا الميت بنا يعني جنازة ك حدثنا ابو العباس ك اخبرنا الربيع ك
ابو سعيد ك حدثنا ابو العباس ك اخبرنا الربيع ك قال الشافعي
اقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء واقل ما احب ان يغسل له ما فان لم يسلغ ما يجب
عليه الغاسل فحسن فان لم يسلغ ما يجب فيه وما حمله شيء من الماء الا الذي
ه فورا للسنة اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ك قالوا حدثنا
ابو العباس ك اخبرنا الربيع ك اخبرنا الشافعي ك اخبرنا مالك عن ايوب
بن موسى عن ابن سيرين عن ام عطية الانصارية ك انها دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه حين توفيت ابنته ك فقال اغسلنها ثلاثا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور زاد الشافعي
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه ك اشعرنها اياه يعني
ازاره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ك اخبرنا احمد بن محمد بن عبد وس ك
حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ك حدثنا النفيلي بما قرأ على مالك فذكره
زيادته اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ولم يروه جمعة من ام عطية

ان النبي صلى الله عليه قال لمن غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك باء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
هذا لفظ حديث ابي بكر بن اسحاق وفي رواية ابي بكر بن زكريا ومحمد بن اسحاق
قالا حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن
ابن جريج عن ابن جعفر ان النبي صلى الله عليه غسل بناته وزاد ابو بكر بن زكريا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو سعيد قال
قال الحسن يغسل الميت ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأى ذلك اهله بماء وسدر
ويجعل في الغسلة الاخيرة شيء من كافور قال الشافعي وبهذا نأخذ
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو بكر بن زكريا
وابو بكر بن اسحاق قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
ان عباس مشى كما مع النبي صلى الله عليه برجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي
صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه قال سفيان وزاد
وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا قال ابو عبد الله
للشافعي رواه ابن جريج ودكرها الثاني وعبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن دينار
الصحيح واخرجاه من حديث ابن عيينة وابن جريج وقد اثبته عمرو بن دينار
وفي رواية الحكم بن عتيبة وابي بشر عن سعيد بن جبير لهذا الحديث وامتزيره طيبا
واحملوه على ثوب واحد وفي رواية ابي بشر في ثوبيه وقتيلنا ثوبين وقد اثبته عمرو بن دينار
في ثوبيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي شهاب
ان عثمان بن عفان صنع نحو ذلك قال الشافعي يرويه ابو سعيد وقد سمعت اناسا
كثيرا لا اتهم غير المحرم واحتج بحديث عبد الله بن عمر ولعل ابن عمر لم يسمع هذا الحديث
ولقنا عن عثمان رضي الله عنه مثله وبلغنا عن علي رضي الله عنه خلافه وذهبت في النبي صلى الله عليه قولنا لما
اذا بلغه من غسل ميتا فليغتسل اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس

(١٢)

العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واحب ان رأى من الميت شيئا ان لا
تحدث به فان المسلم كحق ان يستر ما يكره من المسلم وقال في رواية بعض اصحابنا
عنه وبعد ما في حديث من غسل ميتا ان يستره قال احمد اظنه اراد ما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل بن
شريك المعافري عن خلد بن رباح الغفاري عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من السندس
واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرا فاجنه فيه اجرى له من الاجر كاجر مسكن اسكنه
الى يوم القيامة غسل المرأة زوجها او زوج امرأته اخبرنا ابو عبد الله ابو
بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله
صلى الله عليه الا نساؤه قال الشافعي رواه ابو سعيد قال بعض الناس
اوصى ابو بكر ان غسلته اسماء فعلت واوصت فاطمة ان يغسلها علي قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمار يعني ابن ياسر عن ام محمد
بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة سألت رسول الله
صلى الله عليه اوصته ان يغسلها اذا ماتت هو وعلي فغسلها هو وعلي رضي الله عنهما
قال احمد بعد عمار بن ياسر قال ابن ابي طالب عن عمار بن المهاجر الا انه قال
عن ام جعفر عن اسماء حسبته قال ابو عبد الله الحافظ قال الحرث بن المرسل
قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال
حدثني محمد بن موسى عن عمار بن المهاجر عن ام جعفر قالت حدثتني اسماء
بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وذكر
نحوه عن محمد بن موسى وجيئة بذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري
قال حدثنا عبد الصمد بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء
بنت عميس قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلها علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ورد ثنا محمد بن اسحق بن يعقوب ثنا حرملة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة
رضي الله عنها ولبناه وقال الله صلى الله عليه وسلم ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ثم دفنتك غسل المسلم اذا قبر من المشركين واجب
قال وقد قال الشافعي لا بأس ان غسل المسلم اذا قبر من المشركين وترك حنوطه وكفنه
ولكن يصلي عليه ويحثو بالتراب عليه قال طالب وقد مضى باسناد الشافعي في كتاب
الطهارة قال الشافعي واحب ان غسل الميت ان غسل وليس واجبا عليه
عندي والله اعلم وقد ثبت لي ترك الغسل من غير ما خصوا موتاكم احبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال احبرنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو مسلم الكجي
ثنا عبد الله بن رجاء الحذاني قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثنا
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال احبرنا حسان بن
ابي سنان عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا هكذا رواه مرفوعا
وهو موقوفا ـــــ عدد الكفن احبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال
احبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام وفيه من الزيادة قالت
قيل لعائشة انهم يقولون انما هذا ان كفن في برد حبره مكث عائشة قد جاد ابيرد
حبره ولكن احبرناه احمد بن عبد الله الحافظ قال احبرني ابو الوليد قال ابو
الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام
بذكره بزيادة الاناء قال ليس له ان يقول حدثنا احمد وهذا اسناد لا شك
في صحته وثبت لنا عن ابن عمر عن عبد الرحمن عن عائشة وذلك اولى مما روى في حديث
ابن عباس من رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب
الحلة نجرانية وقميصه الذي مات فيه وفي حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم في ثوبين
اسقطهن ورد حديثه لتنافي اسناد حديث عائشة وكونه اعرف بذلك من غيرها
وبالله التوفيق قال الشافعي وقوله الى حسد وما كفن فيه الميت احب الي ان شاء الله
وانما تعدد الان النبي صلى الله عليه كفن بعض الثلاثة فيه واصل عدد ذلك

على انه لو لم يجد ما يكفن فيه حدثنا ابو نصر عنه وعلى انه يحرك ما ولي العورة من سائر
وان قص وجمع طاوسا ان شاء الله قال وان لم يكن الا ثوب واحد اجزاه ان شاء الله
ويقدم غسل رأسه واللحيه ووضع على الرحل شيء وكذلك فعل بكل احد بعض
اصحابنا الى صلى الله عليه وسلم احبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا حضرمي عن قال حدثنا الكلبي
عن ابي وائل عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله
فوقع اجرنا على الله فمنا من قتل ولم ياكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل
يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه
بدا رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من
الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها احبرناه الصحيح من حديث الاعمش
حدثنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال احبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن
زياد البصري قال حدثنا عبد الله بن نصر المروزي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابي ابن سلول بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه وتفل
عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم رواه الشافعي عن حرملة
عن سفيان واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وروينا عن جابر
رضي الله عنه قال لما كان العباس بالمدينة طلبت له الانصار ثوبا فلم يجدوا
له ما يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسى اياه احبرناه ابو محمد بن يوسف
قال احبرنا ابو سعد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان
عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول بذكره احرجه البخاري من حديث سفيان وزاد
فيه معمر عن سفيان اه قال الشافعي فلما اتى النبي صلى الله عليه جازاه بذلك (بحديث)
ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال احبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال احبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال من خير ما تكحلون به الاثمد يجلو
البصر وينبت الشعر وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال خير
احيائكم وقسوا موتاكم وروى ذلك عن سفيان عن ابيه عن ابي الطفيل
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما تكحلون به الاثمد
يجلو البصر وينبت الشعر وقال خير احيائكم وقسوا موتاكم فانه من خياركم ورويناه من حديث ابي امامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سعيد ... الطفل من ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها ثم القيناه خلفها قال الشافعي في رواية ابي سعيد
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وكنت ابنته ...
... البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري واخرجه مسلم من حديث
زائدة ... عن هشام بن حسان قال الشافعي في رواية ابي سعيد والمرأة
... الدرع ...
... احب الي ان يجعل الازار دون الدرع لامر النبي صلى الله عليه
وسلم ... اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن
اسحق قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود
ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار
ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ... قال احمد ...
... ذكره وروينا عن ابن مسعود انه قال ...
... واما المسك فاخبرنا ابو سعيد في كتاب السنن قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسئل ابن عمر عن المسك
للحنوط فقال او ليس من اطيب طيبكم قال احمد وروينا عن نافع انه قال مات
سعيد بن زيد ... بالمسك ...
... احمد ...
... قال اخبرنا ابو العباس ...
... حدثنا اسمعيل ...

ورويا

وروينا عن علي انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في رواية ابي سعيد ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت
ان يجزئ ذلك ... السنة ... اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل
وان لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي توارية لفافة تكفيه ...
قد روينا عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه وروي ذلك عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ...
شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ...
... ابي بكر الصديق احق من صليتم عليه الاطفال ... وروي ذلك عن ...
مرفوعا وروينا عن ابن عمر ...
حتى يستهل ... المنذر ... وان لم يستهل وروينا
عن ابي هريرة انه صلى على المنفوس ... ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
فروى ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انه مات وهو ابن ثمانية
عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن ...
وعطاء والبهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وهذا اشبه بسائر الاحاديث
الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار ليصلي عليه
فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه
قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
آبائهم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله الصفار قال
حدثنا احمد بن مهران قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا طلحة بن يحيى
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة فذكر معناه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
طلحة بن يحيى ...

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم يغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم
ودمائهم وكفنهم اهلوهم في ثيابهم ... الا ان قال الا ترى ان ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهيدا لم اكن فيهم اخبر ابو بكر وابو سعد قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن الثقة من سعد
ابن اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
محمد بن الصغاني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر قال حدثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن سعد بن كعب بن مالك ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر يوم قتلى احد ان يرجع الرجل بالرجلين والثلاثة في ثوب واحد ثم يقول
ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم
بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا هذا لفظ حديث ابي النضر وحديث الشافعي
محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ولم يغسلهم وهذا اخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الليث بن سعد بطوله واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا بعض اصحابنا عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شفع احدا في احد وسلم قال ... احد ورواه محمد بن عمرو عن اسامة
عن عمر وعن ربيعة بن عثمان عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم فهذا يقتضي انه لم يصل على احد من الشهداء
قال ابو الحسن الدارقطني وبما اخبرنا ابو بكر بن الحرشي عن هذا اللفظ واسمعيل
ابن العباس الوراق عن محمد بن ... احد قال ابو علي البردعي قال عبد الوارث
قال حدث عبد الملك بن حبيب بن ماتك عن جابر بن عبد الله بهذا حديث حسن وحديث
اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة ... ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن
الزهري وثبته غيره عن الزهري في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد
قال شهدت على هؤلاء ترملهم بدمائهم وكلومهم. احد ورواه محمد بن عمرو
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه من ذلك ابو بكر
الصيدلاني قال اخبرنا ابو حامد بن بلال قال حدثنا يحيى بن الربيع المكي قال اخبرنا سفيان
عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتلى احد ان يرد الى مضاجعهم رواه الشافعي في الام عن سفيان بن عيينة
الا انه قال الى مضاجعهم احد ... ابو سعد قال حدثنا ابو العلاء قال اخبرنا الربيع

قال

قال قال الشافعي ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتل في حال عدم المشركين ارادة
ان يلقوا الله بطهورهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ريح الطيب ريح المسك والدم
لون الدم واستغفر لهم الله لهم عز الصلاة فلم يزل المسلمون على هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وبعض العلماء في هذا الحديث الذي اشار اليه وبما اخبرنا ابو بكر وابو سعد قالا
اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان
عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من كلم يكلم في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان
واخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام ... ابو سعد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال سمعنا من نصلي عليهم
ومن نقتلون واحيح ان النبي روي عن صلى على سبعين صلاة فكان وجه
خمسة من القتلى حمزة عاشرهم صلى عليهم ... ورفعوا وكان مما روي ان حمزة
صلى عليه وحمزة معه حتى صلى على سبعين صلاة ... الشافعي وشهداء الحرار
وسبعون شهيدا فاذا اراد الله صلى عليهم عشر عشرة عشرة فالصلاة على الاكثر سبع
صلوات او ان يجعله على اكثرها فعلى هذا يصلي على سبعين صلاة وعلى ثمانين صلاة
فهذه تسع صلوات فمن ان جاءت سبعين صلاة وان كان على اكثر سبعين كثيرة
بعض هؤلاء يزعم ان الكثير على اكثر من ثلاث مرات تسع صلوات ساء ظنه بالعلماء
فمن ان جاءت اربع وثلاثون كثيرة وهو ان صح فمن روى هذا الحديث ان يستحي
على نفسه وهو ان صح فانه لا ان عارضه الاحاديث فانه عيان وهذه ثابتة من وجوه
متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال لم يغسلوهم بدمائهم ...
احدا اما الشعبي فقد روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين
صلاة وليس بحديث فان روى بقية وحيوة عن عاشرهم يصلي عليهم ويدعو
من حديثه انا نجد في حديث حسين عن ابي مالك العنزي لم يرو احد ابي يوسف
عن حسين عن ابي مالك حتى صلى عليه سبعين صلاة وهذا لا يستغرب كما ذهب اليه الشافعي
رحمه الله وحديث الشعبي ولا مالك بها منقطع وروى ابو بكر بن عياش عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قد ذكر قصة في قتلى حمزة وفي آخرها قال فامر
بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع فيهم وحمزة فيهم سبع مرات وروى وكيع

مرجانة فكبر عليهم سبعا حتى ربع منهم وهذا يشبه ان يكون غلطا من جهة ابي بكر بن عياش بان يزيد في الرواية كما روى قتيبة العلاء عن عبد الله بن الحرث عن علي صلى الله عليه منقطعا هكذا رواه محمد بن مسلم عن رجل عن عبد الله بن الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وكبر عليه تسعا وروى محمد بن اسحق عن نافع عن رجل من اصحابه عن مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه صلى على حمزة وكبر عليه سبع تكبيرات ولو ثبت مقتل الاصل عليه سعد حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة وهذا المقاسط من جهة محمد بن اسحق وما يخرج ما يرويه اذا لم يذكر اسناده من رواه عنه لكثرة رواته عن الضعفاء والمجهولين وهذا مخالف رواية ابي بكر بن عياش في عدد الصلاة وما يجوز ان يكون احدى الروايتين اصح مما رواه ابي بكر صلى على حمزة سبعين تكبيرة او رواه ابن اسحق صلى عليه اثنتين وسبعين فغلط وما ذكرناه من ذلك قال الشافعي رحمه الله والاشبه ان يكون هذا غلطا فان الرواية اثبت في ذلك عن جابر بن عبد الله الانصاري وجابر ممن شهد القصة وتولى مواراة رسول الله صلى الله عليه الى القتلى وعدد ذلك فلم يحتمل ان يكون في هذا عن الحكم رحمه الله شيئا يرد عليه شعبة عن الحجاج عن سلمة بن كهيل قال قلت للحكم صلى الى صلى الله عليه على قتلى احد قال لا لم يصل على قتلى احد وفي هذا ايضا ضعف رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن ابي عنبة او عمرو عن الحكم عن عبيدة في ذلك مع اختلاف في اسناده على الحكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول لو اشتغل انسان بطلب الحديث من اوله الى آخره حتى يجيء الى الرجل فيسمع منه حديثا واحدا لا سعد بذلك السلطان قال احمد فذاكرت بهذا الحديث عبيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم رجع الى حديثه اي صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وكانه صلى الله عليه وقف على قبورهم فدعا لهم واستغفر لهم كما ان يدعو لغيرهم من الموتى حين يسلم من دفنهم اجله كالمودع للاحياء والاموات ولا يدل ذلك على نسخ ما تقدم منه من ترك الصلاة عليه واذا ثبتت الحكم في عين ما ورد فيه الامر على الوجه الذي حكمنا الخبر عليه لم ينسخ به ما ثبت من احكامه والذي روى عن شداد بن الهاد في صلاته النبي صلى الله عليه على اعرابي اصابه سهم فمات فقال ان يكون من حيلي اعطفت الحرب

ومن صلى على الذي مثل طعانا غير معترك الكفار ... ابو بكر ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه ... الشافعي رواه ابو سعيد وقد شهد معنى عمر وذلك انما صار الى الشهادة غير حرب ... احمد وروينا في مثل غراره مثل ابو لؤلؤ بخنجر له راسان وروينا عن الحسن بن علي انه صلى على عيال وفان مسبوطا قال الشافعي عمر حرب ... واما الذي اسناني ابو عبد الله اخبرنا قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا القعنبي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا شريك عن الحجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس ان عمر بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب اصيبا يوم احد وهما جنب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة غسلتهما وهذا اثر رواه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به فان حنظلة بن الراهب من مثل اهل المغازي شاهد وذكرناها في كتاب السير قال الشافعي ومن لم يوجد الا من يغسله او مثل اهل البغي او اللصوص او لم يعلم من مثل غسل وصلى عليه وان لم يوجد الا من يحسن صلى على ما وجد من غير غسل ذلك العضو وحنط عنه ما عدا انه على كل رؤس ... ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان ان اسعد صلى على رؤس ... الشافعي وبلغنا ان طيارا التي يدا مكة في وقت اكل فعرفوها بالكتابة صلوا عليها قال ... احمد وروينا عن علي انه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة وروينا عن عمار انه قال اذا قتلوني في شعاب هاتي مخاصم وعن زيد بن صوحان انه صلى على يده وما ندري عراقيا قتل الا الحسن بن رجل مجاج ... قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فسواء للذي يحمل اكان ان يضع السرير على اهله من العودين المتقدمين وكل العودين الاربع وقال قائل لا يحمل من العودين هذا ما لم يذكر فلم ار من ان يحمل ما امكن منه لان يحمل حتى يجاب قول من قال لنحمل هذا قال الشافعي وقد روى بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه انه حمل سرير سعد بن معاذ من العودين وروينا عن بعض اصحابه انهم فعلوا ذلك وقال لي القديم وروينا

[illegible] عن اصحابه فلشار الى ثبوت ما روى في ذلك عن اصحابه دون ما روى فيه
عنه صلى الله عليه اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص
في جنازة عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير وسمعت سعدا
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن عيينة عن طلحة بن
يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بين يدي الساعة هرجا قالوا وما الهرج قال القتل القتل
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وذكر ابن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير

عن

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابن
عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
اخبرنا ابو سعد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف ماشيا امام الجنازة وامام السرير

عن

قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن ... قال رأيت ابن عمر وعبيد بن
عمير يمشيان امام الجنازة يتقدمانها حتى اذا جاءت جلسا ... وروينا ذلك عن
... وابي اسيد وابي هريرة وابن الزبير واما حديث المغيرة بن شعبة ان
الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فحدثناه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد قال حدثنا الباغندي قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد رفعه فهذا حديث مشكوك
في رفعه وكان يونس بن عبيد يقف به عن زياد بن جبير ويقول وحدثني بعض اهله انه رفعه
الى النبي صلى الله عليه ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية عن
عمه زياد بن جبير بن حية مرفوعا والله اعلم واما حديث يحيى بن عبد الله الجابر عن ابي
ماجد ... عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه عن المشي
مع الجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل
النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها فيما اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
عن يحيى المجبر قال ابو داود هو يحيى بن عبد الله ... هو كوفي قال احمد
عن ابي ماجد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما وابو ماجد مجهول واخبرنا
ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال اخبرنا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي
قال حدثنا محمود بن ادم المروزي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو فروة
الهمداني قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يحدث عن ابيه انه رأى علي بن
ابي طالب يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي
رحمهما الله انهما كانا سهلين يسهلان للناس المشي خلفها افضل من المشي امامها قال
ورواه زائدة بن خراش عن سعيد وزاد كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال بعض الناس المشي خلفها افضل واحتج بان ... الناس لتضايق الطريق
... مما روينا عن عمر واحتج بان عليا قال المشي خلفها افضل واحتج
بان الجنازة متبوعة ولست تابعة وبان التفكر ... خلفها اكثر
والحجة في ان المشي امام الجنازة افضل مشي النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

من

من اصحاب النبي صلى الله عليه امامها وقد علموا ان العامة تقتدي بهم وبفعل
معظمهم ولم يكونوا ليدعوا تعليم العامة فعلهم ويدعون موضع الفضل في اتباع الجنائز
ولم يكن يعرف موضع الفضل الا بفعلهم فاذا فعلوا شيئا وتتابعوا على فعله كان
ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشي رسول الله صلى الله عليه اثبت من ان
... الى غيره وان كان في ... بعده الحجة ولم ... ان يشبههم
لضيق الطريق انما كانت المدينة او عامتها ... عرفت بعض ما يضايق
منها ولسنا نعرف عن عمر رضي الله عنه خلاف فعل اصحابه وقال ما بال هذا الجنازة
متبوعة فلم نر من مشى امامها اراد الا اتباعها ... لحاجته فليس بتابع
لها ولا شك عند احد ان من كان امامها فهو معها ... والتفكر
للمقدم والمتخلف سواء ... لمن مشى امامها التفكر فيها وانما خرج من اهله يتبعها
... الفضيلة وما يؤمر فعله ان كان هكذا ان يمشي وهو خلفها ...
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر
بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم
او توضع اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ... الشافعي
رحمه الله في رواية ابي عبد الله ... وروينا من حديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع وفي حديث ابي هريرة حتى توضع في الارض وفي رواية بعضهم حتى توضع في اللحد
وليس بمحفوظ وروينا في حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قام واصحابه
لجنازة يهودي حتى توارت وروينا في حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد وفيه من الزيادة
فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية عن جابر ان الموت فزع
فاذا رأيتم جنازة فقوموا لها وروي في حديث عبد الله بن عمرو انما تقومون اعظاما
للذي يقبض النفوس قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وهذا لا يعدو ان يكون
منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من
ان جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه فقام لها كراهية ان تطوله اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر ... قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحسن وعمرو بن مرة عن ابيه قال كان ابن ابي ليلى يقوم على الرجل اذا قام من مجلسه حتى يخرج من الباب حتى طلعت ما قال الحسن بن علي انه رمضان بعد ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى صلاة الصبح فاستفتح بسورة من الطول فلما سلم قال له بعض القوم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلعت كراهية ان تعلو على رأسك قال الشافعي واما قال فعلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والكبير في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو الاستحباب وان كان ساعة فالساعة لسلام والتعوذ والتعوذ احب الي لانه الاخر من فعله احبرنا ابو عبد الله وابو سعيد وابو زكريا وابو سعيد قالوا احدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنائز ثم جلس بعد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد احبرنا الربيع وابو زكريا وابو سعيد قالوا احدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس معه ثم جلس وامرنا بالجلوس قال احمد وقد روى هذا عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن عطاء

من اولى بالصلاة على الميت قد روينا عن ابي اسيد الساعدي ان رجلا سئل هذه المسألة قال لرسول الله ان ابوي قد هلكا فهل بقي من بر هما شيء اعملهما به بعد موتهما قال نعم ادع لهما واستغفر لهما وانفذ عهدهما من بعد موتهما واكرم صديقهما وصلة رحمها التي لا رحم لك الا من قبلهما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال احبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا احمد بن عبد الله النرسي قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثنا اسيد بن علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي فذكره اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي واحق الولاة ان تتبع ان يصلي على الامير ولي هذا من الامور الخاصة التي الولي احق بها من الوالي والله اعلم وقال بعض من لقيناه من علم الوالي من اهل العلم قال احمد وحدثنا عن علي والاسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد

وسالم

وعلي والقاسم والحسن قالوا الامام مقدم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بكر بن سهل قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان الثوري عن سالم بن ابي حفصة عن ابي جعفر قال رأيت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه قال الشافعي ما علمت من قال ان الامام احق بالصلاة على الميت من وليه فيما علمت دلالة على ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانصاري انما كانت لانه ولي امره دون اوليائه ولو كان الامر على ما قال من قال ان الولي احق بالصلاة على الميت من الامام لكان اولى الناس بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله وعشيرته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي امر امته حيا وميتا فكان الامام اولى بالصلاة عليه من اهله وعشيرته وكذلك الامراء بعده الى يوم القيامة ان صلى عليهم امام غير السلطان فالسلطان اولى ان كان منهم بمن صلى على الكبار من اهله وعشيرته اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي واخبرني من لا اتهم عن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه الى عيد من بيت ابي طلحة حين بزل سقفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وكان ابو طلحة وراءه وامسليم وراء ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم قال احبرنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي وصلى على الكبار اي سعد شا من اهل او غيره وكذلك ما مضى من اي ساعة شاء قد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم انكر ذلك ومن ابو بكر الصديق فلم يزل يأتي القبر قال احبرنا الثقة من اهل العلم فاسندها احسبه انه صلى على قبر عمر بن الخطاب

والشمس صفرة قبل المغيب قليلا ولم يطلوا حتى تغيب الشمس قال الحمدوذكر
عن يحيى بن ابي كثير نحوه عن عبد الوزان عن ابيه عن ابي هريرة ان
صلى والشمس على قرن الشيطان على حاله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو العباس قال حدثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول قد كره واما بعد
المسكن الذي دفنت فيه فقد كره دفنا سادة واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو في ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
محمد بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فدفن قبل ان يصبح ودوننا من وجه
اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وعن ابن عباس ان فاطمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا ودفن عثمان ليلا والحديث الذي روى جابر
ان عبد الله بن زحر النبي صلى الله عليه وسلم ان نبر الرجل قال فانا نبر لكيلا نوذي
الصلاة على الانزاء قال ابن عبد الحكم [illegible] صلى عليه ودفن النبي صلى الله عليه
الرجل الذي [illegible] رفع صوته قال [illegible]
في جماعة نعم احفظنا عنه حديث ابن جريج عن نافع ان ابن عمر صلى على جنائز جميعا
رجال ونساء فجعل الرجال يلون الامام والنساء ما يلي القبلة وضعوا صفا واحدا
وضعت جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص ولي المدينة ومروان بمكة
وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع العلم ما يلي الامام قال الربيع فذكرت
ذلك مرة اخرى لابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فعلت ما هذا
قالوا السنة اخبرناه ابو بكر بن ابي اسحاق قال اخبرنا ابو عبد الله بن نعيم
قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج
مثله اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي واذا كانت المرأة ممن لا يشتهى ولا يخاف ان تشتهى لصغر او كبر
فاحب الي واكرهه لي ان يدخل قبرها الا ذو محرم منها لانه يؤمن عليها
ما يكره على الميت ويخاف عليه ان يدخل قبرها من يشتهيها وقد رأيت
بعض من لقيت من الولاة يأمر بذلك قال الربيع وقد سمعت من يحكي
عن ابن عيينة مثل ما قال الشافعي قال الشافعي وقد رأيت من الولاة
من يأمر بذلك قال الربيع وقد سمعت من يحكي عن ابن عيينة مثل ما قال الشافعي
قال الشافعي وقد رأيت من الولاة من يأمر بذلك قال الربيع وقد سمعت من
يحكي عن ابن عيينة مثل ما قال الشافعي قال الشافعي وقد رأيت من الولاة
من يأمر بذلك قال الربيع وقد سمعت من يحكي عن ابن عيينة مثل ما قال الشافعي

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن
سفيان قال حدثنا حجر بن عاصم قال حدثنا سليمان بن المغيرة واخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن ابن سليمان بن المغيرة
حدثهم عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما جاءت الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد قالوا اصبنا فتح محمد فكيف بنا قال اخرجوا اوسعوا
واحفروا الرحلن والسائل القبر قبل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال فانظروا
ابا عبيدة عامر يعني يقدم من بين ايديهم قال احد ورواه الثوري عن ابي
عن حميد وزاد فدفنوا جميعا ورواه جرير بن حازم عن حميد عن سعد بن هشام بن
عامر ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام عن ابيه
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو بكر قالا وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن يحيى
قال اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف
اخبره ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة فاخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه
يعود الرضى وهيا لعنهم قال له النبي صلى الله عليه اذا مات فادنوني بالمصر
فكاره ذلك فكرهوا ان يوطنوا رسول الله صلى الله عليه فلما اصبح رسول الله
صلى الله عليه اخبر الذي كان من شانه قال الى اكرهكم ان تودنوني بالمصر قالوا
يا رسول الله كرهنا ان نوطئك للملائكة فخرج رسول الله صلى الله عليه حتى سد بالناس
فكبر عليها اربع تكبيرات قال احمد ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي امامة
ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه اخبره ورواه سفيان بن حسين عن
الزهري عن ابي امامة عن ابيه وزاد في الحديث الثالث عن الشعبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه مر بقبر رطب فدفن من الليل فصلى عليه قالوا يا رسول الله
ظن الليل فكرهنا ان نوطئك قال احمد فصفوا خلفه فكبر عليه اربعا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا بكر بن صالح الرهاني قال حدثنا ابو سعيد بكر بن دان

ثنا عبد الله بن هشرم ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابن ادريس عن ابيه عن الشيباني عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقال الشعبي من اخرك فلا الستة من شهدة عبد الله بن عباس رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجاه من حديث شعبة وغيره عن الشيباني وحدثنا ابو سعيد ثنا حدثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا قال الشافعي رضي الله عنه عن محمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وعن ابي معوية عن الاعمش عن زاذان عن عبد الله بن معقل ان عليا كبر على سهل بن حنيف خمسا قال ما ادري كبر قال وقال ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن سعد ان عليا كبر على ان المكفف اربعا قال فاخذ بذا اورد الشافعي الحديثين الاولين الزاما للعراقيين بخلافهم عليا رضي الله عنه وقول الراوي فيما ذكرت ان ابي زاد فغلط والصحيح رواية من رواه ستا كذلك رواه ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد ستا وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من غير اهل بدر خمسا وعلى سائر الناس اربعا قال الشافعي رواه ابو سعيد بن ابي فروة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال الشافعي وبهذا نقول الكبائر سبع او تسع او احد عشر قال لرجل على سعيد عن رجل قال سمعت زرين حبيش يسأل عبد الله عن رجل سافر على خمسا وبهذا انا اورده الزاما لخلافهم عبد الله بن مسعود وروى ابراهيم عن سعيد عن الحكم عن عمرو عن زر عن عبد الله من فتياه ما ذكرناه بغير واحد وروينا عن سعيد بن المسيب عن عمر الخطاب انه قال ذلك بعد ان اربعا وقد اجتمعنا على اربع وعن ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي مسعود الانصاري فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروينا عن الشعبي ان زيد بن ثابت كبر على امه اربعا وما حسد هالغيرا اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زرين شباع الرحاب عن الشعبي بذكره اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فكبر اهل المدينة اربعا سوى الاولى ثم يسلم الا انه يكبر ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وبعد الثالثة احب الي ان يكبر ثم يسلم

ثنا عبد الله بن هشرم ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابن ادريس عن ابيه عن الشيباني عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقال الشعبي من اخرك فلا الستة من شهدة عبد الله بن عباس رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجاه من حديث شعبة وغيره عن الشيباني وحدثنا ابو سعيد ثنا حدثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا فعلت لتعلموا انها سنة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وبهذا الاسناد قال اخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري قال وحدثني يحيى الزهري عن انس قال السنة ان يقرأ في التكبيرة الاولى ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن عبد الله هو موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرأ الشافعي قال اخبرنا ابو سعيد

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
في ما حفظ عن هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل ان ابن مسعود كان يكبر
على الجنائز قال الشافعي وهم يخالفون هذا قال الشافعي ويرفع المصلي يديه
كلما كبر على الجنازة لم يكبره للاثر والقياس على السنة في الصلاة فان النبي صلى
الله عليه رفع يديه في كل تكبيره كبرها في الصلاة وهو قائم واخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة قال الشافعي ورواية ابي سعيد
ولقني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل
العلم ببلدنا قال احمد وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
الشافعي الخبر واخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع
يديه كلما كبر على الجنازة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه ويخلص الدعاء للميت والمؤمنات ثم يخلص الدعاء لنفسه ويدعو بما احب ان يقول
في الدعاء للميت اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه وقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى
جنتك انك الرؤف الرحيم هذا اصل ما في هذا المعنى والمستحب له في كتاب الجنائز هذا
الاسناد واحب اذا كبر على الجنازة ان يبدأ بالقرآن بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه ويستغفر للمسلمين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت
وليس في الدعاء شيء موقت واحب ان يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وما هول دون العرض
واعذه من الامنين وان كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه لقاءك وطهره من الذنوب

اللهم

اللهم فارزقه ما ان تحسن به الغناء والاهل وغفرهم الى ما هو خير منه واسكن
عليه وتدخله اكتسابه الدور حتى الدرجات واحب ان يقول اللهم ارحمه فصل رحمك
فانه متى نال رحمتك وانت غني عن عذابه قال احمد وروينا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وروينا في الدعوات
والسنن ما كان النبي صلى الله عليه يدعو به في صلاة الجنازة وروينا عن عمر
وعلي وابن عباس وابن عمر وعباده بن الصامت وابي هريرة وغيرهم والشافعي
رحمه الله اضم معاني ما سمع من العباس حديث عوف بن مالك وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث موسى الصهباء او بعضهم قال الشافعي في كتاب
الوصايا وينوي في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال احمد
وروينا هذا في حديث حبي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وفي اخر ما دعا به وقال بعضهم في الحديث ولا تضلنا بعده وليس في الحديث في
الرابعة وروينا ايضا عن عباده بن الصامت من قوله في اخر ما دعا به وهذا
ان عباس الشافعي وسلم سلمه سمع من يليه وروينا سلمة بن
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الربيع قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في
الصلاة على الجنازة واخبرنا ابو نصر بن قتاده قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال
حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا صلى على الجنازة سلم حتى يسمع من يليه وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم سلمه وروينا سلمة واحد عن علي
وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وواثلة بن الاسقع وابي امامة بن سهل بن حنيف
وروينا عن سعيد انه قال كان كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه يفعلون
ترك الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة وعن ابي
اوفى انه كبر اربعا ثم سلم عن يمينه وعن شماله ثم عزاه الى النبي صلى الله عليه
التكبير فقط ابو بكر وغيره وهذا رواه شريك عن ابراهيم الهجري عن ابي
اوفى وفي كتاب حرملة عن الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابراهيم الهجري
انه راى عبد الله بن ابي اوفى صلى على جنازة ابنته على نعشها ثم قام بعد فقال ان ان
منها ما كان له اما بعد قال ابن عيينة وراته حين صلى على قبرها اربعا

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما نعلم عن هاشم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل ان مسعودا كان يترا
على الجنازة قال الشافعي وهم يخالفون هذا قال الشافعي ويرفع المصلي يديه
كل ما كبر على الجنازة ولم يكبره للاثر والقياس على السنة في الصلاة فان النبي صلى
الله عليه رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم واخبرنا ابو عبد الله
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن
عمر انه كان يرفع يديه كل ما كبر على الجنازة قال الشافعي وهذا يروى عن ابن سعيد
وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعمل ذلك ادركنا اهل
العلم ببلدنا قال احمد وبذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
الشافعي اخبرنا ابو بكر اخبرنا سفيان بن وردان مذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع
يديه كل ما كبر على الجنازة اخبرنا احمد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فتراخى الامام بعد التكبيرة الاولى حتى يعمل على النبي صلى الله
عليه ويدعو له للمسلمين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء لميت وما احب ان يقال
في الدعاء اللهم عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها وحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فان كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه وقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى
جنتك اخبرنا الربيع بهذا في غسل الميت وقال لي في كتاب الحائض بهذا
الاسناد واحب اذا كبر على الجنازة ان يبادر القراءة بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه ويستغفر للمسلمين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت
وليس في الدعاء شيء موقت واحب ان يقول اللهم عبدك وابن عبديك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وقال هذا وصول دون الجهر
واحبه من الامتين ولو كان مسا صامتا ورحمته وبلغه لعفوك وطولك قال الشافعي

اللهم

اللهم فارق ما كان عليه من سخط الله وما صار اليه من القبر وضيقه واظلع
عليه وقد جئناك مستشفعين الموتى الى رحمتك وانت ارأف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك
فانه فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه قال احمد وروينا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وروينا في الدعوات
والسنن ما كان النبي صلى الله عليه يدعو به في صلاة الجنازة وروينا عن عمر
وعلي وابن عباس وابن عمر وعباده بن الصامت وابي هريرة وغيرهم والشافعي
رحمه الله اعلم معاني ما جاء من هذه الاحاديث عن مالك وغيره عن النبي
صلى الله عليه من حديث موطأ الصحابة او بعضهم قال الشافعي في كتاب
الرسول وينوي في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال احمد
وبذلك نأخذ فيما روينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
في اخر ما دعا به وقال بعضهم اذا كبر وانصرف عنه ولم يزد الحديث في
الرابعة وروينا ايضا عن عباده بن الصامت من قوله في اخر ما دعا به وعن
ابن عباس قال الشافعي وسمعت بعض من ارضى ولا اتهم يسنده الى
ابي بكر وابي زكريا وابي سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في
الصلاة على الجنازة واخبرنا ابو نصر بن قتاده قال اخبرنا ابو عمرو الشيباني قال
حدثنا يحيى بن ابراهيم قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا صلى على الجنازة سلم حتى يسمع من يليه وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم مسلمة وروينا مسلمة واحدة عن علي
وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وواثلة بن الاسقع وابي امامة بن سهل بن حنيف
وروينا عن ابن سيرين انه قال كان كبر رسول الله صلى الله عليه يعلمهن
تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة وعن ابن ابي
اوفى انه كبر اربعا ثم سلم عن يمينه وعن شماله ثم عزاه الى النبي صلى الله عليه
التكبير فقط او في التكبير وغيره وهذا رواه شريك عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي
اوفى وفي كتاب حرملة عن الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابراهيم الهجري
انه راى عبد الله بن ابي اوفى يكبر على جنازة ابنته على نعش ما سمعت لفاعل اني
منها ما داما قال له اما ما به قال لا ابيس قال وراته حين صلى عليها كبر عليها اربعا

عن جابر مكث في الصف الثاني او الثالث واخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين قال
الشافعي ستين مرسلا اخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت الجن عشية صلح متوازنا فصلوا على اسمه اخبرنا ابو
طاهر قال نبأنا ابو بكر قال نبأنا الربيع قال حدثنا علي بن الربيع قال حدثنا سفيان بن عيينة
نذكره باسناده ومعناه واخرجه البخاري من حديث سفين واخرجه مسلم من وجه اخر عن
ابن جريج اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي وقد روى عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد اخرة قال الشافعي وروينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر بعد المثل القبر غايب بر اتا الصلاة دعا لميت وهو اذا كان
ملفقا حتى صلي عليه فاذا دعا له الصلاة وجه عملناه فكذلك اذا دعا له غايبا وفي القبر
بذلك الوجه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عائشة ام المؤمنين انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في
المسجد قال الربيع قلت للشافعي فانكر الصلاة على الميت في المسجد قال الشافعي
وبهذا نقول وقد روينا ان صلى على عمر في المسجد فكيف كرهنا الامر به وبسطا الاثار في هذا
الباب قال وهذا عندنا كما قال يحتمل عليه شيئا لا نرى ان اصحاب النبي صلى الله عليه احدا
حضرت عمر فعلمه عن جنازته وتركه هذا قرشي اخبرنا احمد حدثنا مالك عن
ابي النضر مرسلا وانا اوصله انا مالك والحديث ثابت موصول من وجه اخر عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة ان سعدا توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه على ابني
سهل في المسجد سهيل واخيه اخبرنا ابو سعيد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق
قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك قال
اخبرنا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة وذكره رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن رافع واما حديث عمر فاخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل
بن نجيد قال حدثنا مسلم ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو عاصم النبيل
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلى على زيد في المسجد
قال اسماعيل وقد ظلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح الحديث الذي اخبرنا
ابو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا

ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وقد اختلف
الشافعي في كتاب اختلف عن مجمر من اسمعيل من ابي فديك عن ابن ابي ذيب قال
احمد المشهور عند اهل العلم الحديث ان صالحا مولى التوأمة غير ابن اخي عمرو
وقال المشور عن عمرو الدوراقي ما كتبنا من احد عن صالح مولى التوأمة قال ابو عيسى
شيئا وقرأت في كتاب العلل عن ابي عيسى الترمذي في باب ما جاء في كراهية
البخاري قال كان احمد بن حنبل يدل من سمع من صالح قديما فسماعه صحيح
ومن سمع منه اخيرا كان ضعيف سماعه قال محمد وابن ابي ذيب سماعه منه اخيرا
روى عنه مناكير قال احمد البيهقي وهذا الحديث ما تعدى ابو هريرة وكان
عند ابي سلمة فسمع ما روته عائشة لذكره ثم صلى على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه في المسجد او ثم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ولذكره
من انكر على عائشة امرها فقال له المسجد او ذكر ابو هريرة حين روى فيه
الخبر وانا انكره من لم يكن له معرفة لجواز ان قاله وقد روت عنه الخبر سكتوا الم
ينكروه وما عارضوه بغيره والذي يدل على ما بينا ما قالنا اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال
حدثنا ابو صالح يعني عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
عن عقيل قال حدثني عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره
ان عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امرن بحمار سعد بن مالك
ان يمروا عليهن بقربه في المسجد فعمل يوقف على الحجرة يصلين عليه ثم خرج
عائشة ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنازة تدخل المسجد
فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر
جنازة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد اخرجه مسلم من حديث وهب عن موسى
بن عقبة وفيه دليل على ان عائشة ومن ذكر من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا من ذلك وان من عاب ذلك لم يكن له علم اكثر من انه امر
الناس يصنعون ذلك وحين رويت الخبر لم يحتج عليها احد بالنسخ وترك
العمل الماضي مدة لا يدل على النسخ من غير رواية من تركه او من غير غيره ليس

في الخبر ان بعض الصحابة انكر ذلك وحين توفي سعد كان قد ذهب اكثر الصحابة
وفيه ان بعض الصحابة قال محمود بالحديث كما سياتي غيره مجهول به والله اعلم

اخبرنا ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام قال حدثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى
على رجل هشام عند راس السرير فجاءت امراة من قريش فصلى عليها هشام قريبا من
وسط السرير فقال من حفظتم عليه العلاء زياد العدوي فلما راى احلافه
قيامه قلنا ايها الجزء اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المراة
والرجل كما قمت قال نعم قال فاقبل علينا العلاء زياد قال احفظوا وعوا في
الحديث الثابت عن عبد الله بن يزيد عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها اخبرنا
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة
عن سمرة بن جندب فذكره رواه البخاري عن مسدد واخرجاه من اوجه اخر عن حسين
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي وقيل الميت سلا من قبل راسه وذلك ان موضع راس
سريره عند وجه القبر ثم يسل سلا وتستر القبر بثوب حتى يسوى على الميت لحده
قال وقد بعض الناس مدخل معترضا من قبل القبلة وروى عن حماد عن ابراهيم
ان الرجل ادخل من قبل القبلة معترضا قال الشافعي اخبرنا الثقة
من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم بين الداخل من البيت وسمق الجدار
والجدار الذي اللحد تحته قبلة البيت فان لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا
واللحد ساسق الجدار ملتقت عليه شئ وما يكره الان يسل سلا او يدخل من خلاف
القبلة وامور الموتى وادخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور
الامة واهل الفقه وهو من الامور العامة التي نستغني فيها عن الحديث
ويكون الحديث فيها كالتعليم لعوام معرفة الناس بها ورسول الله صلى الله عليه
والمهاجرون والانصار من بعده تنقل الينا العامة عن العامة ما اختلفوا
فيه فكذلك ان الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا بخلافنا كنت ادخل الميت

ثم

ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه ادخل معترضا
اخبرنا ابو بكر واحمد بن ابي سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سلم وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى
ان رسول الله صلى الله عليه سل من قبل راسه والناس عند ذلك واخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر واحمد بن ابي سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن
عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه من قبل راسه واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض
اصحابنا عن ابي الزناد ورجعه وابي الضرير احلاف عنهم في ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه سل من قبل راسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما احمد
وروينا عن عبد الله بن يزيد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه انه صلى على الجنائز
ثم ادخل القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وقيل ان الميت سل
الميت من قبل رجل القبر عن ابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن يزيد الانصاري
وروينا عن ابي عتبة عن قتيل بن مدرك عن مسلم عن ابن عباس قال دخل رسول
الله صلى الله عليه قبر سعد بن معاذ
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال واذا وضع الميت في القبر قال من وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
واحب ان يقول اللهم اسلمه اليك لاشيء كانوا اعلم قربه من ولده واهل ودار
واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة
القبر وضيقه ونزلك وانت خير منزول به ان عاقبته عافيته بذنوب
عفوت فانت اهل العفو اللهم انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم
انك احسنت واغفر سيئته وشفع حاجته فاعمل له واجمع له
في قبره واعذه من عذاب القبر وادخل عليه الامان والروح في قبره قال
ثم وضع اخر اللهم اسلمه اليك الاهل والاخوان ورجع عنه كل من معه ورجعه
عليه اللهم فزد في احسانه واشكره واخلط سيئته واغفره واجمع له رحمتك
الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واحلله في ترك الغابرين
وارفعه في عليين وخلفه عقبه بخير رحمتك يا ارحم الراحمين قال الشافعي احمد

ز الخبران بعض الصحابة لم يذكر ذلك وحين توفي سعد كان قد ذهب اكثر الصحابة
وقوله ان بعض الصحابة كان حجوا بجنازته كما مر غير محتج به والله اعلم

اخبرنا ابو بكر بن قورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام قال حدثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى
على رجل هشام عند راس السرير عراقي امراة من قريش فصلى عليها هشام قريبا من
وسط السرير فجاء من خفرجنازته العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف
قيامه قلنا يا اخا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المراة
والرجل كما رايتني قال نعم قال فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا وعوا فاني
قد حدثت الثابت عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها اخرجه
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة
عن سمرة بن جندب فذكره رواه البخاري عن مسدد واخرجاه من اوجه اخر عن حسين
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي ويسل الميت سلا من قبل راسه وذلك ان موضع راس
سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا وستر القبر بثوب حتى يسوى على الميت لحده
قال وقد كان بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروي عن حماد عن ابراهيم
ان الرسول الله صلى الله عليه ادخل من قبل القبلة معترضا قال الشافعي اخبرنا من
من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم بين الداخل من الباب وبين
والجدار الذي اللحد تحته قبلة البيت فان لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا
واللحد ناحية الجدار ولم تختلف علمه شيء ولا يكن الا ان يسل سلا او يدخل من خلاف
القبلة وامور الموتى ادخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور
الامة واهل الفقه وهو من الامور العامة التي تستغني فيها عن الحديث
ويكون الحديث فيها كالتعلل لعلم معرفة الناس بها ورسول الله صلى الله عليه
والمهاجرون والانصار من الحجر تنقل الينا العامة عن العامة ما يحتملون
ان ذلك ان الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا بخلاف كيف يدخل الميت

ثم

ثم لم يرض حتى روى من حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه ادخل معترضا
ابو بكر وابو زكريا والنيسابوري قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى
ان رسول الله صلى الله عليه سل من قبل راسه والناس عند ذلك واخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن
عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه من قبل راسه واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض
اصحابنا عن ابن ابي زياد ومسعدة ابي الشرط احلاف منهم ان ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه سل من قبل راسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وروينا عن عبد الله بن يزيد وثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه انه صلى على الميت
ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وقيل ان المدخل
الميت من قبل رجل القبر عن ابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن يزيد للانصاري
وروينا عن علي بن عقبة عن علي بن حذيفة عن مسلم عن ابن عباس قال حمل رسول
الله صلى الله عليه فبر سعد بثوبه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال واذا وضع الميت في القبر قال من وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
واحب ان يقول اللهم اسلمه اليك لاشيء هو اعلى قربه من ولده واهل ورحمه
واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة
القبر وضيقه ونزلك وانت خير منزول به ان عاقبته عاقبة خير وان
عفوت عنه اهل العفو اللهم انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم
اشكر حسنته واغفر سيئته وشفع حاسنه فيه واعمره في قبره واجعله
في قبره واجره من عذاب القبر وادخل عليه الامان والروح في قبره قال
ثم وضع اخر اللهم اسلمه اليك الاهل والاخوان ورجع عنه كل من معه ويحثو
عليه اللهم فزد في احسانه واشكر حسناته واغفر سيئاته واعمره واجمع له رحمتك
الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واجعله في ترك الغارب
وارفعه في عليين واخلفه على من ترك بارحم الراحمين قال احمد

عن حجاج بن محمد وروله حفص بن غياث عن ابن جريج وزاد فيه اوزاد
عليه وروله ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا وزاد فيه اوان يكون على
قال الشافعي واحب اوترى عند القبر دفن الميت ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري
قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا
عبد الله بن خبير عن هانئ مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على قبر صاحبه بعد دفنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه
الان يسال قال الشافعي وقد بلغني عن بعض من مضى انه اقر ان يتعهد
عند قبره اذا دفن قدر ما ينحر جزور ويقسم
يستانسون به قال احمد وحدثنا عن محمد بن العلاء انه قال لابنه عبد الله
ماذا ت فلا تخبرني بي حتى اعلم ما الراجع به رسل ربي ورد علينا عن ابن عباس
انه لما فرغ من قبر سعد بن معاذ السليب قام فوقف على رأسه وقال
لابي سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان ادفن في ارض مغصوبة ولا غيره احب الي لان الارض لا تحرم احدا وقد
قبر جماعة من المسلمين اما ظالم فلا احب ان اكون
في شيء من امره اما صالح فلا احب ان ينبش لي عظامه قال واخبرنا مالك انه
بلغه عن عائشة ان قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي قال الشافعي
تعني في الاثم وان اخرجت عظام ميت لجيت ان تعاد فتدفن قال
احمد وحدثنا هذا الحديث موصولا ابو الحسن العلوي قال اخبرنا ابو
حامد الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو احمد الزبيري
قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه قال كسر عظم الميت ككسره حيا وحدثناه ايضا عن سعيد بن سعيد
اخي يحيى عن عمرة عن عائشة موصولا
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

دفن

واجب تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم وان يخص قال واحب تعزية
وضعفاءهم العاجزين عن احتمال المصيبة قال الساجد وقد روينا في حديث
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من عزى اخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلل الكرامة يوم
القيامة ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
وعوضا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب وقد روى الشافعي هذا بطوله في رواية المزني وهو مخرج في كتاب
دلائل النبوة وفي روايات وذكر من كل فلت قال الشافعي في رواية
ابي سعيد وتقعزى فيهم من العالم بتعزية مثله ما حيان بنزل قليل
هذا او نزح على الميت وعياله ولن طلت قال واحب صنع رأس الشهر
وذبيحة واكرامه وان لا يجزع وان يظهر ان الله قد اوحى به
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حميد بن ابي عن عبد الله
بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا لآل
جعفر طعاما فانه قد جاءهم امر يشغلهم او ما يشغلهم شك سفيان
قال احمد جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة المخزومي توفي في ايام جعفر
بن محمد والشافعي رواه على الصحة في غير رواية الام
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابراهيم عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة انه عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله واكره النياحة على الميت بعد موته وان تندبه الرائحة على الانفراد
ولكن تعزى بما امر الله به من الصبر والاسترجاع واكره المأتم وهو الكاعة

وان لم يكن فمن بكا منه بعد الحزن وسلف المروءة مع ما مضى فمن
الاثر ابو عبد الله الحافظ نا الحسن ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن
ابن ابي الشوارب نا حماد بن زيد عن معمر نا الحسن ان عتبة بن
فرقد ابا الصهباء عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة
وقد غربت في ارض غربة ابكيه بما تحدث به الناس انا كذلك قد تهيأت للبكاء
عليه اذ اتت امرأة ترتد ان تساعدني من الصعيد فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخل الشيطان بيتا قد اخرجه الله منه
قالت فكففت عن البكاء لم يبكه رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن
ابن عتبة واخبرنا ابو عبد الله نا الحسن نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا الحسن محمد بن احمد البرقي نا الحسن ابو نعيم نا الحسن سفيان عن يزيد
بن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجاه من حديث عبد الله بن مرة عن
مسروق واخرجاه من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه انه بريء من حلق
وسلق وخرق واخبرنا في حديث عطية عن ابي سعيد قال لعن رسول الله
صلى الله عليه النائحة والمستمعة قال الشافعي وارخص لي البكاء ان
يثبت بيانا ان يكون الاغلب انها ستعول عن قرب قبل الموت فاذا مات اسكن
ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو سعيد نا الربيع نا ابو العباس قال اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عتيك بن الحرث بن عتيك اخبره عن ابن عتيك ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات فلا يبكين
فيما احد عن عبد الله بن عتيك وانما هو جابر بن عتيك وروينا في الحديث
الثابت عن عبد الله بن عمر في شكوى سعد بن عبادة وبكاء النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه فقال الا ترون ان الله لا يعذب

بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
فقال ما ذكرنا في الحديث الثابت عن انس بن مالك في قصة ابراهيم ان الرجل
الله عليه قال انس فلقد رأيته من بين يدي النبي صلى الله عليه وهو يكيد بنفسه
فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون وروينا في الحديث
الثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن صوتين احمقين فاجرين
فجلان بين خبرهم وعيناه تدمعان وفي الحديث الثابت عن ابي هريرة قال زار
رسول الله صلى الله عليه قبر امه فبكى وابكى من حوله وفي كتاب حرملة عن الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن وهب بن كيسان عن عبد الله بن سمع عمر
ابن الخطاب باكية فنهاها فقال لرسول الله صلى الله عليه دعها يا عمر فان
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الله واحد هذا الحديث من هذا
الوجه منقطع وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان ابن عمر
اخبره ان سلمة بن الازرق قال اشهد على ابي هريرة لسمعته يقول مر على النبي
صلى الله عليه فتانه وانا اسكن عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي
صلى الله عليه دعهن يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث
اخبرناه ابو بكر السكري قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام بن عروة فذكره وفي كل ذلك
مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت وبعد ملا تدب وتياحة وما اشبه
وحديث ابن عتيك محمول على كراهية اخبارهن بعد الموت للبكاء والله اعلم

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عائشة وذكر لها ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة اما انه لم يكذب
ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية وهم يبكون
عليها فقال انتم تبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجاه في الصحيح
من حديث مالك واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز

عن زهرة قال العمري قال لنا مالك قال توفت امنة لعمان بن عمان بالابواء وهي راجعة من زيارة اخوالها من بني عدي بن النجار بالمدينة فشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنها بالابواء وهي راجعة من زيارة اخوالها من بني عدي بن النجار بالمدينة فشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنها بالابواء

قال الشافعي وقال غيره من اهل العلم بالسير ان عمان الاشهى عن ابيها فان رسول الله صلى الله عليه قال انا اذهب بها اهله عليه قال ابن عباس قد كان عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ذلك عمر حدث ابن عباس قال ابن عباس قد كان عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ذلك عمر حدث ابن عباس قال ابن عباس قد كان

الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر

من هنا الركب فلقيت ثم رجعت فقال ذهب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت من هنا الركب فلقيت ثم رجعت فقال ذهب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت

ارتحل فالحق يا امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وا اخاه ارتحل فالحق يا امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وا اخاه

واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي على رجل قال لي رسول الله صلى الله عليه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي على رجل قال لي رسول الله صلى الله عليه

ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فاما ذكرت عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه ان الله ليعذب المؤمن ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فاما ذكرت عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه ان الله ليعذب المؤمن

ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله ليزيد الكافر عذابا

بكاء اهله عليه قالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال بكاء اهله عليه قالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال

ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن

عمر من شيء ولكنه ذهل او نسي قال الشافعي وفي الصحيح من حديث جرير عمر من شيء ولكنه ذهل او نسي قال الشافعي وفي الصحيح من حديث جرير

وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه اشبه ليكون محفوظا عنه وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه اشبه ليكون محفوظا عنه

صلى الله عليه بدلالة الكتاب والسنة فان قيل فاين دلالة الكتاب قيل قول صلى الله عليه بدلالة الكتاب والسنة فان قيل فاين دلالة الكتاب قيل قول

الله عز وجل ساعز وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى الله عز وجل ساعز وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى

وقوله كمن حمل سمالا ذي خير اجره ومن حمل سمالا ذي شر اثم وقوله ولا تزر وقوله كمن حمل سمالا ذي خير اجره ومن حمل سمالا ذي شر اثم وقوله ولا تزر

كل نفس ما تسعى قال الشافعي وفرق احفظ عن عائشة من ان ابا مليكة من كل نفس ما تسعى قال الشافعي وفرق احفظ عن عائشة من ان ابا مليكة من

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليكون عليها وانما يعذب في قبرها غيرها واضح قول النبي صلى الله عليه وسلم ليكون عليها وانما يعذب في قبرها غيرها واضح

ما يحتاج الى تفسير بانه يعذب بكفر وهو لا يكون وهم يدرون ما قال فيه وان ما يحتاج الى تفسير بانه يعذب بكفر وهو لا يكون وهم يدرون ما قال فيه وان

كان الحديث كما يروون ان الميت ليعذب فهو صحيح بان اهل الكافر يعذبا اهله عليه كان الحديث كما يروون ان الميت ليعذب فهو صحيح بان اهل الكافر يعذبا اهله عليه

عذاب مدونة فيزيدون عذابه بما يستوجب وما سئل من كافر من عذاب اذى له عذاب مدونة فيزيدون عذابه بما يستوجب وما سئل من كافر من عذاب اذى له

من اهله ما جاز ان يعذب من العذاب فيما يستوجبه بما يدب عنه ان ما عليه من اهله ما جاز ان يعذب من العذاب فيما يستوجبه بما يدب عنه ان ما عليه

ان قتل عبده فعذابا سيدا اهله ما قتل عبده فيما يستوجبه بقتله وكذلك ان قتل عبده فعذابا سيدا اهله ما قتل عبده فيما يستوجبه بقتله وكذلك

عذابهم سيدا لعبد سلم ان قيل ان الآية انسه قيل قال رسول الله صلى الله عذابهم سيدا لعبد سلم ان قيل ان الآية انسه قيل قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم رجل هذا انك قال نعم قال انا انه ما يجني هلك ولا يجني عليه صلى الله عليه وسلم رجل هذا انك قال نعم قال انا انه ما يجني هلك ولا يجني عليه

فاعلم رسول الله صلى الله عليه مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما فاعلم رسول الله صلى الله عليه مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما

عمله له كما الغنيمة والفيء وحكى بعض اصحابنا عن المزني انه قال لا بأس ان يكاروا عمله له كما الغنيمة والفيء وحكى بعض اصحابنا عن المزني انه قال لا بأس ان يكاروا

يوصون بالمشي على ظهورهم او بالسياحة او بهما وذلك معصية ومن امر بما تحولت نفس يوصون بالمشي على ظهورهم او بالسياحة او بهما وذلك معصية ومن امر بما تحولت نفس

كانت له دنيا كالوامر بطاعة فحولت بعده كانت له طاعة فما وجب بالموت كانت له دنيا كالوامر بطاعة فحولت بعده كانت له طاعة فما وجب بالموت

له من الطاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما يوجب له من المعصية والله المؤمن له من الطاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما يوجب له من المعصية والله المؤمن

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد ابى بعض نزاع القبور ولكن سائله عن هذا فلم الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد ابى بعض نزاع القبور ولكن سائله عن هذا فلم

وذلك مثل الدعاء والويل والثبور والنياحة فاما اذا زرت فسلم كما سلمت ودع وذلك مثل الدعاء والويل والثبور والنياحة فاما اذا زرت فسلم كما سلمت ودع

وترق قلبك وتذكر الآخرة فهذا ما احب ولا اكرهه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وترق قلبك وتذكر الآخرة فهذا ما احب ولا اكرهه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا

وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه قال ونهى عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا قال صلى الله عليه قال ونهى عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا قال

احمد هذا مرسل بن ربيعة وابي سعيد وروي من وجه اخر عن ابي سعيد متصلا احمد هذا مرسل بن ربيعة وابي سعيد وروي من وجه اخر عن ابي سعيد متصلا

ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا

الربيع بن سليمان قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان الربيع بن سليمان قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان

محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان

فيها عبرة وزيدوا في الحديث الذي اثبت عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي بكر بن محمد بن عمرة قال زار رسول الله فيها عبرة وزيدوا في الحديث الذي اثبت عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي بكر بن محمد بن عمرة قال زار رسول الله

صلى الله عليه قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها صلى الله عليه قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها

تذكر الموت اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب تذكر الموت اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب

قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان

عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

عن محمد بن عبيد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واكره وطء القبور والجلوس والاتكاء عليها بالاذى بما يحدث اليه الى قبر ميت الا ان يطأ قبر اب او ام او موضع مدفون فارجو ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يسمه ان شاء الله قال الشافعي رحمه الله تعالى فنهى ان يكون على القبر
وانهى عن الجلوس عليه فالظاهر ان الشافعي لم ير هذا فندبا كما قال وان
كان نهيه للتحريم فنهى عنه وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب قال الشافعي قال
ابراهيم تركا عن كثير من المتقدمين ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا متوكئا
على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر فقال ابراهيم من ذكر عن ابيه عن جده
قال لقد حدثنا مع ابي هريرة ولا كاد ان القبر جلس ابو هريرة ثم قال لان
اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم تخلص الى جلدي احب الي
من ان اجلس على قبر لفظ مسلم قال احمد بن حنبل حدثنا يعلى هذا
مرفوعا اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق وعمر بن احمد بن علي طاهر الدقاق ببغداد
قالا اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا علي
بن حاجر قال اخبرنا اسمعيل بن ابي الصلت عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه حتى تصل الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن عمرو الدراوردي
عن سهيل وقد مضى في حديث علي عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يقعد
الرجل على القبر ويروى في الحديث الذي ذكرت عن ابي مرثد الغنوي ان النبي صلى الله
عليه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واما الذي رواه محمد بن ابي
حميد عن محمد بن كعب القرظي انه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه من جلس على قبر فبال او تغوط فكأنما جلس على جمرة نار فهذا
يشبه ان يكون تأويلا من جهة محمد بن كعب ان صح ذلك وهو عند اهل العلم بالحديث
من رأوى حديث النهي انه عام وحديثه على ان يكون القبر امامه فيقطع
ويحرف والذي روي عن ابن عمر انه صلى على قبر وهو يظن انه امامه فتبين له
وانه ليس امامه فانصرف ولم يقطع ما بينه وبين القبر والله اعلم قال
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اذا كان على القبر فسطاط او سوى ثم صلى
عليه او صلى اليه قال الشافعي قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

(٦٧)

كان مرض الموت اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن عمر مولى غفرة انه قال لحق ان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
ان قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن قرة الاسدي
قال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا القعنبي عن مالك وذكر رواه
البخاري في الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك واخرجاه من
حديث ابن عباس وعائشة انه قال ذلك في مرضه وقد من الزيادة بحذر مثل ما
صنعوا وقال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفيان قال حدثنا حرز المكي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا علي بن
احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال
قال حدثنا سفيان قال حدثنا حرز من المغيرة وكان من سراة الموالي ما لك ولهذا
ذكره باسناده مثله اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو عمران موسى بن
سليمان بن الحسن الفقيه قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال
حدثنا محمد بن ادريس الشافعي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى
جسده يوم يبعثه ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن شهاب اتم من ذلك

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة قال فبان الله تبارك وتعالى انه فرض عليهم ان يعبدوه مخلصين
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال في كتاب الرسالة المشروع من ابي عبد الله
الحافظ باسناده قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال

عن له عبرا ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ادت الزكاة فقد قضت
ما عليك فقد تقدم عن جابر عن عبد الله موقوفا ثم رفعه في معناه وروينا عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن
زاد فهو افضل واما الحديث الذي روى عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس
مرفوعا ان في هذا المال حقا سوى الزكاة فانه لم يثبت اسناده تفرد به ابو حمزة
الاعور وهو ضعيف ومن تابعه اضعف منه ○

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا المازنيون عن ابيه قال اخبرني ابو سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن
ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه ليس
فيما دون خمس ذود صدقة قال ابو بكر وقد اخرج البخاري الحديث بهذا مالك
واخرج مسلم حديثه عن سفيان بن عيينة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن محمد الله بن عمر عن المثنى بن انس ابو انس
فلان بن انس عن انس بن مالك قال هذه الصدقة التي يأخذ المصدق التي فرضها رسول الله
الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه على المسلمين التي امر الله بها فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين منها ابنة مخاض
انثى فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين منها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين منها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين منها جذعة فاذا

نزل الصدقات الذين هم من سهامهم ساقون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
قال الشافعي قال بعض اهل العلم بالزكاة المفروضة قال احمد قد روينا
عن علي وابن عمر وانس بن مالك في احد الروايتين عن ابن عباس انهم قالوا الا ان
الزكاة المفروضة وهو قول ابي العالية والحسن ومجاهد قال الشافعي في زكاة
ابي عبيد ساده وقال ليس عليه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وعيد لهم قال ليس هذا كما تأولتم انما
انا هو لمن منعه من هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
فان الله في هاتين الايتين فرض الزكاة بينها انا عاقب على منع ما اوجب
وسط الكلام فيه ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني حامع بن شداد وعبد الملك بن اعين
سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه
وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة انه قال قال رسول
من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه رسول الله ثم تلا علينا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون
ان دينار عن ابيه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه مع قراءة الآية التي في
الحديث الاول ومن ذلك اوجه ما وجه البخاري في الصحيح واخبرنا ابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن نافع ان ابن عمر
قال كل مال لم تؤد زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لم تؤد زكاته فهو
كنز وان لم يكن مدفونا وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن صفوان بن سليم قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن الكنز فقال هو
المال الذي لا تؤدى منه الزكاة قال الشافعي فكل ما لزمه فرض الله عليه فلم يؤده
فرض الله عليه اكثر من الا ان يقع قال احمد وقد روينا عن الخبرة

عن

بلغت ستا وستين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان من اسنان الابل في فريضة
الصدقة من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه او
عشرين درهما واذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين قال
احمد فقد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثنى بن انس وهو
المثنى بن عبد الله بن انس نسب الى جده والشافعي رحمه الله اكد هذه الرواية
برواية حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس وجعل اعتماده عليها
وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهي فيما ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني
عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لا احفظ فيه الا يعطي
شاتين او عشرين درهما لا احفظ ان استيسر عليه قال واحسب في حديث
حماد بن سلمة عن انس انه قال دفع الي ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن
رسول الله صلى الله عليه وذكر هذا المعنى كما وصفت قال احمد حديث
حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك حديث صحيح موصول وقد
قصر به بعض الرواة فرواه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو النضر
الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتب
لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه حين بعثه مصدقا وكتبه له فذكر
الحديث بمعنى الحديث الاول فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالاثار وقال
هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع وانما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة
عن انس وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ولم يعلم ان يونس بن محمد المؤدب
قد رواه عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن
انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب له وقد اخرجناه في كتاب السنن
وكذلك

وكذلك رواه سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن انس
بن مالك ان ابا بكر الصديق قال ان هذه الفرائض التي افترض رسول الله صلى
الله عليه على المسلمين فذكره وقد اورده ابن المنذر في كتاب محتجا به ورواه
اسحق بن راهويه وهو امام عن النضر بن شميل وهو متفق عليه في العدالة
والاتقان والتقدم على اصحاب حماد قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخذنا هذا
الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب الحافظ قال حدثنا احمد بن سلمة وابراهيم بن ابي طالب قالا حدثنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة قال
اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني فيما اخبرني
عنه ابو عبد الرحمن السلمي اسناد صحيح وكلهم ثقات قال احمد ولا نعلم من
جملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن
اسمعيل البخاري رحمه الله مع امامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل
الاحاديث ثم انه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الانصاري
عن ثمامة عن انس فاخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه
وذلك لكثرة الشواهد بحديثه هذا بالصحة اخبرناه ابو علي الحسين بن
محمد الروذباري قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي
بها قال حدثنا شعيب بن ايوب قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس
بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه وذكر
الحديث بمعنى حديث المثنى بن انس وفي حديث عبد الله بن المثنى من الزيادة
ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ابنة
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون

وليستعذه وعنده حقة فانه يسأل الحقة ويعطى الصدق عشرين درهما
او شاتين ان كانت له ليس عنده ولا عنده الا حقة تجاز فانه يسأل منه
انه تجاز ويعطى ما تيسر من ذلك درهما او شاتين ونحو ذكر صدقة الغنم وذلك
ان شاء الله تعالى وهو ان يعطيه احدى السنين واحدة وذكر ان استيسر له في
الاولى في الثانية خيرا وفي حسنا في رواية حماد رواه البخاري في الصحيح
عن الانصاري واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن شاذان قال
حدثنا شعبة عن ابي بشر قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر الانصاري قال حدثني ابي عن
ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب
وختمه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر سطر محمد وسطر
رسول واسطر روا البخاري في الصحيح عن الانصاري قال وزاد في الحديث
من حفظ هذه قصة اخرى عن الانصاري في الخاتم ابو بكر وابو بكر وابو
سعيد قال واخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرني
مسلم بن خالد الزنجي قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه في كتاب من العقول
نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من العقول او الصدقة فانا
تركته الوحي قال الشافعي وروايته الى سعيد وهذا ان شاء الله كما تدرك
ان طاوس عن رسول الله قال وجدت اقص ما بلغ من وجوهها في سنة وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حفظ ابو بكر وابو بكر وابو بكر وابو سعيد
قال واخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن
عيينة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات
فرض في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها من العشر ففي كل خمس شاة وفيما فوق
ذلك الى خمس وثلاثين فان لم يكن فيها الا بنت مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ففيها بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة
طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى
تسعين فيها بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل
فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين
شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة

وليخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شاء المصدق ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فاذا لم تكن الا تسعين ومائة
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها قال الشافعي هذا كتاب عمر الخطاب رضي الله عنه الذي كان يأخذ عليها
قال الشافعي وبهذا كله ناخذ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الثقة من اهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم او ذكر ان ابن عمر عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سفيان بن حسين ام لا في صدقة الابل
مثل هذا المعنى لا خلاف ولا اعلم بل لا اشك ان شاء الله الا حديث جميع الحديث
في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا الا اني لا احفظ لفظ الابل في حديثه قال
احمد هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود في كتاب السنن قال اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال كتب رسول الله صلى الله عليه كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى
قرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى مضى لسبيله ثم عمر حتى مضى لسبيله في خمس
من الابل شاة وذكر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر في الابل والغنم الا انه
ولا يجمع بين الصدقة الا انه لم يذكر السن وبلفظ السائمة في الغنم وقال فيه
فان لم يكن فيها الا بنت مخاض فابن لبون ذكر وقد ابو علي قال اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
قال اخبرنا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم يكن منها فابن مخاض
لبون وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه قال الزهري فاتاني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه
قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فاخرجه الينا فاذا فيه الكتاب واسناده عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه لفظه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ورواه يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه
الذي كتبه لي الصدقة وهو عند آل عمر الخطاب قال لي ابن شهاب فاقرأنيه سالم بن عبد الله
فرأيت فيه كذا وكذا وهو الذي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر

فإذا دخل ذلك ففي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم

ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة
ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة
ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة
ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة
ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين
ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم
فذكر الحديث بمعناه وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. أخبرناه أبو علي الروذباري قال
أخبرنا أبو بكر بن داسه قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكره. وروينا عن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة
يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل
عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند
آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه فنسخا له
فذكر الحديث في الإبل مثل ما روينا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب إلا أنه
قال فما فضل فيما زاد على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. وروينا
عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه صدقة
الإبل والغنم بمعنى حديث ثمامة بن أنس وذكر فيها صدقة البقر والورق
والذهب وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم أحمد
بن حنبل وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو
أحمد بن عدي الحافظ وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلاً ويوافق رواية
من رواه من جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً فأما حديث حماد بن سلمة

قال

بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه

قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في
ورقة ثم جاء بها وأخبرني أن النبي صلى الله عليه كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر
ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان
إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل
فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل
خمس ذود شاة. فهذا منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل قال قال حماد قلت لقيس
بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه كتبه لجده فقرأته فكان فيه كذا وكذا وهذا
منقطع من بين أبي بكر بن حزم وبين النبي صلى الله عليه وقيس بن سعد أخذه من
كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع والحفاظ
مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد
وكان أحمد بن حنبل يذكر علته. أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد
بن عدي الحافظ قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال سمعت عبد الله بن أحمد
قال سمعت أبي يقول ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم
من حفظه فهذه قصته يعني هذا سبب أكثر خطاياه فيما رواه عن قيس بن سعد
وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا
حنبل بن إسحاق قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا عفان
قال قال حماد بن سلمة استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد فذهب
إلى مكة قال فضاع. وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني محمد بن عبد الرحيم قال قال
علي يعني ابن المديني كان حماد بن سلمة ضاع كتابه عن قيس بن سعد في طريق
مكة وكان يحدث من حفظه قال أحمد والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه وأبو الرجال
محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه والزهري مع فضل حفظه رواه
بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولاً وفي رواية غيره مرسلاً
وإذا كان حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلاً وقد خالفه عدد وسموا الرجل

وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الى ان تبلغ ستا وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ احدى وستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وحقتان الى ان تبلغ احدى واربعين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق الى ان تبلغ خمسين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وبنت لبون الى ان تبلغ احدى وستين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وابنتا لبون الى ان تبلغ احدى وسبعين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون الى ان تبلغ احدى وتسعين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق وبنت لبون الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت واحدة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة فعلى كل مائة شاة شاة وليس في شيء من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

قال ابو داود وجدت في كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ما كتب لي في ورقة شبيها بما اخبرني ان النبي صلى الله عليه كتب لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من زكاة الابل فان في ذلك انها اذا بلغت تسعين منها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فان فضل فانه يعد ما دون الاول فريضة الابل فان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة هذا مستطرف من قيس بن سعد عن النبي صلى الله عليه وقد اورده ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل قال قال حماد ملك ليس بن سعد هذا في كتاب محمد بن عمرو فاعطاني كتابا اخبرنا احمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه كتب لجده نسخة فيه كذا وكذا وهذا مستطرف من ابي بكر بن حزم ومن النبي صلى الله عليه وقيس بن سعد احد من كتب ما عن سماع وذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب ما عن سماع والخياط مالك بن سعيد القطان وغير واحد يحفظون رواية حماد عن قيس بن سعد وكان احمد بن حنبل يذكره عنه

ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا محمد بن احمد بن حماد قال حدثنا عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فان عبد الله بن حنظلة يحدث فيه قلت لعبد الله يعني هذا حسب كثرة خطاياه فما رواه عن قيس بن سعد واخبرنا ابو الحسن بن سلمان قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثنا ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل قال حدثنا عفان قال قال حماد بن سلمة استعرت من حجاج الاحول كتاب قيس بن سعد فذهب الى مكة فقال ضاع واخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني محمد بن عبد الرحيم قال قال علي يعني ابن المديني كان حماد بن سلمة ضاع كتابا عن قيس بن سعد في طريق مكة وكتبه بحفظه قال احمد والذي يدل على خطإ هذا الحديث ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن ابيه عن جده خلاف ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري رواه خلافه والزهري مع فضل حفظه رواه خلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني فيه موصولا وفي رواية عنه مرسلا واما ان حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلا وخالفه عدد وسهيل الزجل

والكتاب المذكور متوارثون عندهم فاخبروا بما وجدوا فيه ونعرق عنه
عمر بن عبد العزيز وابن شهاب له وجد خلاف ما رواه حماد بن ابي سليمان
موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بخطاب موافقا لما رواه سفيان
بن حسين موصولا موافقا لما رواه ناجية عن سعد الله موصولا انا بذلك كله لهذا
لما خطا لك الرواية التي هذا اعتمدت على سائر الروايات وان الاخذ بغيرها
اولى واما حديث حسيف الحذري عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن عبد الله
ابن معرود ما في خمس من ابل شاة ما لم تبلغ عشرا من ابل فليس في كل خمس شاة ما دام في
خمس وعشرين من الابل ما دامت الابل في كل خمس خمس فهذا موقوف
ومنقطع منهما ومن عبد الله وحسيف الحذري غير معروف به ومن اجاز لديه ان
يحتج بمثله فلا ينبغي له ان يتطلق عبد الله بن المثنى وعبد الله بن ابي بكر وسليمان بن
داود اليمامي وعبد الله بن ابي بكر من بعدها اهل المدينة ومتقنيهم اتفق
البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولا وعبد الله بن المثنى من اولاد
الانصار مشهور لم يحتج به البخاري في هذا الحديث بعينه وسليمان بن داود
اليمامي الشيخ الذي جلة من الحفاظ والكبير وشيا منكرا فكيف ان يكون عنده
الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولا هو بمثل الكتاب الذي كان عند آل
عمر كما اخبر به عمر بن عبد العزيز فاما من خالف ذلك فلا يرد
الحديث وبالله التوفيق واما حديث سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي في الابل اذا زادت على عشرين وماية قال ترد الزيادة الى اولها
ما دامت الابل من كل خمس حقة وفي رواية رجعت الزيادة الى اولها وعن
منصور عن ابراهيم مثله وقد اعاب الشافعي هذا في الكبير بان قال روى
هذا المجهول عن علي والكثر الرواة عن ذلك المجهول غيره ان الذي روى هذا
عنه غلط عليه وان هذا لفي حديثه قال احمد وروينا عن يحيى بن
معين انه انكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث عن سفيان وقال هذا
غلط والصحيح حديث منصور عن ابراهيم من قوله قال احمد واستدل
الشافعي في موضع اخر برواية عمرو عن ابي اسحق خلاف ذلك مما ثبت عن النبي
صلى الله عليه خلاف ذلك على كونه خطا

ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن شريك عن ابي اسحق

عن

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين وماية ففي كل خمس
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعن عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن ابي اسحق
عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي وهذا متصل وهو موافق للسنة قال
الشافعي قال عبادة بن زيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كتب اذا زادت على عشرين وماية ففي كل خمس
حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال الشافعي وقال ابو كامل عن خالد بن عبد الله
عن ثابت عن انس عن النبي مكررا انه كتب له السنة هذكر هذا قال الشافعي وهم
بما شاهدوا من هذا ان يقولوا اذا زادت على عشرين وماية استقبل الفرائض
اولها وان في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
وهذا قول متناقض لا اثر ولا قياس مخالفون ما روي عن النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم الى قول ابراهيم وشيء يغلط به عن علي
رضي الله عنه قال احمد وكثر من الحفاظ احالوا الحديث على رضي الله عنه
بالغلط على عاصم بن ضمرة وما روي في هذا الحديث فلا يجب احكام بعضها من ما
رواه سائر الناس منها ما ذكر في الابل اذا زادت على عشرين وماية رجعت
الزيادة الى اولها ومخالف فيه ومنها ما ذكر في الصدقة اذا اجتمع ساران
فصاعدا من رد عليهم عشرة دراهم او شاتين واذا اجتمعا دون ذلك من رد واحد منهما
عشرة دراهم او شاتين وهذا خلاف رواية الناس في العشر ومنها ما ذكر
في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين منها خمس شياه وهذا خلاف رواية الناس
وقد ذكر الشافعي هذا بعينه وذكر ما فيه من الخلاف واجماع الناس على ترك

ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس بنات لبون قال
الشافعي ولسنا واياهم ولا احد علمناه ما خذ بهذا والثابت عندنا من
حديث رسول الله صلى الله عليه ان في خمس وعشرين انه مخاض فان لم
يكن انه مخاض فابن لبون ذكر قال الشافعي قال عباد وكان زيد عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
كتب في خمس وعشرين من مخاض فان لم يكن منه مخاض فابن لبون وكان عمر

وامر عمالك ذلك قال وقال ابو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة قال اعطاني
انس بن مالك كتابا فقال لي ابو بكر رضي الله عنه قال هذه فريضة الصدقة
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين ابلا مخاض فان لم تكن
فابن لبون ذكر وذكر في كتاب الصدقة عن يحيى بن آدم عن سفيان
انه ذكر قول علي هذا يعني في خمس وعشرين حيث شاء قال لان علي قاله
منا نقول هذا انا هذا من قبيل الرجال ٥ والعجب لسفيان الثوري
رواه عن ثلاثة اعين عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا فقد سمعوا عنه يحيى
بن آدم وترك هذا لمن الحديث ولم يعده ولم يخبر به الحكم الاخرين وعد خولف
فيها ايضا كما حولف في هذا قال الشافعي فالذي يصير من ترك الاوزاعي
في هذا الحكم فكيف لو تقلبه في السنات عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما روى عن علي فلنا فلم يكن اصح الى صلى الله عليه وسلم فقد قال نعم اجمع
في اجمع الى صلى الله عليه وسلم في سنات السنة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة وكتب هذا قال الشافعي وسائر ما علمنا رضي الله
جهل فرض الابل ولقد قبل قد صدق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كتب في صدقة الابل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل خمس حقة طروقة الفحل قال الشافعي اخبرنا الكتب
انس انتزاع كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب فقصر هذا المعنى منه برسلها
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن حمدان قال حدثنا محمد
بن ابراهيم قال حدثنا ان بكير قال حدثنا مالك انه قرأ في كتاب عمر بن الخطاب
في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك
الى خمس وثلاثين انه مخاض فان لم تكن له مخاض فابن لبون ذكر وذكر الرقم
الى ثمانية وعشرين قال فاذا زادت على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة وذكر صدقة الغنم قال احمد لم نر في هذا الباب غير
هذا الكتاب لثابت فيه حجة فان هذا كتاب امر به رسول الله صلى الله عليه

لم ير الخطاب ولم يكتب عمر بن الخطاب عن رأيه فلا يدخل للرأي فيه وعليه
وامر عماله حتى عامله والخطاب الى صلى الله عليه متوافرون واقراه ابنه
عبد الله بن عمر واقرأه عبد الله ابنه سالما وسواه ناقلوه كان الثقاة
عند الخمر حتى قوله الزهري واشبه منه لم ير عبد العزيز عليه نكيرا كان
عندهم حتى قوله مالك بن انس ابينا كنت وقد لسنده سفيان بن حسين وسليمان
بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوزاعي
الثابتة عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك عن ابي بكر العدني عن النبي
صلى الله عليه وبالله التوفيق

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال قال الحسن بن محمد السرخسي قرئ قراءة من حفظه وانا اسمع
اخبرنا ابو بكر احمد بن سعيد النجيبي قال حدثنا يحيى بن محمد بن اخي جرير قال
حدثنا عمي جرير بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله اذا وجب ابنة لبون
لزمه اربع والابنتي ربعه وعلى ذلك كل خمس خلا ان الجوار اجب ان يحمل
ما فاتها من ابنة لبون عن ابنه فهو فضل والفضائل يبرها الفضل فاذا السهل المرأة
دخل الباقي وهو ان مخاض والاثني انه مخاض وانا سمي ان مخاض انه فصل
عن امه فلو جعلت انه مخاض في الحوامل فهو ان مخاض وان لم تكن حاملا فلا
يزال ابن مخاض السنة كلها فاذا استكملها دخل في السنة فهو ابن لبون
والاثني ابنتا لبون وانا سمي ابن لبون بان امه وضعت فهي قد صارت لها لبن فهو
ابن لبون وهي ابنة لبون ولا يزال كذلك السنة كلها فاذا مضت السنة
ودخلت الرابعة فهو حق والاثني حقة وانا سمي حقا لانه يستحق ان يحمل عليه
ويركب وقال فهو حق والاثني حقة وقال انما سميت انثاه ان تزوى الفحل
فذلك قيل طروقة الفحل فلا يزال كذلك حتى يمكن اربع سنين ويدخل
في السنة الخامسة فهو حينئذ جذع والاثني جذعة فلا يزال كذلك حتى يمضي
الخامسة فاذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ ثني والاثني ثنية وهو
الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر واما الضأن فهي يجزي منها الجذع
ولا يزال الثني ثنيا حتى يجوز السنة السادسة فاذا دخلت السنة السابعة
فهو حينئذ رباع والاثني رباعية فلا يزال كذلك السنة
السابعة فاذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ سديس وكذلك الوحش

فما زال كذلك حتى مضت السنة الثانية ودخلت السنة الثالثة فهو جذع
ولا يزال كذلك الاثني عشر ... حتى تمضي السنة الثالثة فاذا مضت
السنة الثالثة فهو ثني ثم ... ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال له
صالغ عام وصالغ عامين وصالغ ثلاث وصالغ اربع الى ما زاد على ذلك فاذا
كبر فهو قحم والانثى قحمة فاذا هرم فهو ... واما الانثى فهي الناب
والشارف. اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص
من البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال الشافعي والوقص
ما لم يبلغ الفريضة كذا في رواية الربيع بالسين وفي كتاب الرجل بالصاد قال
الشافعي في رواية ابي سعيد ويشبه ان يكون معاذ انما اخذ الصدقة بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... اني اخذ من ثلاثين ... لم اسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم فيه شيئا. ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد بن
قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين
بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال الشافعي في رواية ابي سعيد وطاوس عالم
بامر معاذ وان كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن ادرك معاذا من اهل اليمن
وقد روي مما علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من ثلاثين
تبيعا ومن اربعين مسنة. ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا
الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر كذا رواه العطاردي
عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش
... ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال ...

قال ولم يخرج غير واحد من اهل اليمن عن عدد مضوا منهم ان معاذا اخذ صدقة
البقر منهم كما روى طاوس قال واخبرنا بعض اهل العلم والامانة عن يحيى بن
سعيد عن نعيم بن سلامة ان عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ بن جبل فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع ومن كل
اربعين مسنة قال الشافعي وهو ما لا اعلم فيه بين احد لقيته من اهل
العلم خلافا وبه ناخذ قال احمد وروى المسعودي والحسن بن عمارة عن
الحكم عن طاوس عن ابن عباس حديث معاذ موصولا وفي حديث المسعودي
من الزيادة تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة وفي حديث سليمان بن داود عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة
وفي كل اربعين باقورة بقرة مسنة وفي حديث علي رضي الله عنه نحوه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه في صدقة الغنم معنى ما ذكرت ان شاء الله وانا اذكر ما اخبرنا ابو
عمرو الاديب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرني الحسن بن سفيان قال
حدثنا محمد بن خلاد ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
ابي عن ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق لما استخلف انس بن
مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث وقال فيه
وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا
زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شاه فاذا زادت على ثلاث
مائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها رواه البخاري في
الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر

رضي الله عنه فاستعمل عثمان بن أبي العاص على الطائف ومخاليفها فبعث مصدقا
فاعتد عليهم بالبهم ولم يأخذه منهم فقالوا إن كنت معتدا علينا فخذه منه
فأمسكوا حتى لقوا عمر فقالوا له إنه يعتد علينا بالبهم ولا يأخذه منا فقال
اعتد عليهم بالبهم وإن جاء بها الراعي يحملها على يده
وقل لهم إنما ندع لكم الربى والماخض وذات الدر والشاة الأكولة وفحل
الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره قال
الشافعي في رواية أبي سعيد ولا نعلم أن أحدا أعلانا إذا كانت الغنم كلها
أعلانا أن رسول الله صلى الله عليه قال لمعاذ حين بعثه مصدقا إياك
وكرائم أموالهم وكرائم الأموال فيما نرى كل ما يعرف... أخبرنا أبو
علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه بعث معاذا
إلى اليمن فقال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم
صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك
وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح أبو بكر وأبو
زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل
سماه من أشجع أخي بني عدي قال أتاني رجلان قالا إن رسول الله صلى الله
عليه بعثنا نصدق أموال الناس قال فجئت لهما بشاة ماخض أفضل ما وجدت
فرداها علي وقالا إن رسول الله صلى الله عليه نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى
فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها قال أحمد وقد رواه وكيع بن الجراح
عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري
عن سعر بن ديسم قال كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله
صلى الله عليه في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى
الله عليه إليك لتؤدي صدقة غنمك قلت ما علي فيها قالا شاة فعمدت إلى شاة

قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه أن نأخذ شافعا قلت فأي شيء تأخذان قالا عناقا
جذعة أو ثنية قال فعمدت إلى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها
فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا أخبرنا أبو علي
الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن
بن علي قال حدثنا وكيع فذكره قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة
أبو علي قال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسائي
قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث قال مسلم بن
شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها ولد قال أبو داود وقد رواه أبو عاصم عن
زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح قال أحمد ورويناه عن يحيى بن معين
أنه قال أخطأ فيه وكيع إنما هو مسلم بن شعبة هكذا قال بشر بن السري وروح
بن عبادة قال وأخطأ فيه أبو نعيم [illegible] أخبرناه أبو
عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا العباس بن محمد قال
حدثنا العباس بن يحيى قال [illegible] بن معين يقول فذكره [illegible]
رواه بعض أصحابنا عنه إلا أن [illegible] عن النبي صلى الله عليه
في الصدقة من المقطوع قال أحمد وقد روينا في حديث أبي بن كعب حين بعثه
رسول الله صلى الله عليه مصدقا وأنه وجد مالا لرجل قد وجبت فيه ابنة
مخاض فأتاه بناقة فتية عظيمة سمينة فلم يأخذها حتى أتيا رسول الله صلى الله
عليه فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه ذاك الذي عليك فإن
تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه قد جئتك بها فخذها
قال فأمر رسول الله صلى الله عليه بقبضها ودعا له في ماله بالبركة أخبرناه
أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق
قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب فذكره بحديث طويل
قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة كان يأتيهم مصدقا فيقول

لب اللقاح الى احد سلك طريقه الا شاة فيها وفي امها احداهما
احبرناه ابو زكريا ... احبرنا ابو الحسن الطرائفي ... سعيد العطار ... عثمان
... عز وجل بل ترك ... على احد كذا قال ... قال الشافعي
... المعز والضحية الشاة ... في حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك
فرق العشر ... الغنم ... قال ... لتعظيم فرق العشر فرقين
... بغير مال فصار احد الفرقين ... من الفرق الثاني
ما شاء غير ما استثنى له ... لتعظيم فرقها ... فرق صاحب المال ورد
المصدق ... من الثلث الاوسط قال ... احد قدرنا الاول الاول
عن الحكم ... قدرنا الاول الاخر عن القسم ... وعمر
... العشر ... عن عمر بن الخطاب انه قال ... اذا صدع الناس
فاقسموا ... كما صاحب الغنم الثلث ... من الثلث الثاني

راجع الشافعي حديث سفيان عن عبد الله ... من ذكره ورواه في القديم
من وجه اخر ... احبرنا ... عن سفيان ... عن نور عن زيد الدلي ... ان عمر
... سفيان ... عن عبد الله ان عمر بن الخطاب ... فان عدوا على الناس ... قال ... قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له ... له عمر نعم فعد عليهم النحل
... الراعي ولا ... ولا ... الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل
الغنم ... الجذعة ... ذلك عدل من ادنى المال وخياره ...
احبرناه ابو زكريا ... احبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عثمان ... قال
احبرنا عبد الله بن سعيد الدارمي ... حدثنا العبسي ... ماقرا على مالك
فذكره مثله الا انه قال ... ذلك فضل من غنا المال ... وحيار ...

ابو بكر ... حدثنا ابو العباس ... قال ... احبرنا الربيع ... قال ... احبرنا الشافعي
... احبرنا مالك ... نافع عن ابن عمر ... قال ... اصدقة ... زكاة حتى يحول
... عليه الحول ... حدثناه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ... قال ... من استفاد مالا

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول وروى ذلك من وجه اخر عنه مرفوعا وليس
بمحفوظ وروى عن ابي بكر وعلي وعائشة وروى عن علي مرفوعا ليس في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول

احبرنا ابو سعيد ... قال ... حدثنا
ابو العباس ... قال ... احبرنا الربيع ... قال ... احبرنا الشافعي ... قال ... اذا عمل الرجل
صدقته ثم ظهر عليه اخذت منه الصدقة ولم يزد على ذلك ... قال ... وما سمعت اهل
العلم يحدث ان عليه الصدقة وشطر المال العاد ... الصدقة ... ولم ... علمناه
... قال ... احمد احبرنا ... الحديث الوارد فيه ابو عبد الله الحافظ ... قال ... احبرنا ابو بكر
احمد بن سلمان الفقيه ... قال ... حدثنا الحسن بن مكرم ... قال ... احبرنا يزيد بن هارون
... قال ... احبرنا بهز بن حكيم ... معويه القشيري ... عن ابيه ... عن جده ... قال ... سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون
لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها
وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد عليه السلام منها شيء
... احمد هذا حديث قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن وابو الفضل
وسلم فلم يخرجاه حجة على ما ذكرناها ... السجستاني والشافعي اذا انفرد له
الاداء واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما ومعويه بن حيدة القشيري
احتج بحديثه هذا ورواته ثقة عن غير انه لم يخرجا حديثه في الصحيح والله اعلم
وقد كان يصعب القرائد على من سرق في ابد الاسلام مرارا ... شرط
واستدل الشافعي على نسخه حديث البراء ... ما ... عنه ...
فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة انه اضعف الغرامة على العراة في مثل
منها هلك بالضمان فقط ... ان يكون هذا من ذاك والله اعلم ورويت
في كتاب الفرس ... عبيد الهروي ... قال ... الحربي غلط ابن ... في لفظ الرواية
والناس ... شطر ماله ... معنى انه يحمل ماله شطرين ... على المصدق
واخذ الصدقة من خير الشطرين ... فيه الزكاة فاما الاداء فلا
... قال ... احمد وهذا استنباط حسن اذا لم يجز اخذ الزيادة في العدد ... يجز
اخذ الزيادة في الصفة ووجهه ما ذكرنا والله اعلم

واحبرنا ابو سعيد ... حدثنا ابو العباس ... قال ... احبرنا
الربيع ... قال ... قال الشافعي رحمه الله ... الحديث ... يجمع من سرق ... ان

من جمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
[illegible] أبو بكر [illegible] الحافظ قال حدثنا الحسن بن
إسماعيل قال حدثنا يوسف بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
قال حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له هذا
الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين التي أمر الله بها رسوله
صلى الله عليه فذكر الحديث وذكر فيه ما حكاه الشافعي رحمه الله رواه البخاري
في الصحيح عن الأنصاري قال [illegible] ذلك عن عمر وروي مثله عن
علي [illegible] قال الشافعي به معناه [illegible] الذي لا أشك فيه أن الخليطين
الشريكان لم يقتسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل
فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه
بالسوية قال وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف
كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا
ويكون فحولهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ثم
ساق الكلام إلى أن قال وبما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول
عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم

أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة
قال أحمد وروينا عن الحسن البصري معنى قول عطاء في الأربعين
قال الشافعي بهذا رواية أبي سعيد في قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق خشية الصدقة لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع
بينهم أن يكون فيها إلا شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث ولا يجمع بين متفرق رجل
له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كان فيهما شاتان
وإذا اجتمعا ففيها ثلاث شياه ونحو هذا لها أربعين شاة فإذا فرقت
ففيها شاتان وإذا جمعت ففيها شاة فكشف خشية الوالي أن تقل الصدقة
وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى
باسم الخشية من الآخر فأمر أن يقر كل على حاله لأنه إن كان مجتمعا صدق مجتمعا
وإن

وإن كان متفرقا صدق متفرقا وأما قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية فالخلطاء أن يكون للرجلين مائة شاة ويكون عند كل واحد منهما
بعضها فيوجد الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذة منه [illegible] على خليطه
بحصته من الشاة إذا كان عدد غنمهما واحدا فإن كانت الشاة مأخوذة
من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه بثلثي [illegible]
شريكه بثلثي قيمة الشاة وبسط الكلام في هذا

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله في قول الله تبارك وتعالى خذ من أموالهم صدقة
تبين أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء [illegible]
[illegible] أو معتوها واحتج في موضع آخر بأن رسول الله صلى الله عليه
قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة فدل على أنه إذا كان واجد من هذا في
ملكه الصدقة في المال نفسه لا في المالك قال الشافعي [illegible]
[illegible] في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه [illegible]
منه [illegible] قال الشافعي في موضع آخر في [illegible]
لا حجة [illegible] إلا أن أهل [illegible] الا [illegible]
من أصحاب النبي صلى الله عليه إلا أن [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب أنه ولي [illegible]
يؤدي الزكاة عن أموالهم [illegible]
وأن عمرو [illegible] أن أكثر الناس [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه من وجه منقطع وأخبرنا أبو [illegible]
بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن
ماهك أن رسول الله صلى الله عليه قال ابتغوا في مال اليتيم [illegible]
لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة قال أحمد [illegible]
هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا والمعروف [illegible]
شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا [illegible]

[illegible] أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن
محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه
الزكاة وذكر في كتاب اليتيم أنه دفعه إليه ليتجر فيه له ولم يذكره لنا
أبو سعيد في كتاب الزكاة وقد سمعناه مجموعا عن معوية بن قرة قال حدثني
الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم
قد كادت الزكاة أن تأكله أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو سعيد
عمرو بن محمد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا موسى بن داود الضبي قال حدثنا
المثنى بن الفضل [illegible] عن معوية بن قرة فذكره وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا في أموال اليتامى
لا تستهلكها الزكاة قال أحمد ورواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب قال أخبرناه هبة الله بن الحسن
بن منصور الحافظ رحمه الله قال أخبرنا عيسى بن علي قال أخبرنا عبد الله بن
محمد البغوي قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم فذكره
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب كانت عنده أموال
بني أبي رافع فكان يزكيها كل عام ورواه في القديم عن رجل عن [illegible]
عن عبيد الله بن أبي رافع [illegible] كان على مال بني أبي رافع [illegible]
الزكاة من أموالهم وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فيما بلغه عن [illegible] عن حسن بن أبي ثابت
عن ابن أبي رافع أن عليا كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره قال الشافعي [illegible]
[illegible] زكاة قال أحمد ورواه شعبة
[illegible] عن ابن أبي رافع ورويناه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي
[illegible] وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها

فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن
أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم
بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين وأخبرنا أبو
عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي
مال اليتيم قال أحمد ورويناه في ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فيما بلغه عن ابن علية وابن [illegible] عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود
أنه كان يقول لولي اليتيم أحص ما مر عليه من السنين فإذا دفعت إليه ماله
فأخبره بما عليه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك [illegible]
ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود من وجهين أحدهما [illegible]
رواه ليث [illegible] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو [illegible]
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكر هذه الرواية [illegible]
إلا عن ابن مسعود فهو منقطع وراويه ليث بن أبي سليم [illegible]
في الحديث غير حافظ كثير الخطأ
قال الشافعي في القديم قال بعض أصحابنا ليس في مال العبد زكاة ورويناه
أثرا عن ابن عمر أنه قال ليس في مال العبد زكاة أخبرنا أبو الحسن بن بشران
قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق
قال الشافعي ولولا الاستدلال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع [illegible]
[illegible] مال العبد لمالك العبد دون العبد [illegible] ما روي عن ابن عمر

وبسط الكلام في هذا الى ان قال والمعاتب مخالف لما روى بين الناس اصلا في ان مال المعاتب ممنوع من سيده وان المعاتب ممنوع من فساد ماله على سيده هكذا في عبده طاري في مال المعاتب زكاة وهكذا احفظ عن بعض من لقيت وبهذا اقول الا شيء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل من ما تم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر المسند وسعد وجبير لها ما لا ليس في مال المعاتب زكاة قال الشافعي وروى عن احد عدة ان عمر في المعاتب قد رواه وكيع عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ورواه عن ملحم عن عبد الله وروى عن جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم رفعه من حفظ قال سألت عمر بن الخطاب اهل المكاتب زكاة قال فيما لكل مسلم زكاة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخذ الصدقة كل عام شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا ما لا اعلمان فيه علة وكذلك صدقة ماشية فيما ليست ما خرج الارض وبهذا اقول

اخبرنا الشافعي نا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يأخذ في زكاة حتى يحول عليه الحول وبهذا نا قال الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال لم يكن لابي بكر ما خذ من ما لا زكاة حتى يحول عليه الحول ورواه في كتاب الدبر عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له ما طيب ما له علم يحل عليه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر لم يكن ما خذ من ما لا زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطاياهم سأل الرجل هل عندك من ما ل وجبت عليك فيه الزكاة فان قال لا تغرم لهم عطاءه زكاة ما له ذلك وان قال نعم اخذ منه الزكاة من عطاءه ولم ياخذ منه شيئا اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن اسحق قال اخبرنا ابو الحسن المدني قال اخبرنا علي بن سعيد قال حدثنا القعنبي فذكر مثل ما قال مالك ورويناه من غير وجه عن ابي بكر موصولا واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا مالك عن ابن حسن عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اسألته عطائي سألني هل عندك من مال وجب فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي

ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معيقيب

ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله وغيره عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن قبيصة بن جابر قال كان عبد الله يعطينا العطاء فيأخذ منا عند منها زكاة قال الشافعي وهم مسلمون زكاة ، والمال الذي يجوز عليه الحول والفرض من العطاء عن مروي عن ابي بكر انه كان ما خذ من العطاء زكاة ، وعن عمر وعثمان وتنزل ذلك قال في موضع آخر فانما يملكونه يوم يدفع اليهم

اخبرنا ابو سعيد

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا ما خذان الصدقة شيئا ولكن سفيان عليها في الجذب والخصب واليمن والعجف ان احدهما في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوه في كتاب الدبر ما سنا وهذا وزاد وانا نضعها اهلها ولا نرجو ان اخذها عن كل عام قال الشافعي والدبر ومدبر من عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عناقين فسأل الناس فقال اسحق قال احمد هذا الحديث زياد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن يعقوب بن عتبة عن زيد بن ظهير عن ابيه عن ابي رباب قال اخر عمر الصدقة عام الرمادة حتى احيى الناس يعني قال اغتل عليهم عناقين فاسم بهم عناقا وايتي بالاخرى قال اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الحسن الكارزي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب او يعقوب بن عتبة وقال غير عباد عن ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة قال ابو عبيد فهذا شاهد ان العمال صدقة عام قال احمد ان لم يكن هذا لفظ حديث محمد بن اسحق عن ابي رباب وهذا اسناد موصول وقد ان الشافعي ان حديث محمد بن اسحق عن لم يذكر لي

[illegible] الاسناد [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه بهذا نأخذ ونحن لين بهذا آمنا مرسل ولكن السنة
[illegible] فهذا قائل كل سنة والامر الذي سمعته من اهل العلم وادفرض الله الصدقة
[illegible] فكانها الله ما خوز تاخيرها عن وقتها قال احمد وروى عن عائشة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه قال توضع صدقات اهل البادية على مياههم واضيعهم
[illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرت عمر بن محمد بن عباس
[illegible] فاخذ الصدقات فحضرت ما مرها فانتظر بها مرها فيكثرون اقل السنان
[illegible] ينتظرها دون الانتظار فيفرق بشرب الشهرين الرجال والانتظار فيفرق
الغنم سراعا واحدة واثنتين وان حدثي الدر بعدها عشرا شهرا وبعد مرين
[illegible] عباس وصاحب المال بعده فان قال اخطا امر الاعادة حتى يحتمل عدد
[illegible] اخذ ما وجب عليه بعد ما يعلم ويتبين له ان له على له غنم غزرا احتمل ان يوجب
[illegible] ان اخذ الخيس ويوسم ويسمى لصدقة ويرسل الى الحظيرة حتى يحتمل ما يوجد
في الجمع ويفرقها بقدر ما يرى

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
[illegible] قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله
صلى الله عليه استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان
يقضي الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال الله تبارك وتعالى وما لان استطعن ولم يمكن مراجعا جليلا
[illegible] بدا قال الربيع وفي كتاب الكفارات لان النبي صلى الله عليه قال لمن
[illegible] على ان يزلي هرقا خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وقد
[illegible] عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه انهم كانوا يحلفون فيكفرون ولا يحنثون
[illegible] قال احمد رحمه الله وقد روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه انهم كانوا
لا يرون ان يحنثوا قال الشافعي ورويت عن النبي صلى الله عليه ولا ادري
[illegible] ان النبي صلى الله عليه سئلت صدقته ما العباس قبل محل
[illegible] ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو علي الحسن بن علي الحافظ املاء قال اخبرنا محمد

عن

[illegible] عبد الرحمن الشامي واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو زكريا العنبري وابو بكر
[illegible] محمد بن جعفر المزكي قالا حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي قال حدثنا سعيد
[illegible] بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن
[illegible] حجية بن عدي عن علي بن العباس بن عبد المطلب قال لرسول الله صلى الله عليه
[illegible] تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك في هذا حديث هذا احد من الحكم
[illegible] بن عتيبة زاد استناده ولفظه والمعنى رواية هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه مرسلا قال العزيز ثم الصدقات
[illegible] انا كنا تعجلنا صدقة مالنا العباس لعامنا هذا عام اول وله شاهد باسناد آخر مرسل
اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال حدثنا احمد بن احمد بن عبد الله المزكي قال
حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا ابو بكر الاعين قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا ابي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن ابي اسحاق الهمداني عن علي
ان النبي صلى الله عليه قال انا قد اخذنا من العباس صدقة زكاة العام عام
الاول وهذا لفظ رواية غير استظهرنا به وهو مستقطع من ابي اسحاق الهمداني وعن علي

ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء
ابي نافع الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه عمر
[illegible] الخطاب هل الصدقة منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها معها قال اما شعرت ان عم
الرجل صنو الاب او صنو ابيه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء واحتمل
[illegible] على ان الراد في لفظه وهذا الذي تحمله مسلم اشبه بارد شباه صرحا فظهر
[illegible] اولى ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن انس عن نافع
عن ابن عمر انه كان يعجل زكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلاثة

قد سبق عن عمر الخطاب عن النبي صلى الله عليه انا الاعمال بالنيات

قال الشافعي وإذا أدى إلى عبد فإن كان في الصدقة فرض وسطوع لم يجز
والله أعلم أن يجزي عن حمل ولا عن فصيل إلا بأنه فرض قال الشافعي
وكل سنة في الصدقة سنة لا يحل أن تؤدى عنه الا ما وجب عليه نفسه
إذا كان مرجوعا على الذي وجبت عليه عطان نا مسار عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن قال فعد الجذع من الضأن
من الضأن والعنز من الإبل والبقرة من البقر اخبرنا عبد الله الحافظ قال
اخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال اخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا اسمعيل
بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن سريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء
بن يسار عن معاذ بن جبل فذكره
اخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وروينا عن النبي صلى الله عليه أنه قال في سائمة الغنم كذا وإذا كان هذا مبينا
فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية قال احمد فهذا ما ثبت وفيما حدثت
تامر عبد الله عن أنس بن الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في فرض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين قال
فيه وصدقة الغنم في سائمتها في كل خمس من الإبل فما دونها من الغنم في كل
خمس ذود شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل أربعين شاة شاة الى ان تبلغ أربعا
وعشرين وفيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا واربعين فإن لم يكن ابن لبون ذكر فابنة لبون
الى ان تبلغ ستين وفيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ خمسا وسبعين وفيها
جذعة الى ان تبلغ تسعين وفيها بنتا لبون الى ان تبلغ عشرين ومائة فإن زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ومن لم يكن
معه الا أربع من الإبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
حقة فإنه يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة فإنه يقبل منه
ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده
وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه ويعطي المصدق أربعين درهما أو شاتين
قال الشافعي وبهذا نأخذ في الصدقة فرض وسطوع لم يجز
والله أعلم أن يجزي عن حمل ولا عن فصيل إلا بأنه فرض قال الشافعي
وكل سنة في الصدقة سنة لا يحل أن تؤدى عنه الا ما وجب عليه نفسه
إذا كان مرجوعا على الذي وجبت عليه عطان نا مسار عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن قال فعد الجذع من الضأن
من الضأن والعنز من الإبل والبقرة من البقر اخبرنا عبد الله الحافظ قال
اخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال اخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا اسمعيل
بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن سريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء
بن يسار عن معاذ بن جبل فذكره
اخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وروينا عن النبي صلى الله عليه أنه قال في سائمة الغنم كذا وإذا كان هذا مبينا
فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية قال احمد فهذا ما ثبت وفيما حدثت
تامر عبد الله عن أنس بن الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في فرض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين قال
فيه وصدقة الغنم في سائمتها في كل خمس من الإبل فما دونها من الغنم في كل
خمس ذود شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل أربعين شاة شاة الى ان تبلغ أربعا
وعشرين وفيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا واربعين فإن لم يكن ابن لبون ذكر فابنة لبون
الى ان تبلغ ستين وفيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ خمسا وسبعين وفيها
جذعة الى ان تبلغ تسعين وفيها بنتا لبون الى ان تبلغ عشرين ومائة فإن زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ومن لم يكن
معه الا أربع من الإبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
حقة فإنه يقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه ويعطي المصدق أربعين درهما
أو شاتين ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة فإنه يقبل منه
ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده
وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه ويعطي المصدق أربعين درهما أو شاتين
قال الشافعي وبهذا نأخذ في الصدقة فرض وسطوع لم يجز
والله أعلم أن يجزي عن حمل ولا عن فصيل إلا بأنه فرض قال الشافعي
وكل سنة في الصدقة سنة لا يحل أن تؤدى عنه الا ما وجب عليه نفسه
إذا كان مرجوعا على الذي وجبت عليه عطان نا مسار عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن قال فعد الجذع من الضأن
من الضأن والعنز من الإبل والبقرة من البقر اخبرنا عبد الله الحافظ قال
اخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال اخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا اسمعيل
بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن سريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء
بن يسار عن معاذ بن جبل فذكره
اخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وروينا عن النبي صلى الله عليه أنه قال في سائمة الغنم كذا وإذا كان هذا مبينا
فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية قال احمد فهذا ما ثبت وفيما حدثت
تامر عبد الله عن أنس بن الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في فرض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين قال
فيه وصدقة الغنم في سائمتها في كل خمس من الإبل فما دونها من الغنم في كل
خمس ذود شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل أربعين شاة شاة الى ان تبلغ أربعا
وعشرين وفيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا واربعين فإن لم يكن ابن لبون ذكر فابنة لبون
الى ان تبلغ ستين وفيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ خمسا وسبعين وفيها
جذعة الى ان تبلغ تسعين وفيها بنتا لبون الى ان تبلغ عشرين ومائة فإن زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ومن لم يكن
معه الا أربع من الإبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
حقة فإنه يقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه ويعطي المصدق أربعين درهما
أو شاتين ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة فإنه يقبل منه
ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده
وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه ويعطي المصدق أربعين درهما أو شاتين

قال سمعت من السب عن صدقة الزادين ما لم يحل في الخيل صدقة
قال اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان يعني ابن يسار ان اهل
الشام والوالي عليهم ابن الجراح قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر
الي قد كنت اريد ان اكتب الى قومك ان يعرضوا الخيل فيحصوها فيأخذ من كل فرس
منهم دينارا فقال له مالك يعني عبد الله بن عمر ان قومك يحبون الخيل فلعلهم
يعدونها عليهم قال مالك يعني بذلك ان يقومها عليهم فيأخذ من قيمتها
العشر دينارا وعشرة دراهم قال اخبرنا الشافعي قال وبهذا اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه ساق من مائتين وعشرين درهما قال اخبرنا الشافعي قال
عرف بالنقل ان امر الاخذ منها فان الله تعالى اعلم انما يحل الاخذ منها
من يعدها وكان اهل الشام الى عمر رضي الله عنه اثنوا لعينا خيلا ورقيقا فحب ان
يكون لها مأخذ وظهور فاستشار عليا في خاصة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هو حسن ان لم يكن جزية يعدون بها رقابهم ورددنا قولنا اضعا
عن ان قرر دونا على عام من حمل والحرث فيما قل عن النبي صلى الله عليه
وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال الشافعي
في كتاب حرملة اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن الحرث عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر
ابو سعيد الاصطخري قال اخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال اخبرنا اشهب بن عبد العزيز
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة بذكره باسناده مثله والاعتماد
على ما مضى وانما الذي اخبرنا علي بن ابي بكر بن عبدان قال اخبرني ابي قال
حدثنا محمد بن عيسى الاصطخري قال حدثنا اسمعيل بن يحيى الازدي قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا ابو يوسف عن عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي ابي عبد الله
من حضرموت عن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة
في كل فرس دينار صدقة قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الصوفي سنة ثلاث وثلاثمائة قال احمد ولكان
صحيحا

صحيحا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
اخبرنا ابو بكر وابو عمر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة فذكر الحديث
الخارج في الصحيح رواية مالك واخرج مسلم رواية ابن عيينة قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وهذا ما نحفظ وليس يروى من وجه صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا عن ابي سعيد الخدري واذا كان قول اكثر اهل العلم على
واحد بخبر واحد تفرد به عليهم قبل خبر واحد مثله حيث كان
اخبرنا ابو بكر وابو عمر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك والشافعي لباب ما اصفنا عليه فيما
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فاخذنا نحن واكثر اهل هذا
وخالفنا فيه بعض الناس مما قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام
خذ من اموالهم صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سمعت السماء العشر
فيما سقت الانهار والغيل وما سقت السماء والبعل العشر ونصف العشر
فهذا الحديث ما لا دون ما لا فيه صدقة فهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله
والسنة عليه وعلمت ما لا يكون ما لا فيه صدقة واخرجا صدقة في قليل ما
اخرجت الارض من شيء وان جزمة بقل فيها العشر فيما حتمنا على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عن الله تعالى ما اراد ان ما فرض من
الاموال دون ما يريد وان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء العشر كامل والعشر جمل على الكمال وقد سمعت من يخبر عنه بعمل
هذا ما رسمه قد قام الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
الصدقات في البلدان اخذا عاما وزمانا طويلا فما روى عنهم او عن واحد منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه قال لمن شاء دون حد ادبني صفية بنت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا فاخبرته فسار الي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو سعيد الخدري
قال الشافعي فاحب ان لا يشك احد في ان ليس له ان يأكل بخبره ولم يرده بتأويل
ولا باية لم يروه غيره فان لم يروه عن احد من الائمة مثل اكتفاء
رسول الله صلى الله عليه وما ذهبوا اليه اذا كانت منصوصة بينة لم
يحتمل شيئا تاويل كتاب بان النبي صلى الله عليه اعلم بمعنى الكتاب وتأويله
منه فكل حمل لما يحتمل من قول النبي صلى الله عليه المعرض لخلافه وان
كان احتمل المعنيين لم يكن موافقا له ولا يكون مخالفا له فيه ولم يوجد ان
يرده الا ما لزمه ان النبي صلى الله عليه اخبر عن عطاء قال سمعت ابا سعيد الخدري
والزهري عن عامر بن سعد مثل ما رواه ابو سعيد الخدري وكانه لم يسمع
الشافعي لو سمعه لم يعتد به اذ لم يتوقف اسناد ابي سعيد وكان سهل ابن
الزهري يحتاج الى دعامة ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب الطوسي قال سمعت ابا ربيع الزهراني قال سمعت سفيان
يحكي قال سمعت مالكا قد سئل الشافعي سئل وسئل عن ابي الزبير قال
ابو الزبير يحتاج الى دعامة قال احمد الى مثل هذا ذهب البخاري واما
مسلم فاحتج بابي الزبير واحتج حنبل هذا في الصحيح وهو اهل
ان يحتج به لما ظهر من حفظه وورعه سفيان بن داود الرقي قال ثنا
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه كتب
لاهل اليمن كتابا وعهد فيه ما كتب الله على المؤمنين من العشر والعثار
وذكر ما سقت السماء والانهار سيحا او بعلا منه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
بالوسق الذي قال الله عز وجل ونخل منضود العشر اذا بلغ خمسة اوسق
وعبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه قال ثنا صالح
ابن محمد الحافظ قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان
بن داود عن الزهري مذكره وذكر ما روت في هذا الكلام عن هذا الرجل
لسنا الشافعي قد رواه عن ابي سعيد الوسق ستون صاعا صاع رسول الله
صلى الله عليه وذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه
الصاع اربعة امداد بمد رسول الله صلى الله عليه بابي هو وامي قال

ابو الوليد والصاع حسب ارطال الرواة وزاده شيئا لو سماه وقال الصاع
ثمانية ارطال ما شككت لان قال ابراهيم وحدثنا صاع عمر حجاجيا قال ابو الوليد
غير المكيال على عهد عمر فاراد رده فمات قبله قال الشافعي فاخبر هذا
ان لو هم دعاع رسول الله صلى الله عليه في بيوت ازواجه والمهاجرين
والانصار وغيرهم من المسلمين حدوا بها عندهم اهل المدينة توارثوه ما يحمل
ما يحمل عليه الطراف الاصاع شهرا كان او صنفا فكيف جاز لاحد دلت الاخبار
ان لا يحمل علينا في عهد ولين جاز هذا المحدثون ان يحمل لنبي ذو
العلم حتى زعموا ان الحجة وما اجمعوا ولم يحمل علم المكيال الى المدينة صاع من
بعض عمالها فرجع بعضهم وقال الشافعي لم يحمل على اهل المدينة في علم
هذا وبيت بعضهم على العمل حتى ارطالا واضحا لدى حتى
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ومم وبارك
ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا
الحسن بن علي بن عفان العامري قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا
عبد الملك بن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه الميزان على ميزان
اهل مكة والمكيال على مكيال اهل المدينة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا
عبد الله بن محمد الحافظ قال ثنا احمد بن ابراهيم ابو عبد الله قال ثنا
الحسن بن منصور قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو يوسف
عن ابي حنيفة قال اني اريد ان اجمع عليكم ثلثا من الصاع التي وجدت عليه
المدينة سألت عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه
سألتهم من اين لكم فقالوا توارثناه حتى انتهى ذلك بالحجة عبد الله فاخبرني
ثلثي شيخان من انا الماجرين والانصار مع كل واحد منهم الصاع يحدث به
كل رجل منهم يخبر عن ابيه انه اهدى لهذا صاع رسول الله صلى الله
عليه فطرت فاذا هي سواء لم تغيرت ما دام في حتى ارطال ولم يعلم
معه غير مرات امرأ ويا حدثت حول ابي حنيفة في الصاع واحدث
اهل المدينة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن
الطرائفي قال اخبرنا ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت علي بن
المديني يقول بعثت صاع النبي صلى الله عليه فوجدته خمسة ارطال فقلت لعل

اخر العمرة
من اخر الاصل

قال الشيخ أحمد وروينا في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا والوسق ستون
مختوما وفي رواية ستون صاعا وقد روينا عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب
معناه وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال له يعني في الأذى أطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع
مشهور أن ... أن الفرق ستة عشر رطلا فدل ذلك أن الصاع خمسة أرطال
وثلث أخبرنا أبو سعيد
قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم
بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب رسول الله صلى الله عليه من كتاب الصدقة لا تؤخذ في الصدقة الجعرور
ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري أنه قال لا يخرج في صدقة النخل الجعرور
ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال الشافعي وهذا تمر رديء جدا
وتؤخذ الصدقة من وسط التمر قال أحمد ورواه
سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه كذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير عن الزهري
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب
حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى والسري بن خزيمة قالا حدثنا أبو الوليد قال حدثنا
سليمان بن كثير قال حدثنا الزهري قال حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق
قال وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر
ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى
الله عليه قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما
تؤدى زكاة النخل تمرا وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه كان
يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم قال الشافعي وعتاب إلى سعيد

واحسب

٧

واحسب أمر رسول الله صلى الله عليه بخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما
أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون لتسعة أعشاره وعشر لأهل
السهمان وكثير من ثمر أهله إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا فلو منعوا منه حتى
عشره أضر بهم ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان فيه أن يوجد ولا يحصى
خرصه والله أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم
ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم
فلي فكانوا يأخذونه وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه كان يبعث عبد الله
بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود لم يزد على هذا الحديث ورواه في القديم
وزاد فيخرص بينه وبين يهود خيبر فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله
إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما الذي
عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والأرض أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال
حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره
وقد روينا معنى هذا والذي قبله في حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير
عن جابر موصولا وروينا عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يبعث عبد الله
بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه
ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص
لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال
أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد
بن يحيى ح قال علي وحدثنا ابن صاعد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن
زنجويه قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن الزهري عن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن خيبر قالت وكان الذي صلى الله عليه
وسلم ان رواحة يذكره

ذكره الشافعي في كتاب الوضوء وفي كتاب البيوع وقال في التدبير دلك على
الاختيار من الخاص وتقدير ما ترى قال البلقيني في التدبير وذكره مجرد عن
عبد الله بن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه
كان يقول للخراص اخرصوا العرايا قال واخبرنا سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن نافع ان ابا بكر وعمر كانا يخرصان
العرايا وسماه ابو بكر وآخر قال احدهما ثلاثة اوسق ومعمر وزيد بن حدث
معمر قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد
بن محمد ان الكتاب بهمدان قال حدثنا قال ثنا العلاء الرقي قال حدثنا ابو
الوليد قال حدثنا سعيد قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث ابي جهشة الى صاحبنا حدث ان رسول
الله صلى الله عليه قال اذا جمعتم فحذوا وحذوا الثلث فان لم تحذوا الثلث
فحذوا الربع لفظ حديث ابي الوليد وفي رواية ابي داود انا نأتي سهل بن ابي
حثمة الى مجلسنا احمد ابو داود السجستاني في السنن عن حنش عن عمر
عن شعبة قال الشافعي والحنش والحنش رجل عن سعيد بن المسيب
ان سماران عمر بن الخطاب قال سعت اباحثمة حارصا حرص الفل فاذا
اذا وجد التمر ربما ظهر ان يدع الحرص قدر ما كان يرى ان يحرصه اخبرنا
اسماعيل الصفار قال اخبرنا احمد بن منصور قال اخبرنا عمر بن عروة بن مرة
قال اخبرنا العنبري قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى فذكر باسناده
ومعناه اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ من شيء من الثمر
غير النخل والعنب فان رسول الله صلى الله عليه انما اخذ الصدقة منهما
وقال مرة ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه

قال اخبرنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى
عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه
الى اليمن يعلمان الناس لم يذكر شيئا من هذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب رواه الاشجعي عن سفيان باسناده انما حين
بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن
بن علي بن عفان قال حدثنا عبيد بن آدم قال حدثنا الاشجعي بذكره وروينا
عن ابي بن كعب عن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول
الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء والعشر وفي ما سقي بالنضح نصف
العشر وانما كان ذلك في التمر والحنطة والحب فاما القثاء والبطيخ
والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه
وروينا عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ان ليس في الخضراوات
صدقة وروي عن بعضهم مرفوعا ورفعه غير قوي

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك انه سأل ابن شهاب عما لرسول الله صلى الله عليه
العشر وروى في التدبير وزاد فيه قال مالك وانما وضع منه العشر بعد
ان بلغ ربعونه خمسة اوسق قال احمد وروى عثمان بن عطاء الخراساني
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال فيه العشر اذا بلغ ثمنه اوسق جمعه
عمر واهدى ثمرة نخله فبلغ ثمنها ستمائة درهم وباع بعضه بمائة درهم
موسى امح قال الشافعي في التدبير اخبرني
هشام بن يوسف ان اهل جماش اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قطعة ادبر الليمر يأمرهم ان يؤدوا العشر الورس قال الشافعي ولا
ادري اثبت هذا او هو معلول قال ابن فان ثبت عشر قليل وكثير
قال احمد لم يثبت في هذا شيء سمعت له
قال الشافعي في التدبير الحديث الذي روي ان في العسل العشر ضعيف ولم
نعلم لاحد من العشر صحيت الا عن عمر بن عبد العزيز قال احمد الحديث
الذي روي ان في العسل العشر انما روى عن موسى بن يسار

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وصدقة ان عبد الله وضعفه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما قال البخاري وبعض عن نافع عن الهلال
الله عليه مرسل قال ابو داود وروى عنه سليمان بن موسى عن نافع عن الهلال
قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر وهذا ايضا مرسل قال
البخاري سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وروى
عبد الله بن محرز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لكت رسول
الله صلى الله عليه الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر قال البخاري
عبد الله بن محرز متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال ابن
ابن المنذر ليس في ورود صدقة العسل حديث ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم اجماع فلا زكاة فيه قال ورويا ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال ا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن الحرث بن عبد الله
عن ابي وهاب عن ابيه عن سعد بن ابي وهاب قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه فاسلمت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلم اهله
من اموالهم قال نعم فعمل رسول الله صلى الله عليه واستعملني عليهم
ثم استعملني ابو بكر بعده وعمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فجاء
قومي بالعسل فقلت هل فيه زكوة قالوا نعم فاخبرني كم ترى فيه قال
ترى قال قلت العشر فاخذت منهم العشر فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته
فاخذ قال فعدت عمر فيما بعد بعمر فجعل منه في صدقات المسلمين قال
الشافعي فيه دلالة ان سعد بن ابي وهاب قبل ما دل على ان
رسول الله صلى الله عليه امر بما وجد الصدقة من العسل وانه
شيء راه متطوع له بفعله قال احمد ورواه مجاهد بن عباد عن انس
ابن عياض كما رواه الشافعي ورواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض
عن الحرث بن ابي ذباب عن منير هو ابن عبد الله عن ابيه عن سعد
وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
قال البخاري عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه
وقال ابن المديني منير هذا لا اعرفه الا في هذا الحديث كذا قال لا

وسئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب يصح
حديثه قال لا نعم قال احمد وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال هلال احد بني سنقان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص له وساله ان يحمي وادي نخله قال فحماه له فلما ولي عمر
كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب فساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى
اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه من عشر نحله فاحم له سلبه
وانما هو ذباب غيث ياكله من شاء قال الحسين بن محمد الطريثي
قال اخبرنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا احمد بن ابي شعيب
الحراني قال حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث المصري عن عمرو بن شعيب
بذكره وحدثنا عن طاوس عن معاذ بن جبل انه اتى بوقص البقر والعسل
فقال معاذ كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه بشيء وروينا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال ليس في العسل زكاة واخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ال
وهو ما ان ما اخذ من الخيل وما من العسل صدقة
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ما جمع ان ندعه الا ميزون ولا ابس وبخر وشات ما كولا اخبرا وسوقا
وطيرها فيه الصدقة قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه
اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة قال الشافعي وهذا كله كما
وصفت قال احمد وجدت حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان معاذا
قدم اليمن فاخذ الصدقة من اربعة اشياء من البر والشعير والزبيب والذرة
وقال ليس في البطيخ والقثاء والباكهة صدقة واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى
بن آدم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة
في عهد رسول الله صلى الله عليه الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه لم يذكر الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم

والقصب والحنطة والحنطة الشعر والتمر والزبيب قال لا تأخذ من عينه اذاه
قال والذرة مورود اه الثوري عن عمرو قال لا اعلمه الا بدل الذرة وكل ذلك
مرسل والاعتماد على حديث لي موسى وما اشبهه من شواهده وهذه
الرسائل اعتضد من شواهد وروينا عن عمرو بن عثمان عن موسى بن
طلحة عن معاذ اراد موسى بن طلحة ان ما خذ من الخضر الرطاب والبقول
قال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه انه
انما امر ان يلتقط من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن عطاء الساب
وهذه القصة قال لموسى بن طلحة انه لبس في الخضر شيء ورواه ابن وهب
الله صلى الله عليه قال احمد والذي ذكره الشافعي رحمه الله من الزرع
في معنى الحنطة والشعر قاسا البقول فانها ليست في معناها فالحق بها ما
في معناها دون ما خالفها في ذلك والله الموفق

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك
عن ابن شهاب انه اخبره الضمري عن بشر بن سعيد وسليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه قال ليس فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر
ونصف العشر بالنضح نصف العشر اخبرنا ابو بكر بن ابي اويس قال اخبرنا
ابو الحسن المدائني قال حدثنا عمار بن سعيد قال حدثنا الثقفي عن ايوب
قرأ خط مالك عن الثقة عنده ذكر ابو سعد قال حدثنا ابو الملك
قال اخبرنا الربيع قال الشافعي قال ولعل من هذا الحديث وصل من
حديث ابن ابي ذئب عن النبي صلى الله عليه ولا اعلم مخالفا اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني بكر بن بكر الصيرفي قال حدثنا ابراهيم بن
اسحق الحربي قال سمعت علي بن المديني يقول حدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي
قال حدثني الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سلمان بن يسار وبشر بن
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السما
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وعد اخبرنا ابو نصر بن ماكولا قال
اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا احمد بن داود المكي قال ابو بكر قال حدثنا
هرون بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

ما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم عن ابن
وهب واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن طيرعن النبي صلى الله عليه
اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى
بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرع ما
كان يكال او كرد او زرع او شعير او سلت فان منه بعلا او سانيا منه
او سقي بالعين او عثريا يطرح فيه العشر في كل عشرة واحدا وما كان
منه يسقى بالنضح فيه نصف العشر في عشرين واحدا اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن اسحاق قالا اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا ابو بكر الصاغاني
قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول البعل الذي يشرب اصوله الماء
حتى يأتي على الزعفراني عن الشافعي انه قال البعل العثري الذي تقوم
بشتي الاثل والطرفاء قال الشافعي واستدل الشافعي على العثري انه الذي تسقيه
السماء قال بعضهم لي العلي مثله وقال اخرون مثل ما رواه الربيع وروى
الربيع شبيه بما رويناه في حديث ابن عمر فانه فصل عنه قال احمد وروينا
عن عمر بن عبد العزيز في الارض الخراجية قال للخراج على الارض
وللعشر على الزكاة واما الذي رواه يحيى بن عقبة عن ابي حنيفة بن حماد
عن ابراهيم عن علي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه فلا يحتج على المسلم
بخراج وبشر فهذا اتاويله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله
ورواه يحيى بن عقبة هكذا ويحيى بن عقبة منكر الامر في الضعف
لرواياته عن الثقات ما لا يوافق عليه قال ابو احمد بن عدي الحافظ في ما
اخبرنا ابو سعد المليني عنه
ذكرا وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهذا اسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث

وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وهذا الحديث مخرج في الصحيحين على ما معنى ذكره قال الشافعي رواية
ابي سعيد وهذا ناخذ فليس في الورق صدقة حتى تبلغ الورق خمس اواق وذلك مائتا درهم بدراهم
الاسلام كل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن تسعة مثاقيل
ذهب بمثال الاسلام في الورق صدقة واجمع من لقيت من اهل العلم في الاوقية
بحدث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت لعائشة كم كان صداق النبي
صلى الله عليه قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قالت والنش نصف
اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم وذلك مذكور
في بضعة ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق
بن حيان ورزيق على خراج مصر زمان الوليد وسليمان وعمر
بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك
من المسلمين فخذ ما ظهر من اموالهم مما يديرون للتجارات من كل اربعين
دينارا دينارا فما نقص حسب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت
من عشرين دينارا الا درهما فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من
اهل الذمة فخذ ما ظهر من التجارات من اموالهم من كل عشرين
دينارا دينارا فما نقص حسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت
فدعها ولا تاخذ منهم شيئا واكتب لهم ما تاخذ منهم كتابا الى المجلر
قال الشافعي اذا قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون
خمس اواق صدقة فهو كما قال ولم نعلمه ترك فيما صدقه
فان ذلك دون خمس اواق وانا اوقفنا هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز
الزاما لمالك فيما خالفه فيه ورويناه عن غير زيد بن معتب عن ابي
ليس من علمي من عمله ومن الحارث كلاهما عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه فيما نحسب غير انه قال هاتوا ربع العشر من كل
اربعين درهما درهمين فليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم

ففيها

خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القنبلي قال حدثنا
زهير ذكره وحدثنا هاشم عن نافع عن ابن عمر انه قال ما زاد على المائتين فبحساب ذلك
وروينا هذا منقطعا عن غير واحد من اهل العلم منهم مالك
وروينا منقطعا عن القاسم بن ابي بزة وهو قول النخعي واما
حديث الليث بن الحجاج عن حسن بن محمد عن عبادة بن نبي عن معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه امر حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور
شيئا وان ياخذ الفريضة مما في كل اربعين درهما درهما فهو حديث ضعيف
قال ابو الحسن وانا قطني في ما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عن ابن ابي
الحجاج متروك الحديث وعبد الله بن المغيرة الجزاج بن المغيرة وهو ابن
عبد الله اسمه اذا روى عنه وهذا دليل على انه لم يسمع من معاذ قال ابو عيسى وقد
خرجه بعض من يعين والبخاري وغيرهما عن ابي المغيرة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال الله جل ثناؤه واتموا الطيبات من ما كسبتم
وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
منه وانتم لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال الشافعي يعني والله اعلم لستم بآخذيه
لانفسكم من لكم عليه حق الا ان تعمضوا او تحطوا لانفسكم معنى تغمضوا
عنكم والله اعلم وعندكم طيب ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا ابو سعيد
قال وحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه ادوا الي اكم الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا ونارا
يوم القيامة قال الشافعي يعني والله اعلم ان يؤدوه طاهرا من دنس الغلول لا ان يعطوا
من اموالهم ما ليس عليهم فيهذا امرهم ونامر المتصدق

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال لا اعلم اصحابنا الا ان ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الزكاة وقال في كتاب الرسالة
فيما سمعت من ابي عبد الله بهذا الاسناد قال ولعل المسلمين من الصدقة
انما اخبر عن رسول الله صلى الله عليه لم يبلغنا والله اعلم ان في الذهب
والورق نقد الناس اليوم اكثر وارجوه انما هو ما في البلدان تقل

الاسلام وصورته ... في حديث الليث عن ابي الزبير عن النبي
صلى الله عليه ... [illegible]
هذا ... [illegible]
وحسه وظهره ... وروينا في حديث جرير بن حازم عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه
قال وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب
ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه اخبرناه ابو بكر بن الحسن في
اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك
جرير بن حازم ... فذكره اخرجه ابو داود في
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
ابو العباس انا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان ... ان عائشة كانت
تحلي بنات اخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته
وجواريه الذهب ولا يخرج منه الزكاة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسال جابر بن عبد الله
عن الحلي افيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال
جابر اكثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس
وانس بن مالك ولا ادري ايثبت عنهما معنى قول هولاء ليس في الحلي زكاة
ويروى ... هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت ... اخبرناه ابو بكر
بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي رجا قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب

ولا تزكيه نحوا من خمسين الف كذا قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن علي بن
سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي
طالب قال اخبرنا عبد الوهاب قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن
مالك في الحلي قال اذا كان يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ان في الحلي زكاة
قال الشيخ ... عنهما وعن عبد الله بن مسعود ... ابن المنذر
عنهم وعن عبد الله بن عباس قال الشافعي ... فانه قال
من قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله
عليه في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب جعل المسلمون فيه صدقة قال
الشافعي ... في الحلي زكاة ...
وكانه اراد ما اخبرنا ... الاصبهاني الفقيه قال اخبرنا علي بن
عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا
ابو اسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت
امراة وابنتها من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وفي يدها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال اتؤدين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك
الله بسوارين من نار قال فخلعتهما وقالت هما لله ولرسوله ... رواه حسين
المعلم ورواه الحجاج بن ارطاة كما اخبرنا احمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال اخبرنا
ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال حدثنا ... قال حدثنا خلف
بن هشام قال حدثنا ابو شهاب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاءت امراتان الى رسول الله صلى الله عليه عليهما اسورة من ذهب
فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله اسورة من نار قالتا لا قال فاديا حق
الحجاج ... ان يؤديا زكاته قال احمد حسين المعلم اوثق من الحجاج غير
ان الشافعي كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها
لما قيل في روايته عن ابيه عن جده انها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو وقد
ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما دل على صحة سماع عمرو من ابيه وسماع ابيه من جده

عبد الله بن عمرو والله أعلم وقد انضم إلى الحديث هذا رواية ثابت بن عجلان
عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله
أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز أخبرناه الحسين بن محمد
السني قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن
عيسى قال حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان فذكره وانضم إليه ما حدث
محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين
لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال
هو حسبك من النار أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا
عبد الرحمن بن حمدان الجلاب قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا عمرو
بن الربيع بن طارق قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا عبيد الله بن أبي
جعفر أن محمد بن عمرو أخبره فذكره وأخبرنا أبو علي الروذباري قال
أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن إدريس
الرازي فذكره وكذلك قاله محمد بن حفص أبو نشيط عن عمرو بن الربيع غير
أنه قال في إسناده محمد بن عطاء قال الدارقطني محمد بن عطاء هذا مجهول قال
أحمد هو محمد بن عمرو بن عطاء فيما رواه أبو حاتم ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف
لمن ذهب إلى القول الأول زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما
على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة قال أحمد وكيف يصح
هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية
القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي
مع ما ثبت من مذهبها في إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا في
هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه
إلا فيما علمته منسوخا والله أعلم ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي
عاريته روي هذا القول عن ابن عمر وابن المسيب والذي يرويه بعض
فقهائنا مرفوعا ليس في الحلي زكاة لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله
غير مرفوع والذي يروى عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعا

مرفوعا باطل لا أصل له فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب
به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال ليس في العنبر زكاة
إنما هو شيء دسره البحر وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال
إن كان فيه شيء ففيه الخمس قال الشافعي في رواية أبي سعيد لا شيء
في مسك ولا غيره ما خالف الركاز والمعدن والماشية والذهب والورق والزرع
في الصدقة إلا ما أريد به تجارة العروض أو جاء به خبر بين عن النبي صلى
الله عليه أو عن بعض أصحابه
وروينا عن سمرة بن جندب أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن
أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة
أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير
هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها
بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة وبهذا
الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن
أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله وبهذا الإسناد قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه
قال ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة وبهذا الإسناد قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حكيم أن
عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من
أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا

بكما رواه الشافعي عن الوليد والمدني في كتاب الزكاة ورواه في كتاب
اختلافه ومالك سواء عن زيد بن حيان وكذلك هو في الموطأ عن
زيد بن حيان قال الشافعي وموافقته في رواية من صحت له دينار وعنده
دينار انها ادارت عنده عشرين دينارا فلم تجب له باخذها شيا
لان العدد اذا زاد عنده على الواحد الا من عشرين فالعلم محيط
انها لا يوجد من اهل عشرين شيا فان الشيء قال الشافعي وبهذا كله
ناخذ وعندنا اكثر من حفظت وذكر لي عنه من اهل العلم بالبلدان
قال الشافعي في العدد اذا حالت احوالا في العرض للتجارة فصار عنده
ما زكاه فيه دينار فصاعدا عن عبد الله بن عباس وذكر حجته قال الشافعي
وقال بعض اصحابنا اذا اريد العرض للتجارة فيه الزكاة وكان هذا اذهب
الاقاويل الي لان عبد الله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يبيع
في العرض زكاة الا ان يكون للتجارة قال واسناد الحديث عن ابن عباس
صحيح فان لباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة لحال
والله اعلم قال اخبرنا عبد الله عن مدرونا عن حصين بن عبد الرحمن وغيره
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحسبناه ابن المنذر عن عمر وابن عمر
وعائشة وابن عباس

اخبرنا ابو بكر والزبير قالا اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة قال الشافعي وهذا
انما شك من ابن شهاب من الزهري ومن ذلك الوجه اخرجه التارك
في الصحيح وفيه من الزيادة قال الشافعي في السايب الشهر وهو اجتهد
تخلص اموالكم قال الشافعي في رواية ابي سعيد وعثمان يشبه
والله اعلم ان يكون امرهم الذي قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا
شهر زكاتكم يحتمل ان يريد هذا الشهر الذي منه حل زكاتكم كما قال الشهر
في الحج وانما الحج بعضه قال احمد هذا على قوله ان الدين
لا يمنع وجوب الزكاة وبه قال مكحول وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ليلى

وقال

وروى في كتاب اختلاف العراقيين اذا كانت لي يدي رجل الف دينار وعليه
مثلها فلا زكاة عليه وهذا القول مدرونا عن سليمان بن يسار وعطا
وطاوس والحسن وابراهيم ومدرونا عن ابن عمر في الرجل يستقرض فيحبس
على ثمره وعلى اهله قال يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي وعن ابن
عباس نحو هذا انه قال على ثمره ثم يزكي ما بقي وفرق الشافعي بالعدم من
الاموال الظاهرة ومن الاموال الباطنة قال في الصدقة اذا قدم احد
الصدقة في ما ظهر من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يزكها الذي
ولكنه تركها اذا احاط المعدن ماله من الرقة والتجارة الذي اليه ان يؤدي
قال احمد ومدرونا عن عبد الله بن عباس بن يسار والزهري في الخرق من الدار والزرع
ومن الذهب والورق في ذلك قال الشافعي في العدد
ما اعرف في الزكاة في الدين شيا نأخذ به ولا نتركه ما ترى والله اعلم ان
ليس فيه زكاة قال ابو عبيد وذكر لنا مثل هذا القول عن ابن المنذر عن
ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء ويدرج الشافعي عنه في الجديد انه لا يجب
فيه الزكاة وامرنا خراجها اذا كان مدرونا على اخذه منه قال مدرونا عن هذا
الليث عن عمر الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد والعامري من بكر والزهري
والنخعي واذا كان الدين على معسر او جاحد فمات وعليه مثله من
مال ابن آدم طالب في الرجل يكون له الدين الظنون قال تركه لما مضى اذا
قبضه ان كان صادقا ومدرونا عن ابن عمر وكذلك عمر بن عبد العزيز في مال
قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله وهو قول كثير لما مضى من
السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه
كان عمارا قال ابو عبيد يعني الغابر الذي لا يرجا وجاء الشافعي عن
بعض اصحابه في العدم واراد به ما قال ومن قال بهذا من الحجازيين
اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثني شيخ من اهل مكة قال سمعت
طاوسا وانا واقف على راسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض قال
طاوس وربما هذا الذي ما كان سعر قبل ان تقبض ولا تعدان تقبض

ه ل ان سوال فقال صلى الله عليه ان لي وخدمن اغنيائهم لرد علي
ضرائبهم فهذا اهل السيمان فترى ذلك واردا؟

اخبرنا ابو احمد الاسدي ه اخبرنا
شافع بن محمد ه ل اخبرنا ابو جعفر بن سلمة ه ل حدثنا المزني ه ل حدثنا الشا
ه ل اخبرنا سفيان عن رجل سماه عن ابيه عن عمران ابجر فرساع والسر
وان صدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه اشتره وما شيان تأتيه وهذا الاسناد هكذا حدثنا المزني ه ل
حدثنا الشافعي ه ل اخبرنا مالك عن رجل اسلم عن اسلم ه ل سمعت عمر بن
الخطاب يقول حملت على فرس فاضاع الذي كان عنده فاردت ان
اتابعه ساطنت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه ل لا تعده وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العايد
في صدقته كالعايد في قيئه فاخبرني ابن ابي ذئب عن صدقات مالك وسالم
ابي النضر ه ل اخبرنا الشافعي ه ل اخبرنا ابو جعفر ه ل حدثنا المزني ه ل
حدثنا الشافعي ه ل اخبرنا عبد المجيد ه ل سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع
عن ابن عمر ان عمر تصدق بفرس له في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله
وجده يباع فذكر لرسول الله صلى الله عليه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
سالم وحدث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابو سعيد
ه ل حدثنا ابو العباس ه ل اخبرنا الربيع ه ل ه ل الشافعي واذكره لمن خرجت
منه ان اشتريها من بني اهلها؟ الذين صدقت عليهم واحتج لمن حدث مالك
ه ل الشافعي ل ومن ان رسول الله صلى الله عليه حرم شراء ما وهبت
او الذي خرج من يده وقد تصدق رجل من الانصار بصدقة فعل ابو تمر
ما ناظر رسول الله صلى الله عليه لمذ ذلك على ان ذلك جايز فدل ذلك على ان
تلك من خرج من يده بما خلاف الملك الحر، او ذكر ما ان ابن ه ل
حدثنا ابو العباس ه ل اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ه ل اخبرنا ابن
وهب ه ل اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر يعني
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الله بن ذئب عن عبد به وهو الذي ان الذا
انتصدق على ابويه ثم توفيا فرده رسول الله صلى الله عليه الى صدقتا

هذا

هذا سبيع بن ابي بكر ومحمد بن زيد وقد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي ه ل اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن الحافظ ه ل عبد الرحمن بن بشر بن مهدي
عن معاوية ه ل يحيى عبد الله بن وهب المدني ه ل يحيى عبد الله بن بريدة
الاسلمي عن ابيه ه ل كنت عند النبي صلى الله عليه فاتته امراة فقالت يا
رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال
قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن
عبد الله بن وهب اخبرنا ابو محمد ه ل
حدثنا ابو العباس ه ل اخبرنا الربيع ه ل اخبرنا الشافعي ه ل اخبرنا مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع وبلك المعادن مما
يلي الحجفة الا الزاهر الى البحر ه ل الشافعي فهذا ما ثبت اهل الحديث ولم
يذكروا له ولم يذكروا عن النبي صلى الله عليه الا اقطاعه اياها الزكاة والمعادن
في الخمس وبلغني عن مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه ه ل اخبرنا عبد
العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه اخذ من المعادن القبلية الصدف اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ه ل حدثنا محمد بن صالح ه ل حدثنا الفضل بن محمد ه ل حدثنا نعيم
بن حماد ه ل حدثنا عبد العزيز بن محمد فذكر موصولا ه ل الشافعي وقد ذهب
بعض اهل ناحيتنا الى ان في المعادن الزكاة وقد غيرهم الى ان المعادن
كالركاز فيها الخمس ٥ وقال ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعي البغدادي
عن الشافعي انه سمع من ابي حنيفة اه ل المعادن كلها ركاز ل وقد روى بعض
اصحابه حديثا رواه يحيى المازني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال الركاز الذهب الذي خلقه الله يوم خلق الارض اخبرنا ابو بكر بن
الحرث ه ل اخبرنا ابو محمد رجيان ه ل اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الجبار ه ل
حدثنا داود بن عمر الضبي ه ل حدثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ه ل قال رسول الله صلى الله عليه الركاز
الذهب الذي نبت في الارض وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ه ل قال رسول الله صلى الله

في الركاز الخمس [illegible] الذهب الذي خلقه الله في الارض
حين خلقت قال الشافعي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي
هريرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيئا
من الذي ذكر المقبري في حديثه [illegible]
عبد الله بن سعيد المقبري عند اهل المعرفة [illegible] الناس [illegible]
رجل قد اتفق الناس على [illegible] حديث [illegible]
قال الشافعي [illegible] عن سعيد المقبري ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
قال اخبرنا ابو محمد [illegible] حدثنا [illegible]
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا [illegible] عن نافع قال حدثنا ابن [illegible]
عن ابي هريرة ان رجلا [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اصبت [illegible] الركاز [illegible]
[illegible] ابو الحسن بن بشران [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن اسماعيل بن امية عن المقبري [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الركاز [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] رواه عبد الله بن سعيد عن ابيه
عن جده [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في رواية ابي عبد الرحمن والزعفراني
عنه ان الحول شرط في وجوب الزكاة [illegible] في هذه الرواية عن
قولهم [illegible] ركاز المعدن [illegible] ذلك اذا [illegible]
[illegible] وانت تزعم انه [illegible] الركاز [illegible]

[illegible] تلك الحالة ركازا ولا يجب عنه في رواية الزعفراني [illegible] انما
[illegible] ركاز المعدن عند الذين [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الا [illegible] ركاز
المعدن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركاز [illegible]
[illegible] الركاز [illegible] الجاهلية [illegible]
رواه [illegible] المقبري [illegible] اهل الحديث [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الركاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضالة الابل [illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الذي رواه في [illegible] الحديث

عن ابن حجة ان شيئا يتقبل به في ما تركه فقال احفظوا انا يموت فيهشيه ان
يكون لورثته ليس يعطى على وجه التبرع وقد يكون الزوج ملزوما من
اموال المجاهل ظاهرا فوق الاجر في الدين عن الميت والقريب غير المسكونة
عنه فقد في الركاز الخمس ظاهر كما يجد في المجاهل منفعة مالك
والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة الجامع عن العلاء عن مالك ولفظ
لفظ الشافعي الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن ركاز
مرجل عن بعض اهل العلم ان المعدن كالعمل دفن الجاهلية ما يجد في الركاز المعدن
اذا اخرج منه شيء فراجا بيعه فعلى الشافعي وبيانه وفتح الاسر على من
وجب له شيء اوربح بيعا كثيرا او كثيرا وعن نظر في كلام الشافعي علم
ان البخاري اخذه من كتاب الشافعي رحمه الله

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا وابو سعد قال واخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الركاز الخمس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان بتمامه وتمام
الحديث في اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر الحنيني قال اخبرنا ابو
بشر الدولابي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني الزهري وعمرو
وليس هو في احد قال ابو بكر في حديث سعيد المسيب وابي سلمة وعبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن
جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
وابو سعد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ان النبي صلى الله عليه
قال في الركاز الخمس هكذا وقع في هذا الحديث في كتاب الزكاة مختصرا في
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث موصولا بذكر ابي هريرة فيه وقال فيه
جرح العجماء جبار وفي رواية لهم وقعت برجلها الى سعيد اخرجاه في الصحيح موصولا
مالك موصولا تاما كما مضى وقد حدثنا سفيان اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
قال

قال في الركاز الخمس اخبرنا ابو عبد الله كما قال قال اخبرنا الربيع عن عبد الواحد
قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي
محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال في الركاز الخمس كذا قال عن مالك وكذلك
رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي ورواه الربيع اشهر ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن داود بن شابور وعمرو بن مطعم عن رجل من قومه عن جده
ان النبي صلى الله عليه قال في كنز وجد وجل في خربة جاهلية ان وجدت
في قرية مسكونة او سبيل ميتاقة فعرفه وان وجدت في خربة جاهلية او في قرية
غير مسكونة فيه وفي الركاز الخمس قال الشافعي قال لنا مالك سمعت
اهل العلم يقولون في الركاز الذي يوجد في الجاهلية ما لم يعمل عليه بعمل
كبير على ما ما طلب بالا اكلفت فيه كبير عمل فاصبت فيه مرة بعد مرة فليس بركاز
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا اخبرناه ابو زكريا عن ابي اسحق
قال اخبرنا ابو الطيب الطبري قال اخبرنا سفيان عن سعيد قال حدثنا النخعي بما فيه
يعني ما لك انه سمع اهل العلم يقولون مذكره واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما
وجد في غير ملك احد في الارض التي من احياها فاتت له فمن وجد دفنا من دفن
الجاهلية في ساعات فاربعة اخماسه لواجد والخمس لاهل سهمان الصدقة
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا اسمعيل بن امية قال سمعت الشعبي
قال جاء رجل الى علي فقال اني وجدت الفا فحفرت بها فاذا فيها دنانير فقال
علي اما اذا قضى فيها قضاءنا ان كنت وجدتها في قرية مسكونة او في خربة فهي لقطة
فيها هل تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس بها احد فهي لك وفيها
فلك اربعة اخماسه وفيها الخمس ولك قال الشافعي وبغير هذا الوجه
حدثونا عن علي مسندا موصولا قال اردت اختبارك واسمع اكذبا ام صدقا
اهلك وهذا الحديث اشبه بقول من اضعف والله اعلم قال الشيخ ابو البيع
قال اخبرنا عبيد الله بن كما الشطوي بمكة قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن يحيى قال

حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من
قومه أن رجلا استعمل على صدقة من صدقات الكوفة فأتى بها عليا فقال أتيتنا بها
من ها هنا لا ... وضع ... لا نحملك تمرا أو ... قال نعم قال
ردها فاقسمها فيهم قال أحمد وروينا معناه عن ... عن عبد الله
عن رجل من قومه قال إن ... استعمل على ... فذكرها

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم إن صلاتك سكن لهم قال الشافعي والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ
الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب إلي
أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وما دعا له
به أجزأه إن شاء الله قال أحمد وروينا في حديث وائل بن حجر أن رجلا بعث
بناقة من حسنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله وروينا
في الحديث الثابت عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل
على آل أبي أوفى أخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس
لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام قال الشافعي وروي أن
سعدا ... أن أهلها لم يطيعوا عنها ولم يرغبوا في الصدقة ذات در
فقال هذا ... الطاهر ... بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإياك وكرائم أموالهم وفي كل هذا دلالة
على أن لا يصلح أخذ خيار المال في الصدقة وذكر حديث محمد بن مسلمة وقد مضى وأخبرنا
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا

أخبرنا الثقة عن معمر بن مسلم أو ليث عن طاوس أن معاذا ولي صدقات الركب
فكان ... ما في السماء ... زكاة ... أعطاكم الله فما
أعطوه ... لمساكينكم فما أخذها من هذا ... إلا أنه
لا يأخذ لنفسه في عمله ولم يبع ولم يرفع إلى الوالي منها شيئا وأن الرجل من الركب
كان إذا دفع لم يقبل منه قال الشافعي وهذا يسع من وليهم عندي
إلى أن يحتاط لأهل السهمان أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على صدقة فقال اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي
يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال
يا رسول الله إن ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إي والذي نفسي بيده
إلا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن
الزهري أنه سمع عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه
على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر
أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على
رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا
عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وأخبرنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي
قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت
حديث الزهري أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان وحديث هشام أخرجه
مسلم من حديث سفيان وأشار البخاري إلى ما فيه من الزيادة
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

وذكر الحديث بطوله وقال فيه ... عن ابن جريج ... ذكر له ان رجلا يل
على ظهر بيت المقدس فلم ير شيئا يحتج به ذكر هذا له على اخطائه فكيف
فيما اكثر من هذا مما لم يشتهر عليه وانشاء الله تعالى
ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر كتبا وقالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني مالك بن انس عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهداها المسكين للغني

اخبرنا ابو عبد الله قال انبأنا ابو بكر وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس
قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين قال الشافعي في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى عن كلاهما عن مالك واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر وعبد صغير او كبير وفي رواية الثوري عن عبد الله عن كل
صغير وكبير حر وعبد

اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر
والانثى من قريش قال الشافعي وحدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه على كل صغير او كبير حر او عبد
من تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان
وهذا استنباط وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج

زكاة

زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط رواه المغازلي في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال في الحديث صاعا من طعام او صاعا من
شعير الى اخره قال الشافعي في رواية ابي سعيد دقيقا كله ناطق بالحديث
الذي قبله دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه لم يرض الا على المسلمين وذلك
موافق لكتاب الله عز وجل بانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا او الطهور لا يكون
الا للمسلم قال ابن المنذر روى عن جابر بن عبد الله صدقة الفطر على كل مسلم وروينا
عن علي انه قال ليحيى على كل مسلم عبد او حر ان يصبح يوم الفطر وليس
عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

اخبرنا ابو بكر بن الحسن قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الجبار قال اخبرنا ابو بكر بن الحارث قال
اخبرنا عبد الرحمن بن حسان الاصبهاني قال اخبرنا جعفر بن احمد بن فارس قال اخبرنا عبد الله
بن عبد الرحمن السمرقندي قال اخبرنا مروان بن محمد عن الدمشقي قال اخبرنا ابو زيد
الحزامي وكان شيخ صدق وكان ابن ويسير روى عنه قال اخبرنا سارية عن عبد الله
الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر قال الشافعي وفي حديث جعفر دلالة
على ان رسول الله صلى الله عليه انما فرضها على سيده وما الاطعام ان على السيد
عن عبده وانت زكاة الفطر دعا من مؤنة

اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا
ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين هو ادى الشرك
وخيبر وروينا في حديث الزهري عن ابن لثيمة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه فرضه الفطر على الغني والفقير فاما الغني فيزكيه الله واما
الفقير فيرد عليه اكثر مما اعطى وانا ده مخلف فيه عن الزهري ومنه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير اخرجاه في الصحيح كما مضى واخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال

حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين اخرجاه في الصحيح من حديث ايوب والليث بن سعد وغيرهم عن نافع
وزاد فيه ايوب والليث في الرواية قال عبد الله فعدل الناس به نصف صاع
من بر اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع
قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا محمد بن عمرو الحرشي قال حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس
عدله مدين من حنطة فكان في الروايات الصحيحة عن نافع ان الذي جعل
عدله مدين من حنطة ورواه عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
قال فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل
عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا وابن ابي رواد كان يعرفنا
بسوء الحفظ وكثرة الغلط والصحيح ان ذلك كان زمن معاوية والله اعلم
وعبد العزيز ... في تخطئته رواه ابن ابي رواد هذا الحديث
وخالفه فيه الحفاظ ونقلة الحديث وزيادة الثقات والرجوع الى تعديل
عمر نصف ... ابو بكر احمد بن ... قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس
سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب او صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا
او معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمرا
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال احمد وكذلك رواه
اسحق بن يحيى البلخي عن داود الا انه قال صاعا من طعام او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط اخرجه مسلم في الصحيح عن القعنبي عن داود بن قيس باسناده
هذا انا كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

ع

عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط فذكر الحديث
وزاد فيه فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا
ما عشت اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي فذكره ورويناه في حديث
محمد بن ابي عرابة النرسي واحمد بن محمد المروزي عن القعنبي صاعا من طعام او صاعا
من كذا ما ثبات لفظه واخرج مسلم بن الحجاج حديث ابن عجلان عن عياض عن ابي
سعيد ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك
ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرجه البخاري من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض بمعنى
معناه وقال صاعا من طعام او صاعا من تمر باثبات اوفيه وكذلك قاله
مالك بن انس عن زيد بن اسلم وغير ... الشافعي عن ... احمد وابو سعيد
الخدري الذي كان في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وكان يعطي زكاة فطره
ولعله كان الى كل واحد منهم فمن المحال ان ... هذا العدول من واحد منهم
ثم اذا فعل معاوية ... ابو سعيد هذا الانكار وقد رواه عبد الله
بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد
وذكر عنده صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من
اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها اخبرناه ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا احمد
بن اسحق بن ابراهيم الصيدلاني قال حدثنا الحسين بن الفضل البجلي قال حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن عبد الله فذكره وكذلك
رواه ابن خزيمة ... عن اسمعيل ولفظ الحنطة ... الا ان جماعة من الحفاظ
... وزعموا ان الحنطة صاعا من طعام صاعا من كذا على طريق التفسير
للطعام ما ذكر بعده الا انه قد تواترت هذه الروايات عن عياض بن
عبد الله وغيره من الثقات الاثبات عن ابي سعيد في العدول انما كان من
معاوية رضي الله عنه برايه وانه انكر ما فعله من ذلك ... وحديث
ابن عمر في الروايات التي ذكرناها فرض النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع

من بر وشبث بحدث ابي سعيد ان العدل كان من معاوية طاف قول من
زعم ان ذلك كان من جهة الصحابة وكيف يجوز دعوى الاجماع فيه
ولابي سعيد المقدم ينكر على معوية واحسنت الرواية فيه عن علي بن ابي طالب
وابن عباس فروى عن كل واحد منهما صاع من حنطة وروى نصف صاع وبعد له
من الزبير ذهب الى انه صاع صاع وامثله ذهب الحسن البصري وروى
ذلك عن ابي العالية وجاز من يزيد وبه قال مالك بن انس واحمد واسحق
قال احمد زعم بعض من نصر قول من قال يجزي نصف صاع من بر ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون من ذلك ما عليهم
ويزيد من فضلا لبين عليهم واستشهد برواية رواها عن الحسن ان مروان
بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رمضانك فقال له ابو سعيد ان مروان
لا يعلم ان علينا ان نعطي الا رأس عن كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من
بر بعد ان صح ظن مروان انا ان نطالبهم عن كل رأس بصاع من تمر او نصف
صاع من بر على ما تعودوه فقال ابو سعيد وقد اعطيت ذلك فلم يطلبني
لزيادة وقد اخبرني بصحة ما ظن بهم وانكر تعديل معاوية فلت
صح هذا عنه على الوجه الذي ذكرنا ولو جاز للعدل ان يعدل الطعام فرا
يخرجون عنه قرنا وفضة فضلا فان لغير ان يعدل مثله في سائر الاخبار
وفي الزمان عدل قرار المدينة قال ابو محمد اكر من لم يعد اكر من ذلك ولكن الامر
كما ذكرنا والله اعلم قال ابو اسحق قال لنا عثمان قال لنا ابو جعفر
قال لنا الزبير قال لنا السائب عن كعب بن حبان عن الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد الايلي عن الزهري عن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
عن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر
مدين من حنطة قال السائب حدثني مدين من حنطة وقع بعد الى ما
رددنا عن ان عمر ولان سعيد ان العدل مدين من حنطة وقع بعد الى صلى
الله عليه واخبر ابو سعيد انه وقع في زمن معاوية وحدثنا موصول وجب
المسير الى صرة قال السائب الادم وهو الاحتياط قال احمد
روى عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه وميل عبد الله بن ثعلبة
او ثعلبة بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه صاع من بر او قمح
عن

من كل اثنين وقيل هذا الحديث عن كل راس صاع من كل انسان قال السائب
وقال بعضهم اجابنا صاع من كل شيء ونصف صاع من حنطة قال احمد وقد ذهب
الى هذا سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروى
ذلك عن جماعة من الصحابة واحسنت الرواية عن عدة منهم والله الموفق
ابو سعيد قال لنا ابو العباس قال لنا الربيع قال قال الشافعي واذا
كان الرجل بمنات حبا بمصلحة فلا اختيار له ان يخرج زكاة الفطر من الحنطة
ومن ايها اخرجه اجزاه ان شاء الله ما دام ان يخرج زكاة الفطر من الحنطة
زبيبا او تمرا او شعيرا كان دون ذلك له واحببت له اخرجه ان يعد يخرج حنطة
لان الاغلب من القوت فمن في زمان النبي صلى الله عليه والله اعلم والزبيب
من بلدات التمر قليلا ولعله لم يكن بها اصلا ولعل الحنطة كانت
بها شيء قال الشافعي وامر النبي صلى الله عليه زكاة الفطر من قوتهم قال
واحبها فان بلدات يقوت حنطة ان يخرج غيرها واحب له ان بلدات شعيرا ان يخرج
حنطة لانها افضل هذا ذكرنا احمد بن ابي بكر وابو بكر وابو سعيد قال ابو سعيد
ابو العباس قال لنا الربيع قال لنا الشافعي قال لنا مالك نافع
ان عبد الله بن عمر كان يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا عاما واحدا فانه اخرج
شعيرا قال الشافعي رواه ابو سعيد واحسب نافعا كان مع عبد الله
وهي بلدات الحنطة قال الشافعي واجب الي ما وصفت من اخراج الحنطة
قال الشافعي وروى سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض عن ابي سعيد
حديث الزكاة وزاد فيه او صاعا من دقيق قال احمد من ذكر فانكر واعله
فزكيسان قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة احسبه
الدراوردي قال احمد بن داسة قال لنا ابو داود قال لنا احمد بن
حنبل وذكره
قال الشافعي رواه
ابي سعيد واختار قسم زكاة الفطر بعد طلوع الفجر عند من كره عنده احمد
ابو سعيد قال لنا ابو العباس قال احمد بن الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن ابي مليكة وسئل سؤال له
ان عطاء امرأ ابن الطرح زكاة الفطر في السوق قال ابن ابي مليكة اخاك
البكري بغير رأيه اقسم فانا نعطيها ابن هشام احراسه ومن شاء ٥

ابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن اسامة بن زيد
الليثي انه سأل نافعا مولى عبد الله عن الزباء فقال اعطها انت عطاءك
فان عمر بن الخطاب قال اذا قوي الى السلطان قال بلى ولكني ارى ان ادفعها
الى السلطان قال الحاكم وقد رواه عن موسى
بن عقبة وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه امر بزكاة الفطر ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو
الحسن محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر
عن جعفر بن ربيعة واخرجه البخاري
من وجه اخر عن موسى قال واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمعها قبل الفطر بيوم او يومين او ما اشبه
قال الشافعي فاحسن ما سمعت ان يفعله والحجة فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بها قبل خروج الناس الى الصلاة وفعل ذلك عمر وغيره
كتب الي عبد الملك بن الحسن
ابن محمد بن اسحق ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا ابو ابراهيم المزني قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقة عن ظهر غنى وابدا
احدكم بمن تعول قال الحاكم ورواه وهيب بن خالد عن هشام عن ابيه
عن حكيم بن حزام ومن هشام عن ابيه عن ابن عمر واخرجه البخاري
في الصحيح بالاسنادين جميعا قال ابو عبد الله الحافظ واخبرنا
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه انه اخبره عبد الله
بن عبد الله عن زينب بنت عبد الله امراة عبد الله بن مسعود وام ولده
وكانت امراة صناعا وانها سمعت عبد الله بن مسعود يقول لوددت
وعلى ولده من النفقة والصدقة قالت والله لقد شغلتني انت وولدك عن
الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فانا احب ان لي لكن لك وذلك
اجزل لي فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا معشر النساء

ان امرأة دلت ستة لبيع منا وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلك
فلا تتصدق فهل لي في ذلك اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك في ذلك اجر
ما انفقت عليهم فانفقي عليهم رواه الشافعي عن انس بن عياض مختصرا
واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عمرو بن الحرث عن زينب امراة
عبد الله بن مسعود انها قالت قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن ابي حميد قال حدثني عبد الله بن عمرو بن امية الضمري
عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب على عمرو بن ابيه ويعرض بقط في السوق
قال ما منعك يا عمرو قال استري هذا فتصدق به قال له عمر انما ذلك اذا كنت
لا تجد غيره بعد وضح قال لعمرو ما ضن الرقط قال اشتريته بدرهمين قال
فكم من قال على الرقمة قال ثوبين وفيته قال اراني قال وسددت به على ابرك
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموه من شيء فهو لكم
صدقة قال ما عمرو لا اكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا اماريك
حتى ما تجاوزت فيه قال فانطلق حتى ادخله على عائشة رضي الله عنها فقال يا عمرو ابناء
هذا عمر سأل اني ما كذبت على رسول الله صلى الله عليه فتشدك بالله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول ما اعطيتم من شيء فهو لكم صدقة قالت
اللهم نعم اللهم نعم رواه الشافعي عن انس بن عياض عن حاد بن ابي حميد
وهو ضعيف في الحديث قال له تفرد وليس النهي في الحديث وقد روينا في
الحديث الثابت عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه قال ان
المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة قال الشافعي
في سنن حرملة اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه ابن ادم انفق انفق عليك اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى
قال حدثنا سفيان فذكره باسناده الا انه قال بلغ به النبي صلى الله عليه
رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن سفيان
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد
بن يسار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ما من عبد تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله
يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه
حتى ان اللقمة لتأتي يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات اخرجاه في الصحيح من حديث سعيد
بن يسار اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما
فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه او مرت حتى تجن بنانه وتعفو
اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا
تتسع اخرجه مسلم عن حرملة عن الشافعي ورواه البخاري عن قتيبة عن الليث
عن ابن الزناد وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك كما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال
اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا العنبري قال
قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعاد الاسهلي عن صدقة انها كانت
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا المرئات لا تحقرن احداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرق قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفيان قال اخبرني
عمرو بن سعيد عن عمته بن رفاعة قال قال عمر الخطاب لمهر بن سلمة اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشبع الرجل دون جاره اخبرنا علي بن احمد

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال ابي ان سعد بن المنذر
من النجار ولي الزمنه من الصدقة حتى وقد حمد الله قوما فقال
ويطعون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الشافعي رواه جملة
اخبرنا سفيان عن مشيرة ابن اسحق عن مجاهد قال ذبح لنا عمرو شاة فقال
لبيته ولغلامه هل اهديت لجارنا اليهودي شاة قال فاعهد له فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا سفيان مذكره باسناده غير انه
قال عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجارنا اليهودي فاني سمعت
مذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه
قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
المنيحة تغدو بصدقة وتروح بصدقة اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بلفظ اخر والمعنى قريب منه والعساء
العشي قال الاكحلي قال ابو سليمان والاكحلي من اهل اللسان وهو القدح
اللقم ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ذئب قال حدثنا سعد بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري في الصحيح
من حاتم بن رجل عن ابن ابي ذئب واخرجاه من حديث الليث عن سعيد وتقدم
الشافعي معناه في كتاب حرملة عن مالك كما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال
اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا العنبري قال
قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعاد الاسهلي عن صدقة انها كانت
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرق قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا سفيان قال اخبرني
عمرو بن سعيد عن عمته بن رفاعة قال قال عمر الخطاب لمهر بن سلمة اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشبع الرجل دون جاره اخبرنا علي بن احمد

بن عفان قال أخبرنا الحسين بن علي الصفار قال حدثنا معاذ بن المثنى العنبري
قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن
عباية بن رفاعة تذكرون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات قال الشافعي في رواية المزني ثم
بين أن هذه الأيام شهر رمضان بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان بينا في كتاب الله أن لا يجب صوم إلا
صوم شهر رمضان أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت ابن أبي ليلى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن جعفر المزكي
قال حدثنا يحيى بن محمد الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى يقول أحيلت الصلاة
ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال حدثنا أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ثم نزل صيام رمضان
وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان يشتد عليهم الصوم فكان من لم يصم أطعم
مسكينا ثم نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر قال وكان الرجل إذا
أفطر جاءت امرأته ليأتيها فنام ولم يطعم لم يطعم إلى مثلها من القابلة
حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت إني قد نمت قال إنما تعتلين فوقع بها
وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فنزلت
هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ثم أتموا الصيام
إلى الليل ثم ذكر أحوال الصلاة في الأذان والمسبوق ورواه المسعودي عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل فذكر أمر القبلة ثم ذكر
الصيام صيام عاشوراء ... معاذ بن معاذ عن شعبة أن ذلك كان
كذا وجد ... وعن سلمة بن الأكوع في نسخ التخيير
والفدية وعن البراء بن عازب في قصة عمر والأنصاري ونزول قوله أحل لكم

الرفث

الأول

قال الشافعي في كتاب الصيام فيما أجاز لي أبو عبد الله
الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال لا يجزئ أحدا
أن يصوم رمضان إلا بنية كما لا يجزي من الصلاة إلا بنية واحتج بأن ابن عمر
قال لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر قال في كتاب البويطي لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر إلا أنه نص
وإنما ذكر ذلك في رمضان واحتج بحديث حفصة أخبرناه أبو زكريا قال
أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من
أجمع الصيام قبل الفجر وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك كذا أرسله مالك عن ابن شهاب عن حفصة ورواه الليث
عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن حفصة قالت ذلك ورواه معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وقيل عن معمر عن الزهري عن حمزة
بن عبد الله عن أبيه عن حفصة وقيل غير ذلك وقد رواه عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال
أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الله بن أبي بكر فذكره وأخبرنا أبو علي
الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب
عن عبد الله بن أبي بكر فذكره أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن
علي بن عمر الدارقطني الحافظ رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من
الثقات الرفعاء قال أحمد وقد روي من أوجه أخر مرفوعا قد ذكرناها
في غير هذا الموضع قال الشافعي فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم
قبل الزوال ما لم يأكل ويشرب واحتج في رواية المزني بأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول هل من غداء فإن قالوا لا قال إني
صائم أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب

الحافظ الحسنا ما دن الثني قال الحسنا ابن بكر قال الحسنا ابن عن طلحة
بن يحيى بن طلحة عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله
صلى الله عليه يقول لا تعجل عندكم طعام فان علتنا لا قال اسناده صحيح اخرجه مسلم
من وجه اخر عن طلحة بن يحيى وقال في روايته وكيع عن طلحة بن يحيى قال اذن بعلم
ابو بكر وابو زكريا قالا الحسنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي الدرداء انه كان
يأتي اهله حين ينصرف النهار او قبل ذلك فيقول هل عندكم طعام فان قالوا نعم جلس
معهم وان قالوا لا قال فاني اذن صائم فيصوم يومه ذلك وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحسن وهو مفطر
قال ابن جريج اخبرنا عطاء قال وحدثنا انه فعل ذلك حتى يمسي مفطرا حتى الليل
الربيع ولعله لم يكن وجد غداء قال الشافعي وبما نأخذ في استحباب
قوله يمسي مفطرا حتى يمسي لم يصم صوما ولم يطعم شيئا قال الشافعي وروينا في ذلك
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وروينا عن ابي طلحة الانصاري وابي اسيد وغيرهم
كثيرة وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه انهم كانوا يفعلون ذلك ①
واما من دخل في صوم التطوع بعد الزوال فعلى ما جاء الشافعي في رواية حرملة
فاستدل ذلك بقول زكريا بن عدي وعبيد الله ابو سعيد قال الحسنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في حاله عن منصور بن المعتمر وغيره
من سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن عبيد
عن ابي عبد الرحمن ابن حنظلة بن الراهب عن معاذ بن جبل انه قال
عن ابي معاوية عن الاعمش عن عامر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال اذا صام احدكم فليتعاهد ما يأكل او يشرب قال الشافعي وهم يزعمون
انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس واما نحن فنقول التطوع
يصوم متى شاء في الليل قبل ان يطعم او يشرب فعليه ان ينويه قبل الفجر
وباسناده قال قال الشافعي في حاله عن ابن مهدي واسحق الازرق
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال جاء رجل
يعني الى عبد الله بن مسعود رجل فصلى معه الظهر فقال اني اظللت الشهر
صياما وقياما وانا مفطر اكنت اقضي قربانا قال لا ان شئت صمت وان شئت افطرت
اخبرنا ابو احمد الحسن قال اخبرنا ابو النضر

قال

قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
ابو عبد الله وابو بكر بن الحسن وابو زكريا قالوا الحسنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الله بن
يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بن سعد متعمدا قال
نعم قال احمد انا كان يصوم ان غم اذا غم الهلال فلم ير لسحاب او قتر
حال منه ومن رؤيته ابو بكر عبد الله بن علي الشكري قال اخبرنا
اسمعيل بن قتيبة الصفار قال الحسنا احمد بن منصور قال الحسنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا ظن سحاب اصبح
صائما وان لم يكن حجاب اصبح مفطرا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال الحسنا
ابو اسمعيل محمد بن يعقوب قال الحسنا محمد بن الهيثم قال الحسنا محمد الوهاب يعني ابن
عطاء عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا له قال وكان ابن عمر صام قبل ذلك من نظر فان رأوا الهلال
صام ومن لم يروا افطر فان حال دونه ودونه قترة اصبح صائما قال سعيد
وكان الحسن وابن سيرين وقتادة اذا حال دونه ودون الهلال قترة
افطروا وكان من رأى سعيد ان يصوم قال احمد وبفعل هذا الوجه كان يقول
ابن عمر وروي عن عائشة وجه من ذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا محمد بن يعقوب قال الحسنا الحسن بن مكرم قال الحسنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى انه سأل عائشة
عن الشهر اذا غم قالت اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان وروي في ذلك عن اسماء بنت ابي بكر وابي هريرة وروينا عن عمر
وعبد الله انه قال في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه فاقدروا له ان

احتج ملتمد له اثار ذكرها قال سفيان لكذا وكذا فصوم ان شاء الله لكذا وكذا
الان رؤا الهلال قبل ذلك وعلى هذا لدل سائر الروايات عن ابن عمر وابي هريرة
وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
على عدم الرؤية بالكلية وقال في حديث ابي هريرة احصوا هلال شعبان
لرمضان ابو عبد الله وابو زكريا ومحمد قرأنا على ابي العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
محمد بن قيس عن ابن عباس قال لن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوموا حتى تروه وافطروا حتى تروه واخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا المحضر قال اخبرنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع محمد بن قيس سئل سمعت ابن عباس سئل يتقدم
من يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال احمد ورواه
اسامة بن زيد عن محمد بن قيس وسماه وقال فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم
رمضان بيوم او يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف الشرسي قالوا اخبرنا ابو الوليد
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو بن يحيى سمعت عن
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلوا من شهر رمضان يوما او يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى
اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي وهذا كله ناخذ والله به من امر رسول الله صلى الله عليه والله اعلم
لم نزل نرى الهلال ونتظره حتى يرى فلا معنى ان ليس واجب عليكم

ان

ان تصوموا حتى تروا الهلال وان حتم ان يكون قد راه غيركم فان غم عليكم ما هكذا
العدة فلا معنى لما قبل الصوم من شعبان ثم يكونون على يقين من ان عليهم
الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان مكتوبون على يقين من ان يكون تمام
شهركم عدتهم كالشهر وان عرض الحديث كما وصفت وكان معقولا ان عمر
رمضان مع ما معه شاذ لا يزال لا تصوموا الا ان توافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم فعلى معنى ما وصفت ان عرض صوم قبل رمضان الا ان يصوم
على ما كان يصومه متطوعين ان واجبا ان يصوم اذا لم يروا الهلال
وحيل حائل من الله بين ان يوصل رمضان بشيء من الصوم الا ان يكون
رجل اعتاد صوم ايام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما قبل
شهر رمضان قال الشافعي فاختار ان ينظر الرجل يوم الشك لرمضان
الا ان يكون يوما كان يصوم فاختار صيامه واصل الحديث
قال الحمد لله الذي لا اله الا هو ... وبه نستعين قال
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه ... ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن نفيل حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق
عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض
القوم فقال لعمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وهذا اسناد صحيح ذكره البخاري مقرونا في الترجمة واما حديث ابي
عبيدة فقد اخبرنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صام يوم رمضان سوم الاضحى والفطر وايام
التشريق فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن الحسين
القاضي بمرو قال حدثنا الليث بن محمد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
الثوري عن ابي عبيدة وذكره وهذا ما تفرد به ابو عمار وهو غير محتج
به ورواه الواقدي باسناده عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
والواقدي ضعيف ومروي مجالد عن عامر الشعبي ان عمر وعليا كانا
يضربان على صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ومروي عن عمر
باسناد اخر موصول ما ذكره واما حديث العلاء عبد الرحمن عن ابيه

من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم رواه مسلم وفي رواية له فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم صوموا
قال الربيع سمعت الشافعي يقول لا تصوموا يوم الشك من شعبان الذي يقول الناس فيه يوم الشك
انما هو يوم الشك اذا وافق يوما كان يصومه احدكم مثل ان يوافق يوم الاثنين او الخميس
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وروي عن معاوية ان
اراد بالشهر الشهر كله وانما اراد الشهر الهلال
صوم الشك حمل ذلك على انه علم ذلك من عادته او لقرائن ان كره صوم
فيه التنزيل صوم الشك فقد قيل اراد بالشهر وسط الشهر وسر كل شيء جوفه
فكانه اراد الثلاثين واصل الصلة
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا اخبرنا عبد العزيز
الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه
مالك وقال سائر الرواة عن مالك فاقدروا له وكذلك
رواه النفيلي عن الشافعي وكذلك رواه في نسخ عن الداروردي عن العمري
نسع وعشرون تعني ان الشهر يكون تسعا وعشرين فاعلمهم ان ذلك
الاهلة قال احمد وعلى هذا مضت الي كل شهر اعد ثلاثين يوما شعبان ورمضان
وذو الحجة قرب من هذا يعني بالرؤية اذا كان الاعتبار بالاهلة فهو
ان خرج تسعا وعشرين ليلة ناقص في الحكم وان اخبر بالذكر فذين
الشهرين باختصاصهما بتمام حكم الصوم والعيد والحج بهما والله اعلم
قال الشافعي فان لم ير الهلال هذا الشهر رمضان ورآه رجل عدل
رأت لم تقبل الا بشرط الاحتياط اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز
الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين
انه لم يشهد عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واجبه قال

الام

وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان قال الربيع قال الشافعي ولا يجوز على شهر رمضان الا شاهدان
قال الربيع في موضع اخر قال الشافعي ان كان امر الناس ان يصوم فعلى معنى
المشورة لا على معنى الالزام قال احمد وقد روينا عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني ابصرت
الهلال الليلة يعني هلال رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال فاذن في الناس فليصوموا اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن قال حدثنا محمد بن احمد
بن النضر الازدي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك وذكر
اخرجه ابو داود في كتاب السنن وكذلك رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك
والفضل بن موسى عن الثوري عن سماك موصولا ورواه جماعة عن الثوري مرسلا
ورواه هشام بن سليمان عن سماك ابن الفضل فامر بلالا فنادى في الناس ان يصوموا
وان يصوموا ولم يذكر في التمام الاحاد ابو بكر بن الحرث العسكر
قال اخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج عن محمد بن راشد قال حدثنا ابراهيم
بن عبيد الله السعدي بدمشق قال حدثنا مروان بن محمد الدمشقي قال حدثنا ابن
ثوبان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابن عمر ان
عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام
وامر الناس بالصيام رواه ابو داود في السنن عن محمد بن خالد وعبد الله
بن عبد الرحمن عن مروان قال الربيع في كتاب الصيام قال الشافعي
قال بعض اصحابنا بالقبول على الاشاهدين وهذا القياس على كل حق
استدل عليه جملة وقال بعضهم خالفه قال احمد متابعة الاثار اولى

اخر الجزء الحادي والعشرين من الام

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم بخير

قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الفقيه رحمه
الله عنه قال الشافعي اخبرنا مالك انه بلغه ان الهلال رؤي بازاء عثمان
من عثمان بالعشي فلم ينظر عثمان حتى غابت الشمس اخبرناه ابو زكريا عن ابي اسحق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا سلمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي
فيما قرأ على مالك انه بلغه ان الهلال رؤي بازاء عثمان من عثمان بالعشي

ثم ينظر حتى امسى وغابت الشمس قال الشافعي وقال بعض الناس فيه اذا رؤي هذه الزوال فوقتا وقال اذا رؤي قبل الزوال افطروا وهذا خلاف ما اتبعنا في هذا الاثر وشاهده وليس قياس عندنا الا اثر الحق ان جميع ما ذكرناه ان كان ثابتا مهدا ولي لمخلصه قال احمد هذا الاثر الذي ذكر الشافعي رواه مغيرة عن سماك بن ابراهيم قال كنت عمر ال عتبة بن فرقد اذا راح الي الوداك نهارا قبل ان يزول الشمس لنام ثلاثين قافطروا واذا راينه بعد ما يزول الشمس تلبثنا نظر ولحق يصوموا او قال يصلي عشرا الحمراء ابن بكر العكري قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة بذكره وهذا الاثر منقطع ومدروي موصولا من طريق اخر رواه ابو بكر بن الحرث قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر الساوردي قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال انا كنا بعرفة نتين ان الاهلة بعضها يعظم عن بعض فاذا رايتم الهلال من اول النهار وذا انظروا فلعمي شاهد انه نهار اما بالامس فكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن سليمان الاعمش وتشكر رواه موسى بن اسمعيل عن الثوري عن منصور عن ابي وايل وروينا عن عمر انه قال في اناس راوا هلال الفطر نهارا الا سلي لكم ان تنظروا حتى تروه ليلا من حيث يرى وروي فيه عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وروينا عن ابن المسيب مثل قولنا وروي الواقدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صبح بالامس يوما نراي هلال شوال نهارا فظر حتى امسى والواقدي متروك وروي عن سلمان بن رسعة انه ولي الهلال حتى لتام ثلاثين فامر الناس ان يفطروا وسلمان بن رسعة ما ثبت له صحبة ثم قول كثير من اهل العلم بالحديث

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا السائب مولى عبد الرحمن بن الحرث وهو امير المدينة يذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فذكر ذلك لمروان فقال له عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا ام المؤمنين اكنا نصبح جنبا افنصوم فذكرت له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ارغب انا وارسول الله صلى الله عليه وسلم نصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم نصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالت واخبره ما قال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن الى ابي هريرة فلتخبرنه بذلك فرجعنا حتى اتينا ابا هريرة وانا معهم فدخل عبد الرحمن فساله عن ذلك ثم خرج علينا عبد الرحمن فذكر ذلك له قال ابو هريرة ما اعلم لي من ذلك انا اخبرنيه فضل رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك وشعيب عن الزهري وان حديث شعبة قال ابو هريرة كذلك حدثني الفضل بن العباس وهو اعلم واخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه قال ابو بكر سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه

عن

قال اخبرنا ابو هريرة عاطفا على قوله في ذلك واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
ومحمد بن بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان قال حدثني مولى ابي بكر عن ابي بكر عبد الرحمن بن الحرث عن
عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم
يومه قال ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة ابي المؤمنين قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك
اليوم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث
عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحبري ان ابا
بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهما روياه وروايتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
سماعا او خبرا ومنهما ان عائشة متقدمة في الحفظ وان ام سلمة حافظة
ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي رويتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم هو المعروف من المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا
ومعناه ان الغسل شيء واجب كالحج وليس شيء فعله شيء يحرم على سائر
وقد يحتلم النهار ثم يغتسل ويتم صومه فكذلك لو جامع في نهار
يجعله شيئا فلهم شيء عن الطعم بسط خطأ لا يحرم وعليه
لزمه وبحسبان نفس الطعم كان وهو صباح وقال في حديث ابي هريرة
قد سمع الحجاج سائلا سأل عن رجل جامع بليل فاقام صبيا معا بعد الفجر
شيئا قام بان حتى بان قال فكيف اذا امكن هذا على حديث عائشة
حديثه ولزمت به لغة ميل كالمنذر شهادة الشاهدين الحكم على الملك
والقضاء لرجحانها غيرها وقد يكون عليها الغلط والكذب ولو شهد
غيرها بضد شهادتها لم يستعمل شهادتها كما يستعمل اذا انفرد وسط
الطعام في شرح هذا وقد حمل ابو بكر بن المنذر ما رواه ابو هريرة على النسخ

وذلك

وذلك حين كان الجماع بالليل بعد النوم حراما من جامع بعد الفجر لم يصح
صبيا لم يصح صومه فلما صار ذلك حلالا جاز له ان يصبح جنبا والله اعلم
قال الشافعي الوقت الذي يحرم الطعام على
الصائم حين تبين الفجر الاخر معترضا في الافق وكذلك بلغني عن رسول
الله صلى الله عليه الى ان تغيب الشمس وكذلك قال الله تبارك وتعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الاصم
قال حدثنا ابن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
جرير والمعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله
بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم قال جرير في حديثه قال وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض ليس المستطيل
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وقد رواه عن سليمان
ورويناه عن عباس الدوري قال اخبرنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
والشراب والخلاف الصلاة ويحرم تلف الصلاة وتحريم الطعام والشراب
وهذا الذي نشر على رؤس الجبال وقد روي هذا مرفوعا وروي عن محمد بن
عبد الرحمن بن مردان عن النبي صلى الله عليه مرسلا وروي موصولا بذكر
جابر فيه محمد بن عبد الله الحافظ ونحن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا
اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا هشام بن سعيد قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن
سعد قال انزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر قال سهل كان رجال اذا اراد الصوم
ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل
ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني ذلك
الليل والنهار قال لنا ابو مريم وحدثني ابو حازم عن ابيه عن سهل
بن سعد نحو رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم
عن ابن عسكر والصغاني عن ابن ابي مريم بالاسناد الاول واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي
بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادي عقالين عقالا ابيض وعقالا
اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه ان وسادك اذن
لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه اخر عن حصين ابو اسحق العسقلاني قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن اسماء
قالت رسول الله صلى الله عليه اذا ادبر النهار واقبل الليل وغربت الشمس
فقد افطر الصائم واخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام واخرجه البخاري
من حديث سفيان وزاد في اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه عطاء
بن اسلم ان عمر بن الخطاب انظر رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى
وغابت الشمس فجاء رجلا فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال عمر
الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعي يعني قضاء ومعناه قال احمد
وهل هذا الحديث الا ما قال مالك بن انس ورواه ابن عيينة عن زيد عن اخيه
عطاء بن اسلم عن ابيه عن عمر وروينا عن مشرح بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب
عشية في رمضان وقد دنا من غير فجاء بسويق فشرب وقال اذا اشرب
نشرت فابصرنا بعد ذلك الشيء فقال عمر والله لما بالي لقضي يوما
مكانه اخبرناه ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال
حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا سعيد قال حدثنا الوليد بن ابي ثور
الهمداني عن زياد بن علاقة عن مشرح بن قليس عن عمر بن الخطاب فذكره
ورفعناه رواه اسرائيل عن زياد بن علاقة ورويناه ايضا عن علي بن حنظلة
عن ابيه عن عمر وهو اصح من رواية زيد بن وهب عن عمر في هذه القصة
والله اعلم بما قضيناه لانه لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
وقد روينا عن صهيب له قال لئن شك ليفطرن الله اقواما كم الى الليل

واقصروا

قد روينا عن ابن عباس ومعاوية انهما
كانا يأكلان ويشربان في رمضان ان كان ليطلع
الفجر وما في اناء احدهما يريد ما يشتهي وقد روينا عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري
وسعيد بن جبير ومجاهد بن سيرين وقال الحسن ومحمد بن صوروا شيء عليه
وعطاء ان المنذر عن مجاهد وعطاء وعروة من الزبير والاول اصح قال
الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي ومن شك اكل في الفجر او لا فلا شيء عليه
حتى يستيقن قال احمد وهذا قول عبد الله بن عباس وروي مثله عن ابي بكر
وعمر وابن عمر اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء
فليس عليه القضاء وروي في ذلك عن الحرث عن علي من قوله وروي عن زيد
بن ارقم وروي من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو الشيخ قال حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن مرثد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض قال احمد تفرد به هشام بن حسان
والذي روي عن ثوبان وابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه قال افطر المحجوم
على الاستقاء في صوم التطوع والذي رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه افطر من
قاء وان احتلم وان احتجم انا نعرف هكذا مرسلا وقد روي عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه الا ان عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما انفرد به
ونحن نتوكل على ما لو ذرعه القيء جماعا لا فطار والله الموفق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الداري قال اخبرنا عبد الرحمن
بن محمد الحنظلي قال حدثت عن هرون بن سعيد قال سمعت ابن ابي فديك يقول عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم نحو ذلك
اخبرنا ابو الحسن الفقيه
قال اخبرنا ساتع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي

قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الحسن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه امر رجلا افطر في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال ان ابا احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه تصدق به قال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت ثناياه ثم قال كله قال الشافعي وان فطره عليال قال احمد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وقد رفع في بعض الروايتين اختصارا من جهة بعض الرواة والحديث واحد كما اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو حضرمي سلامة قال اخبرنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر قال لسفيان والعرق المكتل قال له النبي صلى الله عليه اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه عيالك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة واخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهري واخرجه البخاري من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفيه من الزيادة قال وقعت على امراتي وانا صايم وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري قال وانا صايم

حديث من افطر في رمضان جهلا او ناسيا او نائما او مكرها او مريضا او مسافرا ثم صح او اقام او ذكر او افاق او طهرت الحايض

سنة

وافطر ناسيا رواه ابن لهيعة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن زياد بن انعم عن الاعرج وغيرهم عن الزهري واختلف رواته على ان افطر الرجل وقع كما قال وان الذي صلى الله عليه امره بالكفارة على لفظ مسعر الرتب ورواه بعض الرواة عن الاوزاعي عن الزهري وفيه من الزيادة فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال فاضفه متصدق به وفيه فضحك حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك وفيه اهلكت واهلكت وهذه الزيادة ليست بمحفوظة وقوله خمسة عشر صاعا ما اراه الا من عمرو بن شعيب قال وقد رجح بعض الرواة زياداته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وفي رواية ابراهيم بن سعد عن الشيخين سعد عن الزهري ان هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه قال له اقض يوما مكانه وذلك رواه ابو اويس المدني عن الزهري ورواه ايضا هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة واسنده وقال فيه صلة ورووي عن سعيد بن المسيب مرسلا الا انه خالف الحديث الموصول في بعض انواع الكفارة فلم يكن الحديث المشهور في خلاف فساوى

ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن رجل من اسلم عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه يضرب صدره ويسود شعره ويقول هلكت الابعدا قال لرسول الله صلى الله عليه وما ذاك قال اصبت اهلي في رمضان وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه بتمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما احد احوج مني قال فكله وصم يوما مكان ما اصبت قال فطافت سعيدا كم فان في ذلك العرق قال خمسة عشر صاعا الى عشرين قال احمد وقد روت عايشة نحو ما قال النبي صلى الله عليه هذا الفقه وذكرت في حديثها ان فطرها كان بوطيء امراته في رمضان نهارا واحمد ان بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط وبعضهم حفظ العتق ثم اطعام ستين مسكينا ولم يحفظ الصيام وقد حفظ في حديث ابي هريرة هذا قول الشافعي وقول رسول الله

صلى الله عليه كله واطعمه اهلك يحتمل معاني فذكرها وذكر فيها ويحتمل
في هذا ان يكون الكفارة دينا عليه متى اطاقها او شيئا منها وكان هذا احب
الينا واقرب من الاحتياط قال احمد ولم يثبت في الكفارة بالفطر
بغير الجماع حديث وروينا عن ابي المطوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه
وان صام الدهر كله وروينا في معناه عن ابن مسعود من قوله وليس في
واحد منهما ذكر الكفارة وروينا عن سعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي
وابن سيرين ان لا كفارة فيه قال سعيد يصوم يوما مكانه ويستغفر الله
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابراهيم
بن محمود قال سمعت الربيع يقول قال الشافعي قال ربيعة من افطر من رمضان
يوما قضى اثني عشر يوما لان الله جل ذكره اختار شهرا من اثني عشر شهرا
فعليه ان يقضي بدلا من يوم اثني عشر يوما قال الشافعي يلزمه ان يقول
من ترك الصلاة ليلة القدر ان يقضي تلك الصلاة الف شهر لان الله عز وجل
يقول ليلة القدر خير من الف شهر قال الشافعي
من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن ابي هريرة
اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال
حدثنا احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا
وهو صائم ليس عليه بأس الله اطعمه وسقاه قال الشافعي وقد قيل ان
ابا هريرة رفعه من حديث رجل ليس بحافظ قال احمد اظنه اراد حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي قال حدثنا يزيد بن هرون قال
واخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا
عبد الله بن بكر قالا اخبرنا هشام بن حسان بهذا اللفظ ليزيد والذي قال
الشافعي من سوء حفظه فيما قال روينا عن شعبة انه قال لو حابيت احدا

لحابيت

لحابيت هشام بن حسان كان حسنا ولم يكن يحفظ الا ان هذا الحديث تابعه
عليه عوف بن ابي جميلة عن خلاس ومحمد عن ابي هريرة مرفوعا وحماد بن سلمة
عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد عن ابي هريرة مرفوعا وكذلك اخرج
البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح واخرج البخاري ايضا حديث عوف
واخرج ابو داود حديث حماد عن ايوب وحبيب وهشام بمعناه وقد روي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من
افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا محمد بن عمرو فذكره واخبرنا ابو بكر بن
الحرث قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن محمود ابو بكر السراج
قال حدثنا محمد بن مرزوق البصري قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
فذكره تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة زاد ابو سعيد في روايته قال
الشافعي قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك
لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
قال احمد وبهذا قال مجاهد فيما حكي عنه وروينا عن ابن عباس مثل قول
ابن عمر ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فذكر الحديث وذكر فيه ثبوتها في الحامل والمرضع اذا
خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
ما اخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يعقوب بن سفيان قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا
عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم

لنه لتي الى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني صائم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها يا بنية الله اني صائم فقال لها النبي صلى الله عليه
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع هكذا
قال مسلم بن ابراهيم ورواه معمر بن اسد عن وهب بن خالد الحذاء عن
لقبلي والمرضع ورواه ابو هلال الراسبي عن محمد الله بن بريدة عن انس دون
ذكر ابيه فقد روى عن لي قلابة عن انس بن مالك الكعبي وعن ابي قلابة
عن رجل من بني عامر بن وطاط قال له انس جدة وصل عنه غير ذلك وروى
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر بن وطاط انهما اتى النبي
صلى الله عليه وذكره
اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت رواه انصاري
عن الصحيح عن الحجي عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن
هشام
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسأل عن ذلك فدخلت على ام سلمة ام المؤمنين فاخبرتها
فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
فرجعت المراة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة
الى ام سلمة فرجعت رسول الله صلى الله عليه عندها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة قال الا اخبرتها
ان افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني
لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قال الشافعي هذه رواية الى عبد الله
رسمت من مسند هذا الحديث وسأحضرني ذكر من وصله قال احمد

الا

اخبرنا مالك عن محمد بن ابراهيم عن عمر بن سلمة
الحمري انه قال لرسول الله صلى الله عليه اقبل الصائم وذكر معنى
هذه القصة وكانه اراد ان له ان يعلم انه امراته حتى سالته ان
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا اشانع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن
الليث بن سعد عن بكير عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان يقبل
وهو صائم وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم قال ابو جعفر ليس هذا الحديث
في اصل الليث عن يحيى بن سعيد وانما حدث به يحيى بن حسان عن الليث
عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن
عمر بن الخطاب قال قبلت يوما وانا صائم فاتيت رسول الله صلى
الله عليه فقلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال رسول الله
صلى الله عليه ارايت لو مضمضت وانت صائم فقلت لا باس بذلك
قال ففيم صلى الله عليه فغير وباسناده قال حدثنا الشافعي عن ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة قالت
اراد رسول الله صلى الله عليه ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم
فقبلني وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال قلت
لعبد الرحمن بن القاسم اخبرك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه كان يقبلها وهو صائم قال نعم اما انه كان املكهم لاربه واسلمهم
قلبا قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغير عن سفيان
اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا شانع
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صائم وباشر وهو صائم
وكان املكم لاربه رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغير عن

حسنان في القبلة عن حديث منصور عن ابراهيم في المباشرة

ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه كان يباشر وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة فرأى القبلة تدعوا الى شر ورواها الشافعي عن مالك في كتاب الصيام واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب قال ابو محمد وروينا عن ابن عمر معنى هذا وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

ابو سعد المالني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي قال حدثنا القسم بن زكريا قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال اخبرنا اسرائيل عن ابي الحصين عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه عن المباشرة للصائم فرخص له ثم سأله اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب ورويناه عن عائشة مرفوعا وصح الى يزيد الفيسي عن سعد عن النبي صلى الله عليه في رجل قبل امرأته وهما صائمان قال افطرا جميعا ثبت ابو يزيد الفيسي ليس بمعروف قال الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه وقال ابو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري قال هذا حديث منكر تفرد به ابو يزيد ولا نعرف اسمه وهو رجل مجهول واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في ما حفظه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير ان عليا سئل عن القبلة للصائم قال ما يرد الى خلوف فيكا ومن رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله انه كره القبلة للصائم وهذا انما اورده الشافعي على العراقيين الزاما لهم في احلال على وعبد الله وشبه ان كرهنا ذهابا ذلك ما ذهب اليه

ان علي وابن عمر وعائشة والله اعلم وقد رواه غيره عن شعبة وقال عن الحر هازان ابن مسعود قال في القبلة للصائم نوالا شديدا يعني تعرض ما مفه وشبه ان يكون قوله تاويلا من عنده او اراد اذا قبل فانزل وقد روي عنه غيره انه كان يباشر امرأته وهو صائم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا ما في اهل العلم ان النبي صلى الله عليه امر رجلا ان يقضي صلاة وهو ناعس انما امرت عينا النوم وان النوم ينقض الصلاة فان المسافر تاخيره عن شهر رمضان وليس له ترك ولا يصلي فيه صلاة السفر ويسقط الصيام في هذا وقد روى في كتاب الحيض عن معاذة عن عائشة انها قالت كان يصيبني ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصوم واؤمر بقضاء الصلاة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو عبد الرحمن السلمي قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حتى يسقط الشفق الاسود ثم ينظران بعد الصلاة وذلك في رمضان قال الشافعي فاحب كانهما والله اعلم تاخرا ذلك واسعا لانهما يعلمان الفضل لتركه وانهما ابيح لهما وصلا افطرا حين شاءا اكل وشرب لان الصوم ما صلح ان الليل قال اخبرنا ابو حنيفة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قال

تسحروا فان في السحور بركة وعندنا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
نعم سحور المومن التمر وعندنا في الافطار بلحديث سلمان بن عامر
قال الشافعي في رواية حرملة اخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن
حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فانه بركة فان لم يكن له تمر فانه طهور اخبرنا ابو نصر بن قتادة
ابو حاتم محمد بن يعقوب الفروي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن السلمي
قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده
نحوه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال
حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فماء
فانه طهور اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا
الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في فرض الصوم شهر
رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فصام على الاية ما يحمل
من المعنى قال فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه على ان امر
الله المريض والمسافر بالفطر رخص لهما لا باحرجا ان فعلا لانه
لا يجزيهما ان صوما في شك الخالين شهر رمضان لان الفطر في السفر
لو كان غير رخصة لمن اراد الفطر منه لم يصم رسول الله صلى الله
عليه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس
معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى
الله عليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

ولخرج

ولخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري ابو عبد الله وابو بكر
بن يوسف وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة
بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ قال
قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه زمان غزوة
تبوك ورسول الله صلى الله عليه يسير بعدان اضحى فاهوى كاهد
رجل بحزمة فقال ما هذه الكماة قالوا رجل مسافر اجهده الصيام
او كلية نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه ليس البر الصوم في السفر
قال احمد ورواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعيد بن
زرارة الانصاري وقيل اسعد عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر
ان النبي صلى الله عليه كان في سفر فراى رجلا يظلل عليه فقال
ما له فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر لخرجاه ابو بكر بن فورك
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن احمد
بن عثمان النوفلي عن ابي داود ورواه البخاري عن ادم عن شعبة
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا
سفيان بن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ابي الدرداء عن كعب
بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس من
البر الصيام في السفر وحدثنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه امر
الناس في سفره عام الفتح بالفطر فقال تقووا لعدوكم وصام النبي
النبي صلى الله عليه قال ابو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الدارقطني
لعدرات النبي صلى الله عليه بالعرج يصب من فوق راسه الماء من
العطش او من الحر قيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا

حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فانظر الناس ... ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن
محمد بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه خرج
الى مكة عام الفتح في رمضان صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه
فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظر فيما فعلت
فدعا بقدح بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام
بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه وقال في الحديث دليل ان الناس كلهم
شرع الظهر الصائم والمفطر ... ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه عام الفتح في رمضان الى مكة فصام
وامر الناس ان يفطروا وقال تقووا لعدوكم فصام له ان الناس قد ابوا
ان ينظروا لمن عمت فدعا بقدح من ماء فشربه نرساق الحديث وبهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن حميد عن انس
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم الصائم يعذر المفطر ولا المفطر
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ... اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم
من حديث زهير بن معاوية وغيره عن حميد الطويل واخبرنا ابو الحسن
الذي قال حدثنا شاذان قال حدثنا ابو جعفر بن سلامة قال
حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه فلم المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فلما كان

واسناده

زاد في اسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب ... عن الحسن
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه فلم الصائم ولا المفطر فلا يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ويرون انه من وجد قوة فصام فان ذلك لحسن جميل ومن
وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن جميل اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
اسماعيل عليه عن الحسن ... ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم من اوجه اخر عن هشام واخبرنا ابو احمد ابراهيم بن محمد قال اخبرنا
ربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر قال ان شئت
فصم وان شئت فافطر واسناده قال حدثنا الشافعي عن عمرو بن
سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في السفر
وان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر فما منا صائم الا
رسول الله صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث ابي هريرة عن اسماعيل بن عبيد الله واخرجه مسلم
من وجه اخر عن ام الدرداء ... ابو عبد الله قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا ابو الربيع قال قال الشافعي فاسلم على هذه
الاخبار فعلت لي مولاه ان عمر وجل لم شهد منكم الشهر فليصم
الى مولاه انما اخبرانها لامة واحدة وليس من اهل العلم اختلاف
فقال لي ان الامة الواحدة كلام واحد وان الكلام الواحد ينزل
الامتها شتابعا فان معنى الامة معنى قطع الكلام قال الله

ابو عبد الله وابو بكر
... اخبرنا ... اخبرنا

فاذا صام رسول الله صلى الله عليه في شهر رمضان يعني في السفر
وعرض شهر رمضان انا انزل في الايه اليس قد علمنا ان الامر بنظر
المريض والمسافر رخصة قال لي ملت له ولم سئل شيء يعرض في نفسك
الا الاحاديث قال نعم ولكن الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه
اليس النظر صلت له الحديث بين ان رسول الله صلى الله عليه
ينظر يعني نسخ الصوم وهذا اخبار للنظر الاترى انه امر الناس النظر
وسهل بهوا لعدوكم والصوم شر خبر ما ظهر او بعضهم ان ينظر
اذ صار ما نظر رسول الله صلى الله عليه لنظر من تخلف عن النظر
وعصيه نظره كما صنع عام الحديبيه فانه امر الناس ان حروا وتحلقوا
فما نواه فرد على فتحلوا فما قوله ليس من البر الصيام في السفر
قلت قد اتى به جابر مفسرا مذكرا ان رجلا اجهده الصوم فاعلم به
النبي صلى الله عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر فاحمل البر
من البر ان سلح رجل هذا سنه في رمضانه ونحوه واغلبوه واخبر
الله له بالصوم ان نظر وحمل ليس من البر المفروض الذي مرخ الله
لمرضه قلت مكحول عن عاصم لرسل هذا مثلت كعب بن عاصم روى جرفا
واحاديث جابر سان الحديث وفي صوم النبي صلى الله عليه دلالة على
ما وصفت لك وذلك ان امر حمزة بن عمرو ان شاء صام وان شاء
افطر وهذا مثل قوله انبي قال وهذا لمعنى السبب ان النبي صلى
الله عليه قال خاركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا الصلاة
قلت وهذا مثل ما وصفت اخباركم الذين يسلمون الرخصة ولا
يعزمون عليها لان قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه
قال فما امر رجلا صام في السفر ان يعيد قلت لا اعرفه عنه
فان عرفته فالحجة ما ثبته ما وصفت لك واصل ما ذهب اليه ان
ملت عن رسول الله صلى الله عليه فالحجة لازمة للخلق به
وعلى الخلق اتباعه وقال في كتاب الصائم في قول من قال قد نسخ
الذين صاموا في العساة قد يكون ان يكون ميل لهم ذلك على انهم
تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا انا نرى

سطر

نظر او نصوم وهو يعلم ان ذلك واسع له فاذا كان ذلك فالصوم احب
الينا لمن قوي عليه قال احمد وبذلك روينا عن ابن مسعود رضي الله
ان لي اقواما ولست لين لهم ذلك ان الصوم افضل فاما الذي في الحديث
وكانوا ما حدثوا ما لا حديث ما لا حديث عن امر رسول الله صلى الله
عليه فانا هو من قول ابن شهاب الزهري قد سمعه معمر ويونس ان
يزيد عن الزهري وبذلك قال ابو سعيد في هذا الحديث لم نجد رخصا
نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وبذلك في السفر قال
الشافعي ولو ان مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا
لم يفطر يومه ذلك فان دخل فيه مقيما قال احمد وبذلك قال الزهري
ومكحول وعكرمة والاوزاعي وذهب المزني الى جواز الفطر فيه وهو
قول عمر وابن عباس وجابر وعلي والشعبي وروي عن ابي موسى الاشعري انه
قال لا نسرين مالك انما اخبر انك تخرج صائما وتدخل صائما قال الشافعي
قال فاذا اصبحت خارجا مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا وذكر
عن ابي ثمامة العقاري انه كان في سفينة من السفاط في رمضان
فدفع ثم قرب غداءه وفي رواية اخرى فلم يجاوز البيوت حتى دعا
بالسفرة وروي عن انس بن مالك ان دابته رحلت وليس ثياب
السفر وقد يتأخر غروب الشمس فدعا بطعام فاكل ثم ركب
فصل له سنة قال نعم وكان احمد بن حنبل يفطر اذا رأى عن
البيوت قال الشافعي لا اميل على
رواية الاشاهدين عدلين فاكثر قال احمد وقد روينا عن امير مكة
انه خطب يوم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه ان ننسك
لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدلان نسكنا بشهادتهما اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن جبلان الاصبهاني قال
حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي
عن عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي قال حدثنا حسين بن
الحرث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطبنا قال عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد

شاهدا عدلا نسكا شهادتها مالك الحسن بن اميرمكة مالا
لا ادري شهادتي بعد مالا هذا الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب نعم
مال الامر فيكم من هو اعلم بالله ورسوله وقد سمع هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو مي الى رجل ما ذا هو ان عمر وصدق الامير
هو اعلم بالله منه مالا سدقك امرنا رسول الله صلى الله عليه احرجه
ابو داود والدارقطني في كتابيهما نا زلا من حديث سعيد بن سليمان بن
مال الدارقطني هذا اسناد متصل صحيح واما حديث عبد الاعلى
التغلبي عن محمد الزكير بن ابي ليلى كنت مع عمر فاتاه رجل مال رات
الهلال هلالا شوال مال عم انها الناس افطروا وفي رواية اخرى
مال عمر الله اكبر انا مكنا المسلمين الرجل فحده الا اهل هذا ضعيف
ولا احسبه سمع عبد الرحمن من عمر او عبد الله الحافظ مال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب والحسن بن علي بن محمد مالا سيل
علي بن معين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر فقال لم يره صلت
له الحديث الذي روى كنا مع عمر تراءينا الهلال فقال ليس بني مال
يحيى وحدثنا بالحديث الصحيح عن ابي وايل مال كنت الناء عند
علي ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال اول
النهار فافطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل انهما راياه بالامس
واما اذا راى الهلال في بلد وباقي في بلد اخر بعد اخرنا ابو عمرو
بكير بن نصر المروزي مالا حدثنا علي بن بحر مالا احرنا اسمعيل بن
عيسى عن محمد بن عمرو بن ابي حرملة مالا احرني كريب مولى ابن
عباس ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بن ابي سفيان
بالشام مالا فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان
وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر
الشهر فسالني عبد الله بن عباس عن الهلال مالا متى رايتم الهلال
فقلت رايناه ليلة الجمعة مالا انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معوية مالا لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين

او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معوية وصيامه مالا لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقد يحتمل ان
يكون مراده بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه ما فسره
في موضع اخر في غير هذه القصة مالا قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله قد امده لرؤيتكم فان اغمي عليكم فاكملوا العدة ويكون قوله لا
نرى من جهته مساسا على هذا الخبر والله اعلم وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه انه عهد اليهم اذا لم يروا الهلال وشهد شاهدا
عدل ان صوموا فاذا اكملوا العدة عمل بشهادتهما بعد وجب
الشك وان كانت الرؤية في بلد اخر وقد يحتمل ان يكون لابن عباس
اذا قال ذلك لانزاد كريب بهذا الخبر جعل طريقه طريق الشهادات
فلم يقبل منه قول الواحد والله اعلم واما الحديث الذي رواه علماء العراق
فقد رويناه في كتاب العدين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا مالا حدثنا ابو العباس مالا احرنا الربيع مالا
احرنا الشافعي مالا احرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة انه
سمع عائشة تقول لان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان
اقضيه حتى ياتي شعبان اخرجاه في الصحيح من حديث زهير بن معوية
وغيره عن يحيى بن سعيد مالا الشافعي فان فرط حتى جاء رمضان اخر
صامه وقضاء ما كان افطر من كل يوم بمسكين مالا احمد وقد روينا
هذا عن ابن عمر بخلاف عن عطاء عن ابي هريرة من قوله واخبرنا ابو الحسن
بن الفضل مالا احرنا ابو سهل بن زياد القطان مالا حدثنا علي بن
محمد بن ابي الشوارب مالا حدثنا سهل بن بكار مالا حدثنا ابو عوانة
عن قتادة مالا زعم عطاء انه سمع ابا هريرة مالا في المريض يمرض ولا
يصوم رمضان ثم يبرا ولا يصوم حتى يدركه رمضان مالا يصوم الذي
حضره ويصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا وروي هذا من وجه
اخر عن ابي هريرة مرفوعا ورفعه ليس بشيء وروينا عن ابن عباس
انه مالا يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا وسنيده اخرناه
ابو عبد الله الحافظ مالا حدثنا ابو العباس يعقوب مالا حدثنا الحسن

بن مكرم قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون
بن مهران عن ابن عباس فذكره
اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه اقضه
عنها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في رواية ابي عبد
الله فيما يلزم به على الخبر لم يسم ابن عباس ما كان نذر ام سعد فاحتمل
ان يكون نذر حج او عمرة او صدقة فامر بقضائه عنها فاما من نذر صياما
او صلاة ثم مات فانه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عليه
ولا يكفر عنه في الصلاة ثم بسط الكلام في الفرق الى ان قال
فان قيل فروي ان رسول الله صلى الله عليه امر ان يصوم عن احد قيل
نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فان قيل فلم تاخذ به قيل
حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس
فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله اشبه
ان لا يكون محفوظا فان قيل فتعرف الرجل الذي جاء بهذا الحديث فغلط
عن ابن عباس قيل نعم روى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس انه قال
لابن الزبير ان الزبير حل من متعة الحج فروي هذا عن ابن عباس انها
متعة النساء وهذا فاحش هذا قوله في كتاب اختلاف الاحاديث وقد
قال في كتاب المناسك في القديم وقد روي في الصوم عن الميت شيء
فان كان ثابتا صيم عنه قال احمد قد ثبت جواز القضاء عن الميت
برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي
رواية اكثرهم ان امراة سالت عائشة ان تكون غير قصة ام سعد
وفي رواية بعضهم صومي عن امك وتشهد بالصحة رواية عبيد الله
بن عطاء المدني قال حدثني عبد الله بن بريدة الاسلمي عن ابيه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه فاتته امراة فقالت يا رسول الله

اني

اني كنت تصدقت بوليدة على امي فماتت امي وبقيت الوليدة قال
وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت فانها ماتت ولم تحج
قال فحج عن امك اخبرناه الحسن بن محمد بن الحسين العلوي قال
اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر
قال حدثنا مروان بن معوية قال حدثني عبيد الله بن عطاء فذكره
اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عطاء واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القاضي قالا حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب قال حدثنا تميم بن محمد قال حدثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه مسلم في الصحيح
عن هرون بن سعيد وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه
اخر ثم قال وتابعه ابن وهب عن عمرو قال احمد حديث محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه من مات وعليه
صوم رمضان قال يطعم عنه لا يصح ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم
وانما رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله اخبرناه احمد بن
الحسن القاضي قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن اسحق قال حدثنا روح حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم
عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة كذا رواه الجماعة عن نافع
وروي عن عائشة وابن عباس انه يطعم عن كل يوم مسكين
فقد احتج بعض اصحابنا في ان المراد بقوله يطعم عنه وليه اي يفعل
عنه ما يكون بدلا من صيامه وهو الاطعام الذي ذهب اليه
وهما رويا الحديث في الصوم عنه والله اعلم وقد روينا عن ابن عباس
انه قال في الذي يصوم عنه وليه وفي صوم رمضان يطعم عنه مكان
كل يوم مسكين قال الشافعي في المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم
عليه ولا كفارة قال احمد وهذا قول ابن عباس والحسن وابن سيرين

وعطاء والشعبي قال الشافعي فيما عن سفرات
او مجمعات وذلك ان الله جل ثناؤه يقول فعدة من ايام اخر
ولم يذكر عن متتابعات قال وقد بلغنا عن بعض امهات رسول الله
صلى الله عليه انه قال اذا احصنت العدة فصهين كيف سمعت
اخبرنا ابو بكر بن الحرث العسقلاني قال اخبرنا هلال بن عمر الحافظ قال
حدثنا عبد الملك بن احمد الرقاق قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا
ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن ابي عبد الرحمن عن ابيه
زيد بن مهلب قال سمعت مالك بن انس يقول قال معاذ بن جبل
احص العدة واصنع كيف سمعت واخبرنا ابو بكر قال حدثنا علي
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا ابو بكر بن ابي سبرة
قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني معوية بن صالح قال حدثني
ازهر بن سعيد عن ابي عامر الهوزني قال سمعت ابا عبيدة بن الجراح
ويسأل عن قضاء رمضان متفرقا فقال احصها العدة وهم كيف سمعت
واخبرنا ابو بكر قال حدثنا علي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا ابو
بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ابي عبرة قال لا باس بتقضاء رمضان متفرقا قال احمد وروينا ه
اخبرناه علي بن ابراهيم بن محمد بن علي قال حدثنا ابو العباس الاصم
قال حدثنا محمد بن نصر قال سمعت عبد الله بن وهب اخبرك اوحسن
رجل من اهل مكة قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن
كيسان قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء رمضان فمضى
يوما او يومين متعمدين الجزي عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه ارايت لو كان عليه دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يمضي
دينه اكان دينه يرتد قال نعم قال يمضي عنه ويبلغ عن موسى
بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وهذا ان
كان مرسلا فانه اذا انضم الى ما روينا فيه عن الصحابة والى
ظاهر الاية صار قويا والله اعلم واما الذي روي عن عائشة

انها

انها قالت برئت قعدة من ايام الحرم تابعت سبعت متابعات فلما
اردت ان اسوغت وسقط حكمها ورفعت تلاوتها وروينا عن ابن عمر
انه كان يفرق قضاء رمضان وعن جابر قال متتابعا وروي عن علي
انه كان يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة قال انا اكرهه للذي
يتابع صوم الفرض وامر العشر ان وروينا عن عمر انه قال ما من ايام
احب الي ان افضي فيها شهر رمضان من امر العشر وروينا عن ابي
هريرة انه امر رجلا بقضاء رمضان في العشر وقال ابدا بحق الله
اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا سافع قال اخبرنا ابو
جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه قال افطر الحاجم والمحجوم وقال عن الحسن عن معقل بن يسار وقال
عن معقل بن يسار وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن اسامة وقيل عنه
عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وقد ذكر البخاري بإسناده
عنه عن عمر واحد مرفوعا وقد اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد بن اوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه قال ابو بكر
وابو بكر في روايتهما زمان الفتح مضروب عليه وقد ذكره الشافعي في
الحديث في كتاب اختلاف الاحاديث وهو فيه محفوظ رواه ايضا هشيم
عن منصور عن ابي قلابة واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه احتجم محرما صائما قال احمد وروينا عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم وهو صائم اخبرناه ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس وذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر قال الشافعي

في رواية لمي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
عام الفتح ولم يكن متعمدا محرما ولم تصحبه محرما قبل حجة الاسلام ذكر
ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه عام حجه الاسلام سنة عشر
وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الصحيح سنه ثمان قبل حجة الاسلام بسنين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ قال الشافعي واسناد الحديثين جميعا مستقيم وحديث ابن عباس
اشهرها اسنادا فان مولى رجل بالحجامة كان احب الي احتياطا وليلا
يعرض صومه ان يضعف فينظر فان احتجم فلا ينظر الحجامة ويحتمل
ابن عباس ان ليس الفطر من شيء يخرج من جسد الا ان يخرجه
الصائم من جوفه متقيا وبسط الكلام فيه وانما قال لا اعلم اسناد الحوشن
انه مشتبه لاختلاف الرواة عنه الى قلابة في اسناده وقيل عنه عن ابي
وقيل عنه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان وقيل عنه عن ابي الاشعث
عن ابي اسما عن شداد احسبه ابو الحسين بن بشران قال حدثنا
الصفار قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان قال
حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن عبد الله بن مغفل ابو قلابة
عن الاشعث عن ابي اسما الرحبي عن شداد بن اوس قال رويت
مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان عشرة حلت من رمضان فابصر
رجلا محتجما فقال رسول الله صلى الله عليه افطر الحاجم والمحجوم
وبكما قاله سعيد بن ابي عروبة عن عاصم وذكر علي بن المديني نحوه
وزعم عمرو بن علي ان هذا وهم والمحفوظ حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد ورواه عن ابي اسما عن ثوبان ورواه ايضا ابو المهلب
الصفار وسلمة عن ابي اسما عن ثوبان ورواه ايضا من حديث
رافع بن خديج وابي موسى وابي هريرة واما حديث ابن عباس فان
زوجه يزيد بن ابي زياد ومزيد ليس بقوي الا انا قد اكدناه برواية
طاوس عن ابن عباس وروى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال

حدثنا

حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه انه احتجم صائما محرما رواه ابو مسلم عن الانصاري
وقال وهو صائم محرم ورواه ابن عيينة وجماعة سماه الاعلى بن المسيب قال ابو عبد
اعلم هذا الاسناد غير محفوظ وذكره اسماعيل القطان وقال احمد بن
حنبل ميمون بن مهران اوثق من بكر بن عبد الله وذكره عبيد الله واشار
الى صحة الحديث والله اعلم قال الشافعي في روايته ابي عبد الله والذي
احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وانا بمكة وعامة
المدنيين انه لا ينظر احد بالحجامة قال احمد بن حنبل الرخصة فيه عن
سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وزيد
بن ارقم وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وابو بكر وابو بكر
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه ذلك
وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يرخص
فيه الا انه هو صائم اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو
قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك وذكره
وروينا عن انس بن مالك ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
احمد بن سلمان قال قرئ على الحسن بن سكم قال حدثنا ابو النضر قال
حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابت البناني انس بن مالك انكر
كره الحجامة للصائم قال لا الا لاجل الضعف اخرجه البخاري
في الصحيح عن ادم عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس
ورواه عمرو عن ادم عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابت البناني
وهو قال انس بن مالك كما رواه ابو النضر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحسين
قال حدثنا ادم وذكره وقد اشار الشافعي في كتاب حرملة وقد
روينا عن ابي سعيد الخدري مثل ذلك وروينا عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه رخص في الحجامة للصائم والمحفوظ عنه انه نهى عن ذلك

في الحجامة والقبلة قال الشافعي في رواية حرملة وبه قال بعض من يدوي افطر الحاجر والمحجوم لان النبي صلى الله عليه مر بهما يغتابان رجلا قال احمد ذكره يزيد بن هرون زيد بن رفيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه برجل وهو يحجم وهو يومئذ رجل فذكر الحديث

اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا يزيد بن رفيعة قال حدثنا ابو الاشعث فذكره ورواه الوحاظي عن يزيد بن رفيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال اتانا قال النبي صلى الله عليه افطر الحاجر والمحجوم ونحن يومئذ نغتابان فهذا قول الشافعي قوله افطر الحاجر والمحجوم يحتمل انه على شرط اجر الصائم وحمل بعضهم ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه قال للحجام يوم الجمعة احجمة لك فقال النبي صلى الله عليه صدق ولم يامر بالاعادة وقد ان ذلك لا اجر للحجمة لك وقال من اشرك بعبد جبهة عوله فان معناه اجر علم والله اعلم انه لو ابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم ١٥

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال والشرك اهلكهن قبل من عملها وكان من اهلها من اثام الناس من بني آدم قال فدل السنة دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وهب قال اخبرني حرمي بن حاتم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال في الصبي حتى يحلم واسقط الشافعي للصبي ان يصوم لانه لا طاقة له ولم يوجب عليه اذا بلغ واهل المشرك اذا اسلم وقد مضى من الشهر شيء قضاء ما مضى قال وقول في الرجل يسلم ليس عليه قضاء ما مضى لانه بلغه ان الناس اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه

فلم

فلم يامرهم بقضاء ما مضى من صلاة ولا صوم وان الاسلام هدم ما قبل

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا

سائغ قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم وفي رواية ابي الزناد فيه واذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان عن ابي الزناد واخرجاه من اوجه اخر

قال الشافعي رحمه الله والشيء الكثير الذي لا يطيق الصوم ويتدرع الكفارة يصدق عن كل يوم مد حنطة حدثنا من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو صالح قال حدثني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادرك الفجر فلم يتطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مسكين قال احمد واحسن الرواية فيه عن ابن عباس فروي عنه مجاهد نصف صاع حنطة يوم وروي عنه مد الطعام ومد الادام وروي عنه عكرمة الظهر عن كل يوم مدا مدا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن انس ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال الشافعي وحالفه مالك فقال لم يرخص لاحد قال احمد هذا مسقط ويدرؤه عن حاله موصولا عن ابي هريرة عما ذكرت عنه فاظهر وامر اهله ان يطعموا عن كل يوم مسكينا

ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فاباحت هذه الآية ثم عجز عنه بظهوره في كل يوم طعام مسكين قال احمد يدرؤ ما ذكر هذا عن سعيد بن المسيب وقال في الذي سمعت من اهل العلم من ثبوا اذا

اذا سيل عنه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم الصوم الفدية قال احمد حدثنا سفيان عن عاشة ابنة طلحة عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية وحدثنا سفيان عن ابن عباس انه كان يقرأها وما لا نسخت منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة كانا لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اخبرناه ابو محمد بن ابي حامد المزني قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية وذكره رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن منصور عن روح

بكرة واكرهه العشي لما اعلم من طيب فم الصائم اخبرنا ابو بكر بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو منصور بن الاشرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معمر عن الاسود بن شيبان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حسنة يعملها ابن ادم تكتب عشرا الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن الاعمش وروينا عن ابي عمر الخطاب كسان عن زيد بن ثابت عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة واستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا شهودا من عنده يوم القيامة ومن كسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن طلحة عن النبي صلى الله عليه مثله اخبرناه ابو بكر بن الحرث قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن اسحق قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا كسان فذكرها بمعناه قال كسان او غيره ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف قلت لك لو النهار واخره صعد لا يصح

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا اخبرنا

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عبد الله عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن هاتيه فاخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شايع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بهذا الحديث باسناده مثله وزاد في اخره فاصوم يوما مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان غير مرة يذكر هذا الحديث فيقول فاصوم يوما مكانه ثم ذكر سفيان بعد ذلك عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاصوم يوما مكانه قال الشافعي اخذ بهذا الحديث فيما رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد وورقاء بن الحراج ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة واحتج الشافعي من الحديث وقع تحفة به من صوم التطوع قبل تمامه وبشاشة بالجواز صوم واجب عليه وهو مقيم وهو له صائم يوما مكانه اذا كان في الحديث محمل ان شاء تطوع يوما مكانه واباحه وجعل شاهد حديث ام سلمة في قضا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد واستشهد بقوله صلى الله عليه احبانا وان الله ادوبها ولن قل وما روي عن عمر بن الخطاب من ماته شيء من صلاة الليل فصلاها اذا زالت الشمس فانه يعدل قيام الليل ليس انه يحب شيء من ذلك وامتناعه ولكن يقول من راه يحزي يصل متصل وقد ذكرنا اسناده في كتاب الصلاة ثم ذكر الحديث الذي اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الجاهلية سأل النبي صلى الله عليه فامره ان يعتكف في الاسلام فخرج في العشر من اوجه عن ايوب قال الشافعي

وهو على هذا المعنى والله اعلم انه امره ان اراد ان سبر رباعثمان
اعكف واحرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال احرنا
الربيع قال احرنا الشافعي قال احرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال تبع النبي صلى الله عليه من المدينة
حتى اذا كان بذي الحليفة وهو صائم رفع اناء فوضعه على يده وهو على
الرحل فحلبني من لبنه وادركه من وراء ثم شرب والناس ينظرون
وذكر انما حديث الدراوردي عن جعفر في هذه القصة فيها ذلك
بعد العصر وقد مضى في هذا الكتاب قال الشافعي لما كان له قبل الوقت
ان العصر لن لا يدخل فيه معنى بعذر السفر كان له اذا دخل فيه ان
يخرج منه كما فعل رسول الله صلى الله عليه فالتطوع اولى وبسط
الكلام في هذا واحتج في كتاب البويطي بحديث ام هانئ حدثناه ابو بكر
بن قديد قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن محمد قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال احرني جعده رجل من قريش
وكان امر هانئ وكان سماك بن حرب يحدثه فسمعه قال احرني انا ام هانئ
قالت شعبة فلقيت انا فسألتها فحدثني عن ام هانئ ان رسول الله
صلى الله عليه دخل عليها فناولته شرابا شربنا وقالت شربت قالت يا رسول
الله كنت صائمة قال رسول الله صلى الله عليه الصائم المتطوع امين
الصائم نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فلقيت لجعدة فسألته
فقال من ام هانئ قال احرني انا وابو صالح مولى ام هانئ عن ام هانئ
قال احمد وقد رويناه من حديث محمد بن سلمة عن سماك بن حرب عن
هبيرة عن ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان ضامن
رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان
شئت فلا ينبغي حدثناه ابو بكر بن قديد قال حدثنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة
فذكره وروياه عن عبد الله بن الحرث عن ام هانئ قالت يا رسول الله
انا قطعت وكنت صائمة قال اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك
ان كان تطوعا قال احمد هذا ليس باختلاف في الحديث قد يكون قال

جميع ذلك متقاربا كلهم احفظ منهم ما حفظ ابو بكر وابو زكريا قالا
حدثنا ابو العباس قال احرنا الربيع قال احرنا الشافعي قال احرنا
مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عباس كان يأمر بما يأمر به ان يفطر الانسان
في صيام التطوع ويرخص له ذلك امثالا لامر رجل طاف سبعا ولم يوافه
بعد ذلك اجزأ ما احتسب اوصلى ركعة ولم يصل اجزى فله اجزأ ما احتسب
وبهذا الاسناد قال احرنا الشافعي قال احرنا مسلم وعبد المجيد عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام
التطوع باسا وبهذا الاسناد عن ابي زكريا وجده قال احرنا الشافعي قال
احرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان
لا يرى بالافطار في صيام التطوع باسا وذكر حديث عمر الخطاب انه دخل
المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسيل له في ذلك فقال انه تطوع فمن شاء زاد
ومن شاء نقص وهو ما اجاز لي ابو عبد الله رواية [illegible] عن ابي
عن الربيع عن الشافعي قال احرنا الثقات من اصحابنا عن حرز بن عبد
المجيد بن تابوس بن ابي طيسان عن ابيه قال دخل عمر الخطاب المسجد
فذكره قال واحرنا عمرو احد من اهل العلم باسناد لا احضرني ذكره
ما شئت مثله عن علي بن ابي طالب مثل معنى ما روى عن عمر انه خالفه
ثم ذكر حديث ابي ذر انه كان لا يأتي على شيء سمع عمر او علي رضي
وذكر سوت الرواية التي لا يدفع عالم انها عامة في البيت رواينا
عن ابن عباس ونحن واياك ثبت رواينا عن جابر بن عبد الله ولو لم
يكن في هذا دلالة من سنة ولم يكن فيه الا الاثار لما كان لمسلم
على اصل مذهبك لان سؤل مولانا منه قال الشافعي فما الذي نعين
الناس واحدى هذا وقال احرنا الثقة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فاهدي لهما شيء فافطرتا فذكرتا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه قال صوما يوما مكانه احرناه ابو
عبد الله الحافظ قراءة قال حدثنا ابو العباس قال احرنا الربيع قال
احرنا الشافعي فذكر هذا الحديث بمعناه قال الشافعي فعلت هل عندك فيه

من رواة الواثلة عن عمر هذا قال ما حضرني الان شئ غير هذا قلت فكيف
قلت عن ابن شهاب مرسلا فى شئ وتسنده عنه وتارة عن مثله وتارة اكبر منه
فى شئ عنه قال فلعله لم يحفظ الا عن ثقة قلت وهكذا ينبغى لك من احفظ
ارسله فى هذا او مرسل من هو اكبر منه فتقبل كل ما غاب عنى مما لم
تجد ان تحمله عن ثقة وعن مجهول لم تقبره على حجة وما اعرف من حمله
عنه بالثقة وانزلته منزلة الشاهد لك بوساق الكلام الى ان ذكر
وهى الحديث عند ابن شهاب قال بلغنى انك ذاهبا عن ابن شهاب
الحديث الذى روت عن حمصة وعائشة عن النبى صلى الله عليه
قال ابن جريج قلت له استمعت عروة من الزهرى قال لا انا اخبرنى
رجل يأتى عبد الملك بن مروان او رجل من جلساء عبد الملك بن مروان
اخبرناه ابو عبد الله وابو بكر واسوذكرا قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم بن خالد
فذكره قال الشافعى اوايت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل
ثم علت ان ابن شهاب قال فى هذا الحديث ما حكيت لك اتقبل قال لا
فاخبرتك عنه بان اخبرانه جالسه عن رجل لا يسميه ولو عرفته لسماه
اتقبله قال اجل قد رددنا اضعاف عن عثمان بن عفان اذ قيل للزهرى
هل عن عروة قال لا اشهد بشهادة انى خرجت وسفيان بن عيينة
على الزهرى انه لو سمعه من عروة وفى ذلك دلالة على خطا رواية
جعفر بن برقان وصالح بن ابى الاخضر وسفيان بن حسين الحديث
الزهرى عن عروة عن عائشة مجملا فى رواية الاكابر من اصحاب
معمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان
بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم والخطأ
يجوز على حازم فى حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال احمد
بن حنبل وهل بن المدينى والصحيح من حديث حماد بن زيد عن يحيى
عن سعيد عن الزهرى منقطعا وحدث ابن الهاد عن زميل عن
عروة عن عائشة لم تسمع قال البخارى لا نعرف لزميل سماع من عروة

ولا سماع الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة واختلفوا فى زميل بضم
الزاى وفتح الميم وهو مجهول ذكره الترمذى فى قوله ان كان قال صوما
يوما صيام قال القول فى قوله ان قال ساصوم صوما صيام وقد مضى
كلام الشافعى رحمه الله فيه

اخبرنا ابو سعيد الحسن قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن انس عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الوصال يعنى ان
تواصل وقال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى وباسناده قال حدثنا الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى
قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس
قال واصل رسول الله صلى الله عليه فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه فقال لو ان الشهر تمادى لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم انى لست مثلكم انى يطعمنى ربى ويسقينى قال احمد حدث
عمر اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك وحدث ابى
هريرة اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابى الزناد وحدث انس اخرجاه
من وجه اخر عن حميد عن ثابت عن انس عن مالك

اخبرنا ابو الحسن بن العسل ببغداد
قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا عبد الله بن ايوب
المخرمى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن داود بن سابور ح وكتب الى
ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ان اباعوانة اخبرهم قال حدثنا الربيع
قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا داود بن سابور
وغيره عن ابى قزعة عن ابى الخليل عن هرمله عن ابى شاده قال
قال رسول الله صلى الله عليه صيام يوم وعرفه كفارة السنة والسنة
التى قبلها وصيام يوم عاشورا كفارة سنة لفظ حديث الشافعى وفى رواية
المخرمى قال بلغ به النبى صلى الله عليه وقال كان حسنه ان يتقل كفر

وبداه سنان الدوري عن مسعود عن ابي الخليل عن حرملة الشيباني
عن مولى لابي قتادة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه اخبرناه
ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا الحسن
بن علي بن عفان قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان فذكر معناه
وبلغنا عن عبيد الله بن محمد الرمادي عن ابي عاصم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح قال
الشافعي في القديم واحب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم
ان ينظره ليقوى على الدعاء والتضرع بالحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى
ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها في
يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره فشرب رواه الشافعي عن مالك مختصرا واخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث مالك فرواه البخاري عن القعنبي وابو
داود عن يحيى بن يحيى قال الشافعي في رواية حرملة
عن سفيان قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس
بعرفة وهو يأكل رطبا فقال لي اذن هل لعلك صائم ان رسول
الله صلى الله عليه ليصم هذا اليوم اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن الحداد قال اخبرنا مطين قال حدثنا
محمد بن عمرو الاشعثي قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره
بمثله ومعناه قال الشافعي في الله يصوم ولو كان رجل يعلم ان
لو صعد الجبل فنام كان خيرا له ان لا يصعد الجبل فنام
قال مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد عن العباس بن محمد عن عائشة انها قالت لم تصم يوم عرفة
قط قال الشافعي يشبه ان عائشة عرفت موضع الامام ويقف حيث يقف ما
يليها من الناس من الارض ثم تدع صوما لشرب فتفطر
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا حمدان بن سعيد الداري

قال

قال حدثنا الحسن قال حدثنا مالك واخبرنا ابو احمد المهرجاني قال
اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا مجمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير
قال حدثنا مالك فذكره باسناده ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
كانت تصوم عرفة وذكر قول العباسي شك واما الذي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني الزاهد
قال حدثنا ابراهيم بن عبد النصري قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حريش بن سليل عن مهدي الهجري عن عكرمة
قال اخبرنا ابا هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه نهى
عن صيام يوم عرفة بعرفات فهو يشبه ان كانت تصوم على الوجه الذي ذكره الشافعي رحمه الله

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا
شاذ بن فحل قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مجمد بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن عبد الله
عن ابي ذئب عن العباس بن عباس عن عبد الله بن كثير عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال لئن سلمت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن ابي ذئب
وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان انه سمع عبد الله
بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر
وخالفوا اليهود قال الشافعي فحفظ بعض اصحابنا عنه من
قوله صوموا التاسع قبله اجره على نيته وقول ابن عباس وخالفوا اليهود
يحتمل انه كره موافقة اليهود في افراده واحب وصله بغيره واما حديث
التاسع يحتمل عندي وجوها احدها ان يريد صومه احتياطا وربما
يقع الهلال ويكون الغير صاموا العدة ثلاثين فيكون التاسع هو
العدد والعاشر من الهلال فاحب ان لا يفوته ويحتمل قال
ابن عباس من مخالفة اليهود يحتمل ان يكون التاسع هو العاشر والعاشر
يصير بعد العاشر وهو الحق اولى وامره التطوع ولو كان فرضا
ما احلفوا الى وقته قال احمد وبلغنا عن الحكم بن الاعرج انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن عباس عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم قال نعم وكأنه أراد بقوله نعم ما ورد في الحديث قبله من عزمه صلى الله عليه على صومه والله أعلم وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه ويتحراه قبل ذلك ولا يتحراه عند هذا الأثر تأكيد لما قاله الشافعي رحمه الله من الاحتمال الأول للعلة في ابن أبي ذئب كما أخبرنا علي أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس أو عياش شك ابن يونس عن عبد الله بن فليح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن شاء الله لأصومن التاسع فحانه لأن يصوم يوم عاشوراء وكذلك رواه أحمد بن خالد عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم بمعناه دون هذه الزيادة وأما قول الشافعي رحمه الله لم يكن التاسع هو العاشر وإنما قال ذلك لأنه تحمل لم يكن أول شهر عشرا ورد كتبه تسعة أيام والعرب تقول وردت الإبل عشرا إذا وردت يوم التاسع ومن هنا قالوا أعشرن ولم يقولوا عشرن لأنهم جعلوا اليوم الذي شربت فيه عشرا وهو اليوم التاسع واليوم العاشر من طائفة من الورد الثالث فجعلوه بذلك وهذا الذي حكيت من قول الشافعي منصوص الأزهري رحمه الله

أخبرنا أبو عبد الله ومحمد بن بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه قال أحمد وكذا رواه من حديث ابن أبي ذئب مختصرا وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وبمعناه أخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان صوم عاشوراء تركه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه فلما افترض الله عليه الشهر صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخرجه البخاري في الصحيح عن [illegible] وأخرجه مسلم من أوجه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء

ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر اخرجاه في الصحيح من حديث مالك وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن نافع عن
ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه يوم عاشورا
فقال النبي صلى الله عليه كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن
احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه رواه مسلم في
الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة انه سمع عبد الله بن ابي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعني
يوم عاشورا اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة قال
الشافعي في رواية ابي عبد الله وحده وليس من هذه الاحاديث
شيء يختلف عنده والله اعلم الاشيا اذكره في حديث عائشة
وهو مما وصفت من الاحاديث التي ياتي منها المحدث ببعض دون
بعض فحديث ابن ابي ذئب عن عائشة [illegible] ظاهره ان عاشورا
كان فرضا فذكر هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
صامه في الجاهلية ثم صامه بالمدينة وامر بصيامه فلما نزل رمضان
كانت الفريضة وترك عاشورا لمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذ
علمنا ان كتاب الله سن لهم ان شهر رمضان المفروض صومه
وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعوية عن
رسول الله صلى الله عليه ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا على
الناس ولعل عائشة ان كانت تذهب الى انه واجب ثم نسخ فانه
لا يحتمل ان يكون رات النبي صلى الله عليه لما صامه وامر بصومه كان
صومه فرضا ثم نسخه ترك امره من شاء ان يدع صومه قال
ولا احسبها ذهبت الى هذا والا ذهبت الا المذهب الاول
وان الاول موافق للقران وان الله فرض الصوم والى انه شهر
رمضان ودل حديث ابن عمر ومعوية عن النبي صلى الله عليه

على مثل معنى القران بان لا فرض في الصوم الا رمضان وكذلك قول
ابن عباس ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه صام يوما يتحرى
فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا كانه يذهب يتحرى
فضله بالتطوع بصومه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن النسائي
عن ابي معوية ان عليا خرج يستسقي يوم عاشورا فقال من كان
منكم اصبح صائما فليتم صومه ومن كان مفطرا فلا ياكل اورده
على طريق الالزام في خلافهم عليا رضي الله عنه وروينا عن
الاسود بن يزيد انه قال ما رايت احدا كان يامر بصيام يوم عاشورا
من علي وابي موسى قال احمد ويشبه ان يكون امره من اصبح
مفطرا بان لا ياكل تشبيها بمن يصوم وتحريا للفضل الذي فيه
ويشبه ان يكون امر النبي صلى الله عليه بذلك كان على هذا الوجه
وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى
بن يحيى قال اخبرنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال
سالت الربيع بنت معوذ بن عفرا عن صوم يوم عاشورا فقالت
بعث رسول الله صلى الله عليه في قرى الامصار قال من اصبح صائما
فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم صومه اخر يومه قالت
ولم نزل نصومه بعد ونصوم صبيانا وهم صغار ونصنع لهم اللعبة
من العمين فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
واخرجاه من حديث بشر بن المفضل عن خالد وفيه من الزيادة
ويذهب بهم الى المسجد وهما اشعار الصالحين ومن سلف من المسلمين
يعودون صبيانهم الصوم والصلاة والخير حتى يتعودوا ذلك كما
قال عبد الله بن مسعود حافظوا على اولادكم في الصلاة وعلموهم
الخير فانما الخير عادة وقد اخبرت عن صنيعهن في حياة النبي صلى
الله عليه وبعده في ايام الخلفاء الراشدين وفي المسجد ولا يشك

ن يظهروا وبلغ تعظيمهم لوجيرانهم من اصحاب رسول الله صلى
له عليه حرمتهم فلو ظن فيه مكروه ما نكروه والاشبه انهم
نكروا لما سلفوا من تعظيم الطعام يوما واحدا مبلغ الضرر عليهم
لا معنى لقول الطحاوى ان ذلك غير جائز عندنا لاظهار عز متعددين
سلم والصلاة وقد رفع الله العلم عنهم فان ذلك انما شرع لعلم
تبركا بالصبر والصلاة والخيرات لنصيبهم بركاتها ولسعة دنياهم
وسعلونها حتى اذا صاروا من اهلها كانوا قد علموها وقد حجروا
بالسان ولبراعتهم على هذا المعنى كيف وقد ابت صلحاء الشرع
صلى الله عليه نسبي رفع اليه من محنته فحاد وحمل فيه لئن حج ليه اجرا
وامرانه عند الصبي بالصلاة ان سبع ويضرب عليها ان عشر وذلك
قبل حرمان العلم عليهم بالعوام وبالله التوفيق ابو الحسين
ن نشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا على بن جعفر
قال حدثنا النيلى قال حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح
قال قال بعث رسول الله صلى الله عليه يوم عاشوراء رجلا من
سلم ينادى فى الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان اكل
وشرب فليتم او فليصم ومن كان لم ياكل ولم يشرب فلا يطعم
صومه رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم والحاكم عن خالد
ومسلم عن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن يزيد وروى جماد
عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلمت التى صلى الله عليه
يوم عاشوراء قال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم
واقضوه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسه
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا يزيد
بن زريع قال حدثنا سعيد كذا فى كتابى وفى نسخة اخرى مقروءة
على سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وهذا هو الصحيح
شبه وكذلك رواه يوسف القاضى وابو طالب عن محمد بن المتوكل
كما رواه ابو داود فى النسخة الاخرى سعيد وفى نسخة من السنن
سعيد فى نسخة مقروءة على سعيد سعيد ورواه ايضا ابو حاتم

الرازى

الرازى عن محمد بن المتوكل الا انه لم يذكر الامر بالقضاء وكذلك
رواه حجاج بن محمد عن سعيد ورواه معاذ بن معاذ عن سعيد بخبر
رواه يزيد بن زريع ورواه محمد بن بكير عن ابن ابى عروبة عن
قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه دون الامر بالقضاء وكذلك
قال عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عباده ومكى بن ابراهيم عن
سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه ورجل
مجهول واختلف فى اسم راسه ولا ادرى من عمه والله اعلم
اخبرنا ابو اسحق
الفقيه قال اخبرنا ابو الضياء بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر بن
سلمة قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى اخرجاه فى
الصحيح من حديث مالك وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعى قال
اخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابى عبيد مولى ابن ازهر سمعه
يقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فسمعه يقول
قال ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيامين اليوم
يوم فطركم من صيامكم
واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه مسلم فى الصحيح
عن عبد الجبار عن ابن عيينة واخرجاه من حديث مالك وقد
مضى فى كتاب صفاة العيدين وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعى
قال سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن ابى الملح
عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه قال انا كنا نهاكم عن
لحوم بها فوق ثلثة ايام حتى يسعكم فكلوا وادخروا الان فهذه
الايام ايام اكل وشرب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنى ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد
الله بن منير قال حدثنا اسحق بن يوسف عن شعبة عن خالد الحذاء
قال حدثنى ابو ملاية عن ابى الملح عن نبيشة قال خالد فلقيت

لنا المليح فسألته فحدثني به وذكر عن النبي صلى الله عليه ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن
سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه يقول ان هذه ايام
طعام وشراب فلا يصومن احد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ
بذلك قال ابو زكريا وابو بكر يصرخ فيهم بذلك ورويناه عن
يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن جدته انها رأت
وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه راكبا يصيح ايها الناس
انها ايام اكل وشرب وسال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا
علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ابو عبد الله الحافظ في كتاب
المستدرك قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي قرة مولى ام
هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب
اليه طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام
التي كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا بافطارها وينهانا عن
صيامها قال مالك وهي ايام التشريق واخبرنا ابو اسحق قال
حدثنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي قرة
انه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغداء بعد
الغد من يوم الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله اني
صائم فقال له عمرو فافطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى
الله عليه يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال ابو قرة فافطر
عبد الله فاكل واكلت معه قال الشافعي في رواية الزعفراني عنه
اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان

بن

بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام ايام منى اخبرنا
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده مثله مرسلا
قال الشافعي في رواية حرملة وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل
ناحيتنا وغيرهم الى انه لا يصوم المتمتع ايام منى للنهي عن صومها
واحتج بان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه كان اولى ان يصار
اليه فرأيته قد ذهب الى حجة لا مدفع لها والله اعلم فقلت به قال
وقد ذهب بعض اهل ناحيتنا الى ان يصوم المتمتع ايام منى اذا لم
يصم قبلها قال الشافعي وقد روي فيه عن عائشة وابن عمر ما يوافق
قوله قال احمد والى هذا ذهب في القديم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة في المتمتع ان يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى
وبهذا الاسناد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثل ذلك قال
احمد وبهذا المعنى رواه مالك عن ابن شهاب واخرجه البخاري في
الصحيح عن حديث مالك واستشهد رواية ابراهيم بن سعد واخرجه
عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى
يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر
انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا
محمد بن اسحق قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة
فذكره وهذا شبيه بالمسند قال الشافعي في رواية حرملة وبلغني
ان ابن شهاب يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه والله اعلم

ذكره الشافعي في القديم واحتج بحديث مالك
وهو فيما اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو
جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن

الى النضر مولى عمر عن عبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
نوج الى صلى الله عليه انما مالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته اكثر صيلما منه فى شعبان اخرجه البخارى ومسلم
فى الصحيح من حديث مالك ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنى المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابن
ابى نجيح قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فقلت اى
امة اخبرينى عن صيام رسول الله صلى الله عليه فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول
قد افطر وما رايته صام فى شهر قط اكثر من صيامه فى شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله فكان يصوم شعبان الا قليلا رواه مسلم والنسائى
عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان قال الشافعى واذا كره هذا
الا ساعة فاجابه مطلق لذلك واجب وان فعل فحسن ⑤
قال الشافعى واكره ان يحل الرجل على نفسه
صوم الدهر مابله او يحول بينه وبين الصلاة وقد يقدر بالشئ
على قال احمد وجدنا فى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه انى اصوم من النهار وانام من
الليل فقلت نعم فقال لا تفعل صم وافطر ونم وقم فان لجسدك
عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
لضيفك عليك حقا وانك عسى ان يطول بك عمر فان من
الحق من ذلك قال فصمت يوما وافطرت يومين قلت انى اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود
عليه السلام قلت انى اطيق افضل من ذلك قال
لا افضل من ذلك اخرناه ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر المزكى قال اخبرنى على بن محمد
بن عيسى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنى سعيد عن الزهرى

قال

قال حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن
عمرو بن العاص قال وقد ذكره البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان واخرجه
مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
ان صوم داود صوم الدهر كله اذا افطر الايام التى نهى عنها لحسن
قال احمد وروينا عن ابى موسى مرفوعا وموقوفا من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وروينا عن نافع ان عمر
بن الخطاب قد كان سرد الصيام قبل ان يموت وسرد عبد الله بن
عمر الى آخر حياته وعن عائشة انها كانت تصوم الدهر فى السفر
والحضر وعن ابى طلحة انه كان لا يفطر وعلى عهد النبى صلى الله عليه
من اجل الضر فهذا فيمن نوى مفطرا الا يوم فطر او اضحى
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد بن ابى بكر يقول سمعت محمد
بن اسحق بن خزيمة يقول سئلت المزنى عن معنى قول رسول الله
صلى الله عليه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم قال يشبه
ان يكون معنى عليه عنه ومن ضيقت عنه جهنم لا يدخلها وانه
لن يكون معناه غير هذا لان من اراد الله جلا وطاعه ازداد عند
الله رفعة وعلو كرامة والله ربه

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر بن
سلامة قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان
قال اخبرنا عبد المجيد بن جبير بن شيبة قال حدثنا محمد بن عباد بن
جعفر يقول سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اسمع
النبى صلى الله عليه عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت
وساقه قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج قال اخبرنى عبد المجيد بن جبير بن شيبة انه اخبره
عن محمد بن عباد انه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم الجمعة قال
نعم ورب هذا البيت اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج قال
البخارى زاد غير ابى عاصم ان يفرد بصوم قال احمد هذه الزيادة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال الله انما يذر طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام لي وانا اجزي به ك
قال واخبرنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اخبرنا الحسن او ذكريا بن ابي ابي حي قال اخبرنا ابو اسحق الحربي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا النفيلي فيما قرأ على مالك ح واخبرنا ابو محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك وقد اخرج البخاري الحديث الاول عن النفيلي عن مالك واخرجا حديث ابي سهيل تابع ذكره مالك عن ابي طوالة من حديث ابن شهاب واسمه عن جعفر عنه موصولا وقد قصرها مالك ابن انس برفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو محمد المزكي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ورواه جماعة عن سهيل
ابو اسحق قال اخبرنا سافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ابو محمد عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ابو بكر القطان قال اخبرنا علي بن الحسن قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت محمد بن عمير سئل رسول الله صلى الله عليه عن السابقين فقال هم الصائمون رواه الشافعي في القديم عن سفيان

دي يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج وهو بين لي رواه ابي صالح وغيره عن ابي هريرة ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش ح واخبرنا ابو العباس قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تصوموا احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية واخرجاه لفظ ابن عفان حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش ولفظ البخاري من حديث جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ابو اسحق قال اخبرنا سافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الربيع قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن قروا الغاري قال سمعت ابا هريرة يقول سئلت هذا الحديث عن صيام يوم الجمعة ولكن سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه ورب هذا البيت قالها ثلاثا لا احدا اتابعه السامع مطلعا الى النبي فجرى على الطائفي النبي عن صومه على الاخبار لمن كان اذا صامه فانه ان الى صلى الله عليه كان يصوم سبعين ومن يصم شيئا فلا يفرده بصوم واذا كان النهي مقصدا بافراده بالصوم لم يكن في نفسه فيه حجة من هذا الوجه الا ان يقول قائل اذا اخذ في صوم غير جاز مفردا ومتابعة السنة اولى والله الموفق
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن رجل عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي قرة انه ذكر صوم يوم الجمعة وانا اورده على طريق الشافعي الذي اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج

عن

ثم اتبعه بستة من شوال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن الربيع قال حدثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري قال سمعت ابا ايوب الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صوم الدهر

واخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن [illegible] احمد الفقيه الطابراني قال اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن ثابت حدثه قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك وهو احد ما يحتج به من حديث ابي ايوب الانصاري وروينا من حديث جابر ومذهب الشافعي رحمه الله متابعة السنة اذا صحت وقد ثبتت السنة [illegible]

كتب الي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه انه كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان فيعرض عليه النبي صلى الله عليه القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة واخبرنا ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسماعيل السراج قال اخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله فذكره باسناده مثله اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد قال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله واحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله صلى الله عليه ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم

ابواب [illegible]

قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سعيد بن سالم القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال اصنعوا المعروف الى من هو اهله والى من ليس هو من اهله فان اصبتم اهله فهو اهله وان لم تصيبوا اهله فانتم اهله هكذا هو في كتابي عن سعيد بن سالم القداح ورايته في رواية ابي الحسين بن المظفر الحافظ عن الطحاوي عن المزني عن سعيد بن سالم القداح عن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد بن ابي عوانة قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقال قد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن الهاد قال الشافعي في كتاب الصوم وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان فانه ذلك في رمضان والله اعلم واقوى الاحاديث فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وقد جاء في ليلة سبع عشرة وليلة اربع
وعشرين وليلة سبع وعشرين ثم ذكر حديث ابي سعيد وقد ذكرناه
وذكر حديث ابن انيس فقال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبد الله ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله اني شهيع الدار
فمرني بليلة انزلها فقال رسول الله صلى الله عليه انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن
الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك
فذكره باسناده مرسلا وقد روى الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه
قال لرأيت ليلة القدر ثم انسيتها فذكر معنى حديث ابي سعيد الا
انه قال ليلة ثلاث وعشرين وقد اخرجه مسلم في الصحيح والذي رواه
مالك عن ابي النضر مرسلا قد رويناه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن عبد الله بن انيس عن ابيه ورويناه عن عبد الله بن مسعود انه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه اطلبوها ليلة سبع عشرة من
رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين [illegible]
ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال تحروا ليلة القدر في
السبع الاواخر وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان منكم
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر الحديث الاول اخرجه مسلم من
حديث مالك والحديث الثاني اخرجاه جميعا من حديث مالك وباسناده
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رجلا رأى ليلة القدر فقال رأيت انها ليلة كذا
فقال النبي صلى الله عليه ارى رؤياكم وقد تواطأت فالتمسوها في العشر
الاواخر

الاواخر في الوتر منها او في السبع البواقي شك سفيان اخرجه مسلم
من حديث سفيان دون قوله او في السبع البواقي وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه في رمضان فقال اني
رأيت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه خرج اليهم وهو يريد ان يخبرهم بليلة القدر
فتلاحى رجلان فقال اني خرجت وانا اريد ان اخبرهم بليلة القدر فتلاحى
رجلان فلعل ذلك يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد ورويناه في
حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب
قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره رواه البخاري
عن موسى وتابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين واخبرنا ابو اسحق قال
اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عاصم وعبدة عن زر بن حبيش
قال قلت لابي بن كعب ان اخاك ابن مسعود قال من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم انها في رمضان
وانها ليلة سبع وعشرين ولكن اراد ان لا تكلوا ثم حلف ابي ولا
يستثني انها ليلة سبع وعشرين من رمضان قلنا يا ابا المنذر باي شيء
تعلم ذلك قال بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الشمس
تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث سفيان وباسناده قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
البخاري في الصحيح عن بشر عن سفيان
قال الله عز وجل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قال
الشافعي ه فالعكوف في المساجد
من الوطء في الحيض والمعتكف يخرج لحاجته
من المسجد الى بعض اهله لتغسل
ابو اسحق قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا ابو يحيى قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله
فارجله قالت كنت الا لحائضة الانسان رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى عن مالك هكذا واخرجه من حديث الليث عن سعيد عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وباسناده قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا مالك وسمعت من يحدث عن عائشة وابن عمر وعن ابيه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه معتكف في المسجد
فاخرج الي رأسه فاغسله وانا حائض هذا لفظ حديث سفيان
وفي روايته عن مالك قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حائض واخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وباسناده
قال حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن محمد بن
سيرين عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه يصغي
الي رأسه من المسجد وهو معتكف وانا حائض فاغسله
اخبرنا ابو سعيد ان ابي عمرو قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال الاعتكاف
انما يكون في صوم وهذا يدل على ان معتكف الرجل الليل وكذلك يوم
الليلة صوم والله اعلم قال الشافعي رحمه الله واحد وهذا يدل على ان عمر لم
يكن نذر الا ليلة في الجاهلية

قال

قال له اني صلى الله عليه او ان سدرك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
بذكره رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب
عن يحيى القطان ورواه عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر بن دينار عن
ابن عمر عن عمر بذكر هذه القصة قال ابو داود في الحواب اذهب
ناعتكفه وهذا مرسل بذكره حفاظ الحديث لمخالفته اهل
البيت والمخرج في ذلك واسناد وابن ادريس صحيح الحديث قال ابو الحسن
الدارقطني حدثنا احمد بن ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه وقد روى في
هذه القصة انه نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فامره ان يفي بنذره
ذكره سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وهو ضعيف قال الشافعي رحمه الله ولم يزل بالمقام بمكة من اهل العلم
يسألون ولا اعلم احدا من اهل العلم بمكة من ايام ابن الزبير لقيته عن
القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر والاعمش الا يصوم
اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان
بن سعيد قال حدثنا الدبري قال اخبرنا عبد الرزاق قال قال الشافعي
وهكذا احب ولن اترك في هذا اثرا عن من خالفه علمناه هكذا ابدا
المعتكف قال اخبرنا احمد الاشرفي عندنا قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
الزهري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة ان المعتكف
ان لا يخرج الا لحاجة التي لا بد منها ولا بعود مريضا ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يعتكف الا في مسجد جماعة والسنة ان المعتكفات
يصمن قد اخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث الى قوله والسنة
ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول
عائشة ومنهم من زعم انه من قول الزهري ويشبه ان يكون من

ن المسجد وان دخوله في الاعتكاف داخلا يدخل المسجد ٥

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو اكيس
الطائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا المعنى بهذا عن مالك
واخبرنا ابو موسى المهرجاني قال حدثنا محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
اذا اعتكف سألتني عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف رواه الشافعي
في المسند عن مالك الا انه قال عن عروة بدل عمرة وكذا رواه الليث
عن سعيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قالت ان كنت لادخل
البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا ماره ورواه الليث
عن عقيل عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل
عنه اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد السلام بن حرب قال اخبرنا
الليث بن سليم بذكره واخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يضرب خبائه
تحت سقيفة في حجرة معتكفه في دار خالد بن الوليد مر الناس حتى شهد
الصلوات المسلمون رواه الشافعي في الام عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه راى اخبية فقال
وخباء عائشة وحفصة وزينب فقال ما حملهن على هذا اترجمة
هذا فاخباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر يردن بهن ما ترين فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
قال الشافعي فبهذا كرهت اعتكاف النساء الا ان يعتكفن منه

من قال عائشة حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة
عن عروة قال لم تكن عائشة تعود مريضا ولا تعود مريضا واسهد
هذا ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها
قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم والله اعلم
وروينا عن عطاء عن ابن عباس
انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروينا عن طاوس عن ابن عباس انه
كان يأمر من اعتكف صياما الا ان تجعله على نفسه فله ان يعتكف بغير صوم
وروينا عن علي وابن مسعود انهما قالا المعتكف ان شاء عاد وان
شاء لم يعد

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان العشر
التي في وسط الشهر فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقيل له ان الذي تطلب
امامك فاعتكف اليوم الذي يرجع اليه من كان اعتكف معه فخطب الناس
وامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليثبت في معتكفه
وقد اتاني هذه الليلة ثم اراني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف معي
فليرجع الى معتكفه فرجعنا الى معتكفنا فمطرت السماء تلك الليلة
فوكف المسجد في مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فابصرت عيني طين جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحة صبح وجبينه يتلى طينا وماء
وقد رواه في الصبح من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره
وقد روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت واراد
ان كان قد اعتكف ان يكون فيه من المسجد وكانت خباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك انه اذا صارت الى ملازمة المسجد الناس لها ونادرا ما كثر
من يراها ومن ترك ما لم يجد بمكة روى عن مالك هذا الحديث
في الموطا مرسلا اخبرناه ابو بكر قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا مؤمن الطارمي قال حدثنا العبسي قال سألت مالكا وذكر
نحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وقد اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا نبهان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
وعلي بن عبد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب وامر غيري
من ازواجه فضرب فلما صلى الله عليه وسلم صلاه فضرب فلما صلى الفجر
نظر الى الابنية فقال ما هذه البر تردن قالت فامر ببنائه فقوض
وامر ازواجه باشتهن سرحت ببراخر الاعتكاف الى العشر
الاول من شوال دعاه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجاه من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد موصولا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو احمد الكسين
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبد الغفار بن العلا قال
حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان معتكفا فاتته صفية تزوره فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
فانقلبت فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها حتى اذا بلغ باب المسجد
قريبا من باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم
اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله
عن سفيان واخرجه
من حديث سفيان ابو بكر وعمر عن ابن شهاب الزهري عن علي بن
حسين عن صفية موصولا

ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا احمد بن محمد بن عبد الله الروح الاسواني يقول سمعت محمد بن احمد بن ابراهيم الكاغط
يذكر عن بعض شيوخه عن ابراهيم بن محمد الشافعي كان علي بن عبد الله
عند الشافعي فحدث ان عمه عن الزهري عن علي بن حسين

ان

ان رسول الله صلى الله عليه مر به رجل ومعه امرأة صفية فقال
فقال هذه امرأتي صفية الحديث قال قال ابن عمه للشافعي تر
حافظه هذا الحديث فقال الشافعي ان كان العوام اتهموا رسول الله
صلى الله عليه فانا بتهمته اياه كفار لكن النبي صلى الله عليه ادب
من بعده فقال اذا اكثر بمكة فاعلموا بمكة الشيطان بكم الظن
السوء فقال ابن عمه جزاك الله خيرا ما كنا منك الا على
خير واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرني عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال قرئ على ابي بكر احمد
بن محمد بن ابي عامر السلمي وانا حاضر قال حدثنا الشافعي
بهذا الحديث من حيث قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول
زعمت الى صلى الله عليه فذكر معناه

اخبرنا ابو الحسن
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يعني في
المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى اخرجاه
في الصحيح من حديث ابن عيينة والذي رواه ابو الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء
في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه عن الاخرى وهو
مستلق على ظهره فهو شبيه ان يبدو منه عند ذلك ما كان ازراره
شدا شديدا ومنه عورته عند ذلك واذا كان واسعا لم يبد
منه عورته او كان لابسه عن الكشف سويا لم يكن به
باس بدليل ما ذكرناه وقال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

انبانى ابو عبد الله الحافظ رحمه الله اخبرنا ابو العباس الاصم
حدثنا ربيع قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه الآية قالت اليهود نحن له مسلمون فقال الله لنبيه
عليه السلام فحجوا فقالوا فحجنا الى ان قال فحجوا فقالوا قد
كنا حججنا وابينا ان نحج فانزل الله تعالى وله على الناس حج البيت
من العالمين قال عكرمة من كفر من اهل الملل فان الله غني عن
العالمين قال الشافعي رحمه الله وما اشبه ما قال عكرمة بما قال
والله اعلم ان هذا كفر مثل الذي ذكرت من ترك الحج وهذا ترك الله تعالى والكفر بآية
من كتاب الله كفر قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن
سالم عن ابن جريج قال قال مجاهد في قول الله عز وجل ومن كفر
قال اليهود بأن حج لغير وجه وان حلس لغير وجه انا فان سعيد بن سالم
ذهب الى انه كفر تارك الحج ومن كفر بآية من كتاب الله تعالى
فان كافر وهذا ان شاء الله كما قال مجاهد وما قال عكرمة انه
ازعم ولكن كان هذا لبعض ما استدل الشافعي بآية الاستدلال
بالاستدلال بصوت الرعد على انه الغيث دون الاطفال قال
بعض اهل الجهاد في كتابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمر حريصا على ان تجاهد وابوه حريص على جهاد
فلو لزم عشرة فرده عام احد ثم اجازه حين بلغ خمس عشرة سنة
قال الحديث واسناد القائلين الفرائض والحدود انما تلزم على البالغين
بشرح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد بين عمر لنفسه
بشر رجلا كلهم يسأل سنه قال وفرض الحج نازل بعد من سنة تسع
فدل على ان الفرائض على من بعدها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق
او الطائر حتى يستيقظ قال والحج طائر فلا يسع لمسلم ان يزعجه
عن الاسلام بعد ان تركت له فمن توفي فرضا عليه حتى يصير
الى الله ورسوله وادا اسلم وجب عليه الحج فان كان في

الحج

في الحج موته في المال وان العبد لا مال له لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين متوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع وسط الكلام في شرح هذه الفصول واسانيد هذه الاحاديث
مذكور مجتمعا ذكره قال والحج فرض لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فذكره قال احمد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا سعيد بن مسعود
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري
عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس قال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ان رسول الله الحج في كل سنة او مرة
واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع رواه ابو داود عن
زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وكذلك رواه
سليمان بن كثير وشعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عن الهمداني
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو الزاهد قال حدثنا
ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاوجب الله
بن دلالة السنة والاجماع ملك ان يكون الرجل قادرا على مركب وزاد
يبلغه ذاهبا وجائيا وهو سوى على المركب ليس بزمن ولا مقعد على
مركب وما يحمل عنه وبين ذلك فاذا اجتمع هذا له فهو مستطيع اي
هذا لو يكن فليس بمستطيع وان كان دونه حامل فليس بمستطيع ان
كان واجدا للمال وهو ما قدر على البيوت على الراحلة وما يركب
غيرها فليس بمستطيع ببدنه وعليه الاستطاعة المالية ان يكون
له مال يستأجر به من يحج به عنه او يكون له من اداء ان يحج عنه
اطاعه اخبرنا ابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي
اسحق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو الزاهد قال حدثنا ابو العباس
الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت رسول الله صلى الله عليه

قلت ان فرضه الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع رواه البخاري ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري واحمد في
مسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وزاد فحاجت امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه البخاري
ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وزاد فحاجت امرأة من خثعم فقالت
يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه البخاري
في الحج عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن
عباس ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابي ادركته فريضة الله على الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعير قال فحج عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابن
جريج واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز
بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن
ابيه عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه

قال

قال وكان سنان بن سعد يحدث عن خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
قد افند وادركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع ان يحج
فهل يجزي عنه ان احج عنه قال نعم
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعي قال اخبرنا مالك او غيره عن ايوب كذا في رواية ابي بكر وفي
رواية ابي سعيد قال اخبرنا مالك عن ايوب عن سعيد بن
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي ادركته الحج افاحج عنه قال نعم
فاستفتاه الاخ وحج معه فلقي رجل من ولده الذي قال للشيخ وتذكر
الشيخ فجاء الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره الخبر وقال ان
ابي تذكر واستطيع ان يحج افاحج عنه قال لرسول الله صلى الله عليه
نعم قال الشافعي وذكر مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابي مجوز كبير لا يستطيع ان يركب على البعير فان انا حججت عنه
فاتت اتاحج عنه قال نعم قال الشافعي واحسبه قال ولي
ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال
سمعت طاوسا يقول اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان
ابي مات وعليه حج فقال حجي عن ابيك قال احمد وقد رواه هذا عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن ملان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت عنه والا فاحج قال الشافعي
وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال لشيخ كبير لم يحج
ان ثبت فجهز رجلا يحج عنك وهذا ما اجازه ابو عبد الله رواه عنه
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ورواه ابن الدهر عن رجل
عن جعفر بن محمد باسناده ومعناه قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
وقد ذهب عطاء مذهبا شبيها بكون ارادته بحرى عنه ان يخرج عنه

بل شك مزج او عرج او علما مطيا له وغير مطيق ودلكان ان
عينه اجزنا عن يزيد عن عطا قال بها اخبرني عطا ان الطوفة
قال الشافعي وقولنا ما يعلم احد عن احد الا ما يعقل عنه غير
مطيق بكبر او مرض لازما ان يطيق عاما او بعده وهذا اشبه
بالسنة قال الشافعي رواه ابن عيد
واجب لمن قوي على المشي ممن لا يحج ان مشى وليس بواجب عليه
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة
قال الشافعي رواه ابو عبد الله وقد روي احاديث عن النبي صلى الله عليه
تدل على ان ما على المشي على احد الى الحج ولن اطاقه عيان منها سمعته
ومنها ما سمع اهل العلم بالحديث من شيوخنا وانا اردنا احبرنا ابو
زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان الاحول
عن طاوس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سئل عن الرجل يموت ولم يحج
قال
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ابو اجر مشي من هو قال نعم الحج
فانك سمعهم المناسك الى الجر قال ابن عباس نعم وذلك لهم
نصب ما كسبوا والله سريع الحساب واخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا
مسلم بن خالد مذكره عنه وحدثني الاسالي مثله الا انه قال
اجزى ذلك عنك بدل قوله الى اجر وروينا عن ابن عباس
انه قال لما ان عمران رجل اكرى ابي هذا الوجه وان انا سمعوا
انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف وتفيض
وتفعل من عرفات ورمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت
مكثت برهة فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
فارسل اليه وقال لك حج اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا

اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء بن المسيب قال حدثنا ابو
امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون
لي انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن فذكره
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عباس
انه قرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
كذا رويناه عن [illegible] في الحج رواه البخاري عن ابن عباس
اخبرنا [illegible] قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي
قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس قال كان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله عز وجل
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني
عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف قال الشافعي فما لم
يشغله التجارة عن شيء من عمل الحج
قال الشافعي [illegible] ولم يحج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فذكرها
اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس
انهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال قال احمد وقد روينا عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم
لو كان على امك دين كنت قاضيه قالت نعم قال فاقضي الله فهو احق
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله قال
اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا ابو عوانة

عن

ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فذكره رواه البخاري في الصحيح
عن مسدد وموسى عن ابي عوانة وفي تسميته الحج الواجب بالدين دليل
على صحة ما قال عطاء وطاوس
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان كنت حججت عن نفسك فلب عنه والا فاحجج عن نفسك
ثم احجج عنه قال احمد وهكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا
ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة او عن [illegible] فقال له
عن نفسك قال لا قال فلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة اخبرنا
ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن السراج قال حدثنا مطين
قال اخبرنا شريح بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى فذكره
ورواه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وكذلك روي من اوجه ضعيفة مرفوعا
والصحيح ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد
بن السري المعنى واحد قال اسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وكذلك رواه ابو يوسف
القاضي عن ابن ابي عروبة مرفوعا وكذلك روي عن محمد بن عبد الله
الانصاري ومحمد بن بشر عن ابن ابي عروبة مرفوعا وفي بعض هذه
الروايات قلت عن نفسك ثم لب عن شبرمة ورواه غندر عن ابن
ابي عروبة موقوفا على ابن عباس وروي من وجه اخر موقوفا عليه
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

كما انت قال واهدى له على جمل وهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
انه عن جابر وهو حديث عن هجة النبي صلى الله عليه وسلم
قال فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى سيد صلوات
سد بصري من بين راكب وراجل عن يمينه وعن شماله وعن
شماله وعن وراءه نكلم ونظن ان ما يريد ملتمس ارجل فقيا
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نرى ان الا في حج وعمرة
الحج فطفنا وكنا عند المروة قال ابو الزبير قال لي الناس من لم
يكن معه هدى فليحلل فليجعلها عمرة وليقصر ثم ليحلل
لدي ما استدبرت ما اهديت فحل من لم يكن معه هدى
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن
من ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن عائشة
عن اصحابه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليحرم
على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فليتم
هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يحل وقد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن
عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل
او قالت من اهل بعمرة فلم يكن معه هدى
يحل فمر علي فلما كنا بمنا اتيت بطهر فحلت واهللت بالحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت لقي عبد
الناس من محرم قال جاءك والله قد بدن على وجهها
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
كثير عن محمد عن عمرة والقاسم بن محمد مثل معنى حديث سواء
لم يخالف معناه وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع
ابن عباس رجلا يسأل لبيك عن شبرمة قال ابن عباس ذاك
شبرمة قال استذكر قولا به قال احججت عن نفسك قال لا
قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
ابنا سعيد قالا انبأنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابة وغيره اخذا هذا عن ابي قلابة عن ابن عباس انه سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال لبيك وما شبرمة قال اخ
لي او قريب لي قال الا قال فحججت عن نفسك قال لا
قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة قال
وقد اخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا مثل الدلالة
على بعض الرواة وقصر برفعه وان لم يرفع مرفوعا فهو عن ابن
عباس حجة لانه عدد رواته عنه وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا انتهى الى الحديث المرسل عن صحابي كانت مسألة
قال الشافعي رحمه الله مع ما ذكرنا في صدر هذا من الاستدلال
على ثبوت خبر ابن عباس دلالة على ان حكم من تطوع بالحج
ثبت عليه بأصل وانما زاده الحسن بن عمارة مع ضعفه
فيما رواه الناس قال ابو الحسن الطبري رحمه الله
فمن تطوع بترك الحديث على كل حال وهذا ما اخبرنا عنه
في الكتاب القديم رحمه الله

قال الشافعي رحمه الله فكان في هذا كله دلالة واجزاء عنه من حجة
الاسلام ويستدل باخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا اخبرنا
الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا مسلم عن خالد
ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبد الله بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك والعمل قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال اهللنا بالحج
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهل واسكت حراما

انها مالت حرضا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فاذركم
الا الحج فاذا كنا بسرف او قريب منها حضت فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم
قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت وانت على رسول الله صلى الله عليه
عن نسائه بالبقر فكنت انا التي لم اكن لي مال
لحر باسنان مالك عليها ان خادش وابزاليهودي مخيس ومشلم
من جهينة واذا وساروا حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنيذ ابسي جاء وا عرج فنظر الصفا فنزل عليه الصفا وهو
من الصفا فلما قام اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن
معه هدي ان يحلها بعمرة وقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي ولكن لبدت رأسي واهدي
فليس لي حل حتى محل هدي ما امر الله به سراقة بن مالك
قال يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام لمن بعدنا قال بل
هذه لنا خاصة هذا لم تزل دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة قال وقال علي بن الحسين قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما اهللت قال اهللت باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر انك حجة النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا عطاء عن جابر احرجاه في الصحيح من حديث
ابن جريج وحدثنا اسماعيل احرجه مسلم من حديث جابر ان جريج
وحدثنا يحيى بن سعيد اخرجه البخاري من حديث مالك واخرجه
مسلم من حديث ابن جريج وحدثنا يحيى بن سعيد اخرجه البخاري
من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان وحدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب اخرجه ابو داود من حديث حماد بن
زيد قال اخبرني ابو الحسن رحمه الله حدثنا عن عائشة
قالت انما خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واصحابه حين
صادفت المنا بصفا الاحرام لصبح رابعة من ذي الحجة وانا لا

نظرون

نظرون انما قال انما على الذي صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي لم يجعل حجة بلى قال
وابو موسى الاشعري اليمن وقال لا عند بيتها اهلالا كاهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان احرامه مثل هذا على
احرامه من الاحرام والسلام وان الصلاة بالحصبا عن احد الثلاثة
يوم مريضه بعينه وذلك الصواب وقال الاحرام مثل احرام
النبي على انه يجوز للرجل ان يهل وان لم ينو ما ينوي باحرام
الرجل فاذا نوى ذلك على انه اذا اهل استطاع ان لا يحج حجة الفريضة
ثبت حجة الفريضة وان كان هذا كان اذا اهل الحج من غير
ان يهل الحج عن حجة ثبت الحج له وان لم يحدث نوى
ان يحدث يكفيه من غير ان يحدث ما حظرها على الذي
صلى الله عليه وسلم ورأى ان عباس عن نصلا واخبرنا الوهب
واسمه زكريا قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن ابن ثوبان عن رجل من بني
ان لعبد الله ان سيل عن هذا فسئل عنه فقال ان رجلا
هذه حجة الاسلام فلتعتمر ان تقضي بدنة
هذا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لي رجل لم يحج حج سوى الفريضة
او من رجل ادى حجة نذره قال لا هذه حجة الاسلام ثم حج عن الرجل
بعد ان شاء او من شاء
اخبرنا ابو سعيد قال هذا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال لما نزلت فرضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الله ورسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
واحرم عمرة في شوال واستخلف عليها عتاب بن اسيد فاقام
للحج للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادرا على الحج وارواجه وعامة
اصحابه بمرامرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبرحه

الحرم صلى في طرفه ثم خرج راكبا فاتى ذلك الحرم فوقف فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور وهو قول الله عز وجل وذكرهم بايام الله ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وكان من شكر هذه النعمة التي انعم الله بها على هذه الامة ان جعل لها عيدا يجتمعون فيه في كل سنة وكان اعظم اعيادهم عند الله يوم الحج الاكبر وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يعمل في يوم العيد وكيف يعمل في يوم الحج الاكبر وكيف يعمل في يوم الفطر وكيف يعمل في يوم الاضحى وكيف يعمل في يوم الجمعة وكيف يعمل في يوم عرفة وكيف يعمل في يوم النحر وكيف يعمل في ايام التشريق وكيف يعمل في ليلة المزدلفة وكيف يعمل في ليلة الحصبة وكيف يعمل في ليلة الصدر وكيف يعمل في ليلة الوداع وكيف يعمل في ليلة الفطر وكيف يعمل في ليلة الاضحى وكيف يعمل في ليلة الجمعة وكيف يعمل في ليلة عرفة وكيف يعمل في ليلة النحر وكيف يعمل في ليلة التشريق وكيف يعمل في ليلة المزدلفة وكيف يعمل في ليلة الحصبة وكيف يعمل في ليلة الصدر وكيف يعمل في ليلة الوداع

بالمر

بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عليا كان يقول في كل سفر عمرة وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول كما سمع انسا من مالك فان اذا اهل بالحج راسه خرج فاعتمر وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن القاسم بن محمد ان عائشة اعتمرت سنة مرتين احداهما من التنعيم فسالت ذلك عليها احد قال القاسم اما المؤمنون فانا سمعنا ذلك من عائشة وفي رواية ابي بكر وابي زكريا في موضع اخر قال اعتمرت في سنة مرتين قال عبد الله فسالت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله لم يكن ليسالها احد فاسحب ورواه بعضهم عن سفيان ثلاث مرات فاخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا لاحمد ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه اعتمر في سنة مرتين مرة من الجحفة ومرة من التنعيم وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير عمرة من رجل عامر ربها اسافي ابو عبد الله اظنه ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز عن حبيب المعلم قال سالت عطاء عن العمرة في كل شهر قال لا غير قال احمد وحدثونا في الحديث الثاني عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي طالب قال حدثنا شعاع بن الوليد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجاه في الصحيح

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انبانا الربيع قال
سالت الشافعي عن العمرة في اشهر الحج قال هي حسنة استحسنها
وهل احب الى من افراد الحج لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وظننت العمرة الى الحج وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ممن لم يكن ساق الهدي
ان يجعل احرامه عمرة قال واحب ذلك لك ان صددت عن البيت
ان عمر انه قال لرجل ان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر
بعد الحج لان الله قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال الشافعي فانا نكره العمرة
قبل الحج قال الشافعي وحدثني من سمع مالكا وسئل عن عمر انه
احبه شيخا وبلغه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا
من جمع الحج والعمرة ومنا من اهل بحج فلم يحرم حتى كان يوم النحر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ان عمر استحسنه وما الذي
الله عنه من المنع لان هذا الشيء اختيار والله المستعان قال
الاول وقد روينا عنه وعن عن ابن عباس انه قال والله ما
اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا امرها
ذلك امر اهل الشرك ان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يرون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر
حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يعتمرون العمرة حتى يسلخ ذو الحجة
والمحرم قال الشافعي يجوز ان يكون اهل العمرة في السنة كلها ولو
اهل بها في رمضان وغيرها من السنة اذا لم يكن حاجا ولم يطلع
فاذا طلعت شوال فقد فاتته العمرة وحاجه محرم والعمرة
كما هي قد فاتت عمر بن الخطاب عبد الرحمن الاسود وابا ايوب
الانصاري وغيرهما ممن لم يكونوا اهلة الحج ان طافوا وسعوا وحلقوا
او قصروا وعلى هذا فعل عمر ان فاتته الحج وان اعتمر الايام مرتفعة
واحبها ان تسكعها لنفسه والله اعلم

قال الشافعي اهلت عائشة واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم دون القضاء فنزل القضاء على الذي صلى الله عليه وسلم فامر
من لم يكن معه هدى ان يجعل احرامه عمرة فطافت عائشة
معتمرة بان لم يكن معها هدى ان تجعل احرامها عمرة فطافت
بما قال الشافعي فمن ساق الاحلال من عمرة وهديها الى
ان يحل هديها يوم النحر بمنى قال الشافعي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من دخل عليها الى ان فاتت
فاتت قارنا بهذا فلما دخل الحج على العمرة لم يجز ان يكون
قال الشافعي وهذا قول عطاء وغيره من اهل العلم
قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه قال حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا ابو اويس انه قال
قال اخبرنا ابن ابي حرج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي قال
ما لك تبكين قالت ابكي ان الناس يحلون ولم احل ولم اطف
بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج ففعلت ذلك
فلما طهرت قال طوفي بالبيت وانت الصفا وانزوة ثم قد حللت
من حجك ومن عمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي من
عمرتي اني لم اكن طفت حتى حجت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وعبد
بن حميد عن محمد بن بكير قال الشافعي وفي اهل بالحج وارادت
ان يدخل عليها عمرة فان اكثر من لقيت وحفظت عنه يقول
ليس ذلك له وقد روي عن بعض التابعين ولا ادري هل
ثبت عن احد منهم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
شيء ارى فانه قد روي عن علي وليس ثبت قال احمد وقد
روينا عن مالك بن الحرث عن ابي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه
ان رجلا اراد ان يدخل الحج على العمرة دون ادخال العمرة على الحج قال
نصر السلمي هذا غير متجه والله اعلم

قال الشافعي رحمه الله تعالى وأمرنا الحج والعمرة كما
فاختلف الناس في العمرة فمالك يحكي عن بعض المشرقيين العمرة تطوع وهو
بعيد من سائر ما جاء فيها وسفيان الثوري أخبره عن معاوية
بن إسحق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الجهاد والعمرة تطوع أخبرنا وذكرها أبو بكر وأبو أحمد
أن الناس لما اختلفوا في العمرة وأبى أخبرنا الشافعي بذكره قال
الشافعي وذلك أني حفظته فيما حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وتنقطع بي أسباب الظاهر إلى أن قال
الشافعي والذي هو أشبه بظاهر القرآن والله أعلم عند
أهل العلم أن الله أوجب أن يكون العمرة واجبة بأن الله تعالى
قرن الحج إلى البيت والعمرة لله وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين عن الله تعالى في الحج والعمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن حرامهما وأن للحج مواقيت بأطراف ومنى وعرفات ومزدلفة وأن
زيادة على العمرة ظاهر القرآن أدل على أداء الركن دلالة على
الباطن دون ظاهر وهذا كقول ابن عباس وغيره أنساني
أبو صالح أظنه أن أبا العباس حدثه قال هشام الرمي قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
جابر عن ابن عباس أنه قال والذي نفسي بيده إنها لقرينتها
في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله قال وأخبرنا مسلم عن ابن
جريج عن عطاء أنه قال ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة
وعمرة واجبتان كذا قال الشافعي وهو وغيره من محكيناه وهو
قول الأكثر منهم عكرمة وقال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
أن العمرة إلى الحج إلى يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسائله عن الحج والعمرة أفضل أو عمرتك ما علمت أنك
قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة
هي الحج الأصغر قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو بنجران أما بعد
فإن من اعتمر منكم فطاف بالبيت فقد حل إلا أن يعود بحج
قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان
وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان
قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان
قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان

أربع وكعات واكثرها فله صلى عصلى حنابا للفرد ليس ذلك له في سكره
وناقله من انطاه واشبه لرد الظاهر الحج والقران هدي اذا كان
اصل العمرة مطوعا مثل حالها ان هكذا ما لا يكون الا تطوعا حال غير
سكر ما يكون عرضا في حال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسائله عن الحج والعمرة أفضل أو عمرتك ما علمت أنك
قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة
هي الحج الأصغر قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو بنجران أما بعد
فإن من اعتمر منكم فطاف بالبيت فقد حل إلا أن يعود بحج
قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان
وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان
قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان
قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تعتمر في رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحج والعمرة مكروهتان بل ولم ينكر عليه بكر وحبب العمرة ورونا عن
نافع عن ابن عمر انه قال الحج والعمرة فريضتان وعن عكرمة عن ابن
عباس انه قال العمرة واجبة ورونا عن ربعي بن حراش انه قال
صلاتان لا تدرك بهما بليلة ورونا عن ابن المنكدر عن جابر انه سئل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك ورواه الحجاج بن ارطاة
عن ابن المنكدر مرفوعا ورفعه ضعيف وروى ابن لهيعة عن عطا
عن جابر مرفوعا نحوه قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان وهذا ايضا
ضعيف جدا

قال الشافعي رحمه الله من حج الحج والعمرة مكروه من العمرة الواجبة
عليه وبهذين قال قياسا على قول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي قال الشافعي رحمه الله بعض اصحابنا على ان
ذلك ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ثابتا فليس
لاحد خلافه والذي اختار ان يحرم شاه قياسا على هدي المتمتع والقارن
اذا كان الاسير المتمتع ثم ساق القارن شرحه قال احمد حديث
الشعبي لم تسمع عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وروينا عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عن ساقه ستة وثلاثين بدنة
وان عائشة كانت عارثة للنبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة وروينا عن سعيد
ابن جبير انه قال لعمرت اهل ليالي عمرا فانا ان اسلمت وانا اهل بالحج
فانا اهل بالحج وان دخلت الحج والعمرة مكبولين فلك ما على رجلا من قرن
الحج الى العمرة ما استيسر من الهدي وان اهللت بهما معا
فان عرفت لك حتى صلى الله عليه وسلم لاحرمتاه او على
ابن عمر وقال اخبرنا مالك بن انس قال نافع قال ابن عمر قال ابو داود قال احمد
ابن حنبل عبد الله بن نافع عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال احمد
ابن حنبل عبد الله بن نافع عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
من جمع بين الحج والعمرة فانه يجزيه طواف واحد وسعي واحد
قال الشافعي واذا اعمرت

قال لعامر كم شئ الحج انشاء من مكة او من الميقات قال الاملا

والذي اختار ان يهل اذا توجه الى منا من حيث ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا توجهتم الى منى فاحرموا بالحج وان افرد الحج فاراد العمرة بعد ما خرج من الحرم يرجع الى ميقات
اخبرنا ابو زكريا ويحيى بن بكير قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن اسمعيل بن امية عن نافع او غيره عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب
عن رسول النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من العمرة ليلة اربع
رابع بها كبابيت قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا كذا
هذا الاسناد وقال ابن جريج لم يحرش قال احمد وابن جريج يقول عن
اخبرنا ابو زكريا عن
ابراهيم بن ابي مزاحم
زكريا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله
اخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول
اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يرد نساءه
بعمرة من التنعيم اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة اخبرنا ابو
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا
عن هذين الموضعين ما ان ابعد هي ان تكون لتمتع ان يحل منه
وكان ابن عباس يسحب لتمتع ان يحل منه ومن لم يهد فليطف
وقال في كتاب المناسك لي رواية عن عبد الله فان احصاه ذلك فليس
من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد ان يعمر
بها اخبرنا ابو عبد
ابن موسى بن محمد بن الحكم قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اذا اراد الرجل ان يعتمر
من مكة او غيرها من حج او لم يحج واسع له ان يهل بعمرة واسع ان يهل بحج وعمرة
واسع ان يعتمر راكبا كله الى ان يعود طاف ايتك عندنا ان ابن صلى الله
عليه وسلم اعتمر اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في الحج اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
وغيره عن مالك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الائمة

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك
الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما
أمر به فقدمنا مكة فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة قال
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت
من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة أخرجه مسلم
في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر الحديث بطوله
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر
بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب
... عن عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من
اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي قالوا أننطلق إلى منى وذكر
أحدنا يقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت
من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت
وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت
فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق
بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد
الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة قال لا بل للأبد
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال

قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن ... أنه قال
ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حجا ولا عمرة كذا وقع
هذا الحديث في هذا الكتاب وبمعناه في كتاب المناسك عن إبراهيم
عن حميد ... عن عبد الله ... و...
في إحدى الروايتين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي ولا نذكر حجا ولا عمرة
وفي الرواية الأخرى لا نذكر إلا الحج وفي رواية منصور عن إبراهيم
ولا نرى إلا أنه الحج ... أخبرناه ... قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس
ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك والله بالحديث على وجهه
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ... قال
أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة
بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... قالت ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أخبرنا أبو بكر وأبو عبد الله
وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة ... سمعا
طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة
ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا
والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه
هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بما اهل به لبيك بعمرة وحجة معا فحدثت
ابا طاهر العقدي قال اخبرنا عبدوس بن الحسن حدثنا ابو عامر الرازي
قال حدثنا الانصاري قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك وذكر
معناه ورواه حميد عن هلال بن مطرف عن عمران بن حصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة سياتي في ذلك
حتى مات ولم ينه عنه قرن من الحج والعمرة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله وليس ما وصفت من الاحاديث المختلف شيء
اعرف ان تكون من وجهين من وجه او مختلفا لاشبه صاحبه الى
الغلط ما اختلفت فيه من حديث انس وغيره قال فان قيل فان النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثك بين قال في احدهما احرامه حجا واحرامه عمرة معا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع من احرامه الا حجة واحدة
ولم يحلل شيء من السنن الا اختلاف فيه ايسر من هذا ان جهة
انه صاحبان فان الغلط فيه فيما نحمل من الاختلاف وما ذكرت
من ان ما قيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فان له واسعا
من الكتاب بما لسنة سرا لا اعلم منه خلافا يدل على ان القرن
والتمتع الى الحج والافراد الحج والقران واسع كله حلال واشبه الروايتين
ان يكون محمد طاروا به حارس عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع حجا وعمرة وطاوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع حجا وعمرة وطاوس ان رواه يحيى بن سعيد عن القاسم
ويحيى عن عائشة سواء في روايته وهو اصح ما سمعنا الشافعي
قال اراد ابا ليس والله اعلم ان يكون له علم ما يعرف من
اهل العلم بالسنن ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدا لا يكون متمتعا على الحج الا وقد ابتدا احرامه حج واجب
عمرة حين حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بهما
ذهب الى ان جمع عائشة نزل منزل النبي صلى الله عليه وسلم
في جمعة وذكر ان عائشة اهلت بعمرة والذهب الى ان عائشة قالت

[illegible] ثم سقت الهدى وكنت لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل
انا احل هدي حاجا قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لقاهما فليقم قالوا لو ان اليوم اخبرنا هذا عن ملعانا هذا
ان لا نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وظهر القرآن
الى يوم القيامة قال الشافعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم بما اهللت قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر لبيك جمعة كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله
ولو ذكرنا وتركنا لو احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخرجه مسلم في الصحيح مرسلا
مالك اخبرنا ابو عبد الله ولو ذكرنا ولو تركنا لو احدنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى
الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل فحل من لم يكن معه هدى
وقصر ونساؤه لم يكن معهن هدى فاحللن وقصرن اخرجه مسلم في الصحيح عن ابن عمر عن سفيان
وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل
بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالحج والعمرة
واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل بعمرة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري بذكره باسناده ومعناه ابو عبد الله
ولو ذكرنا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج ولم يذكر مالك
في حديثه عمرة اخرجاه في الصحيح من حديث مالك وفي رواية عن مالك
عن ابن شهاب قال اخبرنا ابو عبد الله النفيلي عن محمد الطويل عن انس بن مالك

ان

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عز وجل في الحج والعمرة الواجبة
قال الحسن عمر مكروه وقد فعل ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اخبرنا الاثر ادناه عمتان الى صلى الله عليه وسلم افرد غير
كراهة للتمتع وانما جوزنا له ان فعل التمتع بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون مكروها سمعت الشافعي يقول ما ذكرت من الاحاديث
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مجمد بن عبد الرحمن
الوشل ان عروة قال ان سعد بن ابي وقاص واضحاك بن قيس تماريا
سمعوه من ابي سفيان وانا سامع اكان التمتع بالعمرة الى الحج لهم
ان يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي
قال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال فلم يرد عليه
عمر شيئا قال سعد اظن المتعرض لهذا يريد ان يدخل بيته
فارا قريش ويدعك بمكة . اخبرنا سعد قال اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول ما ذكر الضحاك احد
الى من قول سعد وعمر اظن برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد
قال الشافعي ذكر سعد رضي الله عنه ما كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما قال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد عالم بما
سعد انا روى مالك عن ثور انه قال اتموا حجكم وعمرتكم كما امركم
الله لحجكم وعمرتكم ان تعتمروا في غير اشهر الحج ولم يروه انه نهى عن العمرة
في اشهر الحج اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة
ومن حج من الحج او العمرة وقد كنت من اهل بعمرة زاد ابو بكر
في روايته اي سعد واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكذا وجدت هذا الحديث وهو في سائر الروايات عن مالك بلفظ آخر
ورواه المزني عن الشافعي عن مالك فرواه [illegible] عن مالك [illegible]
نذكره في موضعه إن شاء الله وإنما رواه عبد الله [illegible] عن مالك عن
أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من
أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج
أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر أخبرناه أبو علي الروذباري
قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي
عن مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك وبمعناه رواه سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
قد مضى ذكره [illegible] أهل [illegible] ذكرناه حديث ابن عمر عن
حفصة وقد مضى ذكره [illegible] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صدقة بن
يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر
بعد الحج في ذي الحجة قال الشافعي [illegible] أبي سعيد [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] حفصة من حديث مالك
[illegible] لعمرة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أشهر الحج أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الحج مع العمرة قال الشافعي [illegible] الحج والعمرة
[illegible] عائشة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
[illegible] التمتع [illegible] الحج [illegible] الله [illegible]
[illegible]
نزل

يقول من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وكان بينا في كتاب الله
أن التمتع هو التمتع بالإهلال من العمرة إلى أن يدخل الإحرام بالحج وأنه
إذا دخل في الإحرام بالحج فقد أكمل التمتع ومضى التمتع وإذا مضى
بكماله فقد وجب عليه دمه قال وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
عطاء أنه قال لا يجب دم المتعة على المتمتع حتى [illegible] بالحج
قال عمرو بن دينار إذا دخل في الإحرام بالحج فقد وجب قال الشافعي
وقول عمرو بن دينار مرسل وهو معنى ما قلت قال الشافعي وما استيسر
من الهدي شاة فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله قال أحمد وقد روينا هذا عن عبد الله بن
عباس في قصة [illegible] قال [illegible] الهدي قال الله عز وجل
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم إلى أمصاركم قال والشاة تجزي وروينا عن ابن جريج عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم
بالإحلال وقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولحللت فحلوا ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع
إلى أهله ومن وجد هديا فلينحر وروينا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر
بن إسحاق قال أخبرنا الحسن بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا ابن بكير قال
حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
بن عمر قال فذكره أخرجاه في الصحيح وإنما أمره الله لمن كان معه
هدي أن يمكث على إحرامه بالحج حتى يقضي حجه [illegible] الهدايا
في سنته دون [illegible] وروايتها أخبرنا أبو
بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي ... أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة وروينا عن ابن عباس أخبرنا أبو زكريا بن
أبي إسحاق قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني قال حدثنا محمد
بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدي شاة
وروينا عن عائشة وابن عمر أنهما قالا ما استيسر من الهدي البدنة والبقرة وقد
روينا عن عطاء عن ابن عباس وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وروينا عن عائشة وابن عمر أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فمن لم يصم صام أيام
منى وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا فاته صام بعد أيام التشريق
وروينا عن ابن عباس أنه قال إذا فاته لم يجزه إلا الهدي وهذا إنما هو
عند من لم ... أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
... فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإحلال
وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم إذا توجهتم إلى منى فأهلوا
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج بمعناه.

٥

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو
زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل
الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وأخبرنا أبو بكر
وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل
المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن

قال ابن عمر أما هؤلاء فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم هكذا
رواه في كتاب الحج ورواه في القديم بإسناده هذا وقال أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غيره عن مالك وكأنه
سقط ذكره من كتاب الحج وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار قال الشافعي في القديم مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل
أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
أهل اليمن من يلملم أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن
محمد بن عبدوس العنزي قال أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره أخرجاه في الصحيح من حديث مالك
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال يا رسول الله من
أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام
من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر
وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى
أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الآخر الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من
ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم أخرجه
مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج قال الشافعي في المبسوط
لم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون سمع
عمر بن الخطاب قال ابن سيرين ويروى عن عمر بن الخطاب أنه وقت

ن محمد عن العاصم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
اهل العراق ذات عرق لعمر به ابو علي الرد باري قال نا ابو بكر
بن داسة قال نا ابو داود قال نا هشام بن بهرام المدائني
قال نا المغافا قال عمران نذكر اخبرنا ابو محمد المالكي قال
اخبرنا ابو احمد بن ابي الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن احمد بن
حنبل بمكة هذا الحديث مع عز وجل ابي بن محمد فسئل له يروي عنه
عن المغافا قال نا المغافا عن عمران بن عيينة وروى هذا الحديث ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن محمد بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى
الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق رواه ابن ابي حديث الحرث بن عمرو
السهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت ذات عرق لاهل العراق
وزاد اسناده من شعبة عن مغيرة وعاصم وحبيبة بن ابي ثابت عن ابن ابي زياد
وقد اخرج ابو داود هذه الاحاديث الثلاثة في كتاب السنن والله
دلت اظاهرها من الزمر والله اعلم وعمل ان كانت هذه الاحاديث
كانت ان يكون ذات عرق لم يكن لاهل المشرق حد وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما العقيق فهو ابعد من ذات
عرق بسير ذكر صاحب العين وروى عن ابن عيينة عن مالك انه كان يكره
من العقيق وذكر ان المنذر وهب الساني اخبره اجاز ان
ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعد بن جبير
وطلحة بن عبيد الله من ذات عرق فاخذ سلاحه حتى خرج به من العرق
وقطع به الوادي الذي دون المعابرة قال فهذه ذات عرق الاولى
اخبرنا ابو بكر وابو
بكر قالا نا الاصم قال نا العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن

وبهذا الاسناد قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى
ابن عباس يرد من طوى والمعلاة غير محرم قال الشافعي وبهذا ناخذ
وهو معنى السنة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت من اخبرني ان اهل الحج من منازله او غير
ذلك فليرجع الى ميقاته فليهل منه الا ان يخشى فوت الحج ان رجع فليهل
اين هو وحيثما ان فوته الحج ان رجع فليرجع وليهرق دما وليرجع واذا رجع بطل
عنه الدم في الحج او وقع الدم قال واخبرنا مسلم عن ابن جريج انه قال
سمعت ابا الزبير يقول لا يهل بالحج من مكة ولا غيرها في وقت الحج
شهرين فما انفق مع ذلك من الحرم فهل بالحج من اهله قال ولا يرجع
حيث اهل الذي يليه قال الشافعي وبهذا ناخذ وبه اقول الشافعي
ان دواه الزعفراني وجوب الدم عليه اذا جاوز الميقات غير محرم
ولم يرجع واخبر عبد الله بن عباس قال الشافعي اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال ليس
من نسكه شيء اذا تركه او نسيه الا دم اهراقه او نحر قال اخبرنا
ابو عمر والشيباني قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني قال حدثنا مالك
عن نافع ودون ذلك قال مالك سمعت نافعا يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال اذا اخطأ الوقت
فليرجع حتى يأتي الوقت فانه لا عمرة له اذا فاته الحج قال

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال ليس ان ما حد الرجل هي ميقاته لانه
لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت الوقت قال لمن سمع الرجل
باهله وداره حيث ينشئ من المعلات مع كل واحد ان يحاج الى الباب كانت
له اوادنى واعدها الى مكة فليس لاحد ان يجاوز الوقت الذي وقت رسول الله
الاحرام اخبرنا ابو بكر وابو كريب قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت الوقت قال لمن سمع الرجل
باهله حيث ينشئ كذا وكذا الوقت قال الشافعي في حديث ابن سعيد

وذلك ان رجلا اتى عمر من مكة قبل ان يدخل اهله فسأله فامره ان يرجع الى اهله
وامر بكرا وابا سعيد فاجابا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر انه اهل من ذي الحليفة يعني المسجد قال الشافعي ولذلك اقول
يستحب لاهل مكة اذا اهلوا من المسجد ان يهلوا من ذي طوى ثم يدخلون
اخبرنا مالك سمع من يحدثه ان عمر رد على هذا وقطع بعد ذلك في الاسلام
ان ينظر ذلك ان شئ يحدث لاهله فان ذلك ارتدى الاخرام والكتاب
ابو سعيد في كتابه احتلف مالك والشافعي قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول في الاقتال من ورا الميقات
قال احسن ما سمعت فيه وما الحجه فيه قال اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر انه اهل من العقيق قال الشافعي فاذا اهل رجل من ورا
الوقت صلى الله عليه وسلم اذا وقت المواقيت واهل الميقات واهل
من اهله وما به هي ما في سماه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه لم يحظر ان يحرم من وراء
ولكنه امر ان لا يجاوز ميقاتا بغير الاحرام قال الشافعي
فاذا حرم احد من اهل من قبل الميقات قال الشافعي ولكن كرهت
ما اصاب ان عمر لصبه وقد بلغه عمر الخطاب يعذر في طلب ان
رجلا من اهل العراق امر العرج ان يحرم من دون اهله -
ابو سعيد في كتابه على وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي حدثني من سمع من عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
انه قال في هذا ولعمري ان العرج لبعيد قال ان يحرم الرجل دون
اهله قال الشافعي فهم يحرمون من حيث احب انا ان يحرم من الميقات
وهو الذي اوقت عبد الله بن عمر ان قال الشافعي فان قال قائل
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد بن ان جريج قال
عمرو دينار عن طاوس عن شاء اهل من حيث ومن شاء اسرع حيث
هي الى سماه ولكن لا يجاوزن الا محرما هي لسماه قال الشافعي

وروى عن عمر الخطاب انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة
وروى عن عثمان انه انكر على عبد الله بن عامر احرامه من نيسابور
واسناد الحديث مستقيم
اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
الربيع قال حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها الى حذو الحلق فصلى قال الشافعي
وهكذا ان عمل ذلك احرجه في الصحيح من حديث مالك

اخبرنا الربيع وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن الدراوردي وحاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال حدثنا جابر بن عبد الله وهو حديث طويل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان الحليفة ولا يتوضأ احد
ناسيا قال الغسل والاحرام اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر الجعفي
ابو اسحق الهمداني قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
الربيع قال حدثنا الشافعي عن حاتم بن اسماعيل وابراهيم بن ابي يحيى
عن محمد بن عجلان عن ابيه عن جابر قال لما طفنا كنا نسعى ولما سعينا
مشينا فطاف النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال مرها
ان يرملوا فاعلم ان يرملوا بين الركنين قال حدثنا الشافعي قال حدثنا
عبد العزيز بن الماجشون عن ابيه ان اسامة بن اسامت عمي ولدك ان
ان يكون اسد اذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مرها فليرمل بنو لهل قال احمد وزاد عبد الله بن عمر عن
عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة موصولا ومن ذلك الوجه اخرجها
مسلم
ابو اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا
افاض من مكان وهو يريد الى ان ياخذ من راسه وشاربه
شاهي يحج قال مالك لمن يحق ان ياخذ الرجل من راسه قبل
ان يحج قال الشافعي بهذا اخبرنا من قبل ان عمر وابن عمر افعل

فظاهره ذكره على وجه الاستدراك ولو كان مذهبا للشافعي لم يحتج الى الاستدراك
للزوم اذا اراد الاحرام ترجيل الشعر ان ناخذ من شعر جسده
وشاربه واظفاره وما استقل على وجهه ورأسه وان يوتر شعر
رأسه الحسنان

حدثنا ابو العباس قال نا ابو ربيع قال نا احمد بن ادريس قال نا الشافعي قال نا
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نظر شيبا في المصحف
فليختر كفنه فانها مرتان قال الشافعي واحب للرجل ان يلبس
ثوبين اسفنين جديدين نقاوم او غسيلين وغسلهما في مرضاخر
قد زال الطيب الذي اصابه من ذلك عن ابن عباس قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما جلد راحلته فلبس ثوبيه
ازاره ورداءه هو واصحابه

اخبر البيهقي

وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف قالت احرجاه في الصحيح
من حديث مالك واخرجا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان ان شئت عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
سمعت عائشة وسئلت بأي شئ كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يحرم قالت بأطيب ما عندنا من الطيب قال
وهذا لفظ حديث الحارثي لفظ الصحيح قال نا ابو العباس قال نا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن
عن القاسم عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف قالت رواه مسلم

في الصحيح عن محمد بن عباد عن سفيان وهذا لفظ الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة قال سمعت عائشة تقول
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله قبل ان
يطوف قالت ابو عيسى الطيب قال سفيان ما روى هشام هذا
الا عن اخيه واخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة واخرجه
البخاري من حديث وهيب عن هشام عن ابيه ابو عبد الله
هو الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى
ابن امية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه
ثوب قد اظل به على رأسه وهو متضمخ بالخلوق او قال صفرة
او نحو هذا من الطيب فقلت يا رسول الله كيف ترى في عمرتي
هذه فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه
قال اين السائل عن العمرة آنفا فالتمس فاتي بالرجل فقال اما
الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك وفي رواية ابي سعيد قال
رأيت ابن عباس كرما وان على رأسه مثل الرب من العالية
وفي رواية ابي سعيد قال رأيت ابن عباس كرما وفي لحيته وفي
مثل الرب من العالية ورويناه عن عمر بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام قال انا ما شممته
في راسي بعد احرامي بثلاث والشعث هو الذريرة اخبرنا ابو الحسين

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فقلنا
عن هذين الحديثين ان الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق
وقبل طواف الزيارة [illegible] قبل الاحرام وبعد الرمي والحلق
وقبل طواف الزيارة [illegible] وكان الذي ذكرناه احب
الى ذلك ان عمر بن الخطاب [illegible] فوجد منه طيبا
فامره ان يغسل الطيب [illegible] من رمى الجمرة وحلق فقد حل له
ما حرم عليه الا النساء والطيب قال الشافعي وسالم بن عبد الله
[illegible] هذا القول [illegible] سفيان عن
[illegible] سالم بن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله
قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم
عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد
ان رمى الجمرة وقبل ان يطوف بالبيت قال سالم وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ان تتبع قال الشافعي ولم اعلم له مخالفا من
[illegible] في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون [illegible] حديث
يعلى بن امية في ان يغسل الصفرة عنه ابو عبد الله وابو
بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء عن صفوان
بن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاتاه رجل عليه مقطعة [illegible] وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
[illegible] عبد الله [illegible] انه ذكر [illegible] ما كنت تصنع
في حجك قال كنت انزع [illegible] واغسل هذا الخلوق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
[illegible] في الصحيح [illegible] قال الشافعي وهذا [illegible]
[illegible] عائشة انا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

والله

١

والله اعلم للصفرة عليه لانه نهى ان يتزعفر الرجل ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم يعني ابن
علية قال اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل رواه مسلم في الصحيح من
حديث ابن علية ورواه البخاري من وجه اخر عن عبد العزيز قال
الشافعي [illegible] ابي عبد الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بغسل الصفرة عنه قال احمد قد روينا في حديث جابر
ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الشافعي [illegible]
ابو عبد الله [illegible] يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصف
[illegible] الطيب [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان امرأة [illegible] امر بغسل الصفرة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] سنة عشر [illegible]
[illegible] امر الاعرابي بغسل الصفرة [illegible]
الشافعي [illegible] ان ام حبيبة [illegible] معوية اخبرنا
ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال حدثنا يحيى بن ابراهيم
قال اخبرنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن
عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية مني يا
[illegible] يا امير المؤمنين فقال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
قال احمد ولو بلغ عمر رضي الله عنه ما روته عائشة رجع اليها
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع
كما قال سالم بن عبد الله بن عمر واصح [illegible] رحمنا الله
[illegible] قبل الاحرام [illegible] حديث [illegible]
قال [illegible] ان يتزعفر الرجل [illegible]
ما [illegible] ان اصبح محرما [illegible]
ان [illegible] فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

عند العراقيين ثم طاف من حكاية ... ما اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن محمد بن
يحيى قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ابو عوانة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه فذكره رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة وليس في هذا الحديث انها كانت
حين احرم عليه السلام وقد كان يطوف على نسائه ثم يغتسل من غسل
قالت عائشة [illegible] الا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف على نسائه [illegible] بالرواية ما دامها الذي
هو [illegible] عند [illegible] فان في هذا الحديث دلالة على ان
الطيب بعد ما [illegible] للاحرام وروي في بعض الاخبار
من حديث ابراهيم عن الاسود [illegible] انها قالت كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا [illegible] قال حدثنا
[illegible] قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري
عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم فذكره اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ابي عاصم [illegible] حديث عطاء بن السائب عن ابراهيم
[illegible] ثلاث [illegible] وانما عليه بعد الاحرام [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] انا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان يكون [illegible] بعد الاحرام
[illegible] في مفارقه بعد ثلث [illegible] من ذلك
[illegible] الغسل [illegible] في مفرقه بعد الغسل حتى [illegible] الا ان
[illegible] والله اعلم
اخبرنا ابو [illegible] قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي فاذا اراد الرجل ان يبتدي الاحرام احببت له ان يهل
[illegible] ركبت راحلته فاذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة
[illegible] وان كان ماشيا احرم اذا توجه ماشيا قال [illegible]
[illegible] عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال [illegible] احرمنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللوا قال [illegible] ويروى
ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] يهل حين ينبعث
به راحلته [illegible] ابو اسحق قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
[illegible] قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي [illegible]
[illegible] سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد
الله بن عمر فذكر الحديث [illegible] قال عبد الله بن عمر واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال اخبرنا [illegible]
قال حدثنا [illegible] قال حدثنا ابو عاصم [illegible]
عن ابن جريج قال اخبرني صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة واخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق
الصغاني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة رواه البخاري
في الصحيح عن ابي عاصم ورواه مسلم عن [illegible]
حجاج بن محمد [illegible]
وابو حسان الاعرج عن ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته وروينا عن سعد بن ابي وقاص
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق
الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل
اذا اشرف على جبل البيداء قال الشافعي [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ان يهل خلف صلاة [illegible]
[illegible] او عند [illegible] منها [illegible]
بعد انبعاث راحلته او بعد توجهها [illegible] ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود

قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري
عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت
لاختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك
اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به
ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا
يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما
اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه
واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء
[illegible] اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
[illegible] هذا [illegible] حسن الا ان خصيفا الجزري ليس بالقوي
[illegible] اهل العلم [illegible] وا [illegible] الواقدي باسناده عن
[illegible] الا ان الواقدي ضعيف فان صح ذلك استحببنا ان
يهل له في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة والنحو ان
[illegible] الحج من الاخبار المختلفة [illegible] على
[illegible] بعد [illegible] اصحابنا في احرام النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] في [illegible] ان الاثار لما [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحج [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الحج دون العمرة [illegible]
[illegible] دون الحج [illegible] وكان ذلك [illegible]

بعد

من خروجه من الحرم [illegible]
ذلك [illegible] احرامه اولا كان [illegible] حتى دخل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] انها عمرة [illegible] على ان
عمر بعدها [illegible] في ذلك [illegible]
الحجة [illegible] ابن عباس [illegible]
انه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج [illegible]
[illegible] اللفظة [illegible] الحديث [illegible]
عن ابي العالية البراء [illegible] ابن عباس [illegible] اهل النبي
صلى الله عليه وسلم بالحج [illegible] مسلم القري [illegible]
ابن عباس [illegible] اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل
اصحابه بالحج [illegible] مسلم القري مختلف [illegible]
ذكر حديثا [illegible] عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة [illegible] الاول [illegible]
ايضا [illegible] الاحاديث [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم انما فسخ الحج على من لم يكن معه هدي ومن كان معه هدي
لم يفسخ على نفسه حجه [illegible] حديث حفصة [illegible]
انه عن [illegible] بعد طوافه وسعيه بين الصفا والمروة
اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فاخبر انه لم يجعلها عمرة [illegible]
عمرة واخبر انه لم يحل [illegible] متمتعا ولا
المتمتع من [illegible] حتى [illegible]
عن القارن [illegible]
[illegible] الصحيح من الاخبار التي وردت في اهلال النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الصفا وما روي من اهلاله [illegible]
[illegible] الى ادنى [illegible]

انه رجع ما عزا دانما امر برجمه ويقطع سارقا وانما امر بقطعه قاطعا
فنقل الى الامر به في الجملة حاز عزوها الى القائل له والحكم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي وعلى المذهب وسنن جميعا ان اراد ابو عمرة او اكثر ولا
احب ان يسمي بلاه مروس عن جابر قال ما سمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بلتسته قط حجا ولا عمرة اخبرنا ابو بكر بن
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى
ابن حاطب عن عبد الله قال سمعت ذكوان يحدث عن عائشة
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا حجا او عمرة قال الشافعي فاخبرني الثقة واخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع بعض اهله
يسمي حجا او عمرة فعجب لي يعجبون سرا قال الله اعلم الله جاهلتك
وكتبناه في كتاب السنن من حديث ابن جريج عن ابن ابي نجيح
قال الشافعي لو سمى اياي ذلك لم اكرهه له الا انه قد كان سنة
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده قال احمد وقد
روينا عن ابي نضرة عن جابر وابي سعيد قالا لم نسمع ابي صلى
الله عليه وسلم وهو يصرخ بالحج صراخا وفي رواية مجاهد عن جابر
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلناها عمرة وتحل الا من معه هدي فلما كان يوم التروية اهللنا
بالحج وسوق الهدي معه وقد نزل عليه قبل ذلك فقال من كان معه هدي
فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة لاربع
خلون من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم يحل ولم يقصر ولم يحلق حتى كان يوم النحر وفي رواية مجاهد عن جابر
دلالة على انه امرهم بالحج وهو يريد العمرة ان لم يكن معه هدي

وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله الحج
اوان بعدنا قال لا بل نكم فاعتمروا فاعتمر اصحابه اوعلى الرواية الاخرى قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي
ان حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي قال اخبرني ربيعة عن ابي بكر
عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله كيف
روينا عن ابي ذر الغفاري انه قال كانت رخصة لنا ليست
بعد نا معنى صحيح قال ابو عيسى وفي رواية اخرى عن ابي ذر انه
قال لم يكن ذلك الا لركب الذين كانوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما حديث طاوس عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة بالحج وامرهم عند الخروج ان يجعلوها عمرة
الا من كان معه هدي فانه لا يحل حتى يحل يوم النحر فانما هو
شيء امرهم به خاصة لمن كان معه هدي لانه لا يحل حتى يحل
الله عليه وسلم وبعض اصحابه اهلوا بالحج فلما قدموا امرهم ان
القضاء وبعضهم احرموا بالحج فسخ الحج الى العمرة على من لم يكن معه هدي
ولم يكن معه هدي وفي ذلك جمع بين الاخبار والله اعلم

قال الشافعي

الله اخبرنا عن ابي العلم عن الربيع عن الشافعي بروى ان
سعدا وابن عمر كانا يحجان عن من لم يطق الحج من اهله وان
داخل الكوفة قال احمد وروينا عن عمر بن الخطاب انه لما
دخلت المقدس قال لبيك اللهم لبيك
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن عطاء بن السائب الانصاري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت الفسخ
فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا احرامهم
قال الاهلال اريد احدهما

اخبرنا ابوبكر ومحمد كرما قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن محمد بن ابي
حميد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
مكشوف اللمة وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
يلبد اكبا وانه لا يمتشط قال الشافعي في رواية الربيع عبد الله
بالاخ وطعن عن محمد بن الحنفية انه سئل على الموضع ومرجب
قال نعم قال الشافعي وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة وعمرت افعلي ما ينفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قال الشافعي والمتمتع ما يفعل الحاج
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال فيرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد بالغداة
الحاضر وغيره في كل موضع من المواضع وكان السلف يستحبون
التلبية عند استلام الرفاق وعند الاشراف والهبوط وخلف
الصلوات وفي الاسحار وفي اسبال الليل وعن يمينه على
حال وقد اساء ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن
جريج قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باط
قال كان سلفنا يأخذون التلبية عند اربع عند استلام
الرفاق وهي سفر وعند اشراف الشرف على الشيء وهبوط ظهر من
بطن الاودية وعند هذه الشهر من الشيء الذي يستقبلون من
وعند الصلوات المكتوبات قال الشافعي وبهذا نقول ان
ساباط عن السلف فوافق آثارا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يحرك امرا مما ترفع الصوت بالتلبية
قال ومن ترك رفع صوته بها من مناسكه كما عاث ان يعيد
مكانه شيئا وقال لقد اساء وقد تم حجه والعلم في رخصة واهي
في الاسلام رواية في شعبة محدث خبر على انه انكار

شيء قال ولم يخص موضعا دون موضع قال الشافعي وقد روى
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
او قال بالعمرة حتى اطعت امرأتان قال احمد وهذا انما
لفظ من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نرى الا الحج حتى سرفت عائشة فقال الناس تبدت اصلها من
اسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
ابو الاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن كثير قال حدثني
ابي قال حدثني ابو حمزة وهو محمد بن ميمون عن ابن زياد
عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع الرواحي صوت الاصوات اخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا
ابو العباس الاصم قال حدثنا ابراهيم بن سليمان قال حدثنا
عمرو بن حماد عن عيسى بن يونس عن عمر بن صهبان وهو ضعيف
بن سليمان ضعيف وسهو عن ابي حازم انه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطعون الرواحي في
طوفهم من اللمة وذكر ان المنذر قال الشافعي في القديم
في رواية ابي سعيد واحب للمحرم ترك اللمة في الطواف
فان روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
فان ترك اللمة في الطواف ولا دم عليه لم اكره له
ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن حمدان قال حدثنا
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر يلبي وهو يطوف حول
البيت قال الشافعي رواه الاسلامي رواه ابو سعيد ولا باس على
المحرم ان يلبي على الصفا والمروة وعند الجمرات الى ان يحلق ان
النبي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرمي على كل
ذكر وفي السعي بينهما دعا فاحب ان افعل من هذا ما افعل

قال احمد بن حنبل اخبرنا عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم تكبير وتهليله ودعاءه على الصفا والمروة
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا الشافعي قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا
اليك والعمل اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ابو بكر
وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك اخرجاه في كتاب السنن من حديث
الدراوردي عن جعفر بن محمد الزيادة قال والناس يزيدون فالمعارج
يزيدون من التلبية والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا امرهم
شيا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وذكر عبد العزيز بن عبد الله
بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن سنان بن
قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الهك
لبيك قال الشافعي رواه ابن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
فان عمرات التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الواجب ان يكون تلبية المحرم الا ان يدخل ما روى ابو هريرة من
سقاق المعنى فانه تلبيته واللبية اجابة فان باعه اجاب
الله لبيك اذا هما اخبرا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا بعض من لا ارتاب في خبره قال اخبرني عند الاعرج

عن

عن سنان هذا انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه فقال قل
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال ابو عبد الله اذا كان ذات يوم والناس يصدرون عنه
اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة
قال ابن جريج وحسبت ان ذلك مرفوعا قال الشافعي
لم رواه ابن عبد الله وقد سمعه قال الشافعي اخبرنا عنه
واحسبه ان العيش عيش الاخرة لا عيش الدنيا وما فيها قال
الشافعي ولا صحيح على احد من سنان ما قاله ابن عمر ولا غيره من
معظم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاحب عندي ان يزيد
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
الناسم بن عن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة
ابي قال سمع سعد بن ابي وقاص رجلا من اخيه وهو يلبي يا
ذا المعارج فقال سعد المعارج لا يعلم المعارج وما هذا
كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ابو سعد ثنا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة
واستعاذه برحمته من النار فانه يروى ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته
سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار
تابعه عبد الله بن عبد الله الاموي عن صالح اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي

قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ... بن مهران كان بامرأة أشبع من
السنة أن يمسح عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله
الأموي عن صالح عن الطفيل قال كان يومئذ وزاد الشافعي
في كتاب المناسك قال ويستحب إن المصلي واحد الأذان
مطيقة ناحيه ذاكر الله ولكن تمام الإكمال ورجا إجابته
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل في أثر
إلا ذلك فصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة
ويستعيذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ونسأل بعد هذا
ما أحب ... وروينا عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أنه قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وعنه أنه قال
إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه وروي ذلك
عنه في المرأة مرفوعا ورفعه ضعيف وروينا عن سعد
وابن عباس وعائشة كراهية البرقع والنقاب للمرأة
المحرمة وهو مذكور في كتاب ابن المنذر أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وتلبي
مثل الرجل إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب أكثر
أهل العلم إلى ذلك وإنها مأمورة بالخفر والستر عن كل ما
دعا إليه الشهوة من الرجال قال ولا تلبس المرأة القفازين
والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والخمار [illegible]
أن تلبس القفازين فكان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته
أن تلبس القفازين الآخر قال ابن المنذر ورخصت
فيه عائشة قال الشافعي وتخمر ما فوق [illegible] في وجهها
وقال في موضع آخر [illegible] المحرمة
في القديم ما رواه عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخبرناه
أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا
محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره

هذا

هذا حديث قد رواه مالك وأيوب موقوفا على ابن عمر ورواه
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مدرجا في حديث ما لا تلبس المحرم من الثياب وتابعه على
ذلك موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية
بن أسماء ومحمد بن إسحاق أخرجه البخاري في الصحيح وأكده
ورواه الشافعي في رواية حرملة عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخبرناه
أبو عبد الله قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال حدثنا الحسن
بن سفيان قال أخبرنا حبان عن ابن المبارك عن موسى بن
عقبة فذكره وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر
بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ... عن ابن إسحاق
قال فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن
عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من
الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا
أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا وأخبرنا أبو بكر وأبو
زكريا قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به
قلت وما لا تضرب به قال أشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار
إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطفه فتضرب به
على وجهها فذلك الذي يبقى منها ولكن تسدله على وجهها
كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه وروينا
أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن أبيه قال لتدل المرأة الحرام ثوبها على وجهها
ولا تنتقب قال أحمد وروينا عن عائشة قالت كان الركبان

برون ما وكن بحرمت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى
حادرواما سدلت احرمت جلبابها من راسها على وجهها ما ذا جاوزنا
كنتاء احبرناه على بن عبد العزيز قال احبرنا ابو عمر وان مطر قال
حدثنا ابراهيم بن على قال حدثنا يحيى بن يحيى قال احبرنا هشيم عن
يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عائشة فذكره قال الشافعى
رواه ابو عبد الله محمد بن مسلم عن موسى بن عقبة عن
اخيه عبد الله عن نافع عن عبد الله بن دينار قال لا من السنة ان
تشد المراة بدنها عند الاحرام شئ من الخناء ولا تخمر وجهها عمال
ابن عمر قال الشافعى وذلك احب الينا قال احبرنا سفيان
عن عائشة قالت كنا نخرج الى مكة فنعقد خمرنا على جباهنا
عند الاحرام فاذا حاذانا الرجال سدلت احدانا الخمار على وجهها فاذا جاوزنا
صلى الله عليه وسلم رفعناها

احبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا (ورد)
والراحم نا ابو العباس قال احبرنا الشافعى قال احبرنا ابن عيينة
عن الزهرى عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا يلبس القمص ولا العمائم ولا البرنس ولا الخفين الا احد
لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح
من حديث سفيان بن عيينة احبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا
ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا
الشافعى قال احبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك وقد سقطت واو الشافعى

عن

عن ابن عيينة وحماد بن سلمة وعمران وعبد الوارث وغيرهم
من رواته عن مالك ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه الورس
ولا الزعفران احبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا على
ابن محمد بن عقبة قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا مالك
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم وذكره باسناده ومعناه
واحبرنا ابو عبد الله قال احبرنا ابو جعفر الطحاوى قال حدثنا
عثمان بن سعيد الدارمى قال حدثنا النفيلى وابراهيم بن مالك
وذكره باسناده ومعناه وقد احبرناه ابو العباس عن الربيع عن الشافعى
والشافعى اخرجه اللفظ عن مسلم الطحان عن ابراهيم وقد اوردناه هاهنا لما احبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا قالوا احبرنا ابو العباس قال احبرنا الربيع
الشافعى قال احبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب
وباسقوط ابن عمر ان اورده وقال من لم يجد نعلين
حسن ولبسهما اسفل من الكعبين اخرجه البخارى ومسلم فى
الصحيح من حديث مالك قال احمد وقد روينا ان عبد الله بن
الزبير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام ان رسول
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات
الثياب ذكر ما بعده احبرناه على بن احمد بن عبدان قال احبرنا
سليمان بن احمد الطبرانى قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان وذكره
احبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا احبرنا ابو العباس
قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعى قال احبرنا ابن عيينة
انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد

ازارا لس سراويل رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه
عن سفيان وذكر البخاري عن حشيمه وحديث عمرو قال
الشافعي في رواية ابي سعيد فاما انا فسمعنا من ابن عمر ان رادي الحسن
المطلع ولم يذكره ابن عباس ولا ذكره لنا عن ابن عباس انه
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس سراويل
اذا لم يجد ازارا قال الشافعي في رواية ابي عبد الله واطلع
من السراويل سيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقطعه وهذا لساني ان وعبد الله اخاه عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
قال سمعت من لم ار بعد نعلين ووجد من يبيعهما
اشتريهما ولا يشتري ازارا قال ما اشك انه كتابه وليس بنسه
ولم يطعمها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء انه سئل عن لم يكن له ازار وله سراويل ليلبسه
قال سعيد بن سالم وقال مطرف للطاب قال الشافعي وارى ان
مطرفا لان للشيخ حديث ابن عمر دان لم يكن له حديث ابن عباس
وفيها حافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيا
لم يرده الاحرام اغرب عنه وفيها اشكنه فلم يرده واما
سكت عنه واما اداه فلم يرد عنه ليعلم هذه المعاني احلا
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن
طاوس قال رايت ابن عمر لبس سراويل وهو محرم على بطنه
ثوب وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم
يكن يعد الثوب عليه اما عرطه فيعقل ازاره وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن مسلم بن يعذب
ان رجلا سال ابن عمر وانا معه قال اصابت ثوبي

من

من رداي لم اعتده وانا محرم قال ابن عمر احدث
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا محرما يعمل ابرق فقال انزع الجبل من ثوبك وانا سالي
وعبد الله اخاه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع اظنه عن ابن جريج
عن عطاء انه كان يرى ان يلبس الثوب وشاحا ما لم يرد
عليه فان زره عليه عمدا افتدى فاما بعدي اذا لبس عمدا
قال الشافعي وبهذا ناخذ وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال ولبس
من الثياب ما يرسل منه قال اعتمد وبنا ان عطاء عن
جابر وروينا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رخص للمتعبد وهو محرم
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
عن سالم عن ابيه انه كان يرى [illegible]
الحسن حتى اخبرته صفية عن عائشة انها سمعت النبي
يطعن قاعدا عنه وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني [illegible]
سلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت عند عائشة
اذ جاءتها امراة من قريش عما تدارسا لها فقالت فما
لها يا ام المومنين ان احش فقالت لها اخرجي فاري
المواسم قالت عائشة وقد قال لها ان ام المومنين عندك
الا لبيت حلك كله قال الشافعي في رواية ابن عيينة
ولا يلبس واحد منهما يعني الرجل والمراة ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران فللرجل المصبوغ بالمدر ان المدر ليس بطيب قال
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال

ازارا ليس بسراويل رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان وذكر الفكري من حديثه وحديث عزه قال
الشافعي فيما رواه ابو سعيد فيما وبلغنا عن ابن عمر ان مراده في المحرم
القطع ولم يذكر ابن عباس قوله بلغنا عن ابن عباس انه
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس سراويل
اذا لم يجد ازارا قال الشافعي فيما رواه ابو عبد الله واحفظ
من السراويل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
مطعما وبهذا نأخذ قال ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
قال لي كاتب علي من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما
طلت حتى انه كان يسألني قال ما اشك انه كتابه وليس نسه
وسطعها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء انه من لم يكن له ازار وله سراويل فليلبسه
قال سعيد بن سالم واخبرني الخطاب قال الشافعي وان ان
سطعا لان ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس
وهما قائمان وحافظ وليس بزيادة احدهما على الاخر شيا
لزوده الاحرام عزب عنه وما اشك فيه لم يزده واما
سكت عنه واما اداه فلم يزد عنه ليعلم هذا المعاني اخلفنا
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن
طاوس قال رأيت ابن عمر لبس قميصا وهو محرم على بطنه
حسب وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم
يكن يعد الثوب عليه الا عند طرفه قبل ازاره وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن مسلم بن جندب
الهذلي ان ابن عمر رأى رجلا وهو محرم قد اصابت ثوبه

من

من ورائي لم اعتده وانا محرم قال ابن عمر ما عدد شا
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى حلالا محرما يحمل السرق قال انزع الحمائر من وراء ابان
وعبد الله اخاه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع اظنه عن ابن جريج
عن عطاء انه كان يرى ان يلبس المحرم ما حاك من ثوبه
عليه ان زره عليه وبهذا نأخذ وبهذا الاسناد قال
قال الشافعي وبهذا نأخذ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال ولبس
من الثياب ما لم يمسه ورس قال اخبرنا سعيد وسألت عنه
جابر وروينا عن عكرمة بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
وفيه للمنعيم وهو منهم
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن
عن سالم عن ابيه انه كان يقول اذا اخرج
المحرم حتى اخرقه صبغه عن عائشة انها تقول المتلبد
يطعن ناسي عنه وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن
مسلم عن صفية بنت شيبة قالت كنت عند عائشة
اذ جاءتها امرأة من نسائي عنما لذا رسالة لها تذكر لها
لها يا ام المؤمنين ان احتي هلكت ان تلبس الحرير
المواسم قالت عائشة فقولي لها ان ام المؤمنين تقرئك
الا لبست حلتك كلها قال الشافعي وروايته ان عائشة
ولا تلبس واحدها يعني الرجل والمرأة ثوبا مصبوغا بزعفران
ولا ورس فليلبس المصبوغ بالمدر فان المدر ليس بطيب قال
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان

سارى المستق للحرم ما ان طيبه وقال انما هو مدره
قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه كان
لا يرى بدرس العصفر والزعفران للمحرم باسا ما لم يجد ريحا
قال الشافعي اما العصفر فلا اكرهه واما الزعفران
فكان ادامه انا ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وان لبسه
افتدى
اخبرنا
ابو سعيد بن عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي غير المحرم وجهه قال فقلت وكره المحرم راسه
قلت للشافعي انما كره الوجه للشهرة قد كرهه صاحبنا عن
ما لم يرد فيه عن عمر له قال ما يوقى الدهن من الراس
فلا يخرج المحرم قال الشافعي اخبرنا مالك عن انس بن عياض
بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر بن ربيعة انه راى عثمان بن
عفان بمعطى وجهه وهو محرم وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان عثمان بن عفان ورد بن مات وبن مروان بن الحكم
كانوا يكرهون وجوههم وهم حرم وقال في موضع اخر وهم
محرمون قال الشافعي فكيف احدث نقول ان عمر دون
وان عثمان وضع عثمان ورد بن مات ومروان بن الحكم قال
الشيخ قال ابن المنذر روى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف
وان الصعب رخص فيه سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله
قال الشافعي وباهر ابو سرقة اعله قال الربيع ملت
وباهر قال اسد سول الله صلى الله عليه وسلم ليستر ما استطاع
ان تكشف عن راسه دون وجهه وليترب ثيابا وكفن في
حبره اللفافة ثم عادت السنة ان تلف في غير
وجهه وبسط الطلع بعد ان قد نهى انا فقد الحديث
كما اخبرنا وبانا سفيان عن عبد الله اخان عن ابي الشعثاء
جميع من الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج قال قلت

ن المحرم تحل المكتل على راسه قال لا بوسا ما بن ذلك وبين
عن العصابة اتعصب بها المحرم راسه قال لا العصابة تكثر
شعرا كثيرا
اخبرنا ابو اسحق المزني قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
ن سلامة قال حدثنا المزني وابو عبد الكريم قالا حدثنا الشافعي
عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابزى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اذاك هوامك قلت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
شاة اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخبرنا ابو اسحق
اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديبية وانا اوقد تحت قدر والقمل يتهافت
من راسي فقال اتاذيك هوامك قلت نعم فامرني بحلق راسي
وانا محرم قال الشافعي اراه قال او نسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
قال ابو عبد الله سمعت الربيع يسوق لفظ الشافعي يقول عن
الحديبية نعم قال احمد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
سفيان واخرجه البخاري من اوجه عن ابن ابي نجيح
وبهذا الاسناد قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بمن الحديبية وانا كثير القمل فقال كان هوامك
تؤذيك قلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة او صم
ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين
مسلم من وجه اخر عن خالد واسناده قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابيه

عن زيد من مكحول عن كعب بن عجرة قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق راسي وامرني
بثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي
ما انسك
اخبرنا ابو سعيد وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى
بن امية عن ابيه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر ما قال فيه واما قال لجبة وبه اثر صفرة وقال
كيف ترى في هذا في عمرتي اما قال في نسكك واما قال في حجتك
واغسل هذه الصفرة عنك واخلع عنك جبتك ما صنعت في حجك
اخبرنا ابن حدث ان جريج عن عطاء ولم يشكوا في الجبة ان
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه اعرابي فاتاه رجل وعليه قميص معه جبة
وهو متضمخ بالخلوق قال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة
وهذه علي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت
في حجك قال كنت انزع هذه المطيبة واغسل هذا الخلوق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلع صاحبك جبتك
واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك
قال الشافعي رواه ابو سعيد الاشج عن ابن عيينة وحدث سفيان عن عبد
ربه الشامي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الشافعي رواه ابن عيينة ومعمر والمكيون فلم يذكر
فيه سماعا لرسوله قال الشافعي في الحديث دلالة على ان
من جهل من غير تعمد او نسي من احرامه شيئا مما للمحرم
ان يتركه او فعل شيئا مما عليه ان يفعله فلا شيء عليه
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي
ان يستأنف الاحرام ولا ان يهريق دما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان ابا رباح عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه اعرابي فاتاه رجل وعليه قميص معه جبة
وهو متضمخ بالخلوق قال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة
وهذه علي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت
في حجك قال كنت انزع هذه المطيبة واغسل هذا الخلوق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلع صاحبك جبتك
واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك
قال الشافعي رواه ابو سعيد الاشج عن ابن عيينة وحدث سفيان عن عبد
ربه الشامي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الشافعي رواه ابن عيينة ومعمر والمكيون فلم يذكروا
فيه سماعا لرسوله قال الشافعي في الحديث دلالة على ان
من جهل من غير تعمد او نسي من احرامه شيئا مما للمحرم
ان يتركه او فعل شيئا مما عليه ان يفعله فلا شيء عليه
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي
ان يستأنف الاحرام ولا ان يهريق دما
اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن
ذكوان مولى عائشة ام المؤمنين ان رجلا من
من عطاء عن يعلى وهو من الزاده الى اخرت بالعمرة وان بعض
يستخرون علي ورواه ابو بشر عن عطاء وهو من الزاده اخلع جبتك
عنك ورواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن
ابيه هكذا ورواه الثوري وابن عيينة وابن عطاء عن ابن
ابن ان ينزعها ونغتسل مرتين او ثلاثا وقال ابن
عبد الله احاج عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول
اخرم في شعر راسه فلتزعها نزعا ولا يسقطها قال الشافعي
والسنة في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
صاحب الجبة ان ينزعها ولم يامره ان يشق قال الشافعي
ان سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت لو ان رجلا اهل
من ميقاته وعليه قميص او سراويل او خفان او ما يلبس
اعليه ان يعود الى ميقاته يحدث احراما قال لا يعود
الا احرام الاول قال الشافعي وهذا كما قال عطاء ان
قال الشافعي ان لو كان ملبسه بعضهم ناسيا وكذلك لو كان عطاء
كان لا يعد الادهان المباح طيبا وكان يذهب الى ان
الطيب ما بقي على الما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال
اخبرنا ابو علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن الفضل
سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معوية الضرير عن ابن جريج
عن ابو يوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال انما
يشعر الرجال ويدخل الاكمام ويترع ضربه ويبقى الفرد
واذا انكسر ظفره او طعنه الاذى قال الشافعي لا بد
اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر انه حلق رأسه في

قال الشافعي هذا القول احوطه نأخذ به قال احمد اخبرنا
في كتاب السنن قال حفظناه نوب عن نافع عن ابن عمر ولم اجد احدا من
اصحابنا عندنا من الموطأ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن ابي طالب قال
اخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا الثقفي عن نافع عن ابن عمر مثله
قال الشافعي في الموجز والريحان عندي طيب وذكر ما اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن
الزبير عن جابر انه سئل ايشم المحرم الريحان والزعفران والطيب
فقال لا قال الشافعي في رواية ابي عبد الله اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج قال ما رأيت اورد ولا ايسر من الاطباء
كنا نجد الحرجة فلا نحاول به ابن جريج

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادهن بزيت غير مقتوت وهو محرم يعني غير مطيب وبإسناده عن
ابن عمر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن اسحاق الاصبهاني قال
قال اخبرنا عبد الله بن الحسن عن الاعرج قال قال له
مالك اخبرنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن
ثابت البناني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فذكره دون التمر
وبإسناده عن سعيد بن جبير ان ابا العباس عبد الله بن الزبير
عن الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء انه سئل عن المحرم يدهن اذا اشتقت قال ولم يرك سالم
يكرهه قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء انه سأله عن المحرم يشق رأسه أيدهن السمن قال
قال لا فقلت ولم قال ليس السمن الا ان يسيل قلت انه
ليسيل قال ربما سال رأس الرجل فقلت فما يمنعه
قال لعله يعبث قال لعلك ما لم يكن طيبا قال

ان

قال العلم ليست كالشعر ان الشعر رحل قال عطاء والحية
من ذلك مثل الراس قد مضى حديث ابن عمر في
لبس القباء المعصفر واسناني ابو عبد الله اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن انس بن هشام عن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة
ومن سهاء زعفران وروينا عن ابن عيينة عن عائشة
انها كانت تلبس الثياب المورسة والمعصفرة وهي محرمة
ومن المنذر قال ان عمر وجابرا قد رويا عن عثمان بن
طلحة انه احرم في ثوبين واخبرنا ابو بكر قال واخبرنا
ابو الحسن قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير قال اخبرني عثمان بن طلحة بن عبيد الله
ان عمر بن الخطاب رأى عبد الله بن صفوان بن امية بمعرج وهو
محرم فقال ما هذه الثياب معك فقال ليس معي ثياب
احرم فيها فقال له عمر بل هي ثياب فاغسلها بالماء قال
الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا بأس بالمراة ان تلبس
وليس الثياب المعصفرة وما رأى المعصفرة طيبا قال
الشافعي لي رواه ابن عبد الله لا اعلمه ولو ترك الناس
الحمل والمراة وليسا الشافعي فان احب الى الذي سمعت
به وبعضهم به اما الذي يشتد له فلا قال عمر اكره
ما راه الجاهل يذهب الى ان الصبغ واحد فليس بالصبغ
قال الطحاوي اخبرنا ابو بصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عبيد
قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا
مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر ما هذا الثوب المصبوغ

يلبسه ولا طلحة ولا الزبير وثبت انا هو معروف لا عن الخطاب
انكر ابو الزبيط امة سندي بكر الناس فلو ان رجلا جاهلا
راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله قد كان يلبس
الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الزبيط شيا من
هذه الثياب المصبغة قال الشافعي واما الذي لا استدي به
ولا اخاف ان اساء الظن به حتى ترك مسها في احرامه وبسط
الكلام فيه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابن ابي ذئب عن ابيه عن بكر بن عبد الله بن
الاشج عن جزلة بن سعد حكيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه
طيب وهذا اسناد صحيح ان شاء الله وروينا
عن عكرمة عن عائشة وان واجا النبي صلى الله عليه وسلم
كن يختضبن بالحناء وهن محرمات ذكر ان المنذر وروينا
عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليل
الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الريح ويعلم انه كان يحبه
الطيب فيشبه ان يكون الحناء ذا طيب فان كان له طيب
والله اعلم

اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال
في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلث فما دونهن
ودون دشام عن الحسن وعطاء انهما قالا في ثلث شعرات
دم الناسي والمتعمد فيه سواء وهكذا ان المنذر عن الحسن
انه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلث

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابوب بن موسى عن

عن

عن ابن عمر انه اذا فاته رمضان وهو محرم افطر ثم عليه الصيام
افطارا واطعم قال يكمل المحرم بالي يكمل اذا رمضان تكميل
بغيب وسن غير رمضان عن غير العابل قال احمد وروينا في
الحديث الثابت عن عمر انه قال خرجنا مع ابان بن
عثمان حتى اذا كنا بملكة اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر
عينيه فكانتا تدمعان شديدا وجعه فارسل الى ابان بن عثمان
يسأله فارسل اليه ان احدها الصبر فان عثمان بن عفان حدثني
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا
اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي قال حدثنا ثابت
بن موسى قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان
عن ايوب بن موسى عن سعيد بن وهب بهذا الحديث وزاد
في الصحيح عن ابي بكر بن نبيه وفيه فان ابن عباس
عبد الله احتاج الى ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان انسانا سأله
اطعمه سالم عطاء عن كحل الاثمد للمراة والجويرية الذي
ليس فيه طيب قال اكرهه له ابتداء ولم ار في
خشع وعطاء ولم يجعل الشافعي فيه فدية

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن
زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن اسلم عن ابراهيم
رحمه الله رحمن من اسه ان ابن عباس والمسور بن
مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان
يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
يفعل اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن ابيه يعلى
ان ابنه قال يا ابتاه قال عمر بن الخطاب يغسل الى يعرورا
استر عليه بثوب فقال عمر بن الخطاب ما يعلم احدكم
رأسي يعلم ما امير المؤمنين اعلم فقال عمر الخطاب وانه
ما يريد الا الشعر الاشعثا قمس الله يهراما من شعر رأسه
ورواه في العدد عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج
قال سمعت اخبرنا مالك بن انس عن حميد بن قيس عن
عطاء ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن ابي طالب وهو نصب على
عمر وهو يغتسل اصبب علي راسي فقال له علي اترتد ان
اقتلك بي ان ارتني اصب فقال له عمر اصبب فلن يزيده
الا الاشعثا اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر
بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك فذكر بنحوه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس
قال وما قال لي عمر بن الخطاب فقال لا فك لي انا ابا الحول
فتنازعوا من يحرفون اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
وانبانا ابو محمد الله اجازة وسياق الحديث له ان ابا العباس
احمد بن محمد قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

ابن

ان ابنه عن ايوب عن نافع عن اسلم مولى عمر انه سأل
عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وهو محرم ان وعمر يحدث
ابي عبد الله عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء انه بلغه ان ناسا قالوا لعبد الله بن عباس
وهو يحدث عن السراجل وعن الحقاب فقال ما بال
يحدث علينا هذين قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال قال الحاج المحرم وغيره اذا اغتسل فانتثر
شعرا ولا يبالي راسه قال من اجل انه يعذبه
يعذبه ما لا يعذبه الله من راسه
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل
راسه وهو محرم الا الاحتلام قال الشافعي وبهذا
نأخذ نرى باسا ان يغتسل المحرم راسه من غير احتلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم
مساق الكلام الى ان قال وقد دلت على ان
وعن السنن ولم يعلمها ما جاز لها ندا ترغب عن
الله قال الشافعي فلا الا ولقد امر النبي صلى الله
وسلم لميت الحرام ان يغسل بما وسدر وان
ان غسل راسه ولحيته خطمي او سدر اذا اغتسل
عرطب فلا فدية عليه واستحب فيه في مرضه اخبرنا
ان يجعل ذلك في الراس واللحية لان ذلك
شعثه قال ان المتذكره جابر بن عبد الله
المحرم راسه بالخطمي اخبرنا ابو
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
قال ولا باس ان يدخل المحرم الحمام اخبرنا الشافعي
واما خبر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
انه دخل حمام الجحفة وهو محرم واخبرنا ابو بكر

وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن ايوب بن ابي تميمة
عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو ملحفة وهو
محرم وقال ما يضيا الله باوساخنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن ابي يحيى ان الزبير بن الهوام اسر سيفا وطرفه
فملكه وهو محرم قال احمد وروى عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه
انه في حك المحرم راسه قال سفيان اذا ساله وعن ابن عمر
انه حله اذا ساله وعن ابن عباس انه اباحه للمحرم وحك جسده
وروى عن جابر بن عبد الله انه قال المحرم يغسل ويغتسل
ويبه ان شاء وعن ابن عمر انه اباح للمحرم ان يغسل بالخطمي
ان ابا حنيفة خالفك سبعا وروى عن ابن عباس انه
اباح ذلك
اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب
عن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المراة وهو محرم
اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
وعطاء احدهما او كلاهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال احمد اخرجه البخاري
عن مسدد ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزاد عن ابن
عيينة عن عمرو هنا لا شك وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو الحسن الطرائفي قال سمعت سفيان بن
سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان
صفة يعني عمرو بن دينار اول من يقول اخبرني عطاء عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
قال

قال سفيان حفظت في هذا حديثا وخرج من الاخر فسالته
لعله سمعه منهما جميعا رواه البخاري عن علي وزاد في الرواية
وهذا يدل على صحة ضبط الشافعي واتقانه في روايته قال
ابو بكر وابو سعيد ما ظلم الشافعي في هذا شيئا ولكن
الله يغفر لسفيان رحمه الله فان هذا ليس
ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
احمد وهذا يدل على انه لم يحفظ اخبرنا
اخبرنا ابو محمد جعفر بن ابي نعيم الزاهد قال
حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا
قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان قال
قال سمعت عبد الله بن بابي عمرة قال
مثل الله عليه وسلم وهو محرم
رواه البخاري عن علي بن عبد الله وروى ذلك
سفيان بن ابي نجيح مرسلا وهذا الوجه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
المهري قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا
قال سمعت ابا بكر قال حدثنا مالك عن نافع عن
ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم على جمل
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ان
المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال ابو بكر ما اشبه
مثل ذلك قال الشافعي يشبه ان يكون ابن سعيد لعله لم يرد
ذلك ولم يكرهه ولعله ان لا يكون سمع هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر

وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن منبه بن وهب
عن ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم عن الحلواني
حدثنا سفيان بن عيينة واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن منبه بن وهب احد بني عبد الدار
عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم عن القعنبي عن
حدثنا مالك اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سليمان بن بلال عن محمد بن ابي سهاب قال اخبرني يزيد بن
الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
قال عمرو قلت لابن سهاب الحلال يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة
قال احمد وروله الحكمي عن سفيان وراجعته قال نعم سمع
من ميمونة وهي خالته وقال لي ابن سهاب احمل احاديث
يزيد الاصم عني انه اتى ابن عباس وهو بسرف فاذا ابن عباس
وابو رافع الشاهد لقوله المرئي عنه قال احمد هذا الذي ذكره
عمرو بن دينار مما يوجب طمأنينة رواته ولو كان معروفا فان ابا
قال اصح ما ابن سهاب الزهري وانما قصد عمرو بن دينار بما
قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الاصم والربيع
يتبع ما قال عمرو لو كان يرد قوله مرسلا فان ابن عباس
ترك مرسلا لم يشهد عليه الا لم يشهدها يريد
ان الاصم الا ان يرد انا رواه عن ميمونة وهو صاحبه
الامر وهي على امرها من غير ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني محمد بن احمد البصري قال حدثنا الحسن بن
سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال

حدثنا

(٧٣)

حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي حلال قال وكان مالك وحاله ابن عباس اخرجه
مسلم عن العنبري عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب رواه سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابي رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ميمونة مرسلا ورواه ابان بن عثمان عن عثمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عمر بن عبد الله بن ابي
رافع عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال احمد وقد روى هذا الحديث عن ميمونة من وجوه
كلها ضعيفة وقد ذكرت علتها في كتاب معرفة السنن والآثار
وحدث سليمان بن يسار عن هذه الوجوه مرسل وقد روى عطاء
الوراق عنه موصولا حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال السلمي قال حدثنا
ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال حدثنا احمد بن عبد الجبار
قال حدثنا سليمان بن حرب وهدبة قال حدثنا حماد بن سلمة
وهمام عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وكنت الرسول بينهما
قال احمد مطر الوراق قد احتج به مسلم في كتابه
وبين علته في كتابه بسبب ان بكر بن مضر وبكير بن الاشج
وعمرو بن الحارث بن يعقوب وجماعة من اهل مصر
اصح منه حفظا سمعوا له ان يزيد رواه عن سليمان بن يسار
عنه في اصله رواه مالك فانه اخبرنا ابو عبد الله وابو
بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح

عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال تزوج طلحة
ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
اخبرنا محمد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فقد روى بعض قرابة ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة محرما بسرف حلالا قال الشافعي
فان اشبه الاحاديث ان يكون ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة حلالا
فان قيل ما الدليل على انه انما صح روى عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ينكح المحرم او ينكح
وعثمان معلوم النسب ومن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكحها محرما لم يعرف الا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وانا
نجيبها صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الحديثان قال نعم
الذي لا اشك فيه لو في حديث ان ميمونة لو لم تخبر الا انه
نكحها وهي حلال بما وافقته ولن لم يكن موتصلا اتصالا
لا يثبت فان ان روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها
وهو محرم اصح منه متصلا وان اخبرت ميمونة الامر كذلك
كان القول منها ولسليمان بن يسار منها سماع من ابي رافع يشبه ان
يكون سمع نكاحها حلالا وسماع سليمان بن يسار من ميمونة نكاحها
حلالا لا وهان ان المسيب سمع نكاحها حلالا لا
وهبت الحديث ان شئت من ما نكحها وهو محرم نسب الى وهم
وان شئت ضعف الاسناد المتصل لا شك في ارساله اولى
ان ثبت مع موافقته ما وصفت فاي محرم نكح او نكح سواء
مفسوخ ما وصفت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المحرم قال احمد وقول الشافعي نكحها حلال عمرة
صحيح في ظاهر حديث سليمان بن يسار وقول ابي
رافع وروايته صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
حلالا صحاح وكذلك قال سعيد بن المسيب وقد دلالها

وقد ذكرنا في ذلك ما ذكر في التاج من كتاب السنن وحديث سليمان
بن يسار يحتمل ان يكون مولده اياها على ما ذكرنا فيما تقدم والله اعلم
وروى الشافعي في التاج باسناده عن عمر بن الخطاب انه رد
التاج محرم ورواه عن ابن عمر وزيد بن ثابت ورويناه عن علي ان
قال وهو قول عثمان وهو قول ستة من الخلفاء الراشدين اجمعوا على
رد تاج المحرم وفيهم اسلمان احران وزيد بن ثابت وابن عمر
وذلك اولى مما رواه ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا ومن
روى عن انس وهو لدون هذا في الامامة والعلم والله اعلم
وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال الا
ان يطلق في الطلاق والزنا والتاج وكل ذكر للنساء دخان
من عباس بعيد وغير محرم وفي مثل هذا هيبا
الطير مل هيبا فعلى ما ان عباس اولى قال الشافعي
ما ترجح به النساء قال الشافعي واحب للمحرم والحلال
نزلها بذكر الله وما يعود عليهما نفعه في دين او دنيا
بعض عمل واحد منهما سلم ما لا ينزه به الشعر والكلام من
الشعر سواء الا فرق هذا اخبرنا ابو بكر قال ابو سعيد
قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابراهيم عن ابن شهاب
ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الله
بن الاسود بن عبد يغوث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة هذا رواه الشافعي عن ابراهيم بن سعد
مرسلا ورواه ابو داود عن ابراهيم موصولا ورواه سعد
بن ابي مريم عن ابن سمعان فذكر مرسلا ذكر ابن ابي
وسن ذلك الوجه اخرجه البخاري واخبرنا ابو زكريا قال
ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر طام حسن فحسن
الطام قبيح كقسمه وهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن الفاسم الازرقي عن ابيه ان عمر
بن الخطاب ركب راحلته وهو محرم فدللت به فجعلت تضع
يداها فوخز الحرى قال الربيع اظنه قال عمر كان راكبا عضن
بروحة اذا دلت به او شارب قال نعم قال الله اكبر الله اكبر
قال احمد وروى ابن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه وروى ابن عباس انه قال ارفث الجماع
والفسوق المعاصي والجدال الخ

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سوا في محرم الغسله مستلدن السدر
وهم محرمون قال احمد حدثنا في الحديث الثالث عن
البراني علزب في الصلاة هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
ولترك السلاح الا ما ولا يدخلوا مكة بسلاح الا الجلبان
السلاح قال ابو العباس انما سمي السيف بذلك انه اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يلبس المنطقة وهو
قال الشافعي وروى مالك عن ابن المسيب وابن عباس
انه لبس المنطقة وهو محرم قال الشافعي من استجاز خلاف ابن عمر
ولم يجد خلافه الا عن ابن المسيب لحقق ان لا يخالف
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر قال احمد وراه
مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول في المنطقة يلبسها المحرم عند ثيابه انه لا بأس به لك
والمنطقة يلبسها الرجل فيشد فيها نفقته الى بعض

اخبرنا

اخبرنا ابو احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره قال ابو عيسى
وهذا احب ما سمعت في المنطقة الى قال ابو احمد وروينا عن
ابن عباس وعائشة انها رخصة في الهميان للمحرم

وروينا في الحديث الثالث عن جعفر بن [illegible]
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخ قال ابو عيسى
قال له من شعر فغرت بمزه فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا عرنة توجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها قال
الحديث الثالث عن ابي الحسن قالت حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدا منهما
يمسك بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستتر من الحر حتى رمى
جمرة العقبة واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا قال له صحبت عمر الخطاب في الحج فرأيته مستقبل
وسطا طاحتى رجع قال الشافعي واحسبه قال في حديثه
او عرفات ان نزل تحت الشجرة ويستظل بثوب او بغيره قال
قال الشافعي في رواية ابي سعيد فانا نقول ان عمر اعلم
لما خرجت له فعله اراد ان ما اصاب في ذلك ما يشق
عليه كان اخيره وما امر في ذلك بفديه ولم يشك عنه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
قال اخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل منا عن
بعيره فوقص فمات فتدارك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فانه
يبعث يوم القيامة يهل او يلبي واخبرنا به كتابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال لبنة وما عزم راسه واحرنا ابو احمد قال احرنا ابو
النضر قال احرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي مذكور باسناده وقال توفي فمات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة يهل او يلبي اخرجه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان باسناده نحوا
رواه المزني الا انه قال فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا اخرجاه من حديث حماد عن عمرو ومعمر بن الاسناد
قال الربيع اخرنا الشافعي قال اخرنا سفيان قال اخرني
ابراهيم بن ابي نجيح وقال المزني حدثنا الشافعي عن سفيان
عن ابراهيم بن ابي نجيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاه وزاد فيه ولا تقربوه طيبا
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن شهاب ان انسا العثمن بن عفان توفي وهو محرم فلم
يخمروا راسه ولم يمسوه طيبا

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يغتسل لدخوله مكة وهنا اني اراه عبد الله اخبره
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ورويت عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عثمان بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى
حتى صلى الصبح ثم اغتسل ثم دخل مكة قال الشافعي ورويت عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل اذا طلع فان اغتسل بمنزله بمكة
حين صلى ان يدخل المسجد قال الشافعي ورويت عن حصين بن عبد
الله عن ابي طلحة الزيدي ان يغتسل بذي طوى حين يقدم
فيأتي صدر المسجد قال الشافعي ورويت عن صالح بن محمد بن ابي زائدة
عن

عن ام درة ان عائشة كانت تغتسل من حياض الماء
قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن عمر انه كان يرى ان ذا الحج
حاجا او معتمرا اذا دخل مكة حين يغتسل ويأمر من معه ان يغتسل
قال الشافعي وروينا في الحديث الثابت عن ابي ايوب الصحابي عن
نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة
ثم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وروينا في الحديث الثابت عن اسماء بنت عميس ان ابا بكر بن ابي
قحافة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل مكة من الثنية
العليا التي بالبطحاء ويخرج من السفلى قال الشافعي
ورواية حرملة اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل من اعلا
مكة وخرج من اسفلها اخبرناه ابو سعيد انا ابو العباس قال اخبرنا
ربيع عن الشافعي قال اخبرنا الخصن بن سفيان قال اخبرنا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من
كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من السفلى
قال الشافعي وكداء وكدا ثنيتان وحديث اسماء عائشة
ذكره في باب الغسل للاحرام

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن
ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة
رفع يديه وقال الشافعي وهذا الثبت عندنا وتعظيما لمكة
وشرفا وزيادة من شرفه وتكريمه من حجه واعتمر منها
وتطهرا وتعظيما لها وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابن المسيب عن ابيه انه كان ينظر الى البيت من

اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا
دار السلام قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي واذا رأى البيت قال قد ذكرت هذا الدعاء الذي رواه
ابن جريج وذكر عن ابن المسيب قال الشافعي وقد كان
بعض من مضى من اهل العلم يستحب هذا الدعاء عند رؤية البيت
ورأيت ظهره على الصفا والمروة ويقول بإزائه كل واحد
اخرى ويفعله ثلاثا ويقول اخزى اعداءك عنا يا رب
دونك فامنا من انت شرا منا واسعنا واجرنا يا ارحم من رحم انا نسألك
اسألك ذكر لنا ذلك قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج قال حدثت عن مسلم مولى عبد الله بن الحارث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرفع الاحرى الى الصفاة
واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشيه عرفة ويجمع
بين الحرفين وعلى البيت كذا في رواية الربيع عنه وفي المبسوط او
عند الحرفين قال الشافعي في رواية ابن سعيد بن الحارث
وليس لرفع اليدين شيء ازهد ولا استحبه عندي منه وهو عندي حسن قال الحارث وكان لم يعتد على الحديث
لاستطاعه ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن
مسلم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرفوعا موقوفا
مرفوعا دون ذكر البيت ورويناه عن المهاجر المكي انه
ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال
ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد صحبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله وفي رواية اخرى
انكارا لفعله وقد رويناه عن ابن خزيمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال قد ذكر الدعاء
الذي ذكرناه ورواه سفيان الثوري عن ابن سعيد السائب
عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى

سفيان

سفيان بن حسين عن طاوس قال لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم البيت رفع يديه فوقت زمانا فتركه فاخذ بشماله ورفع
يديه الى فهذه المراسيل اثبت ان حديث مسلم فوقته
وليس في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا في ما احتمل رواه
مسلم من قوله انما رجع حديث جابر حتى بعده وفعل رسول الله
صح جابر به لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ونفوا ما مت عنه كان الاولى بنا ان كان سنة
حديثه دون اسناد حديث جابر حتى ما احتج به غيره
الاول وحديث ابن عباس وابن عمر رواه ابن ابي نجيح
اجمع فيه شرائط القبول عند من يدع الجميع من
فصح به وبما شاكله ويكره ما تفرد به ليس
حديثه هذا فقد صار موقوفا بما ضاهر ما ذكرنا من
الله فهو اذا حسن كما قال الشافعي رحمه الله ان
نه كراهة والله اعلم

قال الشافعي واحب ان يبتدئ الطائف القدوم قال الشافعي
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الاسود فكذلك احب وان استلمه بيده قبل يده
ان يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولم يستلمه ولم يقبله
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل الحجر قال
احمد وروينا الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف
من السبع وروينا عن الزهري عن عمر بن ان رضا سأل ابن
عمر عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله واخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن
الموصل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال

قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر رضي الله عنه استقبل الحجر واخبرنا ابو الحسين
بن بشران قال اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا
الحسن بن مكرم قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت عمر رضي
الله عنه قبل الحجر وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك قال عابس بن ربيعة ثم تقدم فقبله اخرجاه
في الصحيح من حديث الاعمش واخرجه مسلم ايضا من حديث
حماد ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن
ابن جريج قال قلت لعطاء هل رايت احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا ايديهم فقال
نعم رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري
وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قلت وابن عباس قال
نعم حسبت كثيرا قلت هل علي انت اذا استلمت ان تقبل
يدك قال فلم استلمته اذا قال احمد وروينا عن نافع
انه راى ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته
منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبله
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن ابي جعفر قال رايت ابن عباس جاء
يوم التروية مسندا راسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم
قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ولا
باس ان يطاله الركن الاسود ان يقبله ثم يسجد عليه

اخبرنا

اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر
قال رايت ابن عباس اتى الركن الاسود مسندا فقبله
ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه
واخبرنا بالحديث ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس
فذكره دون الكلام في اوله ورويناه عن جعفر بن
عبد الله القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر انه راى ابن عباس
قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل هكذا وفيما اتاني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس
حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس انه كان لا يستلم الركن
الا ان يراه خاليا قال وكان اذا استلمه قبله غاب ذات
وسجد عليه على اثر كل تقبيله قال الشافعي وان ترك استلام
الركن لم احب ذلك له ولا شيء عليه سعيد بن سالم عن
ابراهيم بن نافع قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الاركان
حتى فرغ من طوافه وباسناده قال اخبرنا سعيد عن ابن مسلم
عن ابراهيم بن ميسرة قال ذكر ابن طاوس قال كان يريد
الركنين ان يستلمهما قال لكن افضل منه كان يدعهما
اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل للناس اذا راوا
الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله
بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحال التي لم يزل فيها
حاضر وموضا فيها فاحب ان اكتبها واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ
بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته ورواه في الام مختصرا
قال عن عمدي جرح اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
واخرجا ايضا حديث سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين
اليمانيين زاد حديث عبد الله بن عمر عن نافع فقلت لابن عمر ما
تاركت استلام الركن اليماني والحجر الاسود لي شدة
وازحام منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
ادراك ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن عبد الله بن عمر بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان
ابو بكر واسمه زكريا قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرني موسى
ابن عقبة الرسي عن محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان
يصبح على اركبي اليماني والحجر وكان ابن الزبير يصبح الاركان
كلها ويقول ما احب لي انت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان
ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال
الشافعي الذي نعمل ان عباس احب الى لانه كان يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويروي انه يحمل الى ما كان يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس يرد استلام الركن اليماني شيء
يدل على ان منها مهجورا وكيف يهجر ما يطاف به ولو ترك
استلامها هجرانا لها لهجر ركنا استلم وما بين الركنين هجرانا لها
قال احمد وروي عن معونة مثل ما روى طاوس عن ابن الزبير

قال

قال ابن عباس انما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
الايمان والحجر قال الشافعي والعلة فيهما معنى في الركنين الاخرين
ترى ان الست لو تتم على قواعد ابراهيم فما كنا بالست
اذا لم يكن مستوظفا بها البيت فان مر بها رجل لم يسع سائر
البيت لحسن الا اني احب ان تقتدي برسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يكن لم يخرج حتى
اذا كان يوم التروية مال الى منى فاقام بها حتى اصبح
طاف قلت قال الشافعي فان فعل طاف اي ان شاء الله
قبل ان يروح الى منى او بعد ما يروح اليها فلا شيء عليه اذا كان ايام منى
قال ان طاف قلت اخبرك بذلك عن احد قال اخبرنيه بعض اهل
العلم وما انا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع
عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال
عطاء من قدم معتمرا قبل يوم التروية فاراد ان يتوجه الى منى
فلا بأس ان يتوجه وان وجد الناس في المغرب بمنى
معتمرا احب ان يصلي بجمع شاخصا يطوف وان جاز بمنى
فلا بأس ولا يتعرضها وليقف فان قطع الامام طوافه فليس عليه
قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء
اراكع على ظهر المكتوبة لو اركع في حجرتي وكعتين قال لا الا
ركعتي الفجر لو لم تكن ركعتها فاركعها بوطن ما اعظم
شانها من عمرها وذكر الشافعي مع ركعتي الفجر ركعتي
اذا الوتر قبله وبعده قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج انه قال لعطاء اترى بنقم نهارا قال ما ابالي ان
كانت مسفورة لان نعلم نهارا قال اخبرهكما وجدته راتا ان
لا تغير سره او غير مسفورة يعني جميلة قال الشافعي

في الزاوية الشامية وسلم احب ان توخر الطواف حتى الليل
قال في الام لا اعرفه بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اني ستر في الحفظ قال احمد ورويناه عن عائشة انها كانت
تطوف كثيرة من الرجال انا الظهر
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله استلم الركن الاسود لان قد ثبت استلامه
قال فعند استلامه اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واسناني ابو عبد الله
الحافظ عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نصنع اذا استلمنا
قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رسول كل ما علمني
الوحي بعد الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله به
وصلى على رسوله حسن قال الشافعي في رواية
ابي عبد الله اخبرنا مسلم عن ابن جريج انه سمع عطاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضطبع برداءه حين طاف وقال في
الكبير اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن علي بن امية ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ليست وبين الصفا
والمروة ومد اخبرنا علي بن احمد بن عمدان قال حدثنا سليمان
بن احمد قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا
سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف قال ليست مضطبعا
قال ينظر منه عن ابن جريج عن رجل من ابن يعلى عن ابيه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على يعلى
الركن ذا حضرمي وصل يزد اخضر وروينا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فلما وا بالبيت وجعلوا الرمل بهم تحت ابا قبيس ترقدوها

على عواتقهم السيري اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر
بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكره ابو بكر وابو بكر قالا لا اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب استلم
الركن ليسعى بعرفة لعلي سعى الان مناكفا ومن نرى هذا الظهر
الله الاسلام والله على ذلك لا سعين كما سعى قال الشافعي
ان رواه اي عبد الله يعني رمل مضطبعا والاضطباع ان يستر
رداءه على منكبه الايسر ومن تحت منكبه الايمن فيكون على
الايمن طرفا حتى يبدو منكبه الايمن قال احمد هذا الحديث من هذا
الوجه مرسل وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر الفارسي قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي
قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
للرمل اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ورواه
ما انا وللرمل انما كنا راءيناه المشركين وقد اهلكهم الله
قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
ثم رمل رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم ورواه
عن سعيد عن زيد بن اسلم وفيه فيم الرملان الان
والكشف عن المناكب وقد ذكرنا معناه
انبأني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن
عن الاسود عن مجاهد انه كان لا يحب ان يدع ان يستلم الركن
اليماني والحجر في كل وتر من طوافه وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه قال استلم

هذا لفظ حديث
قال اخبرنا ابو احمد المهرجاني
قال اخبرنا ابو بكر بن حضرة الدمشقي محمد بن ابراهيم قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
كيف صنعت يا ابا محمد في استلامك الركن الاسود قال لعبد
الرحمن احسنت وبرك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسنت قال الشافعي في رواية اني عبد الله واحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احسنت انه وصف له انه
استلم غير طاهر وبرك وهو طاهر لانه عائشة لان رسول الله صلى
وبرك الا اذا اصلت احالك على الفعل والترك ابو احمد
قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو حفص قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي عن سمعان عن ابي جعفر قال سمعت رجلا
من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وولي امرها على مكة رسول
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا حفص انك رجل قوي فلا
تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت
خلوة فاستلم والا فكبر وامض قال سمعان وهو عبد الله
بن بكير كان يجيء استلمه على ما نعرفه عنها حتى صلى ابن
الزبير اخبرنا ابو بكر وابو زهير قالا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال اخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن سمعان قال اذا وجدت على
الركن زحاما فانصرف ولا تقف وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد
ابن حسين عن منيب بن سليمان عن امه انها كانت
عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستطع
ان تستلم حين تطوف قالت لها ام المؤمنين طف
وانت راكبة او تستلم الركن مرتين او ثلاثا قالت لها عائشة لا
ادرك الله ما ادرك الله عدا فين الا الا كبرت وهرت

وفيما انبانى ابو عبد الله اطال عن ابى العباس عن الربيع عن
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن رجل عن عائشة بنت سعد انها
قالت كان ابي يقول لنا اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن
والا فكبرن وامضين قال الشافعي في الدبر اخبرنا
عبد العزيز بن محمد ورجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف اخبرناه ابو
العباس قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه فذكره بمثله قال الشافعي وقد روى اخبرنا ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الاسود الى
الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف اخبرنا ابو
احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا
ابن ابي مريم قال حدثنا ابي بكير قال اخبرنا مالك وذكر الحديث
بنحوه اخبرنا ابو بكر وابو زهير قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
بن سالم عن عبد الله بن عمر اخي عبد الله عن نافع عن ابن
عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم
في الصحيح واخرج ابن ابي حاتم عن مالك عن جعفر بن محمد اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه ثلاثة اطواف

خبا لسر منهن شي وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد عن من حرج عن عطا قال سمعا ابو بكر هام حج
ادهشه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ابو بكر و
وعثمان والخلفا جرا يسعون كذلك قال الشافعي والرمل
الخبب لا شدة العدو
الحسن وابو زكريا بن اسحق قالا حدثنا ابو العباس الاصم
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن سعيد عن ابي وائل عن ابن ابي
عن عبد الله بن سعيد انه راه بدا فاستلم الحجر ثم اطاف
بيته فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم انا المقام فصلى خلفه
ركعتين وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال على المعترجي بين الطواف مستلما او غير مستلم
وانما اورده الشافعي في هذا الباب ليبين ان الطواف
ابتداه من الركن الاسود قال احمد ونا عن الورك
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال
حدثنا سليمان بن احمد اللخمي قال حدثنا الخضري واحمد بن
الشافعي قالا حدثنا عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا
عبد الله بن ادم قال حدثنا سفيان بن عيينة بذكره
قال الشافعي رحمه الله ورمل طوافه ليت
شعري انه اتى عبد الله اخاه عن ابي العباس عن
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان
عن محمد بن عباد بن جعفر انه راى مجاهدا يرمل بين
قال الشافعي في العدد اخبرنا مالك بن انس

عن

عن نافع ان ابن عمر كان اذا اخرج من مكة لم يطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وكان يسعى اذا
طاف قبل ان يخرج قال الشافعي يعني
اذا رمل احياه ابو نصر بن ماذه قال اخبرنا ابو عمرو بن حمدان
قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني ابن بكير قال حدثنا مالك
بن انس ونا نافع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رمل السبع الذي افاض منه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال هكذا في ظاهر حديث ابن عباس
عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف والطواف الذي افاض منه
عليه وسبعة اشواط ثم يحكم ان زائلا شيء من الطواف
الا عظم الاعذار ان الرمل في الطواف كان لسرعة المشي في الطواف
وكان في رمل السبع كله ما بعد الله بن عمر ان الرمل سنة
قال له ان عمر ارمل الاشواط الثلاثة فرمل السبع حتى
وكان ان الرمل يسقط الاركان الاربعة قال الشافعي واحب
ان لا يزايل الرجل سجيته مشيه في الطواف
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على الساعي ان يست
بين الصفا والمروة واخبرني ابو عبد الله الحافظ عن ابي
العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج انه سأل عطا اسعى الساعي نكرة سبعة قال
اخبرنا سعيد بن سالم عن مجاهد كما في الاصل انه قال رأيت
عائشة تسعى سبعين كنت قائلة اما لكن نبيا اسوة ليس
على من سعى
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واجب
كل ما حاذى به يعني الحجر الاسود ان يكون بعض الرجل في بعضه

اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا
في الطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت
الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى
السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت
عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس
فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه قال احمد
وحدثونا عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة
ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن الحسن
بن ايوب قال حدثنا ابن الهيصم قال حدثنا فضيل بن عياض
عن عطاء بن السائب هذكر وقفه عطاء بن السائب لي رواه
حكاعه عنه وروي عنه مرفوعا والموقوف اصح ورواه يزيد
بن هرون قال اخبرنا القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال الله تعالى فيه طهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود قال الطواف مثل الصلاة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة

الا

ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك
قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا يزيد بن هرون عن عطاء
وابن السائب ابو عبد الله الطائف عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه
كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير منه الا ذكر الله
او قراءة القرآن قال الشافعي وبلغنا ان مجاهدا كان يقرأ عليه
القرآن في الطواف وبلغنا ان طاوسا قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء قال لا طفت مع طاوس حتى فرغ من طوافه في الطواف
قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم في الطواف وتكلم في الطواف فمن تكلم في الطواف فانما
يرد ذلك الى ما وصفت من الكلام قال الشافعي وبلغنا
ان عمر بن الخطاب قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة
وروى هذا عن ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد
وغيرهم ان المتكلم
اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف فجلس ثم شرب
الحديث روى من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب وهو يطوف قال احمد وروينا عن عبد السلام بن حرب
عن غالب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم شرب سويق الطواف اخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا العباس الدوري قال حدثنا مالك بن اسماعيل
قال اخبرنا عبد السلام فذكره وهذا غريب بهذا اللفظ
والمشهور عن سعيد وغيره عن غالب سويق من زمزم وهو قائم
ليس فيه ذكر الطواف قال الشافعي رحمه
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تقلب
عمل الحج الا الطواف اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبيد
بن الحسن عن اسه عن عائشة انها حاضت فذكرت ذلك لرسو
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان
لا تطوفي قالت وروينا في الحديث الذي ذكرت عن عروة وقال
مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني عباسه انه
اول شيء بدابه حين قدم مكه انه توضا ثم طاف بالبيت

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر ان يوم
حين حاضت انهلي واغتسلي ثم اهلي بالحج قال ابو العباس
قوله يهلي بالحج اعلمي ما اهللت عليه قال ابن عمر
لئن كانت عائشه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا انك لست لم يستلم على ما اعلم
ابراهيم عليه السلام اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه
قال حدثنا هشام يعني ابن حجير عن طاوس عن ابن عباس
قال عن ابن عباس انه قال الحجر من الجنه وقال الله
وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وراء الحجر رواه الحجبي عن سعيد بن
سمك بن الشافعي واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
قال حدثني عبد الله بن ابي يزيد قال اخبرني ابي قال ارسل
عمر الى شيخ من بني زهرة يحفظ معه الى عمر وهو في الحرف قال

عن

ان ولاد من ولاد الجاهليه فقال الشيخ اما المضغه من ذلان
واما الولد على فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر
عمر فقال اخبرني عن شيء انت قال ان ترشا الشيء
انت فعجزوا وتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت
وعبد الله اخاف عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما رأيت الحجر
الا ورأيت وراءه الا اراده ان يضع ثوبه عليه
قال اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو
عمر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن عيينه
مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض شيوخنا
يذكره قال الشافعي وسمعت عددا من علمائنا
يذكرون انه ترك من البيت في الحجر نحو من
قال احمد فدروشا هذا في حديث سفيان
عن الزهري عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تو لكه حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبه ولزدت
عطاء عن ابن الزبير عن عائشه نحوه ادرج في الحديث
اخرى عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ان
قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبه ولزدت
وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وردت فيه ستة اذرع
من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبه قال
عطاء عن ابن الزبير عن عائشه نحوه ادرج في الحديث
اخرى عن عائشه وسمعت سعيدا يذكر
الشافعي وكل طواف طافه على شاذروان الكعبه قبل الحجر
او على جدار الحجر لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان
فاحسبه منشأ على اساس الكعبه نحو نصف ذراع
استطاف واما الحجر فان قريشا حين بنت الكعبه

عن قواعد ابراهيم فزلك في الجزء الذي عاد من البيت فهدمه
ابن الزبير واستناه على قواعد ابراهيم فلهم الحجاج زيادة
ابن الزبير التي استوطف بها القواعد فلهم بعض الولاة
ما كان فكره ذلك بعض من اشار عليه وقال اخاف
ان يأتي والي الا يجد ان يبني البيت الا رحسا له
والبيت اصل من ان يطمع فيه وقد اقره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده
اخبرنا ابو عبد الله الصوابي بمكة وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
واخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طاف
في الحج والعمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى
اربعة ثم يصلي سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة رواه
البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض
واخرجه مسلم من وجه اخر عن موسى وروى عن علي رضي
الله عنه قال من شك في طوافه صلى على اليقين وهو قال عطا
والشافعي واحب الشافعي في ذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذي شك فلم يدر اصلى اربعا ام ثلاثا ان يصلي ركعة
وهي على اليقين حتى يكون شكه في شيء من الطواف
اخبرنا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد انه كره
ان يسوق شوط دون الطوف ولكن يتمم طواف طوافان
قال الشافعي واكره ما كره مجاهد لان الله تعالى قال
وليطوفوا بالبيت العتيق فسماه طوافا
قال الشافعي في القديم اخبرنا الثقة وعبد العزيز بن محمد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

... صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف من البيت قال خذوا
من مقام ابراهيم يصلي فصلى خلف المقام ركعتين اخبرناه علي
بن محمد وعبد الله قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل
بن عباش قال حدثنا ابراهيم بن عقبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
... ه باسناده ومعناه الا انه قال لما اذن لك فزارا كانا
... قال لجعفر اي بعول فراسهما بالوحيد فوجدوا ما
... هو الله احد قال احمد وقد رويناه في الحديث
... سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
... صلى الله عليه وسلم قال في الثانية قل يا ايها الكافرون
... فصلى لما ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
... مقام ابراهيم يصلي فجعل المقام بينه وبين
... ان يقول وما اعلم ذكر الا عن
... وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا
... فرغ من صلاته الى البيت فاستلم الركن اخبرناه
قال اخبرنا ابو بكر الوراق قال اخبرنا الحسن بن
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا كثير بن
جعفر بن محمد ذكره رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي
او سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعي وقد ذهب بعض العلماء الى ان الصلاة
سنة واجب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ما ذكر
وروى في الحديث عن سنان بن سنة عن عمرو بن
عن سالم عن عبد الله وعمر انهما قالا الزينة تجزي
الطواف وحماد ابن المنذر عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة
وسعيد بن جبير وقال الزهري وطلحة قال احمد
يوجب ركعتي الطواف ذكر ان كلمة ما
بريدون الى زاذ عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يستلم الطواف

ثم أتى على الركن استلم الركن ثم مضى على يمينه فرمل من طوافه ثلاثا ومشى
أربعا أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسه
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله
قال حدثنا يزيد بن أبي زياد فذكره قال ولو رفيت ناقته لا اشتكاء
منها عن الراحلة ووضعها بالأرض وقال ابن عمر هذا الحديث
خذوا عني مناسككم قلت أحمد بن حنبل يزيد بن أبي زياد
لفظه لم يوافق عليه وهو قوله وهو يشتكي وقد روي عن ابن عباس
أن رواية غير جابر وعائشة تعني طوافه على الراحلة وذلك
معقود في موضعه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بالكعبة فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين
أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو المستملي قال
حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك
فذكره قال الشافعي وبلغنا عن عمر أنه حج من ما لحضر
قال أبي سعيد وروينا عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة قال الشافعي ومعنى
والله أعلم من طاف به أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال
حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا ابن عبد الحكم قال
حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثنا عبد الله بن المؤمل
عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر
أنه قام بأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال من عرفني
فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر هذا الحديث قال الشافعي
في القديم أخبرنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جابر

(١٥١)

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به
فبدأ بالصفا قال وأخبرنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك
قال وأخبرنا مالك عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا
يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف
الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني
حتى توفاني وأنا مسلم أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال
أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك فذكر هذه الأحاديث الثلاثة أخبرنا أبو سعيد قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب
أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى
منه البيت ثم يستقبل القبلة فيكبر فيقول الله أكبر الله أكبر
الله أكبر ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا
نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما
بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين ودنيا قال أحمد وقد روينا بعض
هذه الألفاظ في حديث حاتم بن إسماعيل قال الشافعي ثم يهبط
عن الصفا فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد نحو
من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتعالقين بفناء المسجد
ودار العباس بن عبد المطلب ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الصفا والمروة ما صنع على الصفا حتى الطواف فيها سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج من احراه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو المستملي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكر مثله قال الشافعي رضي الله عنه فاشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى على الصفا حتى بدا له البيت قال احمد وروينا هذا في حديث حاتم بن اسمعيل قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقا عليه حتى يبدو له البيت اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال اخبرنا مالك فذكره قال الشافعي فان لم يظهر عليها ولم يكبر ولم يدع ولم يسع بين المسعى فقد ترك فعلا واعاده ولا فدية عليه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال اخبرني من رأى عثمان بن عفان يصعد على دوحة على اسفل الصفا ولا يظهر عليه

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن المؤمل العامري عن عمرو عبد الرحمن بن حبيش عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة احد بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين نظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى من الصفا والمروة واشتد

وان

وان ميزره ليدور من شدة السعي حتى اني لاقول ان ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال احمد ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال الشافعي رحمه الله في الصغير واحب ان يسعى ان فعل اخبرنا عن عمرو بن دينار قال سألنا طاوس بن عبد الرحمن هل على امرأته قبل ان تطوف بين الصفا والمروة شيء فقال لا انما امرأته هي بطوفها بين الصفا والمروة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابو سعيد الحافظ قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله قال اخبرني ابن سمعان قال اخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل اهل بالحج فلما قدم مكة طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده فقال لا يأتي النساء حتى يطوف بين الصفا والمروة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وطاف المهاجرون والانصار وطاف بالصفا والمروة فكان ذلك سنة وكان يكون في رسول الله اشوة حسنة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن جابر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة الا على راحلته رواه الحميدي وغيره عن سفيان واما قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فحج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقد روى الزهري قال قال عروة عن الزهري سألت عائشة فقلت لها ارأيت قول الله وذكر مثله الا انه قال لها والله ما على احد شيء ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على ما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل فمن اهل لها تحرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا النبي صلى الله عليه

عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نطوف بين الصفا
والمروة وان الله عز وجل انما امرنا بالطواف بالبيت
الى آخر الآية فقالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد المزني قال
اخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان وبمعناه رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ورواه ابو ضمرة عن هشام وقال في الحديث
قالت كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ
البحر فكانوا يطوفون بين الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا
عن ذلك فانزل الله هذه الآية قال ابو بكر وقد روينا
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انها
نزلت في الفريقين كليهما وبمعنى ما رواه ابو معوية عن هشام
رواه الثوري عن ابي صالح عن ابن عباس وقوله فان على
الصفا صنما قال له اساف وعلى المروة صنما قال له نائلة
وكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوهما فلما اسلم
المسلمون كرهوا الطواف بينهما لان الصنمين لم يكونوا
يمسحون بين الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن
بن محمد بن محبوب قال اخبرنا الحسن بن محمد بن عرفة قال
احمد بن منصور قال حدثنا يوسف بن بلال قال حدثنا محمد بن
مروان عن الكلبي وذكر قال حدثنا محمد بن مروان عن محمد بن السائب
عن هشام بن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما يعني بهما هذه الآية ومن رغب

عن

عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فلما نزلت الصفا والمروة
يعني فلا من امر المناسك فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
يعني فلا حرج ان يطوف بهما يعني بينهما الوجه قوله تعالى ومن
يتطوع خيرا وزاد في الطواف حول البيت بعد الواجب فان
الله شاكر يتقبله منه عليم بما نوى وهذه الزيادة التي
رواها عمرو عن عبد الملك وهذه الزيادة التي رواها سفيان
وابان عن عبد الملك ان محمدا دل على ان الامر فيها
ان الوجوب وانه كان بعد كونه فرضه والاعتماد على
ما ذكرنا من الروايات فيه عن عائشة وروى السدي
عن ابي مالك عن ابن عباس نحو من معنى رواية الوليد
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثر عليه الناس يسألون عند الجمرة قبل
العقبة من اليحت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذهب الناس من شيء فما كثر عليه وكيف يعني ما ذهب
من الصفا والمروة قال والمشي والسعي افضل من راكب
اخرى طاف يعني بين الصفا والمروة على بعيره ليسمعوا
كلامه ويروا مكانه وسألته ايد يلبي ويدع عن عائشة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين
اكمه على يمين كراهية ان يضرب عنه الناس ويسألوا
قال طاهر بن عبد الله اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع
من عبد الله الانصاري انه سمعه يسأل طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته (البيت

ومن الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس
عشوه اخرجه مسلم في الحج عن جابر حدث ان جريج واخرج ابو داود
حدث ان الغسل عن ابن عباس في الرواية الاولى وحديث
عائشة دون ذلك دلالة على ضعف ما روى ردين ان
زيادة قال الشافعي رحمه الله وقال سعيد بن جبير طاف من
سلوى وطاف من بعد قبله وقول جابر اولى ان يقبل من
قوله لانه اسند حكمه واخبرنا ابو بكر واحمد بن بكر قالا اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت والصفا والمروة راكبا وطاف
قال الشافعي قال سمعت من يحدث قال الشافعي في
رواية ابي عبد الله ما نسبه الى طائفة لمعتمده تعالى
قد سمعه من جابر المحل يحفظ فيه انه وصل بطلاقه اشواط
وهي اربعة فلا تجزئ ان يكون جابر حكى عنه الطواف ماشيا
وراكبا في سبع واحد وقد حفظه ان سبعه الذي رتب
فيه في طوافه يوم النحر وذكر الحديث الذي اخبرناه ابو بكر
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت
ان تغتسل وتحرم وافاض في شأنه لقد اعلى راحلته
يستلم الركن ثم مضى حتى اتى منى قال وسمعت المجيز قال
احمد الذي روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا
فانما اراد والله اعلم في سبعه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف
الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف منها والذي دل عليه
ما سبق من الاثار انه طاف طواف القدوم ماشيا وسعى
بين الصفا والمروة في بعض اعداده ماشيا فلما كثر عليه
الناس ركب في باقيه ثم طاف طواف الافاضة طافت

والله اعلم ابو بكر واحمد بن بكر قالا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
الاسود بن حكيم قال سمعت انس بن مالك يقول بين الصفا
والمروة على حمار واخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا ابو جعفر قال اخبرني المزني قال اخبرني الشافعي قال
اخبرنا محمد عبد الرحمن بن ابي ذئب عن نافع مولى ابن
عمر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ
والطور وكتاب مسطور اخرجناه في الحج من هذا
قال الشافعي قال الحدثني اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر كان اذا راى الرجل يطوفون على الدواب
ضربهم وكان معه نهاهم اشد النهي ويقول لا تعذبوا
بعذاب الله سمعت لنا فيما بلغنا عنه لقد خاب هذا وخسر
اخبرنا المزني قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا
قال الشافعي فاما ان يكون ما ذكرناه عن ابن
تركوا موضع العمل ولو كان ذلك بهم لقال لهم طافوا كما
ارسله وانس بن مالك وغيرهما ركبانا

قال الشافعي ويستحب طاف
وكان معه هدي نحر وحلق او قصر والحلق افضل
من القصر اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا ابو العباس
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين رسول الله قال
والمقصرين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس

محمد بن نصر المعدل بغداد قال حدثنا الحسين بن محمد بن شعبه
قال حدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد يعني ابن غالب قال حدثنا محمد
بن ادريس الشافعي بهذا الحديث احرامه وتحلله من حجته
مالك ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال (اخبرنا)
سفيان عن ابي حسين عن ابي علي الازدي قال سمعت
ابن عمر يسأل فقال يا غلام الحلق العظم قال الشافعي يعني رواة
اي سهيلة هذا العظم الذي عند منقطع الصدغ قال
الشافعي واذا قصر احد من جانبه الايمن قبل جانبه الايسر
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو
بن دينار قال اخبرني حمام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بشق
الايمن فانه سمع ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في امره كله قال احمد وقد روينا في حديث انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر لحرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا طاف في حج او عمرة
افاض من لحيته وشاربه وهذا اورده على طريق الالزام لما
طالبه اصحاب مالك ان عمر روى انه خرج عن نافع وزاد
فيه واطفار واسحب الشافعي لبن لركن فحلق راسه شعران
ناخذ من سعر لحيته وشاربه لضع من سعره شيا لله وليس ذلك
بلازم لان الشعر انما هو على الراس فما في الوجه قال الله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين قال احمد وروينا عن عطاء احسن
ما اصح به الشافعي من الاثار وروينا عن ابن عمر في الاصلع
يمر الموسى على راسه واصح مرفوعا الثابت وروينا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس قال المعتمر طيب حتى يستلم الركن وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد بن خثيم عن عطاء عن
ابن عباس قال طيب المعتمر حتى يستلم الطواف مسلما او عمر
يستلم قال الشافعي في رواية سعيد وروى ابن ابي
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس
حتى استلم الركن ولكنا هنا رواية اثبت واحفظ قال احمد
سمعه على ابن عباس قال احمد وقد روى شعبة
عن ابن ابي ليلى مرفوعا ووهمه خطأ وكان ابن ابي ليلى كثير الوهم
وحافظه اذا روى عن عطاء فحفظ يشبه ان يكون هذا مما حفظ لان
الحديث معروف قال اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
قال حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني المعتمر حتى يستلم الحجر قال
ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وعزرة عن عطاء عن ابن
عباس موقوفا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن سعيد بن
ابي راشد عن يعلى بن عبد الله انه بلغه عن علي العمل في
بعد ما طاف بالبيت قال الشافعي وليس احد من هؤلاء
ولا احد من الناس علمناه انا احلف الناس عليه ما لم يعلم
من رسول يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وهو قول
ابن عمر وسالم قال اذا استلم الركن وهو قول ابن
عباس وبهذا نقول ونقول ايضا فيما بعد الطواف
للمبتدئ احدا اورد الزاما للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد الله
بن مسعود

اخبرنا ابو اسحق قال حدثنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن
مالك عن ابن شهاب بن عروة عن الزبير عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقضي رأسك وامتشطي
وامهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاعمرت قال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منى لحجتهم واما الذين اهلوا او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا اخرجاه لي الصحيح من حديث مالك
وقد غلط الذين اهلوا بالحج فسقط من بعض الرواة عن مالك
قالوا واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا بين الحج والعمرة وقد حفظه عنهما
السائب وحيي بن عبد الله بن بكير وغيرهما عن مالك والمراد
بهذا الطواف السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في روايته
ان الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه
الاول اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق بن ابي فليح قال اخبرنا عبد الوهاب
بن عطاء قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فذكره وقد
خرج في كتاب مسلم وزعم بعض من يدعي علم الحديث الاخبار على بدعته
انها اراد بهذا الجمع جميع متعة الحج وان مالكا غلط فروى طوافا
واحدا في تمتعهم ثم تمتعهم كانت عمرة والحجة المكية لا يحل لها
قبل عرفة وكيف استجاز لنفسه ان يسوي مثل هذا في صحيحنا انما

اوردت

اوردت من جمع منهما جمع بعده اولا بما ذكرت فكيف طافوا
في عمرتهم حين قدموا مكة ولم يسق الا المفردون
والقارنون فحفظت منهم في الذكر واخبرت عنهم انهم طافوا
واحدا وانما اوردت من الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة
على ما ذكرنا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يحل
بما ذكرناها بمعنى اقتصارا على طواف واحد للقارن
والمتمتع والمفرد انما حصل للمفرد والمتمتع بمعنى الاقتصار على
طواف واحد انما يحتاج الى دليل اذا اردت بهم
جميع القران وهذا من في هذا الخبر من
الاقدام والله المستعان
اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما طاف طوافك الاول وبين الصفا والمروة قالت
وعمرتك وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
عائشة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله
وسلم مثله وروى سفيان بن عيينة عن عطاء عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة قال احمد
ابو الهيثم بن نافع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الله عن عائشة
بنحوه وظهرت بعمرته قالت فيما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح اخبرناه ابو عبد
الحافظ قال حدثنا ابو محمد الخلال قال حدثنا ابو عوانة عن
سليمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن
نافع عن عبد الله قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر غير الله قال لم يطف واحد من اصحابه
لحجه وعمرته قال الشافعي في القديم وهذا يدل على ان
طواف واحد عن الحج والعمرة ويدل على ان عائشة لم تؤمر من
عمرتها وانما دخلت عليها بنسخ فصارت قارنة قال احمد

ذكر الشافعي رواه ابن الزبير عن جابر اخبرناه ابو علي الروذ
قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اللث بن ابي الزبير عن عامر قال اصلنا اهلين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاما عائشة
فاهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا اتت مكة طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا نحل قال
فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبثنا
بعد ذلك الا اربع ليال بمر اهللنا يوم التروية ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
قال ما شانك قالت شانني اني قد حضت وقد حل الناس
ولم احلل ولم اطف قالت والناس يذهبون الى الحج الان
قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي
بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف حول عمرة وطاف نساؤك

(ذكر)

واكثرت الترديد عليه فامر عبد الرحمن اخاها ان يعمرها من التنعيم
ذكر هذا مسلم عن ان جريج عن عطاء وطاوس انا حفظته
من بعض ما ذكرت من النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي
الله عنها قال ابو داود ورواه عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن عائشة موصولا انها اهلت بعمرة فدخلت مكة حتى
اذا قضت عمرتها وحلت بالحج ونسكت المناسك كلها وجاءت
ليلة الحصبة قالت يا رسول الله انطلق بي وبعبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم فخرجنا معها حتى اذا كنا بالمكان الذي
قال حدثنا علي بن احمد بن سليمان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا محمد بن علي قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
حماد بن سلمة قال حدثنا ايوب عن ابن طاوس بذكره وهو صحيح في كتاب مسلم
قال ابو داود الذي اظنها ابن اسحق قال اخبرنا الزهري قال اخبرني
عبد الله بن ابي بكر وجعفر قال حدثنا الزهري قال حدثنا السائب بن يزيد
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهللت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم اسق الهدي فزعمت
انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت عرفة قالت وانما كنت تمتعت
بعمرة فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك
قالت ففعلت فلما قضيت حجتي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمر
اخي معي الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث عائشة
الذي روي انها اهلت بعمرة فقال هذا عندنا والله اعلم
معناه وعندنا والله اعلم اتركي العمل قال ابو داود
ذكرنا من الدلايل التي توجب حمل هذه الاخبار على ما تاولناه
السائب حين استفتيم ما رددن عليه في ذلك

قال الشافعي الخبر واخبرنا مالك عن انس عن نافع عن
ابن عمر انه قرن وطاف لبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
لم يرد عليه ورأى ان ذلك يجزي عنه اخبرنا عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ح واخبرنا
ابو عبد الله وحدثنا ابو عبد الله الصفار قال حدثنا ابو عيسى
محمد بن نصر المروزي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر حرج في البعثة معتمرا وقال
ان صددت عن البيت صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فعل تمتع وسار حتى اذا ظهر على
البيدا البعث الى اصحابه فقال ما امرهم الا واحدا شدد
ان قدروا حتى مع العمرة فارحتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يرد عليه ورأى ان ذلك يجزيه
عنه واهدى لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الحج
عن يحيى بن يحيى واخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع وزاد من الزيادة قال وكان يقول من جمع بين الحج
والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما وهذا من
قول ابن عمر صحيح ثابت ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر هذه الزيادة وقد ذكرنا من هذه الرواية كفاية
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا يحيى بن صاعد والحسن بن اسمعيل قالا حدثنا
بن اسلم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي واحد وساحل
من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا واهل اصحابنا بما رووه من حديث جابر
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت

العمرة

العمرة في الحج الى يوم القيامة وقالوا معناه دخلت في احرامه
ما قدمنا في الحج واحدنا في الاحرام قال الشافعي ان الدليل
اخبرنا وصل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي
قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال الشافعي
هذا مما يعني قولنا يعني يطوف حين يقدم ثم يحل ثم يحج
ثم يطوف طوافا لحجته ليست للرباعي قال وقال بعض اصحابنا
ان عليه طوافين وسعيين واحتج في رواية صعصعة عن
جعفر وروى عن قولنا قال احمد اصح ما روي عن جابر في
ان حديث مالك الذي ذكرت عن ابن عمر عن النبي
مرفوعا جملا وتفسيرا لطواف من هلل بهما وساق
حديثه عن معصعة عن ابراهيم عن مالك عن ابن عمر
والثوري وسعيد وبعضهم قال عن معصعة عن
وزاد فيه عن عمر السعي يشبه ان يكون
محفوظا وان يكون معناه ما قال الشافعي
اعلم ورواه عبد الرحمن بن ابي نعيم عن علي
مجملا مع انه لو كان باتما كان قول رسول الله
وسلم اولى قال الشافعي واما الخطبة يوم
فقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
من ابي بكر الصديق في الحجة التي امره رسول الله
عليه وسلم عليها

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
ح واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا ابو عمر الاسترابادي
محمد بن الفضل قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والصبح حتى يرتفع وابن مني اذا طلعت الشمس
لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم نورا لزوجه بعد الزوال فاتى
منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا
الى عرفه فقابل سهل حين طلعت الشمس على شعر وقابل عرفه
حين اسفر قال لم احد عندي شيئا في الحديث الثابت عن حاتم بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله
عليه وسلم قال مر حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فاما كان نورا لزوجه ركبوا
الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبه من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابن عبد الله قال اخبرنا
ابو بكر العدني قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبه قال حدثنا جابر بن اسمعيل بذكره
ابو بكر واحد كرنا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو
بن دينار قال اخبرني من رأى ابن عباس ما لا عرفه يسير
اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك
وهما غاديان من منى الى عرفه كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب ان ابن عمر قال كل ذلك مذ دامت الناس يفعلون
ولم ار احدا من فقهائنا بمكة يكره شيئا من ذلك قال الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب سئل ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا طلع الفجر

من

من الاصل وتامه كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ثم على حتى يغدو من منى
الى عرفة فاذا اغدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا
انتهى الى الحرم وقد اخبرنا ابو احمد الظهراني قال اخبرنا الوليد
بن حصين قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ان ابن عمر قال
ذلك وقد ذكر الشافعي عن مولاه في العمرة ما روى ابن
ابن عباس وعن ورش عن مولاه في الحج بما مضى حديث ابن
سابط وبما اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
ربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد
سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال حدثني
الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حتى ان صلى فلم يزل حتى رمى الكبرى اخرجاه في الصحيح قال
الشافعي وروى ان مسعود عن ابي صلى الله عليه وسلم
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن
موسى قال حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا ابو الوليد بن
قال حدثنا ابو الاحوص عن جعفر بن كثير عن سالم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله وكان الذي
الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام
لبيك لبيك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه
وروينا عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
بن مسعود في قصة طويلة انه لم يقطع التلبية حتى رمى
العقبة يوم النحر ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال وقفني الامام
على المنبر يوم عرفة حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن
ابراهيم قال اخبرني من رأى ذلك الشيخ الذي كان يقرأ بعض
عبد الله بن الاسود بن يزيد عن ابيه انه سمع ابا
الزبير وهو على المنبر بعرفة وهو قال ما منعك ان تلبي في

رضي الله عنه كان يلبي على المنبر فلبى ابن الزبير
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى
الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى
ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية
ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر قال احمد هذا التفصيل في ابتدا بلال
بالاذان واخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية
ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان مما تفرد به ابن ابي يحيى
ومعناه موجود في الحديث الثابت عن جابر بن اسمعيل عن جعفر
فانه ذكر في حديثه ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما زاغت
الشمس وخطبته قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا داود
[illegible] عن ابن جريج ان ابن هشام جهر بالقراءة
[illegible] الله فسكت ابو بكر وابو
[illegible] حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
[illegible] قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن عبد العزيز بن
[illegible] الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم
[illegible] في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة فامر الناس
[illegible] الظهر قال احمد هذا منقطع
[illegible] يوم الجمعة وافق يوم عرفة
[illegible] بعرفات حديث موصول ثابت فهو اولى
[illegible] عبد العزيز بن ابي رواد عن

نافع

نافع قال كان ابن عمر يجمع بينهما اذا فاته مع الامام الظهر والعصر
يوم عرفة وعن ابن جريج عن عطا قال كان فاته مع الامام
فان شا جمع بينهما وان شا فرق رواه ابو ثور عن الشافعي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسين
بن محمد فيما اخبرت عنه اخبرنا محمد بن سفيان قال اخبرنا يونس
بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي في قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس قال كانت قريش قبائل وقبائل معها
لا يقفون بعرفات وكانوا يقولون نحن الحمس لم نسب
ولا دخل علينا في الجاهلية وليس نفارق الحرم وكان
الناس يقفون بعرفات فامرهم الله ان يقفوا مع الناس
بعرفة قال احمد وقد روينا معنى بعض هذا عن عائشة
ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو [illegible]
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن [illegible]
بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال [illegible]
اطلب بعيرا لي يوم عرفة فخرجت فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس فما له خرج
من الحرم يعني بالحمس قريشا وكانت قريش تقف بالمزدلفة
وتقول نحن الحمس لا نجاوز الحرم اخرجاه في الصحيح من حديث
سفيان مختصرا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شا الله يقال له يزيد
بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة قال سفيان ما عدا
عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم
ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم
ابراهيم عليه السلام قال احمد وفيه دليل على ان كل عرفة

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويصلي المزدلفة
بالغداة قال جميع النبي صلى الله عليه وسلم من المغرب والعشاء
جمعا واحدا منهما بإقامة قال احمد وقد مضت الرواية
فيه وكتب الصلاة في حديث جابر عن اسحاق عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل
بينهما شيئا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي بلغنا عن ابن مهدي عن سفيان
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثل
حديث المغرب والعشاء بجمع قال الشافعي فخالف عمله
ابو بكر مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
بجمع جميعا وكل واحد منهما بإقامة قال الشافعي وبهذا نقول
اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان وابو اسامة عن هشام بن
ابي زيد سمعت انس بن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صحبه اهله من المزدلفة
[illegible] حديث سفيان ورواه مطلقين
[illegible] حتى يرجع بسحر مثله واخبرنا ابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
[illegible] الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار
[illegible] الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه
[illegible] صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة
[illegible] قال تحمل للغلامة من جمع حتى ترمي جمرة العقبة
[illegible] ان توافقه وهي رواية ابي سعيد
[illegible] رواه انسا امني عندنا الشافعي

(يتبع)

(٦١)

وبهذا الاسناد عن حاتم عن ابي عبد الله قال حدثنا
قال اخبرني من اثق به من المشرقين عن عثمان بن
من اسند عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن سوال عن
كانت تغلس من جمع الى منى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث سفيان ورواه
عن سوال عن ابيه عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه
بعض ازواجه ان ترمي جمرة العقبة مع غلس ورواه عن عبد
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان سودة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدفع قبله ويمكث حتى يفيض الناس وكانت ثقيلة
قال الشافعي
ن سعيد وهذا لها الذي مرتين به اكثر من فعل
وهو اصغر من الاثاثل اخبرنا ابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن
عن جابر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل
حتى الخذف اخرجه مسلم في الحج من حديث ابن جريج
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن حميد بن قيس عن مجاهد بن ابراهيم بن الحرث
من قومه من بني تميم قال له معاذ وان معاذ رأى النبي
صلى الله عليه وسلم نزل الناس لمنى منازلهم وهو بمنزله
ابراهيم قال حتى الخذف قال احمد واه عبد الوارث عن
حميد الاعرج عن مجاهد ابراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ عن
ورونا عن الفضيل بن عياض قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر جمرات الفطر الى حصا الخذف
له حصيات مثل حصى الخذف فوضعهن في يده فقال بامثال
هؤلاء بامثال هاؤلاء وايا كم والغلو قال الشافعي في
رواية حرملة اخبرنا انس بن عياض عن عبد الله بن عامر
الاسلمي عن ابي الزبير عن جابر قال نظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة جمع وهو كاف ناقته وهو
يقول ايها الناس عليكم السكينة فما اوضعا مذعرا في
محسر قال الشافعي في رواية ابي سعيد من
حيث اخذ اجراه الا ان اكرهه من المسجد لما يخرج
منه اسود منه واكرهه من الحش لنجاسته واكرهه
من الحرج لانه حصا غير منقول وانه قد يرمى به قال
قال لنا عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال لك ان
تلتقط ما شئت منه رفع ولم يتمثل تركه وعن ابي سعيد الكندي
ما تمثل منه رفع
قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب ان يرمي جمرة العقبة
في اول وقتها من يقف على قزح وقال في موضع اخر لمزدلفة
حتى يسفر ثم يدفع قبل ان تطلع الشمس لذلك دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احمد وروينا في حديث جابر عن عمر
في مقرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن مجاهد ليس ابن مخرمة قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفة حين تكون الشمس على رؤس الجبال في وجوههم
كعمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغيب الشمس وندفع من المزدلفة
قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان والشرك
وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سنان بن
ابن طاوس عن ابيه قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة

قبل

قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس وهدينا
اسوق مخالفا لهديهم فاخبر الله عنه وتقدم هذا في موضع
اخر وروايتهم ابرق ثمر وارادبه بعد ما تطلع الشمس
تطلع الشمس واخر عنه الى ان تغيب الشمس وبالاسناد المتقدم
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن
ابن ابي الزبير عن جابر وبهذا الاسناد عن جابر قال
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن محمد المنكدر عن محمد
ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الخوشب وفي موضع اخر عن
رجل من خوشب قال رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس وقال في
موضع اخر ايها الناس اسفروا ثم دفع كان الصواب في هذا
ما تحرس بعيره فحمله على رواية الى سعيد الكندي في
العير هكذا جميع من اسند في الاسناد دون في محمد المنكدر
وهو ان يكون جابر روى عن ابي بكر مثل ما روى عنه عمر
وعسى الله ذكر اسناد حديث جابر وشك في متن
متن حديثه تركه وصار الى حديث ابي بكر وغاير في رواية
عنه دفع الى صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بعد ان
تغيب الشمس واخر عنه الى ان تطلع الشمس فيشبه ان يكون حديث ابي بكر
في معناه والله اعلم او اراد حديث ابي الزبير عن جابر
في افاضته الى صلى الله عليه وسلم بعد حتى الخذف وامامه
وامر بها وان رموا الجمار بمثل حصى الخذف وامامه
في وادي محسر والله اعلم ويدل على الشافعي في هذا الاسناد
من طاوس انه راى الى صلى الله عليه وسلم رمى الجمار
مثل حصى الخذف بمحضر امامه لم يذكر معه غيره حتى اراد
ذكر مع اثر ابي بكر وغيره تركه حتى رجع الى كتابه ثم
الراوي اسناده الى اسناد حديث ابي بكر وهو غلط
والله اعلم والذي رواه ابن مخرمة وطاوس في الافاضة

ن المزدلفة ودراه عمر الخطاب معناه بى اسناد صحيح عنه
احبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا احبرنا الربيع ثنا قال الشافعي واحب ان يترك
ن يطن محسر ودر رمية محسر
ثنا احمد ثنا ابو العباس ثنا احبرنا الربيع ثنا احبرنا الشافعي ثنا احبرنا الثقة ابن ابي يحيى او سمان ارفعا عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عثمان تحرك لى محسر وقال لك تعدد
ثلقا وصيها محالفا دين المصارى وبها ثنا الشافعي ثنا
ابى سعد وروى عن عائشة انها كانت تامر صبيانها ان
محسر ويروى ذلك عن حسين بن على ثنا احمد ثنا ابو
جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن ابى صلى الله
عليه وسلم قال لحى اذا اتى محسر حرك قليلا ثنا ابو
ابى الربيع عن جابر وى حديث عبيد الله بن ابى زائد عن على
هاهنا ابى صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رواه مسلم
تعب عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة عن عمر ورونا
عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود وحسن بن على رضى الله عنهم
واما الذين احبراه ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ثنا ابو
العباس ثنا احبرنا الربيع ثنا احبرنا الشافعي ثنا احبرنا
سفين بن طاوس عن ابيه قال دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المزدلفة فلم تزفع ناقته يديها واضعها حتى
ى الجمرة فكذا قال طاوس وكان ينكر الاضاع ولذلك قال
الشافعي لى الاملاء احب للرجل ان يحرك راحلته فى بطن
محسر ولو بعقل واسبح ولعله بلغه عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما ورونا عنهم قال فى مختصر الكبير واحب ان يحرك
فى بطن محسر
واحبرنا ابو بكر وابو زكريا
واحبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا احبرنا الربيع قال
احبرنا الشافعي قال احبرنا سالم بن الفداح عن ابن ثابل

قال

قال احبرنى ابو اسامة عن عبد الله بن عمار نهان قال ثنا النبى
صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على ناقة صهبا لس فيها ضرب ولا
طرد ولس قبل الك اليك فى رواية ابى سعيد فى يرمى
الجمرة ولس يطرد رونا عن عطاء بن ابى رباح انه قال رس
يرمون بمثل حصى الخذف ولذلك قال الشافعي فى
يوم النفر لا تصال رميه الصدر بما يعلق يوم
روى عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
ان ابى انكار فى الايام الله يعنى يوم النحر وايام
التشريق ورأيهما وابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك قال احمد ولعله ذهب الى ان
ابن عمر الله اعلم قال الشافعي وليس كما ذهب اليه من فعل
ابن عمر قال احمد ثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن
نافع ابى عمر العمرى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح
عن يطن الوادى تسع حصيات يكبر مع كل حصاة قال احمد
والذى يقال الله غير معارض الذى انزلت عليه سورة البقرة
فى رواية اجزى جعل الشئ عن شيء ومثل من غير
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال ثنا
الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك انه سمع
عبد الرحمن بن القاسم يسأل ابن كان القاسم يرمى جمرة العقبة
قال من حيث تيسر قال الشافعي قال مالك لا احب
ان يرميها من بطن المسيل قال احمد ولعله ذهب الى ان
عبد الله بن مسعود قال له والله اعلم واحبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد يعقوب قال حدثنا ابو
بكر بن ابى شيبة قال حدثنا سفيان عن ابن ابى زياد
عن سلمان بن عمرو بن الاحوص الازدى عن امه قالت
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بطن الوادى وهو
يرمى جمرة العقبة وهو يقول ايها الناس لا يرمى بعضكم

من المزدلفة وراه عمدا لخطأ معناه في اسناد صحيح هذه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واحب ان يحرك
في بطن محسر قدر سرعة بحيث
اوكر واخبرنا ابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا الثقة ابن ابي نجيح او سفيان او هما عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر كان يحرك في محسر ويقول اللهم لا
تقتلنا ولا تهلكنا بذنوبنا الحديث قال الشافعي وبلغنا
ابي سعيد وردي عن عائشة انها كانت تامر بضربه ما في بطن
محسر وردي ذلك عن حسن بن علي قال احمد وروينا بإسناد
حاضر عن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن جابر بن عبد الله
عليه وسلم قال لحي اذا اتى محسرا حرك قليلا وروينا بإسناد
اخر عن جابر وفي حديث عبد الله بن ابي زائدة عن هشام
هذا هكذا اسي صلى الله عليه وسلم رحلت عمر وراه مسلم بن
قتيبة عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة عن عمر وروينا
عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود وحسن بن علي رضي الله عنهم
واما النص اخبرناه ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المزدلفة فلم يترفع ناقته حتى اذا اضعد حتى
رمى الجمرة فكذا ان لطاوس وكان منكر الاصغاء ولذلك قال
الشافعي في الاملاء واكره للرجل ان يحرك راحلته في بطن
محسر ولو فعل ما اسيء ولعله بلغه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما روينا عنهم قال في مختصر الكبير واحب ان يحرك
في بطن محسر
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا
اخبرنا ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سالم بن القداح عن ابن ابي نجيح

١٦

قال اخبرني ابن ابي عمار انه سمع عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو راكب غداة جمع الجمرة على ناقته صبها ليس من ورائه
بأس وليس قل الينا الينا دمي رواه ابو سعيد بن يونس
اخبرنا وليس بطرد روينا عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما اركب بوسن وسني بوسن وذلك قاله الشافعي في
يوم النفر ان اتصال ركوبه الصدر قياسا على
روى عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
ان ناسا اكاروا الايام التي بعد يوم النحر فاه
رواها واجبا دخر هو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك فان صح هذا كان اولى قال الشافعي
والله اعلم قال الشافعي ويرمي جمرة العقبة من
الوادي قال احمد وروينا عن عبد الله بن مسعود
انه اتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستقبلها
من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال
والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
وفي رواية اخرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان ابن مسعود رمى جمرة العقبة
فقال من هنا غير رجل قال الشافعي قال مالك وانا اظنه
ان رميها من بطن المسيل قال احمد ولعله هذا من ابن
عبد الله بن مسعود قال وانا الله اعلم واخبرنا ابو عبد
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو
يحيى زكريا بن يحيى قال حدثنا سليمان عن حميد بن زياد
عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين الوادي
رمى جمرة العقبة وهو يقول ان الناس لا يستطيعون هذا

واذا ارسل الحر نار موا مثل هذا الحديث رواه الشافعي في سننه
مرسله عن سفيان ناسادة ومتنه واخبرنا عن احمد بن عبد
قال اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل الساجي قال ثنا
هوان الدبيلي قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد ان ثنا
شك سفيان ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ان
صلى الله عليه وسلم قال ارسلوا عن بطن محسر وعليكم مثل حصى
الحديث رواه الشافعي في سننه مرسله عن سفيان ناسادة
بن احمد بن عثمان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا اسمعيل الساجي قال حدثنا علي هوان الدبيلي قال
سفيان عن زياد بن سعد ان سأل الله شك سفيان عن ابي الزبير
عن ابي معبد عن ابن عباس ان هوان ابي صلى الله عليه وسلم قال
ارسلوا عن بطن محسر وعليكم مثل حصى الخذف رواه الشافعي
عن سفيان وقد ذكرنا شكه رواه غيرهما عن سفيان بن عيينة
ارسلوا عن بطن محسر وعليكم الرمي بمثل حصى الخذف ورواه ارسلوا عن
بطن محسر بمثل حصى الخذف

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا جعفر بن عون قال
اخبرنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات لنا فجعل يلطع افخاذنا ويقول ايتني بسلام لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس رواه الشافعي في السنن مرسله عن ابن عيينة عن
مسعر والثوري قال الشافعي ورواه ابو نعيم وغيره عن مسعر
ان موسى يوم النحر وجائز لهما ان يرميا بعد نصف الليل
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا داود بن عبد الرحمن
العطار عن ابن ابي نجيح الدرادردي عن هشام عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سلمة يوم النحر فامرها

ان

ان يعجل الافاضة من جمع حتى يرمي الجمرة قبل ان يقف الامام
فعلت وكان رميها قبل ان يقف الامام ارتفاع الضحى رواه الشافعي
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رخص للشافعي قال ولعل ان خروجها بعد نصف الليل
ان ومتى ما كان قبل الفجر يوم النحر بالاصل الصبح فعلته اذا
يوم النحر بما عنه قال احمد رواه ابو معبد كما رواه
الزبير عن هشام بن عروة مرسلا اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال اخبرنا
قال حدثنا سعدان قال حدثنا ابو معبد
عن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
الله صلى الله عليه وسلم ارخص ان يرمي
النحر قال احمد هكذا رواه ثابته عن ابن معبد
بن موسى عن ابي معبد باسناده قال اخبرنا
معه صلاة الصبح بمكة
العباس بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان
اسد بن موسى قال انتحا بن حازم وابو معبد
به بعض من ادعى نسخ الاخبار على مذهبه
امرها بذلك يوم النحر لانه معه صلاة الصبح
يوم النحر بمكة واستشهد برواية من روى عن
الله عليه وسلم انه اخر طواف الزيارة الى
حل من الحمس حتى ومن من الفجر من هذا اليوم
من الانصاف ان يذكر رواية الجريري
لركب عند فجر يوم النحر بالحافظ هذا كيف
ان يعينه والدراوردي وهما ابن سلمة
عن هشام بن عروة الجاعة عن ابي معبد
ورواية اسد بن موسى يحمل ان يكون

وليس فيها وفي رواية غيره ذكر الغد وأما اتباعه النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع
فيصلي الظهر بمنى وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
أبو الحسن العلوي قال أخبرنا أبو هاشم الرفاء قال حدثنا أبو
بكر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق وأحمد شهد له البخاري ومحمد بن يحيى
في الإسناد فهذا إسناد أصح من هذا وفي الحديث أن ابن عمر
فسر بن عن أبيه عن جابر ما دل على أفاضة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر وفي الحديث أن عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة قالت تحجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
آخر الطواف يوم النحر إلى الليل وفي سماع أبي الزبير
عن عائشة نظر وروى محمد بن إسحق بن يسار عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة أقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى وقال أحمد
من الأسانيد الثلاثة أصح من هذين الإسنادين ليس
في شيء من هذه الأحاديث وفي شيء من المراسيل التي رويت
في معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الليلة
التي أصبح بها وصلى بها صلاة الصبح حتى يكون حديث أم سلمة على
ما حملنا عليه في حديث القاسم بن محمد عن عائشة ثم رجع بعد ذلك
في ليال أيام التشريق وأما ما ذكر من حجة أحمد فإنما أذكر
قوله وتوافق معه صلاة الصبح أو لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة وقت صلاة الصبح أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم العارف
قال أخبرنا أبو الحسن الأصبهاني قال حدثنا محمد بن سليمان بن فارس
قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لنا عبد يعني ابن حميد

ذكرت

ذكرت ليحيى بن سعيد حديث أم معوية عن هشام عن أبيه
عن زينب عن أم سلمة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن
تصلي الصبح بمكة قال هشام أحسبه أخبرني أبي مرسل فقال
أحمد حدثني عبد الرحمن عن سفيان يعني عن هشام عن أبيه عن
زينب قال لا نعلم أحدا وصل أبو معوية هذا الحديث
عن هشام وأبو معوية ثقة قد اجتمع الحفاظ على قبول ما تفرد
به وقد وصله الصمات بن بسطام بن [illegible] قال أخبرنا أبو
علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا
عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت الحمرة ليلة النحر ليلة الصدر
تصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أحمد ويشبه أن يكون هذا المخرج عند الله ولي أبي رزين
سفيان الثوري عن أن لا نعلم أحدا
قالت نزني ليلة يعني أيام التشريق أخبرنا أبو سعيد
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الثقة أخبرني عطاء بن أبي رباح وعن أبي سلمة
وعكرمة مولى ابن عباس كلهم يقول أخر طواف الزيارة يوم النحر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد بن يحيى الرملي قال حدثنا ابو حفص عمر
بن علي الرملي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو
ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلق رأسه ابو دلبة ورواه الشافعي في
كتاب حرملة عن انس بن عياض او غيره ابو ضمرة ورواه العارك
بن النعمان عن ابراهيم بن المنذر اخرجه مسلم بن رجه اخرجه
موسى بن عقبة ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال
اخبرنا ابو حفص قال حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
حلق الحلاق شقه الايمن قال للحلاق شقه الايمن يا فلان
بعد ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة بعد ما قال للحلاق
شقه الايسر يا فلان بعد ما امر ابا طلحة ان يقسمه بين الناس رواه
مسلم عن الصمع عن ابن ابي عمر عن سفيان اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم
بن محمد فقال اني اعتمرت وافضت معي باهلي وتعرلت الى شعب
فذهبت اذ خوانها فقالت امرأتي لم افض من شعر راسي فاحلقت
من شعر راسها ماستاني بعروة بها قال فضحك القاسم وقال
مرها فلتاخذ من راسها بالحلق قال الشافعي وهذا كما قال
القاسم اذا قصر من راسها ما سماه اجزاءها من الحلق وقال
مالك بشعرة شعرة وخالف القاسم بقوله فقال احمد
وهذا لانها كانا قد افاضا ولو لم يكونا افاضا لم يحل لها الوطء
بالحلق الاول قال الشافعي في الاملاء رواه ابو سعيد
ومن لبد شعره او عقصه او ظفره حلق اجزاه ولم يقصر
وروي ان عباس قال هو ما روى يريد ان قال كلي او تقصر

ولو

راوقصر اجزاه عليه لقوله لرسول الله عز وجل لتدخلن المسجد
ان شاء الله صلى الله عليه وسلم للحلقين من اوهذا قول
للمقصرين ولم يقل في العام الثاني عليه الحلق وهذا يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم وكيف قال احمد اما الرواية التي
ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افاض يوم النحر
رواها جماعة في الحديث الحلق ان عمر وروى عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لبد راسه للاحرام فعليه الحلاق وليس
من وجه اخر عن ابن عمر بهذا وهذا احسن واما
رواه مالك وشعبة عن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وروايه سالم عن ابن عمر عن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وروايه ابن المسيب عن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلق وروينا عن ابن جريج عن عطاء
قال سمعت ابن عباس يقول من لبد او ظفر او قتل او عقص فعليه ما على
المحلق قال ابن عباس قال ابن عمر حلق زيد وفي رواية الجماعة عن عطاء عن ابن
عباس قال ابن عمر حلق زيد وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال ابن عمر حلق زيد قال الشافعي فكان ابن عمر يشبه ان
يكون ان عمر اراد بفعل المحرم شيئا من ذلك فعلمهم ان ذلك
ادام عليه وقد ذكرنا اسانيد هذه الاثار في كتاب الصيد
اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد سالم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال اخبرني الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهذا
الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج
عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج واخرجه مسلم من وجه
اخر عن ابن جريج قال الشافعي وفي عمر حمة من ذلك ان

وقال البغدادي في كتاب العدني اخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد
بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا امير المؤمنين بينا
الناس هاهنا قال رهل رفثنا بعد ام عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا احمد بن سنان
قال حدثنا سفيان بن عيينة وذكر باسناده ومعناه الا انه قال
من ذا عن ابيه ورواه عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الشافعي في رواية ابن سعيد وفي
ان مسعودا حين رمى جمرة العقبة وليت ميمنته وبقي الذي
الى مسجد الله عليه وسلم حين رمت جمرة العقبة وابن عباس
وابن عباس عطاء وعكرمة عن خالد وابن ابي نجيح وقال
في موضع اخر ان عباسا حين رمى جمرة العقبة وعطاء طاوس
ومجاهد قال احمد وقد سمعني ابي اكلمت اباك عن ابن مسعود
في رميه جمرة العقبة فسبح حماك وكبر مع كل حصاة وذكر حديث
طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة وفي ذلك دلالة على انه رفع الله عليه ثم رماها بسبع يكبر
مع كل حصاة وروى ايضا من حديث ابي وائل عن عبد الله انه اتى
رمت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وسالم عن عبد الله قال قال
عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء
والطيب قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحله وانا حرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان تتبع قال الشافعي في روايته ابن سعيد وهذا
معنى لي اكره الصائن من اهل العلم

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا ابو سعيد

قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رايت رسول الله
الله عليه وسلم في حجة الوداع يسال الناس يسوقه
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
يطرح فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما رايت رسول الله
عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
عن الزهري وقال فيه كنت احلق قبل ان اذبح
ان ارمي قال ارم واخرج ولم يذكر اكلي
قبل الرمي قال الا انه قبل الرمي واخرجه في كتاب
عليه عن الزهري وذكر اكلي قبل الرمي والا انه قبل الرمي
علمه عن ابن عباس في الذبح قبل الرمي واكلي
وقال انبا ابراهيم بن ظهران عن جابر اكلي عن عمر
عباس ولم يامر بشيء من الكفارة وروينا عن انس
سئل عن رجل حلق قبل ان يذبح قال اخطا ولا اراه
عليه وروينا في حديث يعلى بن حكيم وابن عمر
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
وسلم بمنى يخطب يوم النحر وروينا في خطبة النبي
عليه وسلم يوم النحر عن ابي بكرة واي امامة وابن عباس
ابن زياد ورافع بن عمرو وروينا في خطبته اوسط ايام التشريق
عن رجل من بني بكر عن سراقة بن جعشم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان يحلق
فقال للعباس اسقني فقال ان هذا شراب بني هاشم

الاسيلي ودفع منه الدباب وعندنا في البيت شراب هو احب شرابه
فقال منه فاسقني فشرب منه صلى الله عليه وسلم فقال ان طلحة
قطن الى سوء فشرب السدف من نام الليل قال الشافعي وسقى
السدف الماء فيه وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد الى اليوم عندنا لا نشك فيما اتى الينا من الاخبار ان تمر
الاسود حلو اذا مجاورا الطلاوة فان ان سكر فيه اذا استقى سكرا
فلا اعلى شربه واذا كان غير مسكر فشربه احب الي وبالله
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد
له كعبر في دنه ان رجلا وقف على ابن عباس فقال ارايت هذا
السدف الذي يسوقه اهلنه هو امر تحدونه اهون علينا من
العسل واللبن وذكر اقاسمه الى صلى الله عليه وسلم وشربه
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد بن
عبد عن بكر بن عبد الله قال رجل لابن عباس ما بال اهل
هذا البيت يسقون النبيذ وسولهم يسقون اللبن والعسل
والسويق قال فما امر حاجه فقال ان لمجلس ما نا من بخل وما
نا من حاجه ولكني وذل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وحلفه اسامة من ركد فدعا بشراب فان شيئا رجب
منه ودفع فضله الى اسامة من زيد وشرب ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فمن لا ترجه
ان تغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لذلك رواه
بعدن تزوع عن حميد ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويرمي الجمار
ايام منى وهي ايام التشريق كل واحدة منها بسبع وبابرها حتى تزول
الشمس فان شاء رمى بعد الزوال وان شاء رمى قبل ان يروح الى الموقف
والوقوف والدعاء ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك

موجود

موجود انا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال اخبرنا
عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد رمى راكبا
سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يعلو اماما فوقف
مستقبل البيت رافعا يديه يدعو او كان يصلي الظهر
ان اخرج الماشيه فريحا سبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويرد ذات اليسار ما على الوادي فيقف مستقبل
فاذا فرغ من دعائه اتى الجمرة التي عند العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث سالما
ان ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اخرجه البخاري في الصحيح فقال
نا حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن
دارات الشمس رميا ورد ثنا عن جابر
صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى
حين زالت الشمس قال الشافعي في رواية ابي سعيد
من وسمن بعد ذلك الخروج فلا له وان غربت له الشمس
الثاني اقام حتى يرمي الجمار يوم النفر الثاني
وبهذا نا هذا عن ابن عمر عن عمر وذكر الشافعي ما
من الرخصة في تاخير الرمي اليوم الاول من ايام التشريق
الى اليوم الثاني وهو النفر الاول وبهذا نا عن ابي جعفر
بن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم
الغد ومن بعد الغد ليوم بين ذلك في اليوم الثالث
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
سعيد نا ابو احمد نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن
قرب قول ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
وسلم مر بامراة وهي في محفتها فسل لها هذا رسول الله صلى الله
وسلم ناحدث بعضد صبي كان معها فالت الها
ذلك اجر هكذا رواه الربيع عن الشافعي
بن ابي يعقوب عن مالك ورواه الخرز بن محرز الصدر
الصدر عن الشافعي مقطعا دون ذكر ابن
رواه عن مالك واصله عنه ابو نعيم موصولا
عن ابراهيم فرواه عنه ابو نعيم موصولا قال الشافعي اخبرنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان امراة
اسعد بن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
ابن عيينة عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
واخرجه مسلم في الصحيح ورواه ابو داود عن ابي الربيع عن حماد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
الصبيان فلينا عن الصبيان ورمينا عليكم اخرجه ابو داود
الثاني قال اخبرنا ابو العباس عن ابي بكر قال حدثنا محمد
بن اسماعيل بن سمرة عن الليث قال حدثنا عمرو الناقد قال
حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابي الزبير عن جابر فذكره
قال الشافعي في قوله وذلك اخر يعني والله اعلم ما حجوا
اياه ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم
عن مالك بن مغول عن ابي السفر قال قال ابن عباس
ايها الناس اسعوني ما سعوني وانهروا ما انهروا لكم
اما لهلك حج به اهله فمات قبل ان يعرف فقد قضى حجه وان
عرف قبل ان يموت فليحج واما غلام حج به اهله فمات قبل ان
يدرك فعليه حجة ان بلغ فليحج رواه مطرف عن ابي السفر

قال اخبرنا حجي بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من اهل منه
ان يستقوا ليالي منى قال احمد رواه ابو اسامة وابن نمير
وابن ابي زائدة عن عبيد الله ان العباس استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له رواه عيسى بن يونس عن عبيد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس يذكره وهو مخرج في الصحيحين
واخبرنا البحري وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن
ابن جريج عن عطاء انه زاد عطاء من اجل سقايتهم
قال الشافعي رحمه الله في رواية ابن عيينة
ان الله جل ثناؤه يعمل بفضله اثاب الناس على الاعمال اضعافا
ومن على المؤمنين ان الحق بهم ذرياتهم وقرت عليهم اعمالهم
قال الحمنا بهم ذرياتهم وما الناهم من عملهم من شيء فالمؤمن
على الدارين ما دخل جنته للاعمال ان من عملهم ان كنت
لم عمل البر الخ وان لم يجب عليهم من ذلك المعنى ودرجات
الجنة ادخله في اطفال المسلمين انهم بحلون الجنة والحجة
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الحديث الذي
اخبرنا ابو عبد الله محمد وابو زكريا قالا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل ملكان فاذا هو حائض راكبا
فسلم عليهم وسال عن القوم فقالوا المسلمون من الصدر فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امراة
صبيا لها من محفة فقالت الرسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال

معناه الا انه لم يذكر الموت وقال ما دام صغيرا ما دام عبدا
ومن ذلك الوجه اخرج البخاري صدر الحديث دون سياق
منه وروى عن ابي عثمان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء قال يعفى عنه الغلام حتى يحتلم
ما داعتق وجبت عليه من عمران تكون واجبة عليه يعني
قبل العتق وهذا الاسناد عن ابن جريج انه قال لعطاء ارايت
ان حج العبد تطوعا اكان له مساغ ان اجر نفسه وراح مع الناس
فقدمهم قال سمعنا انه اذا عتق حج ساعد وباسناده عن ابن
جريج ان اباه كان يقول يعفى عنه الصغير عنه حتى يعقل
ما داعقل وجبت عليه حجة ساعد منها والعبد كذلك ايضا
قال الشافعي قال اخبرنا ابن جريج ان ابراهيم هذا عن ابن
عباس قال الشافعي ورفعهم اذا عقل اذا احتلم وانه قال
وروى عن ابن عمر ان الصبي والمملوك بمثل معنى هذا القول
قال الشافعي في الصغير وقد ادخل الله بعض الفرض على
من لم يبلغ وذكر الصغير وذكر ما يلزمه فيما استهلك من
اموال الناس قال وانا بمعنى قول علي رفع القلم عن الصبي
حتى يحتلم او يبلغ المأثم فيما غيره فلا ادري ان عطاء كان يعلم
هو اعلم بمعنى ما روى ان ابن عمر ادى الزكاة عن ابن له لم يبلغ
الصغار قال احب واذا سبب الشافعي هذا الظاهر ان على
ما به عنه بيع وقد رفعه بعض اهل الرواية من حديث علي
ووقفه عليه اكثرهم ... ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما
من قريش متلجما من حمام مكة فاستراى عباس ان يفدا
عنه بشاة قال في الكبير اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء
عن

عن ابن عباس مثل معناه قال وقال ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس مثل معناه قال وقال ابن جريج قال عطاء ان حج
احرما ثم كبر وا وكبر قال ابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال وعثمان
بن طلحة واحسبه قال واسامة بن زيد فلما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فسئل بلال
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل يذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين عمودين عن يمينه
وبين عمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه وصلاته
يومئذ الى ستة اعمدة ثم خرج فصلى ركعتين
قال مالك هكذا قال لي يحيى بن سعيد عمودين عن يساره
قال الشافعي في كتاب الصلاة قال عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وكذلك قال عبد الله بن يوسف وعثمان بن عمر
وعبد الرحمن مهدي عن مالك قال عمودين عن يمينه وعمودين
عن يساره وكذلك اي ادنى وحكى من يكبر وهو الصحيح
انه على البيت قال الشافعي واراه اي سعيد تأسى
بدخول البيت ان كان لا يدري اطاف بدخوله لانه روى انه
من دخله دخل في حسنة وخرج من سبعة وخرج مغفورا له
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخله قال الشافعي
صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تأخر وما غيبه انه قد
اخبرناه ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو الحسين
احمد بن اسحق الطبي قال حدثنا الحسن بن علي بن الزبرقان
قال حدثنا سعدان بن نصير قال حدثنا عبد الله بن موسى عن
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سبعة مغفور له
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء المحصب حين ينصرف
سكله من الليل ويطوف قالت قال احمد ورواه عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن ابن في صلاته بها قال وهو يومئذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومن زلك
الوجه اخرجه البخاري واخرج مسلم حديث صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى المحصب سنة قال نافع
ذا حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا بعيره
وحدثنا ابو يحيى بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد الاشج
قال حدثنا الحسين بن محمد الجعفي قال حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء ان ابن رباح عن عبد الله بن
عباس انه قال ليس المحصب شيء انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي في سنن
حرملة عن سفيان قال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا احمد بن سلمان النجار قال حدثنا احمد بن
عبد الحق قال حدثنا ابو نعيم وابو حذيفة قالا حدثنا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون
اسمح لخروجه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه
مسلم من اوجه اخر عن هشام ورواه الشافعي في سننه
عن سفيان عن غير واحد عن هشام قال الشافعي
واخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار
عمن سمع عمر يقول الى صلى الله عليه وسلم قال
انما نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به
احد الى صلى الله عليه وسلم نزل بعني الابطح وهو المحصب
ابو الحسن بن بشران قال حدثنا ابو سهل بن
زياد قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا ابو معمر القطيعي

قال حدثنا سفيان فذكره باسناده ومعناه وقال الا انه
ولم يقل وهو المحصب اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالوا حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل
وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى
يكون آخر عهده بالبيت قالت قال ابن عباس فرواه لي سليمان
وزاد فيه قال وهو حائض قال سليمان فحدثني ابن طاوس
عن ابيه قال فقال ابن عباس قال ابي سلم قال ابن طاوس
قال ابي فقال وجه وقال ابو سعيد في حديثه قال سفيان
ان نحو من سعيد بن منصور وزهير بن حرب عن سفيان
اخبرنا ابو بكر ابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج
عن امه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم
قالت الا انه رخص للمرأة الحائض اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة اخبرنا ابو بكر ابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
عمر قال لصفية بنت حيي لعلك حبستنا الا تطوفين قالت
قالت فان اخرا نفسك الطواف قالت قال له ذلك وذلك
قبل ان ينزل الله عز وجل ثم محلها الى البيت
العتيق في الشعائر واعمناوها الى البيت العتيق
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا من اهل الطهران لم يكن زار البيت
قال الشافعي رواه ابو عبد الله عن ابي اسود عن عروة
ان عائشة الحائض ان تنفر بعد طواف الوداع دلالة

هل ان تركب طوان الوداع فاستدعا شاق الظلم الى ان
قال ومنها معي سنا حالة بلا اداء كه يرجع الدم سطحا
الدم فان لم يرجع لزمه الدم ودليلكم مثل المسلمات في الاحرام
وسلم والله اعلم طواف الوداع رجع والسلام الى اول كه
واخبرنا ان عباس انه قال ليس يحدث نسكه شا او تركه
فليهدي دما وقد مضى بعد ان شان واسحق في الاملا ان
يهدي سواء دما الى ان يرجع حتى طلع ما يصرفه الصلاة
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
حاضت صفية بعدما افاضت قذكرت حيضتها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها
قد افاضت يوم النحر قال فلا اذا وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
بهذا اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه
مسلم من حديث ابن عيينة اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا
الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقال انها قد
حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
قيل انها قد افاضت قال فلا اذا قال مالك قال هشام
عن عروة قالت عائشة وحين ذكر ذلك علم مقدم الناس
ما هو ان لا تظهر ولو كان ذلك الذي سول له صبح
بنا الرمس ستة الاف امرأة حائض وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن
الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال
له رجل يا ابن عباس ان صدر الحائض قبل ان تكون اخر عهدها بالبيت

قال

قال نعم قال فلا بأس وذلك قال ابن عباس اما لا فسل عن ذلك
زيد بن ثابت هل امرهاسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ورجع زيد بن ثابت يسمع ذلك ويقول ما اراك الا قد صدقت
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وابان عن طاوس
الله ايضا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
قال اظنك ان عباس ورد بن ثابت الى المرأة الحائض تنفر
ان عباس سفر وقال زيد لا سفر فقال له ابن عباس سل
امرسليم وصواحباتها قال فرجع زيد فسألت عنه فرجع
يمسك قال العمل عليه ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة ان
عائشة قالت يرخص للحائض اذا احبست بعد ان تطهر ان
تنفر اذا طهرت ما لم يكن قد طافت قبل ان تحيض بعد ان تطهر
وان حبست بعد ذلك لم يستطع لها ان تنفر الا بعد
ان تطوف طواف الوداع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عن ابيه عن ابن عباس ان عائشة ذكرت ان صفية
ان يكون لها امر الا يكون حابستنا قال عقر حلق
سبع ما سبع اصحابه ما حلت الله ما احل لها ان
ما رخص لها في ذلك ان تنفر اذا طهرت قال الشافعي فذهب
عبد الله بن عمر الله لعلم سبع الامر لو ذهب وابن عباس
الرخصة للحائض قال وعلى التمام فلما بلغه اخرجه الحائض
ذكر واخبرنا عن ابن شهاب قال جعل عائشة للناس عن
صدر الحائض اذا افاضت بعد المعرف ما حاضت قبل الصدر
ورسا عن ابن عباس مثل الزكر

والباب يدعا الملتزم لا يلزم منها احد شيا الا
اعطاء اياه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال احب له اذا دعا استلم
ان يلتزم الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملني على ما
سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى
اعنتني على قضاء نسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستدل لك ولا بيتك ولا رائب عنك
عن بيتك اللهم فاصحبني بعافيتك في بدني والعصمة في ديني وارزقني
منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني قال وجائز ان يدعو من ذلك
ان شاء الله اخبرنا ابو بكر بن ابي بكر
رحمه الله قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن عبد
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى كم انت هاهنا قال قلت منذ ثلاثين يوما
وليلة قال فما كان طعامك قلت ما كان لي طعام ولا شراب
الا ماء زمزم ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي
سخفة جوع قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم اخرجه مسلم في الصحيح في حديث
اسلام ابي ذر
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال واكره ان يقال للرجل حجروه ولكن يقال
لم يحج واكره لمن يقال له حجة الوداع ولكن يقال حجة الاسلام
واكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت
ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يحلون
صفرا للمحرم ويحرمون صفرا عاما في شهر وعاما في غيره

ويوقف

ويوقف ان اخطانا موضع الحرم فاحرمنا دونه فاراد
ان يعود فيحرم من الميقات اتراه يجزيه ان لا يعود قال
نعم ان رجلا من اهل هذه الاية انا التي زادة في الكفر الاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموت والارض فالسنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
الذي بين جمادى وشعبان ذكر الحديث ان كتاب السنن
واما اعراض عما اخرجناه بقوله في كتاب السنن
وشبهه ان يكون الشافعي كره ان يقال للرجل حجروه
دون ان يصح عنده حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
وسلم انه قال لا حجر في الاسلام ومعناه والله اعلم ان
حج ولم يحجر ويمنعه ان سنة الدين الاتي احدث الناس حجر
الحاج حتى لا يكون حجر في الاسلام ودليل ان الحجر في
الرجل الذي قد انقطع عن الحاج وتمثل هل هو مذهب رهبانية
النصارى نهى عن ذلك وقد روي في بعض طرق هذا الحديث
انه نهى ان يقال للمسافر حجروه وروي عن عبد الله بن سعود
انه قال لا يقول احدكم اني حجروه فان المسلم ليس بحجور وقد
مضت الاثار باسنادها في كتاب السنن
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال واذا اصاب الحاج امرأته فيما بينه وبين ان
يرمي جمرة العقبة ويطوف يمضي لحجه كما كان يمضي فيه لو لم يصب
قال واذا كان قابل حج واهدى بدنة ويجزيها اذا دخل الوقت الذي
اصابها فيه ان سفرا فلا يجزيهان حتى يمضيا فيكملا ولو لم يفترقا

لم يكن عليها في ذلك فدية ولا اعادة قال الشافعي والذي
يجب عليه في اضاد الحج ان خرج منه وعن امرأته اكرهها
او خارعته وهكذا الآثار كلها عن جميع من تكلم فيه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عن واحد منهم انه زعم ان
على كل واحد منهما بدنة قال احمد فذكرت عطاء عن عمر بن
الخطاب انه قال في محرم نكح امرأته على محرمة عضيان
منهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما وعليهما
يتاجيها قال نعم كما وعليهما بدنة ولا يفرقه لو استكرهها كانا
عليها بدنة واحدة اخرى قال احمد من لم يكن قال حدثنا
ابو عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الى
الاوزاعي عن عطاء فذكره ورواه محمد بن جعفر عن شعبة قال سفيان
جميعا والله اعلم بحديثها بمرجعان ضالان فاكانا من قابل
حجا واهديا وعمرتا في المكان الذي اصابا فيه ما على مالك بن
انس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن ابي سلمة
عن رجل اصاب اهله وهو محرم الحج قالوا يمضيان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي وقال علي فاذا
اهلا الحج عام قابل فعرفا حيث يقضيان حجهما احرما ابو احمد
المهراني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثني علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو الحسين
الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن الاعلى قال
حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار
الى عبد الله بن عمرو قال اذهب الى ذاك فسله قال شعيب
ولم يعرف الرجل عبد الله فذهبت معه فسأل ابن عمرو قال ابطل حجك قال
الرجل ما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا
ادركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره
قال

قال اذهب الى ابن عباس فسله قال فذهبت فسألته فقال ابن عباس
ترجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال ابن عباس
يرحم الله عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال ابن عباس
قال ما تقول يا ابا عبد الله قال اقول مثل ما قال ابن عمرو هذا الحديث
دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص
من ابن عباس وقال ابو بشر سمعت رجلا من بني عبد الدار قال
اتى رجل ابن عباس وانا عنده عن محرم وقع بامرأته قال يمضيان
حتى يقضيا حجهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذي
اصابا منه ما اصابا يفرقا وعليهما هديان قال سمعت الهذلي
قال ابو بشر ذكرت ذلك لسعيد بن جبير قال هكذا كان ابن
عباس يقول قال ابو عبد الله الصفار قال حدثنا اسحاق
اسحق قال حدثنا يحيى بن مروان قال اخبرنا شعبة عن ابي بشر
بهذا قال احمد هذا ورد بالشك وقد روى ابن المبارك عن ابن
عباس ان على كل واحد منهما هديا واجزاه وقد روى ابن
الليث عن ابن عباس انه قال ايضا نسكهما وارجعا الى
بلدهما فاذا كان قابل فاخرجا حاجين فاذا احرما صفرا حتى
يقضيا نسكهما واهديا هديا وفي رواية اخرى عن ابن عيينة
عن ابن عباس ثم اهلا من حيث اهللتما او لفرة وروينا عن
ابن المسيب فذان لوجوههما فاذا فرغا رجعا
الحج يعليها الحج والهدي يهلان من حيث كانا اهلا عليها الحج
حكانا افسدا وسفرا حتى يقضيا حجهما وعن ابي الشعثاء في
حجهما وعليهما الحج من قابل فان كان ذا يسرة اهدى جزورا
وقال ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وليهد ناقة وهذه
رواية عكرمة عن ابن عباس وفي رواية مجاهد عن ابن
عباس اذا اجامع فعلى كل واحد منهما هديه وفي رواية عطاء عن
ابن عباس فاكفر منهما جزورا وفي رواية سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان كانت اعانك فعلى كل واحد منهما ناقة
حسنا جميلا وان كنت لم تعنك فعليك ناقة حسنا جميلا

قال الشافعي وما لذ به من ادراكه دون اكلاع شاة عزه فيه
واشد حجه قال احمد قد روى لي البيلماني شاة عن علي وابن
عباس وابن عمر حجه عن ابن عباس قال الشافعي واذا لم
يجد المفسد بدنة ذبح بقرة واذا لم يجد بقرة ذبح سبعا من
الغنم واذا كان معسرا عن هذا كله تقومت البدنة دراهم
بكة والدراهم طعاما ثم اطعم كان كان معسرا عن ذلك صام
عن كل مد يوما وجعل الشافعي رحمه الله ما يفعله
المحرم من فعل كفر عليه فيه فدية كان ذلك الفعل ليس
فيه شيء تاركا فعل الممنوع للعمرة الى الحج الى ان ليس له ان
يفعله بغير فدية وهو بعد العمرة وحل كل شيء افت وممنوع
المحرم من اتيانه كيا ساعلى الصيد وعلى حلق الشعر الى ان
ترى هديه فاختار من العمرة وغيرها

اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الحضرمي قال اخبرنا ابو حفص عمرو بن
اسحاق بن علي الزمني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا اخبرنا الشافعي
عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذاه الهوام في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق راسه وقال لعله اصابه اذى او طعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك قال الشافعي غلط مالك في هذا الحديث الحاط خطوا
عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة قال احمد انما سقط ذكر مجاهد من لسان ابي العرضة
الى حفرها الشافعي وذلك ان ابا العرضة الى حفرها الدهني وعبد الله
بن ابي نجيح وغيرهم كثير ذكروا في العرضة الى حفرها عبد الله
ابو العرضة قال اخبرنا ابو جعفر قال سمعت المزني قال سمعت الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن

عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معنى حديث مالك عن عبد الكريم واخبرنا ابو عبد الله
في المناقب قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن مجاهد فذكره ولم اعرفه في المسند

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
استعرضكم الله تعالى ما يدل على ان كل نسك
عمرة لحلها الى البيت العتيق وعرفت بان حكم الله
في ان البيت العتيق من اهل الحاجة ما كانت
ما كون الاحث الهدي وذلك الصدقة قال الشافعي
واحد نصف حيث شاء الدم قال احمد وقد روى
الزهري عن طاوس وعكرمة ان المشرق من الصيد
عن ابن عباس وقال الشافعي رواه ابو عبد الله عن عمرو
نسه ولو صام من نوع ذلك كان احب الي
اطاء عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا
ن سالم عن ابيه انه قال في صيام الصيد
ن ذلك من شيء وانا لا صنعه في نوع ذلك وعن ابن
كان مجاهد يقول فدية من صيام او صدقة او نسك
او غيره وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال
قال بلغني انه فيما من لم يصم الذي وجبت عليه فيه
وعن ابن عمر ان كان صاحبا ان شهرين ان كان معسرا كان يطعم
قال الشافعي وهذا ان شاء الله هكذا ايسر بسط الطعام
سر قال وقد روى ابن عباس امر رجلا ان يصوم ولا سبيل
له سنة فانه لو انه راى الصوم يجزيه في يسره لسأله عن
يسره وقال اخرهذا حتى يصير الى ملك ان كنت موسرا

اخبرنا ابو العباس قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

مالك عن ابي الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه
سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو مما يلي ان ينفض
ما مع ان يخرجه قال الشافعي وبهذا ناخذ قال مالك فله
عمرة وعليه دمه تاما ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس
لقول ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة عليه عن ابن
عباس ان عليه بعد ان يعتمر هديا
الشافعي ومالك يبني القول في عكرمة لاحدى علل
حديثه وهو روى متنا عن عطاء عن ابن عباس خلافه
وعطاء الفقه عنده وعند الناس وبسط الكلام في هذا
قال وما علمت احدا من متقني الامصار قال هذا قبل ربيعة
الا ما روى عن عكرمة وبهذا من قول ربيعة عنا الله عنا وعنه
من ضرب من افطر رمضان قضاه ثابتي عشر يوما ومن
قبل امراته وهو صائم امكنت منه امراته وما اشبه هذا قال
احمدي رواه العلاء المسيب عن عطاء عن ابن عباس في
هذا قال ما اعرف حديثا مرفوعا وليس عليها الحج من قابل
قال الشافعي فمن اهل بعمرة من سنات فاسدها
ما عزمه ان يمضيها الا بعمل مثله ومن قال له ان يقضيها
هذا رجا من الطهر انا ذهب الى ان عائشة كانت مهلة بعمرة
وانها رددت العمرة وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر
من التنعيم وليس هذا كما روى وانما امرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تدخل الحجر على العمرة فحاضت قرنا وانما فاتت عمرتها
شيا استحبته فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بها الا ان
عمرتها كانت قضاء واحسب ما ردنا في مثله طوافا الصادر وقد
روينا عن عمر بن الخطاب ممن افسد حجه عليه الحج من قابل
من حيث كان احرم قال ابن عباس محرم بن المكان الذي
اهل بالحج الى مكان افسدها وقال سعيد المسيب
وروينا عن بكير بن عبد الله المزني عن ابن عباس انه سيل

عن

عن امراته قد مت معتمرة فطافت لست ولصفا والمروة ثم
ما زوجها قبل ان يعتمر قال لا قبل ان يعتمر قال الشافعي
سعيد ارفعه وفي رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في
ما ذكرنا الا التقصير وفي رواه اخرى ثلثه او شاة
وفي رواه اخرى عن سعيد بن ان يطوف بالصفا والمروة
بعد ما طاف قال لست ما لان عباس قد من صام او
صدقة او نسك قال اي ذلك افضل قال العمرة او ما رغ
ذلك افضل قال الحج وفي رواه الاولى من
سعيد ابي
مرسلة اخبرنا سفيان عن عمرو قال حدثنا سليمان الاحول
سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول سمعت عبد الرحمن بن يعمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى
ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى حدثناه ابو الجهم بن الحسن عن ابي عاصم
قال حدثنا ابن جامد احمد بن محمد بن الحسن الكاتب قال حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحج عرفات من ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال سفيان عن عبيد الله بن
لسفيان الثوري ليس عندكم الا لكونه حدث اثنين بهذا
احدا ابو بكر محمد بن احمد بن ابي بكر قال احدا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يونس بن عبد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت السعدي يحدث عن رجل من
مضر من اوس وهو ان طارقه بن اشيم قال اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم حج ثم قال هل من حج قال من صلى معنا
هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف هي نصف وقد أفاض
قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
ورواه اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عمرو بن مضرس
الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
بجمع فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طي وقد أكللت مطيتي
وأنصبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك
معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد
قضى تفثه وتم حجه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو
بكر بكير المعدل بمرو قال أخبرنا أبو المؤيد قال أخبرنا عبدان
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد
وذكر أبو سعيد في كتاب الحسن قال حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وكون الحاج إذا وقف
بعرفة قبل الزوال وأفاض منها بعد الوقوف بعرفة أن يوم
عرفة بعد النحر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت
لعطاء جل حج أول ما حج فاخطأ الناس يوم عرفة الحق عنه
قال نعم اي لعمري انه لحري عنه قال الشافعي وأحسبه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم
يوم تضحون وأراه قال وعرفة يوم تعرفون قال أحمد وقد
روينا عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد الأسدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس
وأما قوله فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون فقد
رويناه وصحت أن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
قال الله تبارك وتعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا

ال والركع السجود قال الشافعي فالمثابة هي والله أعلم المرجع
يثوب الناس اليه ويثوبون يعودون اليه بعد الذهاب
عنه وقد قال تاب الله أحق اليه قال الشافعي فالمثابة هي احياء يثوبون
يحجون اليه راجعين بعد ذهابهم عنه وقد قال تاب الله
أحق اليه فالمثابة مع الاجماع يثوبون يحجون اليه راجعين
بعد ذهابهم عنه واستدل من قال ورثه من يولد بعد ورث
شيئا لا فنا القبائل كلها عند الله المقلات الذي
وقال خداش بن زهير
فأورثت مجدا غير كذب وتدعى سيتهم أولى وأعلى
قال الشافعي وقال الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا
ويتخطف الناس من حولهم يعني والله أعلم أنا حرمنا بلدهم
أن يخطفوا منه ولم يحرم ما حولهم فلما ترك من ترك عبادة الأوثان
من جميع ما حوله بذلك أحاط قال الشافعي وقال الله تعالى
حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات قال الشافعي فكان مما
أعلم والله أعلم أن الله تبارك وتعالى لما أمر بدعاء ابراهيم
ووقع على الحرم صار صيد عباد الله الحيوان الذي يؤكل
ويتخذ منه ويطلب الرجال وارحام الناس حج البيت
دعوته فهم من اجاب دعوته ورآه يحجون اليه رجالا
وركبانا لبيك قال الله جل ثناؤه ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
فكان دلالة كتاب الله تعالى والله أعلم على ان الناس يحجون
الى انسان البيت الحرام قال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
وقال واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم قال وكان مما
تدعوا الله ايان الحرم لا يحرم قال وروي عن ابن أبي
نجيح عن ابي سلمة قال اهبط آدم عليه السلام من الجنة على

فشا الوحشة الى اصوات الملائكة فقال يا رب مالي لا اسمع
حس الملائكة قال لحطئك يا ادم ولكن ادهبه فان لي مسا
لكه فانه افضل خرقه كنوسا رأت الملائكة تعلق حول
عرشي فاجعل مطى موضع كل قدم ترفعه وما منها ما يلقيه
الملائكة ، لزدم يا لوا برحمتك ، ادم لقد محيتنا هذا البيت
قبلك ، الى عامر قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق
عن مجمع كعب الرضي امخزه قال لما اهبط ادم تلقته الملائكة
فقالوا برحمتك ادم لقد حجينا قبلك ، الى عام
اوكرا اوذكرنا لاحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان فذكره قال الشافعي
فيما روايه الي عبد الله ويحكى ان النبي صلوات الله عليهم
كانوا يحجون فاذا جاوا الحرم مشوا اعظاما لله ومشوا احتياطا
ولو حك من احد من النبي والامم الخالين انوجا
البيت احرم الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه
مكة عام الفتح الا محرما الا في حرب التي شهدها ثم ان سنة
الله ورسوله لا يدخلوا الحرم الا محرما بحسان الحلال ان
ارضه قال الا ان من اجلنا من ارخص للحطابين ومن دخله
ايا هما لمنافع اهله والكسب لبعضهم فلم يحل القول ينهم وقطع
في الاسلام لرخصة لهم ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذكر لكل من دخل مكة
من اهل اهله وغيرهم ان يدخلها الا محرما ولن كثر اهلها
الا الذين يدخلون في كل يوم لمرافق اهلها من الحطابين ونحوهم
فاني ارخص لهم ان يدخلوها بغير احرام ويخرجون لبعض
السنة احراما واحدة ولو اخرموا اكثر منه كان احب الي
وهذا الذي قلت معنى قول ابن عباس وعطا الا ان فيه
زيادة على قول ابن عباس يحرمون في السنة ومرة قول عطا
ورادة على قوله عطا لو احرموا اكثر منه كان احب الي

قال

قال احدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل مكة بغير احرام ويقول لم يدخل عليه الحرم بغير احرام سمع لهم وهذا
قال الشافعي قال ابو عبد الله اخبرني من ابي اهد قال حدثنا الحسن
ابن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن
هارون عن حماد قد ذكره قال الشافعي رواه ابو عبد الله وكيع
عن سفيان وغيره قال الشافعي لا باس ان يدخل بغير احرام واحب الي ان
يحرم قال اخبرنا الربيع قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يدخل مكة الا محرما حتى اذا كان بذي طوى بات بها حتى اذا اصبح دخل مكة
بغير احرام قال الشافعي وان بعض من خالف وسمعه ما وصفت
يروي عن موضع اخر ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن عمرو عن ان ابن عباس رأى ابن عباس يدخل
مكة الموانسة عمر مجمع بن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن
عباس قال لم يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا
محرما قال الشافعي ومن دخل مكة حلالا فحرم بالحج
يدخلها بغير احرام دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح غير محرم ابو احمد قال اخبرنا ابو النضر ابو احمد
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال
رسول الله ان ابن خطل معلق باستار الكعبة فقال رسول
الله صلى الله عليه اقتلوه اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
قال اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال من ادرك لله الحرم من الحاج موقف قبل ان يفرقه

ى ان يطلع الفجر صدقة الحج ملمات الست فليطف سبعا
وطوف من الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شا
وليكن معه هديه فليحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه
وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرح الى اهله فان اردفه
قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم عشرة ا
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا الاسناد ان
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال
اخبرنا سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان
بالعرج من طريق مكة اصل رواحله وانه مر على بعير
من الكتاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع ما صنع
المعتمر ثم حللت فاذا ادركت الحج قابلا فحج واهد ما تيسر
من الهدي وهذا الاسناد قال اخبرنا قال نعم قال قال
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار الاسود ا
لعمر بن عبيد الله رد على عهد اوتامنه فيما اخبرنا ابو بكر الدوال
قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا يحيى بن ابراهيم قال
حدثنا ان مكرم قال حدثنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يخطب الناس
فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدد كنا نظن هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم اطلعوا وقصروا
ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال الشافعي في
رواية ابي عبد الله وهذا كله ناخذ وفي حديث يحيى عن
سليمان دلالة على ان عمر اراد على معنى ان احرامه عمرة
قال الشافعي وظاهر ما بعض الناس فقال لا عدى عليه
وروي عنه حديثا عن عمر اراه لم يذكر فيه امر ا لمحلين قال
وسالت ربدن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كنا قال عمر

قال

قال احمد هذه رواية شعبة عن مغيرة الضبي عن ابن
عن الاسود عن عمر وزيد بن ثابت قال الشافعي فيما
عن عمر مثل قول ثاني امر الهدي والذي ولم يحفظ
يحفظ من الذي لزمات اذا فات قال الشافعي وروي عن
عن عمر ولم يسمعه قال احمد وروى فيه ابن جريج
عن عمر ولم يسمعه ادا رجع الى اهله قال الشافعي
عن ابن عباس انه قال ليس من نسك شا او ترك شيئا من
عن الثوري وحفص بن غياث عن الاسود عن عمر انه قال
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال
عن ابيه واسمه فيه هذه الرواية قال الشافعي
عن رجل عن عمر وليس فيه هذه الرواية قال
عن ربيعة عن عمر وليس فيه هذه الرواية قال
عن ابن شهاب عن الوجه الذي ذكر الشافعي
عن سليمان بن يسار ان عمر بعث اباه على
وجوده والرجوع ان بدا له بعد ما خرج من المدينة
ان بعض رواته اسقطه ويقولون عن ابن عمر عن
عليه عندي ورواه سليمان بن يسار وغيره عن ابن عمر
وقيم يرون عن عباس والله اعلم وقد روى ابن الحسن
عن سفيان عن عفته عن نافع عن سليمان بن يسار عن
الاسود انه صدها انه قال في حج عبد الحرث قال
قال له عمر بعثوا ثابت وزيد الصفا وانظروا
فان ادركت حج قابل فحجا واهديا فما استيسر
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال عبد الله بن عمر حتى يهدا ان حدث عمر نفسه
الامام ابو عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنه
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال اخبرنا ابو بكر بن

الرزاق قال حدثنا احمد بن حنبل بن عبد الله قال حدثنا ابي قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان وعارضت هبار بن مجلا من جهة مرة
بن عتبة حتى ذكر فيه سماع طهمان بن بيار من هبار وحتى
عزى فتوى ابن عمر حدثك ابن عمر وهو زاد فيها وابن عباس قال
وانا اقول نحن
اسماعيل او عبد الله احاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال ان ام سعيد
حتى فاتت عائشة بعرفة ذكر الشافعي الفرق منه حيا وميتا
وحياة فاتتا اخبرنا ابن سعيد عن عثمان قال اخبرنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه امر سعدان يصلق عن امه
اسماعيل او عبد الله احاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال واذا اقر عمد الخطاء وكثير من خطئنا عمده ثم علم انهم
اهلوا صرورة او اهل بحج تمتعوا فاتته عرفة او تفوت حراما وحلق
وسعى وحلق ويقضي الحج الثالث انه لم يحج ابدا الى ان يرمي
الحج ان يصير حراما بعد الحج تمتع واذا احرم بعمرة لم يجز الا بفرض
الحج الى الحسن والله اعلم وقد روى في وجه عن عطاء انه قال
اذا افتى فحسن فهو مثل حج وتابعه الحسن بن ابي الحسن
قال الشافعي رحمه الله
وقال ابن عباس لا احاز على الحج وعلى العمرة وعلى غيرهما والخبر اخبرنا
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن احفظها او ذكرها قال قد زوجتكها
اسماعيل قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
فذكر قال الشافعي والنكاح لا يجوز الا بما له قيمة من الاجارات
والاثمان قال في التعريف ولقيت عن هشام بن حسان عن محمد
سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري ان
بعثا رجلا يعدان قبرا فاهدى له قطيفا من الغنم فابى ان
يقبل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اقبل واجعلني فيهم

او

وغيرها اخبرناه ابو الربيع هلال بن محمد بن جعفر الخفاف قال قرئ على
الحسين بن علي بن عباس قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا ابن
ابي حدي عن هشام بن حسان عن محمد عن اخيه معبد بن سيرين
عن ابي سعيد الخدري قال لما رجعنا منزلا فجاءنا جاءنا
سيد الحي سليم فقال ان العقرب من رقى فهل منكم من رجل يرقي
فانا له فرقاه وانا له فجعل يقرأ عليه فرجاه فاعطاه ثلاثين شاة
وسقانا لبنا فلما كافأناه قلنا اكنت تحسن رقية
قال لا (احسن) انا رقيته بفاتحة الكتاب قال لا تفعلوا حتى
نأتي او نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة
ذكرنا ذلك له قال فما كنت ترقي ذكرت ذلك له قال لا ما كنت
رقيته اقترعوا واضربوا معهم بسهم فلعل لي الحد سهم من
قال هشام وقال بعضهم لي الحد سهم من

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال الشافعي
فحرم من قتله عمدا او خطأ قال واتباع على قاتل العمد بالعمد
فطر ان يوجب عمدا قاتل خطأ ما يحمل القرآن واسم القتل
يردفا اجاب الله تعالى الكفارة في قتل الصيد عمدوا بالخطأ
والعمد خطأ وسط العلماء بين ان قال لا كفارة في العمد
حتى ماهد في الاحرام ان قد هل ممرع من الصيد في الحرم
ما يعرف كما لم يعرف المسلمون ان يغرم في ممنوع من ماشية
ان الاموال من العمد والخطأ الا ما تجد قال الشافعي
وقد قال له من قبلنا شرعي احدا ابو بكر وابو زرارة قالا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل ومن قتله
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له ان قتله خطأ
اليغرم قال نعم بعظم ذلك حرمات الله وسنت فيه

بهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في
الخطأ قال الشافعي [illegible] والله أعلم قال [illegible]
شيء أعلى من هذا في [illegible] بل هذا [illegible] ويكون خطأه [illegible]
ما هو [illegible] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير [illegible] الحديث
من الأصل [illegible] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو
بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصري عن محمد
بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا
وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن
محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى
أحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا
أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه
فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة
فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا
فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم
قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف قال الشافعي [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] عن عمر
من وجه آخر في ذبح ظبيا [illegible] أنه حكم عليه
وكذلك عبد الرحمن [illegible] وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو
العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن
محرما ألقى جوالق فأصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود
بجفر أو جفرة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال
قلت لمجاهد قوله ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا

غيره

غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه
أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم قال
الشافعي [illegible] عبد الله [illegible] أحل أحسبه [illegible] إلى
عقوبة الله قال ومعناه في الصيد إلا أن يكفر العمد [illegible]
فنقضه خطأ ويكفر العمد الذي [illegible]
عمد قتله ونسي إحرامه أو عمد غيره فأصابه يعني [illegible]
أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي [illegible]
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد [illegible]
منكم متعمدا قال [illegible] ناسيا لحرمه [illegible]
[illegible] متعمدا لقتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه قال [illegible]
[illegible] قال خطأ يحكم عليه ويبتلى [illegible]

[illegible] أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن [illegible]
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء [illegible]
[illegible] قال عطاء كان في الجاهلية [illegible]
فينتقم الله منه قال ومن عاد في الإسلام [illegible]
وعليه في ذلك الكفارة قال [illegible]
[illegible] العود [illegible]
[illegible] أظنه قال [illegible]
بهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد [illegible]
عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم قال [illegible]
عمدا يحكم عليه كلما قتل

أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان [illegible]
طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها
المحرم بدنة من الإبل قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل
العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت [illegible]

والناس على ان العطاء حسن فهذا يدل على انه اجاز ما لا يستطيع وذاك لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين ولقي ابن عمر وغيره فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً وكان في زمن معاوية صبياً ولو ثبت له سماع من ابن عباس وكان محتملاً ان يكون سمع منه لان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطا الخراساني مع اتفاق جلة من سمينا من علماء اهل العلم على ضعفه وقد حدثنا عن مالك عن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال ذلك وقد بينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن عطا ان ابن ابي رباح عن ابن عباس واسناده حسن والباني ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا كانت ولدت حسن حين سقطت انها جزاء انتقاصه حين ولدت فماتت ولدها قبل ان يلغ محله اخبرنا قال اخبرنا مسلم وسعيد ولدها فاقدتها فماتت ولدها قبل ان يلغ محله لغرمه قال الشافعي وهذا يدل على ان عطا تركه في النقاصة بدنه وعوله يعول في البدنة والحسن في كل موضع بنصف بدنة

اصل الشافعي رحمه الله في الواجب فيها بانه المثل سواء اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في نعامة الوحش بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الاروى بقرة قال واخبرنا سعيد عن ابراهيم عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الايل بقرة وهذان فيما اثباني ابو عبد الله اطال عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكرهما وقد روينا عن عطا عن ابن عباس في النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة اخبرنا ابو بكر بن الحسن الفاضي واورد ما عن ابي اسحق اسفرائيني واحمد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى

وابان

واباني ابو عبد الله اطال عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا مالك وابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر مذكر قال الشافعي وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا انكيس واخبرنا ابو بكر داود بن بكر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً وظبياً وقفى فيهما كبشا قال الشافعي رواه ابو عبد الله عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله لم ينفرد قال اخبرنا واقا قال عبد الله اطال الله بقاءه وروينا عن الوليد عن ابن جريج عن عمر وان ابا عمر روى عن ابن عباس مرسلا مرفوعا والله اعلم قال الشافعي واما ذكرناه ان مسلما اخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم فسألته اوكل قال نعم فسألته سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرناه ابو بكر داود بن بكر قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وذكر قال اخبرني عبد الله ان ابا خراش حدثه ان ابا ثعلبة الخشني قال قلت عنه الحارث قال نعم حديث صحيح قال ابو عيسى سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح قال ابو بكر وقد رواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عامر عن صيد وعمل فيها كبشا اذا اصابها المحرم ورواه ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه انما يفتي بما روى عن الصيد دون ما لا يؤكل قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان علياً عن ابي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش اذا اصابها المحرم كذا قال في كتاب المناسك وفي الصغير اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد عن علي مثله كذا قال في كتاب المناسك وفي الصغير اخبرنا ابو عبد الله

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع على وعبد الله عن ابن ابي يحيى
عن مجاهد عن علي في الضبع كبش قال وقال فيما بلغه عن ابن
ابان عن سعيد عن سماك عن عكرمة ان عليا قضى في الضبع
بكبش قال الشافعي لم يهذا نقول وهو موافق ما روي عن عمر
وعن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون
يقررونه لا يجعلون فيها شيا مؤقتا
اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسفيان عن ابي الزبير
عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز وليس في رواية
ابي سعيد سفيان وهذا في رواية قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله قال لا اعلم في هذا نقول والغزال لا يعيش الا عنزا قال
واخبرنا سعيد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
انه قال في الظبي تبيض اعنز او شاة منه قال واخبرنا سعيد
عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة ان رجلا اصاب
ظبيا وهو محرم اتى عليا فقال اهد كبشا او قال تيامن الغنم
قال سعيد وانا اراه قال الا يسارا قال الشافعي فهذا ناظر
ما وصفت قبله ما شئت فقد صنت عمر فانما هو اقاويل اهل
الحديث قال احد لا نطاعه فان عكرمة لم يدرك عليا قال
الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الغزال شاة
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قرأ الشافعي قال اخبرنا مالك
وسفيان عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الاتن بعنز
ليس في رواية ابي سعيد ذكر سفيان وابان او عبد الله الخازن
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن
اسرائيل عن ابي حصين عن الضحاك عن ابن عباس انه قال في
الاتن شاة قال واخبرنا سعيد عن ابن جريج ان مجاهدا قال
في الاتن شاة قال ابو بكر وجدته في ثلث نسخ والعراب

عن

عن ابن عباس في الاتن عنان وسقطت رواية سعيد عن
ابن جريج عن عطاء في الاتن شاة ودخل حديث عطاء بعضه
في حديث ابن عباس وهذا مما يدل على صحة ما قلت قال الشافعي في الصغيرة
من الكبيرة من الغنم تقع عليها شاة فان كان في عطاء وجاهد اراد
صغير ذلك فذلك يتوافق ما اراد اسنة خالفها وخالف
عمر الكتاب وما روي عن ابن عباس ان فيها عنانا دون السنة
فان اشبه معنى كتاب الله عز وجل قال الشافعي وقد روينا
عن عطا ما شبه قوله قال الشافعي اخبرنا سعيد عن ربيع
ابن صبيح عن عطا انه قال في الاتن عنان او جدي قال
احمد رحمه الله الشافعي ما كان اتقنه قال فلما قول عمر في الكتاب
وانه منه عمه من صرف سهما قال وما روي عن ابن عباس ان
الضحاك بن مزاحم حدث سماعه عند اهل العلم فحدث عن
ابن عباس فلم يحفظ الحديث انه قول ابن عباس فلم يكن سبيلي
لاصحابه ان ينظروا في التثبيت والاتقان في ما رووا عنه وعن غيره
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك وابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع
بجفرة او جذع او سخلة بعد ما يستاء وذكر انه اخبره
ابو سعيد مولى ابي اسيد ابا العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الكريم الحراني عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود ان ابيمان سعودا انه قضى في الربوع بجفرة
او جفر وباشاة قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي
نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في الربوع بجفرة او جفرة
واشاة او عبد الله اجاز عن ابي العباس عن الربيع عن
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن
ابي رباح انه قال في الربوع جفرة قال الشافعي وبهذا نقول
ناخذ اشاة او عبد الله اجاز عن ابي العباس عن

الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه
قال في الثعلب شاة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العاصل
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لرجل ممن حكم
عليك الثعلب عبدي اخبرنا ابو بكر وحوزكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة قال اخبرنا مخارق عن طارق
ابن شهاب قال جرحنا حمامة ونحن محرمون برجل منا يقال له ابو سبا
فنزع طعنا فقتل غرمنا له ارشه قال الربيع قال الشافعي
قال اخبرني من اصدق عن ابن عيينة قال قال زيد احكم فيه
قال اتجزني يا امير المؤمنين واعلم قال عمر انا امركما ان
تحكما فيه ولم امرك ان تزكي نفسك قال ارشه جدي مدجع الحمار اجر
قال عمر قد لكما فيه واسناده ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عمرنا
انه سمع ابن شهاب يقول ان كان عطاء اراد شاة معيبة
فاصابه سليمة ان كان اراد سمينة فاصابها مهزولة غرمه
وان اشبه الذي اراد فلا شيء عليه اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا عن ابي
العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء انه قال في الوبر ان كان يوكل شاة قال واخبرنا سعيد
ان مجاهدا قال في الوبر شاة قال الشافعي فان كانت العرب تاكل
الوبر فيه حق وليس ما كرس حفره بدنا اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
سلمة عن ابي السفر ان عثمان بن عفان قضى في ارجل كان
من الضب قال الشافعي ان رواه ابو عبد الله فان قال العرب
تاكله فهذا مما روى عن عثمان نقض فيها بولد شاة جفل او سخله
من المعز ما لا شوى

اخبرنا ابو محمد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

اخبرنا

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه
قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منه المعيب من الغنم
وفي فداها كبار صحاح من الغنم كان احب الي وبهذا اقول
في موضع اخر عن عطاء ليس في اصاب ولا في صغيرها ولا في
شاة مسنة وان اصاب صيدا اعور فداه باعور مثله او
مقوما فداه بمقوم مثله او مريضا فداه بمريض مثله وادى
ان الفداء بهذا الاسناد في موضع اخر عن عطاء بهذا المعنى
وسعيد بن سالم قداها عن ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى
وروي عن عبيد الله بن عمرو بن العاص فيمن اصاب حمار وحش
وهو محرم قال فيه ولد شاة
اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع قال سئل
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال هديا كالضحية
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال هديا كالضحية
ان كان طعاما قوم صاكن او عدل ذلك صياما قال الشافعي
اما ما ليس بطعام فان كان له ان كان ذا ابن لبون فصاعدا
او عدل ذلك طعاما او عدل كل طعام صيام اثنين شاة من اعلى بلد
حيث يحل ويعاقب جزاء كذا او كذا وكل شيء من الوان او الصيد
سواء ماخذه عامدا او مخطئا قال ان خرج فعلت لخطا ازالت او اعمد
على الطعام الا مقدرا على عدل الصيد اصابه قال الرجل
احب الي ان يكون عنده طعام وليس عنده من الجزور
وفي الرجيع اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمر بن عامر او صدقه ارنبا له انثى شاة وفي عناق
من دبا قال الشافعي كل شيء في الوان او اوابد قال ابن جريج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يحاربون الله ورسوله
تخيير منها قال الشافعي كما قال ان خرج وعرف محاربين
هذه المسئلة انزل اسان ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس

الربيع قال قلت للشافعي هل قال احد ليس بالخيار فقال نعم
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم قال من اصاب
ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم
واما او كفارة طعام مساكين فذلك الذي لا يبلغ ان يكون فيه
هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال او عدل ذلك
صياما قال عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج
فذكرت ذلك لعطاء فقال ابن جريج فقال ابن عطاء كل شيء
في القرآن او او يختار منه صاحبه ما شاء قال الشافعي ويقول
عطاء في هذا اقول قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج انه قال لعطاء ما قوله او عدل ذلك صياما قال ان
اصاب ما عدله شاة فصاعدا اقيمت الشاة طعاما ثم جعل
مكان كل مد يوما يصومه قال الشافعي وهذا ان شاء الله
كما قال عطاء وبه اقول وهكذا مدته ان وجبت وهكذا مدين
وجب من قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما فان اصاب من
الصيد ما قيمته اكثر من مد واقل من مدين صام يومين وهكذا
كلما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما مسلم عن ابن جريج
عن عطاء هذا المعنى قال الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن
جريج ان مجاهدا كان يقول عطاء واستدل بكفارة المجامع في
شهر رمضان ولما روي في الحديث ان في العرق الذي امره بالتصدق
به على ستين مسكينا كان خمسة عشر صاعا قال الشافعي
ومعلوم ان العرق يعد على خمسة عشر صاعا ليكون الوسق
به ارجعه وبسط الكلام في شرحه قال الله
عز وجل هديا بالغ الكعبة قال الشافعي لا يجزي من الهدي حيوانا
كان او طعاما الا بمكة اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم الى هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين قال من اجل انه اصابه في حرم

يريد

يريد البيت كفارة ذلك عند البيت وانبأني ابو عبد الله اجازة
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن
ابن جريج ان عطاء قال مرة اخرى يتصدق بمكة قال الشافعي
يريد عطاء ما وصفت من ان الطعام والنعم كله هدي والله
اعلم قال احمد وروينا عن ابن عباس انه قال يتصدق به على
مساكين مكة وفي حكاية ابن المنذر عن ابن عباس انه قال
الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال احمد وهذا المعنى
رواه شعيب بن ابي حمزة وصالح بن كيسان والليث بن سعد
ومعمر بن راشد وابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق بن يسار وابن عجلان
بن علقمة عن الزهري انه اهدى له حمارا وحشيا وكان ابن عيينة
يضطرب فيه فرواية القدر الذين لم يشكوا اولى واختلف
فيه على حبيب بن ابي ثابت والحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس والمحفوظ عن حبيب حمار وحش وعن الحكم
عجز حمار وقيل عن حبيب كما قال الحكم اخبرنا ابو عبد الله وابو
بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج
قال احمد فذكر هذا الاسناد الى ابن جريج ثم ذكر حديث
مالك باسناده عن ابي قتادة فتوهم ابو عمرو بن مطر او غيره
ممن خرج المسند من المتوسط انه مضموم اليه في حديث ابي قتادة

ولس ذلك وانما اراد والله اعلم ما اخبرنا ابو الحسن بن مقسم
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا محمد بن المنكدر عن معاذ
بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد
الله ونحن حرم فاهدي له لحم طير وطلحة راقد فمنا من اكل
ومنا من تورع فلما استيقظ اخبر بذلك فقال موفق من اكل
وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال احمد رحمه
الله امر الناس عندهذا انه اراد بحديث ابن جريج هذا ولكنه
حسن كان بمصر في اخر عمره فاتت كتبه فجاءه عنه مرسلا فان يمكن
من اسناد حديث بعضه وترك الناس او يمكن كله دون
بعض رجاء الناس ليتبعه اذا رجع الى كتابه ويكتب بعده حدثنا
اخرنا اذا رجعته الى اصل اصحابه حتى يعلم من لم يعلم عنه
ذلك انه مصلح ان ما بعده وقد سئلت لي كتابي هذا وخبره ما
يلفه على من ذلك والله الموفق ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر عبيد
الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه
فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن

عن ابي قتادة في لحم الوحش مثل حديث ابي النضر قال في
حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من
لحمه شيء اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
واسير بحالك والله لعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة
عن عبد الله والي سالت عن اني صلى الله عليه وسلم وذلك
قال انما حدث جابر بن عبد الله وبيان انه لست بحمله ان
حدث جابرا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اصيد ما
لم تاخذوا او تصيدوا او يصاد لكم قال وراى ابي
صيدا فلم ياكله وهكذا اخبرني اصحابه عن سليمان بن بلال
عن عمرو عن المطلب عن جابر عن ابي صلى الله عليه وسلم
في روايته الاثنين قال اخبرنا من سمع سليمان بن بلال
بذكره واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو مولى
من سمي سلمه عن جابر عن ابي صلى الله عليه وسلم هذا قال
الشافعي وان ان يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ان
ان يحيى قال احدكما رواه يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
وزكريا بن عبد الله بن سالم وعمرو عن المطلب عن
جابر عن ابي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فرواية ان
عبد الله بن ثابت اقتضت حديث حمامة اهدي الى ابي صلى الله
عليه وسلم الكار حيا فلم يسمي عمرو بحذف حمار وحشي حتى وان
كان اهدي له فلما يمكن ان يكون علم انه صيد له فيرده عليه
ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان ياكل لحم ما صيد لغير

ربط الحلام ن شرحه واخرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي يعفور
عن الاعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحرث
ان عثمان احديث جمل وهو محرم فاطعمه لحم الا علما انه كره
ذلك قال الشافعي ونحن واياهم نقول بهذا انما نحن نقول
حديث ابي عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان ما اصابوا
لحم الصيد وهم حرم اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة قال وقال سفيان عن صالح بن كيسان
عن ابي محمد عن ابي قتادة نحوه اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان
واخبرني من لا اتهم عن الزهري ان ابا قتادة صاد حمارا وحشيا
اذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا حلال منه وابوا ان
رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرات حمارا فحملت
عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامرني
صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا وهم اكله منه حين اخبرتني
اني اصطدته له اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا علي
بن عمر الحافظ قال اخبرنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن
يحيى قال حدثنا عبد الرزاق وذكر قال ابو بكر قوله اصطدته
لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث
غير معمر وهو موافق لما روى عثمان ابو بكر النيسابوري
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله
بن طلحة بن ركانة قال راى عثمان بن عثمان بالعرج في يوم
صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان فراى
لحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا لا تاكل انت قال اني

ست كهيئتكم انما صيد من اجلي قال الشافعي فبين حرمة
حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم حين وجه الروحاء
داخل من حمار وحش عقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا الرجل اتاه بوشك ان ياتيكم فجاء رجل من بني غفار
رسول الله هذا حمارك اصبته لاجلك فقام بعض اصحاب
صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يسمه في ارجاء مرجعا
ان اذاكا لا تابه اذا ابعن يطي ماتت فامر النبي صلى الله عليه
سلم ابا بكر ان يعلف عمله حتى يجوز اناس كانوا اصابوا
سفيان خالف في هذا الحديث عشرين رجلا من اصحاب
ابن عيينة قال احمد هذا كما قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد
سفيان ابن عيينة قال اخبرنا الزهري قال اخبرنا السائب
حرملة عن عبد الله بن عبد قال اخبرنا احمد بن
حدثنا سفيان عن عبيد وذكر ما سفيان قد ذكر
ر ما الذي يكاتبه لهذا فقال ابن اسلم وغير
سهر جان قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن
صلحة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاذ انه اخبره عن
النهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برسله
وهو محرم حتى اذا كان بنرو قد ذكر معناه الا انه قال
له النهدي وهو صاحبه وقال في اخره امر رجلا ان يسوق
بين يديه احد من الناس حتى يجاوزه وكذلك رواه زيد
اخبرنا ابو سعيد
بن هرون عن يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله حرم الله مكة بقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى انه حرمها دون ما بين لابتيها

فحرمها ما كنت من الطعام سواها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا سفر صيدها ... اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن زياد العدل قال حدثنا جعفر بن احمد الحافظ قال حدثنا اسحاق بن عدان قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ثم لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد غيري وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا سفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسقوفنا فقال الا الاذخر رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجاه من حديث طاوس عن ابن عباس قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول لا يعضد شجر الحرم ان احتاج الناس اليه لان لكل انسان ان يأخذ ما يحتاج اليه من ماله وكذلك ما نبت في ملكه من شجر الحرم وان كان لا يملك الارض التي نبت فيها لان الشجر نبت لله تعالى ليس لاحد فيه صنع وكذلك الحشيش الرطب والكمأة والثمار وما اشبهها مما لا يستغني عنه الناس ولا يجوز ان يحتش الحشيش الرطب ولا يقلع شجر الحرم الا ان يكون شجرا انبته آدمي فيكون له قلعها وقطعها وان وقع ما في يديه على شيء فتلفه فعليه ضمانه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وان صيد فتلف حلال في الحل والحرم ضمنه ولا حد عليه ولا كفارة عليه ويكره ان صاده او قطع شجرا كذلك وكذلك يكره لمن في الطائف ما يحرم على الناس في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها وكذلك يكره قطع الشجر حل موضع جاء النبي صلى الله عليه وسلم وانما موضع الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شك فيه الربيع ولا الصيد فلا تكره فيه

اخبرنا ابو علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا هشام قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام عن قتادة عن

عن ابن عباس ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة دون الناس الا شيء سمعته منه ... حتى اخرج الصحيفة فذكر ... حرم مكة وان احرم ... ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا سفر صيدها ولا يلتقط لقطتها ... فقال العباس يا رسول الله ... فقال ... وذكر الحديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... حرم ... عن سعيد ... عن ابن عباس ... عن رجلان ... واخبرنا مالك وسفيان ... عن عائشة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ... النضاري ... قال الشافعي ... سفيان قال حدثنا ابن ... عن سعيد عن ... دخل علينا يوما ... فقال كان عثمان ... فقال ... ان رسول الله صلى الله عليه ... حرم صيدها؟

ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن علي بن عمر بن محمد قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا ... وسعيد ... قال ... فصدت طيرا فاخذه من يدي ... ان رباح ... ان تصرفه ... فجاء ... فاخذه فلما رجع جاء ... عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا ... صلى الله عليه وسلم ... ان ارد عليهم ... فهو لكم قال الشافعي ... احد زعم بعض من ترك الاثر ... عن النبي صلى الله عليه ... في حرم المدينة وقصد الى تسويه الاخبار على ... صلى الله عليه وسلم انما ... ذلك ... حرم ...

وبإلقوها كما منع من هدم ما طا
ذلك وذكر ما أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا موسى بن إسحاق
قال حدثنا أبي قال حدثنا عيسى بن ميناء قالون قال حدثنا عبد
الرحمن بن زياد عن عبد الله عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هدم ما بناه
الناس بمنى قال أحمد وأنبأنا عبد الله أخبرنا عبد
الرحمن قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال منى مناخ لمن سبق
قال أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا زياد بن خليل البكري قال
حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا موسى بن عقبة
عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو عن سلمة بن الأكوع قال
قلت يا رسول الله أرأيت إن خرجت واهدي لي
قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
سلمة إن لك هنا عليا ثم قال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح
بصيد وأنت محرم من كذا فقال أما إنك لو كنت تصيد لنفسك
إذا ذهب رتلتينك إذا جيت قال أحمد الصيد
أما حدث الطير والوحش قال أحمد لم يعلم أن من مذهبه
أن الصيد إذا أدخل الحرم حاز حبسه فيه وأنا لا نجوز إذا
صاده أن الحرم يرد علينا من جهة الأثر حدث الطير والوحش
وما روى عن هشام بن عروة أنه قال كان عبد الله بن الزبير
بمكة تنبع سنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متدون
غير ونحن في الأفنية الغارب والبيوت تخبر الطير والوحش
تدخل على أنها صيد خارج حرم المدينة مراد خلافا منه وأما
حديث موسى بن عقبة عن إبراهيم وهو حديث ضعيف منكر به
موسى بن عقبة وكان يحيى بن معين يضعفه وسؤال مالك حرمته
وذلك غير من الآية منكر وأعلم ما روى من المناكير

أي لم تتابع عليها ومن يدعي العلم بالآثار يعرف صحيح ما روى
من الأحاديث الباسة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف
ولا يجوز أن يكون صحيحا أن يكون الوضع الذي كان سعيد بن سلمة
عالما بما من حرم المدينة وأبو ضمرة الذي روى له سعد بن أبي
وقاص هذا ما انقطع سمعه من حرم المدينة حتى مات وهو
صحيح فلما كان الحكم لرواية سعيد لصحة حديثه وثقة رجاله دون
حديث سلمة لما ذكرنا من ضعف بعض رواته وقوله من زعم
أن حديث سعد في إباحة سلب من قتل من صيد المدينة وما
كان في معناه من العقوبات التي ذكرت فإنما أمر
بمثل ذلك ساقطا من نسخ الرأي دعوى فاحشة وشبيه
حديث سعد هذا أن يكون دليلا عليه على أن هذا من كبيه
سئل صيد الحرم بمكة معصية وجزاؤه قال لا أعلم واجبا في
من قتله ما منع منه دعواه بصيد المدينة وقطع شجرها حين
معصية ولم تكن معصية بقتل قوم من دخل الحرم بمكة
جوز له أن يحكم العقوبات إلى عبد العباس هذا ما لا
قال بأرذل من الآثار التي في حرم المدينة وسكت عن
معارضة مثل هذه الجهة الصعبة كان أولى به من قول
النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم
المدينة مثل ما حرم به مكة ولم يكن فيما حرم بمكة سبع
ولا ثعلب فكيف يجعل للحرم حرمة لأجل أن النبي صلى الله
النبي صلى الله عليه وسلم ونصه على التحريم وتشبيهه تحريم إبراهيم
عليه السلام ساقطان من كل الوجوه من تحريم فاضعف بضعة
قوله ولم يذكر في شيء من حمائم ولا ثعلب ولا الوحش
وأما ما رويناه عن حديث علي رضي الله عنه في حرم المدينة ما بين
عير إلى ثور وفي ثور مكة مثل ما بين
أن أحمد قال أخبرنا سفيان عن أبي عبيد قال سألت كتاب
العمل سفيان قال لا بأس بجبلا قال لا بأس أخبرنا أبو علي الروذباري

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حامد بن يحيى
قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن محمد عبد الله بن بابان الطائفي
عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا عند السدرة ودون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حرق العرن الاسود هذا شيء
نحبا بعيره ووقف حتى اتعف الناس ثم سار قال سيد وهو
وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل ان تولد الطائف بعشرة
عشرة وبريا عن جابر بن يزيد وسيرونا عن عطاء وعبد
حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه هشار دنا
وروينا عن عمر بن الخطاب انه كان يعاهد الحمى ان لا يحتطب
شجره ولا يختط قال عبد محمد بن زياد قلت لسفيان ما
شجرا ادخل في قاسه وحبيه قال سألت اخذ رداء قال
ولا روينا عن ابن عمران اسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
لخيل وروينا عن ابن هلال
قال سفيان
لي بن عبد الله بن الاجان وثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
سجره وسيقاه ولا خير لي ان يحتش منه شيء كان الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ان يحتش
دابها الا اذخر والا ختلا الا حتشاش رطبا وقطعا
وحرم ان يعضد شجرها ولم يحرم ان يرعى قال قال
ابو يوسف سألت الحجاج عن ارطاه فاخبرني انه قال
عطاء ابن ابي رباح وقال لا بأس ان يرعى وكره ان
يحتش قال احمد وصح عن عبد الله بن عمر انه شهد
البقيع يذهب يحكي لفرسه قال صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله وهذا ان كان في الحرم فالمراد به الرعي لقد روينا
في حديث هذا ان الفرس كان معه ومارونا عن علي مرفوعا
ان حرم المدينة توافق هذا والله اعلم وحدثنا عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرم المدينة

تجارة

قال الشافعي رحمه الله تعالى
[illegible] شيء الى اكل [illegible] له حرمة ثابتة [illegible]
[illegible] البلدان وبالله [illegible] واحدا ان يزيد [illegible]
[illegible] الملك بان هذه البلدان تصرع ويضرع اهلها [illegible]
[illegible] عن ابن عباس عن الزبير عن الشافعي [illegible]
[illegible] عن عطاء عن ابن رباح عن ابن عباس وابن عمر [illegible]
[illegible] ان كرجلين [illegible] واخبرنا الشافعي [illegible]
[illegible] واخبرنا عبد الرحمن بن الحسين بن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عبد الله بن عامر [illegible]
[illegible] اسي او قال حدثني شيخ [illegible]
[illegible] قلت بها قال صنعه ما ادرك ما الطائف [illegible]
[illegible] بقطعة من الركن فرحنا بها [illegible]
[illegible] من مرة ظهر وظهر جمعا قال وروينا [illegible]
[illegible] انا انتثا الا انا ادرد ما هذا القطعة من [illegible]
[illegible] وكنت اشلهم فقلت لهذه القطعة من صنعه [illegible]
[illegible] قال ان الله وضع لي جرثمة شيا فلا اسعى ان [illegible]
[illegible] قال عمه لا اعلم الا ان اهوى ان عباد [illegible]
[illegible] انا استطنا من عقل قال الشافعي وقال غيره [illegible]
[illegible] اهل العلم لا بأس ان يخرج من الحرم شيء الى [illegible]
[illegible] من ان وصف انه قال [illegible] اوصفه على ذلك [illegible]
[illegible] قال وقد وصفه وحدثنا شيخ عن [illegible]
[illegible] عبد الله بن عباس ان عليا كان [illegible]
[illegible] امرة فصنعه يصلي سجوده عنه قال الشافعي [illegible]
[illegible] ورخص لي ذلك بعض الناس واحب بشرا [illegible]
[illegible] ابا يوسف على يوسف وما [illegible] من الحرم [illegible]
[illegible] الخروج به وقد بلغنا ان سهيل بن عمرو الهدى صلى الله عليه
وسلم منه وانا ليس بشيء ذوله فلا يعود قال احمد [illegible]

عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل
بن عمرو من ماء زمزم
قال الشافعي كان عليه جزاؤه من قبل أن سهمه [illegible]
[illegible] أيديكم ورماحكم فزعم بعض أهل
التفسير [illegible] أخبرنا أبو سعيد قال ثنا
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي [illegible]
[illegible] أحمد [illegible] مغيرة عن مجاهد [illegible]
أخبرنا أبو [illegible]

أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال ثنا
الشافعي عن إسماعيل عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال كان لي أخ [illegible] يقال له أبو عمير [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا
فقال ما شأن أبي عمير حزينا فقالوا مات نغيره الذي كان يلعب
به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا عمير ما فعل النغير

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين أن عمر [illegible] رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك يعني [illegible]
هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين [illegible]
أخبرنا أبو عبد الله [illegible] قال سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي
الفقيه المأمون من أهل كتابه يقول سمعت محمد بن إسحاق بن
خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول وهم
مالك في اسم إنسانين قال عمرو بن عثمان وإنما هو عمر بن عثمان
وقال عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي وقال
عبد الملك بن قرير وإنما هو عبد العزيز بن قرير [illegible]

وأبو

(٩٣)

وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد بن
[illegible] أخبرنا [illegible]
بن عمر [illegible] جزاء [illegible] كل واحد منا [illegible]
[illegible] بن عمر [illegible]
واحد أخبرنا أبو سعيد في كتاب [illegible] الشافعي [illegible]
ثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي [illegible]
[illegible] عن حماد بن سلمة عن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] كل واحد منهم جزاء [illegible]
[illegible] أحمد [illegible]
الشافعي [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] عن حماد بن سلمة [illegible]
[illegible] عن ابن عمر [illegible]
عن حماد بن عمار بن رباح عن ابن عمر [illegible]
ابن عباس [illegible] ابن عمر أخبرنا أبو سعيد [illegible]
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي [illegible]
مسلم عن ابن جريج عن عطاء [illegible]
قال عليهم كلهم جزاء واحد قال الشافعي [illegible]
[illegible] الله تعالى يقول جزاء مثل ما قتل من النعم
وهذا مثل [illegible] عليه مثلان [illegible]
القرآن
أخبرنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن
الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج [illegible]
[illegible]
الطير [illegible]
حرام [illegible]

جرج عن عطا عن ابن عمر ونرسعه سنه انه كان يرى
راحه الطير والطبي مثل الصيد قال الشافعي وبهذا كله
نا مالك
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال الطير صنفان فحمام وغير حمام فما كان منه حماما ذكرا
او انثى حمد الحمام منه شاه اساعار ان العرب تعرف عوق
من الحمام وغيره من الطير وقوله الحمام سيد الطير وسيد
الحمام في هذا كتاب المناسك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن عمرو عن عطا عن ابن عباس انه سئل عن
حمامه من حمام مكه شاة قال الشافعي وقد ذكر عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وغيرهم من عمر سعيد
بن المسيب وعطا ابو بكر وابو رزما قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله
بن شبيب الداري عن طلحه بن ابي حفصه عن نافع بن عبد
الحارث قال ندم عمر بن الخطاب مكه بعض دار الندوة
في دبر الجمعة واراد ان يستقر منها الرواح الى المسجد
والثوب رداء على واقف ان استأذن فوقع عليه طير من هذا
الحمام فاطار فاسهرته حتى دخلت على فصليت الجمعه فدخلت
على انا وعثمان بن عفان فقال احكما على في شيء سمعته
اليوم اني دخلت هذه الدار فاردت ان استرب منها
الرواح الى المسجد فاخذت ردائي على هذا الواقف فوقع
عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بشيء فاطرته
عنه فوقع على هذا الواقف الاخر فاسهرته حتى دخلت
بعضه في نفسي اني اطرته من منزله فان فيها انسا الى
مرفقه فكان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان لقد ترى

زغرمنه عنزا فحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك
ما مر بها عمرو بهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
سعيد عن ابن جريج عن عطا ان عمار بن عبد الله بن عبيد
ن المسوط ان عثمان بن عبد الله بن موهب ارسل ابن حمامه
ى ابن عباس فقال ذلك له قال ابن عباس من شاة
صدق شاه قال ابن جريج وقلت لعطا من حمام مكه قال
هم واسان ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن ابن عيينه
ن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت
شاهدا عمر بن الخطاب حمامه ناشرت فوقعت على راسه
واخذ بها فيه فجعل يقلبها شاه وعن ابن جريج عن ابي
ن الحمامة شاة قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
عن ابن عيينه عن ساده انه قال في الحمام اجزيه
حمامه طارحا من الحرم فعدته فرخ فوقع في الحرم او في الحرم فصيده شاه قال الشافعي وبهذا
داهب الى ان في حمام مكه شاة وما سواه من حمام غير مكه
وغيره من الطير قيمته قال الشافعي وهذا معنى الذي قال له ساده وهذا من
القول الذي حكيت وليس له وجه يعلم من قبل انه غرمه
ان يجعل في حمام مكه اذا اصاب طارحا من الحرم في
غير احرام بدنه ولا اعلمه قال هذا ولا اعلم احدا
قوله لانه كنت والحمام حرمة منعه اما منع كرمه الفداء
اجرمه القاتل له قال احمد وبه نقول كما قال ابن عباس وابن المسيب وعطا ان في حمام الحل شاة
يعني اذا اصابه المحرم واسان ابو عبد الله اخبرنا ابو
العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطا قال في القمري والدبسي
شاة شاة قال الشافعي وما عب في الماء فشاص الطير

فهو حلال وما شرب قطرة فيها الدجاج فليس بحرام وهكذا
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
قال الشافعي وما كان من الطير ليس بحرام ينبغي ان
يتوضأ الذي يصيب ثيابه قال احمد وروى عن ابن عباس
انه قال ما كان سؤر حمار الحرم منه اذا اصاب الثوب
وفي رواية اخرى عنه كل طير يذبح الحمار فيه ذبحت اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن موسى بن ماهك ان عبد الله بن ابي عمار اخبره انه
اصل بيعاد بن جبل وكف الاجار في اناس محرمين من بني
المدلج بقرني اراك فكسا بعض الصبيان وكف على ان عدد
مرت به رجل وان مراد من قتلها وهي احرامه مرد فر
احرامه قال فاما انا فما قتلت فضل الله على عمر وذلك
بعد ما رمى بعض لعب فصيد الجراد من على عمر فقال عمر وسن
يدك لعلك يدك قال نعم قال لغير ان حركت الجراد فما
فاحملت في سبك قال درهم قال نعم درهمان خير من مائة
جراد احمل ما حملت في سبك وبهذا الاسناد قال
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني بكير
بن عبد الله بن الاشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول
كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جراد صاده وهو
محرم قال ابن عباس تمرة خير من طعام وطاعون
سبعين جرادات اي انا سمعنا الله يقول ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو يقول الكثير اكثر ما عندك بعد ان اعلمك انه اكثر ما عندك ولكن
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد في موضع اخر قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم عن سعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن
القاسم عن ابن عباس ان رجلا سأله عن محرم اصاب جرادا

قال

قال سعيد تمرة خير من طعام وقال ابن عباس وطاعون
سبعين جرادات ولكن على ذلك راى قال احمد وقد غلط
في هذا الحديث مسلم بن خالد وما قاله لعصمة سعيد بن
جبير والله اعلم انما ابن عباس عن عمر انه اجاز في الجراد
عن الربيع عن الشافعي قال وبهذا نأخذ في الجراد
يصيبه المحرم فيه قيمة والله اعلم قال الشافعي اخبرنا سعيد
عن عطاء انه قال في كل شيء من الطير حمامة شاة
وفي العصفور والكمة والقطاة والكروان والحمام
وفي الهدد والحجل والحبارى شاة شاة وفي كل
شيء من الوحش والحمر شاة شاة وفي كل
شيء من الوحش الحمر شاة شاة وفي كل
ان يكون فيه شاة فما فوق ذلك من الصيد
فيما عدا الله شاة قال الشافعي اخبرنا سعيد عن
مرة عن عطاء قال لو ان الصبي قال
شاة قال الشافعي الصبي طائر دون الحمام
عليه اسوة الحمام لحمه قيمته قال الشافعي
في الطاووس ان كان قال انه لا يوجد في الحرم
مرتفعا فان قال انه يوجد له ظل فيه قيمته
قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجراد
ساق الحمام الى ان قال ولم ناخذ ما اخذنا من قوله
الا بامر وافق كتابا او سنة او اجماعا او قياسا
قياسا ثم ذكر قوله تعالى اخبرنا سعيد عن ابن جريج
قال لي عطاء العصافير مرتين في نفسه وبيضها
العصفور فيه نصف درهم قال لعطاء والكتكت العصفور
قال الشافعي وبلغني عن عطاء من هذا تركنا قوله اذا
كان في العصفور نصف درهم عنده وفي حمامة درهم
لانه يشبه الحمام والعصفور يشبه الحمام

لغرمه من اجامه اكثر من درهم قال ان خرج قال عطا
قاما الوطء فليس فيه شيء الا ان يكون للصيد ولد فعليه
مكان كل ولد درهم قال ابن عباس قول الشافعي ان احد قد روا وغراه
الا احراقها لانها لاوطان احبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال
احبرنا الشافعي قال احبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت
عطاء يقول سمعت ابن عباس عن صيد الجراد المحرم
قال لا ارى عليه قال اصابت له او رجل من المحرم
فان يوسف احد دنه وهو محسن في اسمه بهذا الاسناد
وبهذا الاسناد قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مسلم عن
ابن جريج عن سعد عن ابن عباس مثله الا انه قال يحسن
قال الشافعي وسمعت احد بهاروني الحفاظ عن ابن جريج
يحسن والشك من ابي عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال احبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج قال
عطاء ان الجراده سمك وهو لا يعلم قال اذا يغرمها الجراده
سيدا قال واحبرنا سعيد عن ابن جريج انه سأل عطاء عن
الدبا اكله قال عطاء اذا اخذ في صلته فاغرم ذلك ما اخرج
قال فكذلك ما يغرم في الجراده جراد قد مات غراما من
غرامه الجراده وعن ابن جريج قال قلت لعطاء قلت دبا
حرام جرادا ودبا وانا لا اعلم او تقل ذلك خبرني وانا
عليه قال اغرم كل ذلك يقطع ذلك حرمات الله
ومن الشافعي قال احبرنا سعيد عن مخلد بن عمر وعن
عطاء انه قال في الجراده اذا ما اخذها المحرم صنعه من طعام
احبرنا ابو بكر وابو بكر
قالا حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي
قال احبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن ميسرة عن مالك بن
عبد الله بن الحصين عن ابي موسى الاشعري انه قال في

ن صنعه النعامة بقرة الحمام صوم يوم او اطعام مسكين
هذا الاسناد قال احبرنا سعيد عن سعيد بن مشيرة
ان قتاده عن ابن عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله
وراه حصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال فيه
ه او قال ثمنه قال ابن المنذر روى ذلك عن عمر
اصحاب رسول الله عن ابن عباس انه جعل في كل
ن صيد حمام الحرم درهما وهذا يرجع الى اصله واسناده
وبهذا الاسناد عن ابي عباس عن الربيع عن الشافعي
قال احبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال ان اصاب
صنعه نعامه واشبهها لم تعلم عرضها بقيمة عدل ذلك حرمات الله
قال الشافعي وبهذا اقول ان صنعه الصيد حراما منها
ما قتل من صيد البر مما له مثل او اشبه قال الشافعي فيما
قتل المحرم من الصيد فاذا قتل ما له مثل فعليه مثله
فيما قتل وهو قال احبرني الثقه من ان زيادا النمري
قضى في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صنعه النعامة بقرة
فيها ذكر حدث ان موسى بن يسار ان مسعدة قال احلف
حدث ان زيادا قد احلف على ان اسناد الربيع
الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن الزناد عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صنعه حمام
ورواه عمار مسكين وروى عن ابي قزعه عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن ابي الزناد عن عروه عن عائشه عن
النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم طعام ما روى فيه
احبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال احبرنا علي بن عبد العزيز
قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا علي بن سعيد
النسائي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن ابي الزناد عن رجل عن عائشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في بعض نعام كسره رجل صيام يوم من كل

سنة اخرجه ابو داود في المراسيل وقال هذا اصح ما
قال الشافعي وقال ومما يدل على ان الفاسقة بدعة
ان علي اسند عنه ورواه عن علي من وجه لا يثبت
اهل العلم بالحديث ثبت سنده وبذلك ركناه وبان من رد
حديث علي ما كره مذهب لكون رجاله لم يحتج بهم
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن نفاع قال هرقت
فوقعت في ثوبي فسألت عن ذلك فقال ان كان
لم يصبه ما يغلبه فاغسل ثوبك من كل بول الا بول
الغلام الذي لم يطعم الطعام فانه يرش عليه
ان ربك قال منه ليعهد الي ان اغسل من
ان الذي صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل من
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
يعقوب قال حدثنا حرملي بن يحيى قال اخبرنا عبد الله
قال سئل سعيد بن ابي عروبة عن معنى الفاسقة
حصيت اجمع فاخبرنا عن مطير عن معوية بن قرة عن رجل
من الانصار ان رجلا كان على راحلته فارادها ان
تنطلق الى علي فسأله عن ذلك فقال لعلك قد
شراب فاقه او حسن فاقه فاغتسل اربد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كرد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال علي ما قد سمعت ولكن هذا ارفق
عليك ولكل ضفة سوم وراوا الطعام مسكين قال ابو
المنذر من معنى اخبار رويناها عن علي انه قال في مضغتين
درهم وجه قال عطا اسان ابو عبد الله اطاع عن ابي
العباس حدثنا الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن
ابن جريج انه قال لعطاء كم في كل ضفة حمام مكة قال
نصف درهم وفي الضفتين درهم وان عشرت ضفة فيها

ثور

ثلاث دراهم قال الشافعي اري عطاء اراد بقوله هذا
السنة فقوله ان شاء ان اراد هذا فله ان يذبح ما شاء
ما شرب ولن شاء ان اراد غيره ان يكون عذا فله ان يذبح
ما شاء
اسان ابو عبد
الله اطاع عن ابن العباس عن الربيع عن الشافعي
اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه سأل عطاء كم
كانه على من رمى جمارا
قال الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن
عطا سئل عن حمام رميها
فراشك ثبت لعطاء ثنتان يهود او في
فيه ذلك مختصر قال الشافعي اخبرنا
سعيد عن طلحة بن عمرو عن
انا مر المدينة وفرخ من
سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال
واحد طريك فيما قد رميت
ليس عليك غرم قال الشافعي يعني ان رميته
نفسه لغير الحرم فنفرخه لا بد
يشبه ان يكون الفرخ
من ان عذا الله تعالى ما
احياء غير رداه فالفته حيه فعداه
اسان ابو عبد الله اطاع عن ابن العباس
عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن
عن ابيه وعن عطا انهما قالا من نتف من ريش حمامة
او طير من طير الحرم نتفه فداه بقدر ما نتف من ريش
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في
حرام صيدا فاصابه حلال يجزيه قال الشافعي
الشافعي وهذا احتياط وهو ادب الى ان يعلم

اياه عن عطاء انه رأى حمارا اند صيد فاشترا رسله فمات بعد ما رمى
بخرته قال سعيد بن سالم اذا الرمية بعد ما مات من اذى اياه
او مات من ارساله وعن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان
اند حمه اصيب به فلم يدر ما فعل فليتصدق قال انا ان
الاحتياط ان يخرج وهو شيء عليه لي الناس حتى يعلمه
ان ان اوشد الله اجازه
عن ابن احمد بن عن ابن ابي نجيح عن انسابق قال اخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن صيد الا نهار
ولشاب اباه ابيض بعيد البحر قال بلى وعلى عذا فعلت
وعذا من اجل ومن مثل تاكلون طاهرا وعن انسافعي قال
اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان انسانا سعيدا عن سنان
بيع البحر وعلى حرمته في الحرم ايصاد ما في البحر وصيده
ان عذا باسه
قال انسافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وقد احت الله جل ثناؤه اصناف صيد البحر وحرم صيد
البر فاة واحرما ما كان اكثر ملا لا فهم قبل الاحرام وبعد
الحلال من بيانه قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
دلت على معنى ما احلت ان كان بياني لابيه والله اعلم قال
انسافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سائب بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب لا حناح على من قتلهن في الحل
والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب
العقور وهذا قول انسافعي ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس
عن الربيع عن انسافعي واخبرنا ابو الحسن بن دسران قال
اخبرنا ابو سعيد الزراد قال حدثنا سعدان بن نصر
قال حدثنا سفيان بن عيينة وذكره بالسناد وعن الا انه
قال

قال سلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال في سلهن رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابن ابي عمر عن سفيان
اذا انه قال في رواية اصحابنا في الحرم والاحرام وزاد
عروة عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل خمس فواسق في الحل والحرم فذكر نحو ما سبق من
حديث ابن عيينة عن ابي صلى الله عليه وسلم في
بعض الروايات عنه قال في الحديث الحرم
وسعد الله والحكم والاوزاعي وابو سعيد قال
قال اخبرنا الربيع قال انسافعي
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في سلهن جناح الغراب والحداة والفارة
والكلب والعقور اخرجاه في الصحيح من حديث
قال انسافعي في رواية ابن سعيد وبهذا ناخذ
جوا على انسله مثل ما جمع من الوحش ان يكون
للحرم في الاطلاق وان يكون بعض سلة المحرم
عليه وسلم اذا ما ان سل الفارة والغراب
ضرها اذا كانت فواسق لا توكل فيه قال ما جمع ان لا يوكل فيه
وضرره اكثر من ضرها اولى ان يكون سلة مباحا قال انسافعي
وروى عمر مالك عن ابن شهاب ان عمر رضي الله عنه
سئل الحيات في الحرم قال احمد وروى موصولا من اوجه
عن عمر اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا انسافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي عمار انه
رات ابن عمر يرمي غرابا بالسهم وهو محرم قال انسافعي في
روايته ابي سعيد وامر عمر بن الخطاب ان سل رسول
الاحرام قال احمد وروى سعيد بن عبيد عن عمر
واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال سمعت احمد بن حنبل

سول سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الكاظمة يقول سمعت عبد الله
بن محمد بن هرون يقول سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول
ملكم سلوني عما شئتم اخبركم من كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم قال له رجل اصلحك الله ما تقول في المحرم
يقتل زنبورا فقال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله فما اثاثر
الرسول لحدوه حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا
سفيان عن منصور عن نبيح بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن عمر انه يقتل الزنبور وحدثنا ابو سعيد المالكي قال اخبرنا
ابو بكر الاسماعيلي قال حدثنا عبد الله بن وهب البيشوري
ذكره باسناده ومعناه وقال انه امر المحرم بقتل الزنبور
قال احمد وروينا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قتل المحرم السبع العادي واخبرنا ابو علي الروباري قال
اخبرنا حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعيم المحلي عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ويستثنى الحدأة والعقور
والكلب العقور والسبع العادي ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
عن مالك في مرضع اخرى رواية ابي سعيد قال اخبرنا مالك
عن يحيى المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى
عمر الخطاب يقتل بعيرا له في طين قال لسنيا وهو محرم واخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن رجل من عبد الله انه راى عمر الخطاب

يقتل بعيرا له في طين قال لسنيا زاد فيه ابن بكير وغيره عن مالك
وهو محرم قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال ابن عباس
قال ابن عباس ان يقتل المحرم الجراد والحلة قال احمد وروى ذلك
عكرمة عن ابن عباس قال الربيع قلت للشافعي فان تعمد
قتل شيء من الجراد او الحلة من يصوم قال الشافعي فان
قتل المحرم جرادا او حلة من يصوم قال الشافعي واحب
ان يتصدق بقبضة من طعام وكان ابن عمر يقول ان عمر وابن عمر
عباس وغيره واطال الكلام في هذا ابو سعيد
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بقتل المحرم
ما يؤكل قال الشافعي وهذا احب الي من بعض ما
وقال ابو عبد الله اذا تعمد عن ابن عباس
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه
ترى بقتل الكلب والجعل اثرا هما منزه اخبرنا
الجراد صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليسا بصيد مثله
قال ما احب فان قتلتهما فليس عليك
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي واكره قتل النملة للمحرم وغير المحرم وقد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة قال
محرم ملا فوه منها عليه اذا انا امر بهذا الصيد الذي يؤكل
لحمه قال احمد وقد روينا انه نهى عن قتلها فيما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله الصفار قال حدثنا احمد بن
الدوري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي
رحمه الله في رواية ابي عبد الله قال الله صلى ما رعى واحرم
والعرم لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم

حتى بلغ الهدي محله قال الربيع سمع مني جملة عنه من اهل العلم
قال الشافعي فبهذا نأخذ نحن نقول بالحديث حصر العدو
صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان الذي
صلى الله عليه وسلم نحر الهدي وحلق رجع حلالا ولم يصل
الى البيت وأصحابه الاعتمار من عمان وجه قال احمد
اما نزول الآية في ذلك فقد رويناه في اول كتاب الحج من صحيح
كعب بن عجرة ورويناه في المغازي واسماء بنت ابي بكر
وابن عمر كما قال الاحتنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن الزبير عن عامر بن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
عن مالك ابو محمد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ونحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديبية نحرين موضع احدهما من
عطاء قال الشافعي ولم اذهب هنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد
الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند
اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر المحرم شاة رحل
قال احمد مدرومنا من محاعد ان الى صلى الله عليه وسلم
نحر الهدي في الحديبية حيث حلق فقد الشعر ورويناه في حديث
ابي داود من انس في قصة الحديبية انهم ذكروا عدد من كان معهم
من خيل منهم ومن مناسكهم اخبرنا ابو عبد الله ابو بكر
وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة
زمن الفتنة معتمرا قال ان صددت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي يعني
احصينا كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

الحج

اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي من احصر بعدو حل ما عليه ان كان لزم حجة
الاسلام فعليه حجة الاسلام من قابل لقول الله تبارك وتعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولما ذكرنا قال الشافعي
ان رواه ابو عبد الله والذي اعقل في احصار اهل العلم ان
حبسه ما ذكرت من ظاهر الآية وذلك ان الله عز وجل
انما اوجب ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بعضه وتخلف بعضهم فحدثه من غير رفقة في حبس
ربما سال عليه ولو لزمهم الحصار لامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شاء الله ان لا يحلقوا عنه حتى
ان ان الفرج التي احل الى صلى الله عليه وسلم بعد
ما سمعت عمر النصاري وعمر بعضهم ان الله تعالى انزل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم وهم
ان ذلك وجد عليه قال احمد وادى الواقدي عن
قوم عن اسه عن ابن عمر قال لم يكن هذه العمرة قضاء لشيء
شرط على المسلمين ان يعتمروا قابل لان الشهر الذي صد فيه
اسركون به قال الحاكم وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس انا ابدل على من بعض حجه باشلاء قال من حبسه
عذر او عرد لك فانه يحل ولا رجع وان كان معه هدي وهو
محصر غير وان كان لا يستطيع ان يبعث به اخبرنا
ابي امية قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معمر عن صالح عن هشام عن ابيه
عن ابن عباس في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال
من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت فان معه هديا وعليه
عليه دم فما استيسر من الهدي شاة فان فاته الحج بعد ما دخل
حجة الاسلام فعليه مثلها وان كانت حجة قد حجها قبل

ملامنا عليه ؛ لـ اخبرنا مولاه في المرض ان كان محفوظا مرسلا
الا بما عن ابن عباس في ان احصر الاحصر العدو وقال على
ان المراد بهذا اذا كان قد اشترط التحلل به منه عند احرامه
والله اعلم قال الشافعي رحمه الله الا بدلت
في الاحصار بالعدو دلالت ان الاية بامر الله تعالى المحرم
به عامة على الحاج والمعتمر الا من استثنى الله بمن منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ومن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه
قال لا احصر الا احصر العدو وزاد احدهما ذهب الحصر الا ان
قال الشافعي في روايته الى سفيان يعني انه لا عدو دون دون
انت يعني ان الاية نزلت في من احصره العدو لا من حبس دين
وهكذا معنى قول عائشة وابن عمر لا حبس المرض دون البيت
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت
بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة وهذا الاستدلال
قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال لا احصر الا حابس يطوف بالبيت ومن الصفا
والمروة زاد الشافعي في رواية هذا في المبسوط فان اضطر
الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى
قال الشافعي وهو الحصر بالمرض والله اعلم واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يريان ان حرابة المحرم التي تمنعه
بعض طرق مكة وهو محرم ان يتداوى مما لا بد له منه ويفتدي

فاذا حج اعتمر بعد ان احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ان استيسر
وهذا اسناني ابو عبد الله قال الامانة عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير المكي عن رجل
من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت ان منى حتى اذا كنت
بقرن كسرت فحملني فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر والناس فكلهم رخص لي احدثني ان اضل ناقتي
قبل ذلك الناسبعة اشهر فحللت بعمرة وعاشت بعد ذلك
قال الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن رجل كان قد اتاه
قد سماه وذكر نحوه وزاد انه امره ان يهدي
قال وبهذا نعمل نحن وبه قال مالك قال اخبرنا ابن عيينة
عن ايوب عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير قال خرجت
معتمرا حتى اذا كنت بلدسم ذكر معناه واسناد ابن عباس
قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا حصر الا العدو
من اوجه اخر عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوها
ابو اسحاق الهمداني قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال
حدثنا الزبير قال حدثنا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن موسى
بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا حصر الا من
حبسه عدو فانه حصر حبسه بلا حابس يطوف قال الا من حبسه عدو فانه حصر
حيث حبس ومن حبس بعد عمرة سلا سكت على حرمة حتى يطوف
بالبيت الا ان يشترط عليه عند ما احرم فان منعه عدو فله
ابو جعفر يعني حل حيث حبسه قال ومرجع حلا لا ان اعتمر عمرة
اذا ان كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حبسه
بلا حابس بعد ما يطوف طواف الزيارة بالبيت ومن الصفا والمروة ثم
حلق او قصر فقد حل حلا لا ان يحج عاما قابلا ويهدي
فان لم يجد هديا صام بدله ايام منى الحج وسبعة اذا رجع قال
الشافعي ان الدم فان اضطر المحبوس الى حلق شعر او لباس مما

ليس له لباسه فعل وامتدى الى ان كان رجل وجه الاترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجره ان يدبح شاه ويحلق
المحل وان علي بن ابي طالب نسك عن انه الحسن، لستنا على
راسه قال احمد اما حديث كعب فقد مضى باسناده واما حديث
علي فانا اخبرنا ابو نصر بن ما قال اخبرنا ابو عمرو بن حمدان قال
حدثنا محمد بن ابراهيم، لحدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن خالد المخزومي عن ابي اسما الرحبي
مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
لخرج معهم من المدينة فروا على حسين بن علي وهو بفض ناقته
نائما فعليه عبد الله بن جعفر حتى اذا كان الوادان خرج ويعث
الى علي بن ابي طالب ان اسماء بنت عميس وهاتا فلتنه فقد ماتا به
فراى حسينا اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه فحلق
يرنسك عنه بالستا فحبر عنه بغيرا قال يحيى وكان حسين خرج
مع عثمان بن عفان في سفوذلك قال الشافعي وجالف بعضهم بين
المجوس، لمرض ما لوا هذا المحرم، لعدوا بالعرفان قال سعيد
المحصر الهدي ويواعده يوما يذبح فيه عنه قال بعضهم انا انا
اعتبرنا في هذا اقل شيء رويناه من ابن مسعود قال احمد ورى
الاسود وغيره من ابن مسعود في الذي لدغ وهو محرم بالغرغ قال
قال لعبد الله ابعثوا الهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما ميعادا فاذا
ذبح الهدي بمكة حل هذا اجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط
وقلت ان الذين روينا عنهم مثل مذهبنا قولهم اشبه بالقرآن
واكثر عددا فقولهم اولى بان من قال سعيد تا الهدي ويواعده
يوما قد يحل وهو لا يدري لعل الهدي لم يبلغ محله فيلزمه الخروج
من شيء لزمه بالظن قال احمد واما حديث الحجاج بن عمرو
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى فقد اختلف في اسناده وقيل عن يحيى
بن ابي كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو

هكذا قال الحجاج الصواب عن يحيى وقيل عنه عن عكرمة عن
عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو هكذا قال محمد بن يحيى
بن سلام وفي الحديث قال عكرمة فحدثت ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق الحجاج والبات عن ابن عباس بروايته اجابه
عنه صلى الله عليه وسلم وذهب اكثر هم الى انه لا يحل بمنع الكسر
والعرج وما لم يواطئ عليه هذا الحديث فينبغي ان يكون هذا
ان صح واراد فمن كان هذا سترط ذلك في عقد الاحرام
يحل عند وجود الشرط وعليه حجة اخرى ان قال بعض
علمائنا به وقد قاله بعض اصحابنا على انه يحل بكسره
او حبسه من نفرته الحج فحر رقبة والله اعلم وبه
محمد بن اسحق بن يسار عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ان يبعثوا الهدي الذي نحروا عام احصر به في عمرة
بهذا رواه محمد بن سلمة عن ابن اسحق ورواه
عن ابن اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر الخضرمي
ان عباس انه قال له عليك بالاحصار على ما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الهدي الذي نحروا عام صدهم المشركون
عمرة القضا اخبرناه ابو عبد الله اجازة قال
قال حدثنا العطاردي قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا
فقه وليس فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابدال ولعله ان صح الحديث استحب الابدال ومن
واجبا كما استحب الاسنان، نحرة وان لم يكن فصار احصر
عنه واجبا، لعلل والله اعلم
ابو عبد الله وابو زكريا قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لما ترددن الحج قالت انى شاكية قال لها حجى واشترطى
ان محلى حيث حبستنى وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لعائشة
هل يستلم اذا احصرت قلت لها ما ادرى قالت اللهم انى
اريد ان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فلى
عمرة قال الشافعى فى رواية اى عبد الله لو ثبت حديث عروة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثنا لو اعلن الى غيره صار اليه لانه
يكل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احمد اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه غير واحد كما
بن العباس مرسلا لم يذكر عائشة فيه وقد وصله ايضا من
جهة ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه البخارى ومسلم
فى الصحيح وصححه من معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ومن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مثله واخرجه مسلم فى الصحيح وبنحوه عن عطا وسعيد بن جبير
وطاوس وعكرمة كلهم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو مخرج فى كتاب مسلم وقد اخرجنا جميع حديثه فى كتاب السنن
واخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عباد بن العوام
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت
الزبير عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت فكيف
اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الارض حيث حبستنى
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن ابراهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر يا ابا امية حج
واشترط ان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت قال احمد

(٢)

وروينا عن ابى سلمة انه كان ناسيا الاستثناط فى الحج وروينا عن
على وعمار قال الشافعى فى روايتنا عن ابى عبد الله ان الاجماع يعنى
اصحابنا ذهب الى ابطال الشرط وليس بمذهب فى ابطاله الى
شئ قال احفظه اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الاستثناء
فى الحج فانكره قال احمد ان شهاب الذى روى به فى بدايته عروس عن
زينب عنه عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه انه كان ينكر
الاستثناط فى الحج ولو سلف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ضباعة ثبت الخبر لم ينكره كما لم ينكره ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم
لعلهما لم يعلما الخبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
من ابى العباس عن الربيع عن الشافعى قال اخبرنا سعيد ومسلم
عن ابن جريج عن عطاء قال فى اذا اراد ان يهل بالحج فصار
بمنزلة المحصر قال احمد وروينا عن ابراهيم النخعى عن نافع عن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراة نفاست بروج ولها
قال لا اذن لها ورجحان اجل قال ليس لها ان يسقط حق الله فى
روجها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو محمد المزنى
احمد المذكر قال حدثنا على بن الحسن بن سليمان قال حدثنا عبد الله
يعقوب قال حدثنا حسان بن ابراهيم وذكر ابن عون ذلك ان
صح قبل احرامها على الاشتراط لها والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا بعض اهل العلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن سلمة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتعوذ
اما الله مساحد الله واذا احرجن للحرجن تفلات وذكر
الشافعى ايضا حديث ابن عمر فى هذا ثم حمله على الخصوص
واستدل عليه بما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامراة ولا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وان امراتي
خرجت حاجة قال اخرجي فاحجي مع امراتك اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث سفيان واستدل الشافعي به على
منعها من سائر المساجد عن المسجد الحرام لغير الزيادة بان
الاستثناء راجع الى المساجد فقط غير السفر الى الحج والزيارة منعها من
الناقلة ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن علي بن سعيد
عن آل سباعة انه سمع عائشة روج النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان كان ليدركني الصوم من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى
يأتي شعبان اخرجه مسلم من حديث يحيى قال الشافعي وسمعت
من الخطاب ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقلن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اياهن هذه الحجة ثم ظهور الحصر
قال الربيع فسرنا عن ابن وائد الليثي وابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك لنسائه في حجته وروينا عن عمر رضي الله عنه
انه اذن لمن لم الحج في اخر حجه حجها وفي ذلك دلالة على انه
كان منعهن من ذلك قبله قال الشافعي ولما لم يحل للمراة
ان تسافر على المراة سفر ولا حاضر على الرجال ولا
لوليها حبسها كان هذا احرارا الفرض على الولي ان ياذن
للمراة في ذلك اخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
الله جل ثناؤه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة
فاذا كانت المراة ممن تجد مركبا وزادا وتطيق السفر للحج فهي
ممن عليه فرض الحج فلا يحل ان تمنع فريضة الحج قال لا تمنع فريضة
الصلاة والصيام وغيرها من الفرائض قال وانا نهيت عن السفر

بغير

فيما يلزم واستدل على ذلك بفرض الحج قال فكل سفر يلزمها ذلك
مثل خروجها الى الحاكم فيما يلزمها مما الحقوق فيه قال
وخروجها في سفر التغرب اذا زنت وهي بكر وغير ذلك اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي وانما المراة الا تخرج الا مع محرم فان لم تجد محرما
او كان ممنوعا من ان يخرج معها لم يجبر على الخروج فان كانت
طريقها ما هو آمنة وكانت مع نساء ثقات او امراة ثقة
فحسن وقد رخصت قال في موضع اخر وقد اختلف عائشة
وابن عمر وغيره فسألت من ان تسافر المراة بغير ذي محرم
منها فحرم ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا ابن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن
جده قال اخبرنا ابن سمعان الضبعاني قال حدثنا حسان بن عطية قال
حدثنا بكير بن مضر عن عمرو بن الحرث عن ابن سلمة بن عبد
عبد الرحمن انها حدثته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها حين
عليه وسلم فاخبرت ان ابا سعيد الخدري يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تسافر ثلاثة ايام وفوقهن
منهن الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم
فقالت عائشة فما كلمت منهن هذا وكان ابن عمر يقول
ان الله عز وجل قال ان عمر ما ترمرة له ليس بمحرم
ابو نضر بن قتادة قال حدثنا عبد الله بن ابي سلمة عن
محرم
الحافظ قال حدثنا عمه عن مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ح وحدثنا ابو نضر قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك
نافع ان ابن عمر ح مرة قال له ما صافيه على محرم يعبر دون
بحر من الاشج عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر وكان يجيء
معهن دون بحر وهذا اذا صح فالى الاول منع من قال على
اذا بلغ ملاما وسفر الحج كان يزيد على ذلك
اخبرنا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة

ثنا زمعة عن سلمة وسلمة الاسلمي ذي محرم اخرجه مسلم في الصحيح عن
حدثنا الله ... حدثنا ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم نهى
امرأة تحج على محرم بعد مضي ذكره وفي ذلك منع من الخروج في
طويل السفر وكثير من غرضي محرم وفي حديث ابن عمر وجوب
من ذلك فما لزم نوعا وسلمة وفي احدى الروايات عن ابن سعيد كذا
بومين وفي روايته لغلامه اياما وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ابن
عمر ثلاثا وكل ذلك عندنا والله اعلم خرج مخرج اكراب لمن سأل
عن كل عدد من هذه الاعداد فنهى عنه فاخبر كل واحد من الرواة
ما سمع ثلاثا على زجر وجها فما لزمه في قليل السفر وكثيره من
غرضي محرم ومن زعم ان جوز دون ثلاث صارت منسوخة
بحديث الثلاث فانه يرد تصحيح الاخبار على سهو من راويها مع ان
ما لا يقول به من عمر بالخ وطاب يدل على النسخ ومن زعم
اخر انه منع من ذلك او ثلاثا في سير مثل ثم حتى استوعب من
في بومين فمنع منها ثم حتى اليوم منه ثم حتى اضيعه عليهن
ثم حتى اليه عليهن في يوم المنع منه ثم حتى اضيعه عليهن
في اقل من ذلك لمنع منه ثم حتى للضيعه ومن الطرق ويرين ان
كهو ما ادعاه من النسخ فلا صحة لي عندنا احسن احتمالا واخوف
عليهن والله الموفق

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس عن الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله الامر امر معدودات امر بني لما بعد
يوم النحر وهي امر السريق والامر المعلومات امر العشر
منها يوم النحر وبعض كذلك ورد وعن ابن عباس اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسماعيل
بن اسحق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
قال في هذه الايام واذكروا الله في ايام معدودات قال
هي ايام التشريق وقال في هذه واذكروا الله في ايام معلومات

قال الامر العشر قال حدثنا عثيم عن ابن ابي نجيح
اخبرنا ابو سعيد عن ابن عمر قال
حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله من نذر هديا بشيء شيئا فعليه الشيء الذي سماه من
لم يسم شيئا او لزمه هدي كبير عن صنف تكون عليه فلا
يجزيه من الابل والبقر والمعز الا الثني فما فوقه من كل واحد
الذكر والانثى ويجزي من الضأن والجذع فما فوقه الذي
يجب عليه في الحرم ويحل للهدي دون الذي يجب
ممنوعا من الارض او بحصر وجل بعد ما احل فذبح
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حكوا الا سبعة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا صغيرا من
قال الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق
اخبرنا ابو سعيد قال
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
الهدي ان يركبه ما جه مستغل الغلة ما لم يضر
بشعره في الشتاء الامن والا يجد غيرها ان يغرب
البعير وسنام البقرة حتى تذبح قال وعقر اسم الذكر
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
ان عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر في شق ايمن
قال احمد ورواه سعيد وعزرة عن ابن ابي عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته من جانب سنامها الايمن
قال شعبة في حديثه لم اسمع منه الا هذا ورواه سفيان
عند الظهر وقلدها نعلين احدهما اخبرنا ابو بكر بن نور قال
حدثنا عبد الله بن يعقوب قال حدثنا يونس بن عبد قال

حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد وهشام بذكر اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد وهشام واخرجه البخاري من حديث المسور ومخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر وابو ركعة ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يهل في الشتاء اشعر في الايسر اوفي الامن واما قول الشافعي ما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الدبر وسمدق شعال وجبال البدن وروى عن ابن عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار ان عمر خان سمدت بجبال بدنه قال الشافعي في الحديث دلالة على شعر الفخذ وتقلد الرقاع وحرف الزب قال احمد رضي الله عنه روينا عن عائشة انها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها وقالت عائشة فتلت قلائدها من عهن كان عندي

قال الشافعي والقلم اخبرنا مالك وانس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك وذكره اخبرنا في الصحيح عن مالك

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال

(٢٧)

قال قلت للشافعي هل يستري السبعة جزورا للنفر ويقيها عن هدي احصارا وتمتع قال لم يبلغني وما الحجة في ذلك

قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة قال الشافعي واذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن سبعة وتمتع عن سبعة والعلو هبط بهم من اهل سوات سنتي ما من اهل بيت واحد بمرتاق العام الى ان قال فان شئتم ان تكونوا لهذا العمل عندكم فاخرجوا فانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابتاع ما له من العمايم

ابو بكر وابو ركعة وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية الفا واربع مائة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر ولو كنت ابصر ربيكم تنزع الشجرة اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان

اخبرنا ابو اسحق قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا ساق الهدي فليس له ان يركبه الا ان يضطر اليه ركوبا غير قادح قال وليس له ان يشرب من لبنها الا بعد ان تفضل قال احمد وهذا الذي روينا في الحديث الثابت

عن ابي هريرة قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر

عن ركب الدنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سول ارجبها المعروف بعاد الحيت الهلحي تجد ظهرا
احرناه ابو عثمان سعد بن محمد بن عبدان قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن ان حريج بهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان وروينا عن علي
رضي الله عنه انه سئل عن رجل اسرى بترع لمعزى بها فتيت
قال لا تشرب لبنها الا فضلا ما دام كان يوم الجرعاد بعها
ورد لها على سيده وروياه عن عروة بن الزبير معنى قول
النابغة الرؤب واللبن جميعا قال
الشافعي في روايه ابي سعيد وبحر الابل فتاما غير معقولة
وان احب فعل احدى قوايه قال الجدور وبلغنا عن ابن عمر
انه اتى على رجل وهو ينحر بدنته قال ابعثها قياما مقيدة
سنة سبكم صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله في
روايه ابي سعيد واحب الي ان يذبح النسيكة صاحبها او
يحضر الذبح فانه رجي عند سقوط الدم المغفرة قال احمد
وروى هذا في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة
من دمها اخبرنا ابو الحسن قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر
بعضه غيره في روايه ابي اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن
جابر في هذا الحديث قال ثم انصرف الى المنحر يعني النبي صلى
الله عليه وسلم فنحر ثلاثا وستين بدنه واعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم اتى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن قال
اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا هارون اسمعيل فذكر رواه مسلم عن ابي بكر
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي والنحر يوم النحر وايام منى كلها وقد احمد
وروينا حديث سمع عن حسين بن علي عن ابيه عن النبي صلى
عليه وسلم انا امر الشرين فيها ذبح ويروى عطاء الخراساني
روى عن علي وابن عباس قال الشافعي فيما روينا عنه
قال الله عز وجل فكلوا منها الى البيت العتيق فاشعر بعض
العلم بالتفسير ان محلها الحرم وقد سرب اليوم حيث الله
عليه وسلم فحاج مكة نحر وهذا ما اخبرنا ابو بكر قال
حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا ابو عبد الحكم قال
حدثنا ابن وهب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه
سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل
منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر لفظ حديث ابن زكريا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جزور بضعة
مطبخت فاكل من لحمها وحسا من مرقتها قال احمد فذكر
هذا في حديث هارون اسمعيل قال الشافعي وهذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوع بها انه كان منذورا اهدى
عليه رسوله مطواسها احمل ان يكون هل التطوع بها دون
الواجب بها وجدنا من لنا من حفظنا عنه يقولون لا يركل
من هديه الراس ولا جزا الصيد ولا الدرة ولا السنه
في كعب ن عجرة على مثل ما وصفت لان الذي صلى الله
عليه وسلم امره ان يحلق ولم يذكر اها ويسع الظاهر
ان هذا
ابو عبد الله الحافظ نا صنا ابو العباس الاصم
نا صنا الحسن بن مكرم نا صنا ابو المغيرة نا صنا
ارجشة نا صنا عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي اجر الجازر منها وقال نحن
نعطيه من عندنا وهكذا خرج في الصحيحين وفي بعض طرق
هذا الحديث انه امره بقسمتها في المساكين واذا جمعنا
بين هذا وبين حديث جابر كان هذا فيما هذا ما اظهر والله
كان ذلك في وقت اخر والله اعلم وروينا عن ابن عمر ان
عمر اهدى فرسا اعطى به ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له بعها واستدي منها
بدنا قال فسألها اخرها اياها اخبرنا الرودباري قال اخبرنا
ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا
محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن خصيف عن الحارث عن
سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر راحلة سبقنا
بذكره ومثل هذا المعنى اطلب الشافعي مما لو حمل من الحديث
بطلانه

اخبرنا ابو اسحق قال حدثنا شافع بن محمد
قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابو التياح عن موسى

(٢٠٢)

بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاني عشرة بدنه مع رجل فامرني فيها بامرنا مطلق ثم رجع
اليه فقال اراك ان ارجف علينا منها قال لا فاخرها سراشع
نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا
احد من اهل رفقتك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن
وقع عن اسمعيل وباسناده قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله
انه اصاب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها ثم الق قلائدها ثم صل بين الناس ولا
تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرسول الله
انك امرتني باعطب من البدن قال اخرها ثم اغمس نعلين
في دمها ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس وبه
اخذ الشافعي الواجب عنده قال الشافعي كل ما عطب منه قبل ان يبلغ
منحره فقد سقط عن المساكين الطرم فعلى صاحبه ولو ان مالكه وسعه بيعه
فدخرج من ان يكون محرما فما وجه له
ابو الحسين بن
سمعان قال حدثنا اسمعيل الصفار قال حدثنا عبد الكريم بن
الهيثم قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال قال الزهري
كان ابن عمر يقول اذا رجل اهدى بدنه فظلت فان كانت بدنا
اهداها وان كانت تطوعا فان شاء اهداها وان شاء نحرها وذلك
رواه مالك عن نافع موقوفا الا انه قال فضلت او مات
ورواه عبد الله بن عامر الاسلمي وليس بالقوي عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه في وصله
وارسله هكذا وقيل من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء اكل
وان شاء تركه فان كان نذرا فليبدله وروي عن ابي الخليل عن

ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك قال في
التطوع فلا باس منه وان كان هديا وتصدقا فاحسن ان شاء الله
قد مضى تخريجه وهذا اشبه وبه اقول ارسال عن ابي
الخليل وابي قتادة قال الشافعي في كتاب حرملة اخبرنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ
قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن بن ديزيل قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا الاعمش فذكر باسناده مثله رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من حديث يوسف
بن سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو
معوية عن الاعمش فذكر باسناده الا انه قال اهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فسلدها رواه مسلم في الصحيح
من وجه عن ابي معوية

اخبرنا

ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي في كتاب الندور في سياق ذكرها واحب ان لو ندر المشي
الى المسجد المدينة ان مشى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد هذا والمسجد
الحرام ومسجد بيت المقدس قال احمد وهذا الحديث رواه ابن
المسيب وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم
زاد فيه منهم من رواه هكذا ومنهم من رواه لا تشد الرحال الا
لثلاثة مساجد وفي رواية سلمان الاغر عن ابي هريرة انما يسافر
الى ثلاثة مساجد وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ورويناه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
علي الا رد الله الي روحي حتى ارد عليه السلام وذكر ان عمر
اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك

يا رسول الله

يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال
حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل من غزو او حج او عمرة اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
الحديث اخرجه البخاري في الصحيح عن حديث عبد الله
بن نمير

قال الشافعي في سنن حرملة اخبرنا
سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر عن عبد الله بن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة
او غزو فاوفى على فدفد من الارض قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال واخبرنا سفيان قال
عبد الله عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك والله اعلم وبهذا
ان شاء الله قال الشافعي وهكذا كتب لكل من قدم من سفر
ما كان اقبل ما الى صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحديث ابو
الحسن العلوي قال اخبرنا ابو حامد بن الشرقي قال حدثنا
عبد الرحمن بن صفر قال حدثنا سفيان وذكر الاسناد نحوها
وزاد في حديث الشافعي فيقول اخرجه البخاري من حديث مالك
واخرجه مسلم من حديث عبيد الله اخبرنا ابو اسحاق قال انبأنا
ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفيان قال سئلت سليمان عن طاوس ما كان ابوك
يقول اذا ادرك الدابة قال كان يقول اللهم ان هذا من
رزقك ومن عطائك فنسألك خير ما رزقتنا على ظهرك سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
قال اخبرنا اسعد بن محمد الصفار قال حدثنا ابو البحتري عبد الله
بن محمد بن ساكر قال حدثنا يونس بن هرون قال حدثنا هشام بن
يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا
يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن يزيد

اخبرنا الشيخ الصالح ابو محمد عبد الدائم بن عبد العظيم المنذري قال
اخبرنا الشيخ الحافظ ابو القاسم علي بن هبة الله بن عبد الله الشافعي
قال اخبرنا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن احمد الحواري قال اخبرنا
الشيخ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال اخبرنا ابو
سعد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه
الله قال قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله واحل الله البيع
وحرم الربا فذكر الشافعي ما في آية الاحلال من الاحكام
وبسط الكلام فيه الى ان قال فجميع البيوع كلها مباح اذا كانت
برضا المتبايعين الا ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم

اباح الشافعي
رحمه الله هذا البيع في العدد من كتاب الام والحلي وغيرها
ثم رجع عنه فقال لا يجوز بيع خيار الرؤية لما فيه من الغرر
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الخبر قال اخبرنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر وعن بيع الحصاة اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر
عن عبيد الله

ابو بكر احمد بن الحسن الحارثي قال
حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا الثقة عن ايوب عن نافع بن جبير بن مطعم عن حكيم
بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما

ليس

ليس عندي واما حديث من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
اذا راها فانه انما رواه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن
مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو مريم
وابو بكر بن ابي مريم ضعيف واسناد غيره ابراهيم النخعي
من اوجه عن ابن سيرين عن ابي هريرة واثار رواه الثقات من
اصحاب ابن سيرين من قوله وغير ابن ابراهيم كان يضع الحديث
قال ابو الحسن الدارقطني رحمه الله في جميع ذلك فاخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي عنه والاصل في هذا ما روى عن ابن عيينة
ان عثمان اشترى من طلحة ارضا بالمدينة فاقبل يرتاد له فكره فقال
ساشتري من عثمان مرة فقال عثمان ما تصنع بما تراه فقال طلحة قد غبن
في انا اشتريت ما اشتريت عند رأيك ما اشعت فعلا سفيها
حبان رجل من قريش فقال علي عثمان ان البيع جائز وان الغبن لحقه
انه اشتاع فيها

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد بن يوسف
وابو عبيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار رواه الليث
عن نافع عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال واخبرنا ابن جريج قال املا علي نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من
بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع كان ابن
عبد الله بن عمر اذا ابتاع البيع يريد ان يوجب البيع مشى
قليلا ثم رجع اخبرنا ابو الحسن ابراهيم بن محمد المقرئ قال

اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا ابو جعفر عن سلامة
قال حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا
سفيان قال اخبرني ابن جريج فذكر باسناده ومعناه قال فكان
ابن عمر اذا بايع الرجل ولم يحره قال وكان يأمره ان يأمره قال ثم مشى هنيهة
ثم رجع رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر وعزه عن سفيان
واخبرنا ابو اسحق قال حدثنا ابو المغيرة قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن
سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فاختار احدهما الآخر
وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان بايع
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة ح واخبرنا
ابو اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار انه سمع
عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن
خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار واخرجه مسلم
من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وقال في لفظ
الحديث فاما ان يخير احدهما صاحبه فان خيره فقد وجب البيع
وان فارقه بعد ان لم يخيره فقد وجب البيع ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدمشقي عن حماد بن سلمة عن ماذكر عن
ابي المخارق عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

فان

فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت
البركة من بيعهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
بن اسحق املاء قال اخبرنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن نافع مولى ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ولم
يترك احدهما بيعهما فان ترك احدهما بيعهما فقد وجب البيع
من حديث سفيان وهما من فوقه ورواه البخاري في كتاب البيوع عن
عمرو بن عثمان عن موسى بن اعين عن عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار من الآخر ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان
تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا الدمشقي عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي
قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما اردنا الخروج
منه الى ابي برزة قال ابو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يفترقا قال الشافعي وفي الحديث
ما يبين هذا انما اراد بالمفترقين المتبايعين حتى يفترقا عن مجلسهما
انهما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما قال الشافعي ولو اراد المتبايعان
ان يتفرقا بالقول فقال كل واحد منهما لصاحبه اختر هذا البيع
ام اتركه فاذا قال اختر فقال قد اخترت فقد وجب البيع
وان لم يفترقا بالابدان قال الشافعي وهذا ابين من الاول
قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن علية عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال الشافعي وهذا يحتمل ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون سمعه من غيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم جماعة من اصحابه منهم ابن مسعود وابو هريرة وحكيم بن حزام
وابن عمر وابن عباس وسمرة بن جندب وعمرو بن العاص

الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن
سمرة عن شريح انه قال شاهدان ذوا عدل انظر سعرنا بعد
رضى صيح او خبرا احدهما صاحبه بعد البيع قال الشافعي وبهذا
ناخذ وهو قول الاكثر من اهل الحجاز والاكثر من اهل الآثار
بالبلدان قال احمد وبدرونا في ذلك عن عثمان بن عثمان وعبد الله
بن عمر وجبير بن عبد الله البجلي ومن ترك الحديث لم يقل بجملة
على ما راينا من مذهبه قال المسامعان الخيار ما لم يتفرقا في الكلام
وقد اجاب الشافعي فيه فيما روايت اهل ابي سعيد ما سنا ان يكلم
ما يجوز في اللسان انا لكونان قبل التساوم وعند ما يتساومان ثم يكونان
متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد المساومة متبايعين ولا يقع
عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا وقد رايتنا في الخيار على المتبايع ثم
بسط الخيار في الدلالة عليه والاستشهاد بحديث ابن عمر في الاستدلال
بتاويل عمر هو الراوي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
هاربها الباهر بسحرها حتى يتبايعا قال ارايت ان احتمل اللسان
ما قلت وما قال من حالتك اما تكون من قال بقول الرجل الذي
سمع الحديث اولى ان يصار الى قوله لانه الذي سمع الحديث كله فضل
السماع والعلم بما سمع فاللسان قال بلى قلت فلم تركتم قول ابن
عمر وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان الخيار
ما لم يتفرقا وان ادا اسرى شانجيه ان يقيله فارق صاحبه
مشى قليلا ثم رجع اخبرناه ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي نذكر
بهذا الحديث قال الشافعي لو رواه ابن سعيد ولم يعطه هذا
ابا برزة فهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار وقضيه وبدعا دا انهما بايعا شريكا تاجرا سفرتا في
لسلعتهما ثم عدوا الله صفقتي ان لكل واحد منهما الخيار في بيع
احدهم فهو بعض من يدعي العلم بالآثار ويرد سنة ثابتة على
مذهبه ان ابن عمر عدا قال ما ادركته الصفقة حيا فهو من قال الشافع

نقل

نقل انه كان يرى تمام البيع بالتفرق وهذا الذي
ان عمر ثبتنا في مذهبه من صوت الحمار وقد قيل اذا اسرقا لم
يختر واحدهما البيع فقد علمنا ان مال الملك بالصفقة سركان
هو ان البيع لي هذا المتبايع من صاحبه في السفر او غيره من
ضمان البائع مع صوت الحمار منه حتى يفترقا او يخير احدهما
الاخر فيجب البيع في هذه الحال لان اذا اخير بعضه بعضا وادا
لم يخير فلا بيع قولنا انه من ضمان المتبايع لزوم البيع لم يمنع قوله انه
من ضمان المتبايع صوت الحمار وعمر لي حديث ابن عيينة
كما قد رويناه انهما سواء ان منه ان الرجل قد يسرع فيه
وقول ابي برزة حين وجد هما مساكين احدهما يدعي البيع
والآخر ينكره ما اراهما افترقا الى البرزة الى بما تم البيع وهي
البرزة بالخيار فيروى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعارضه
بانا بانا معا بعد البيعين وحين امر المتبايع الى ان يبيعه ليشتريه
لم يجز بهما المجلس وان رواه مسدد عن حماد بن زيد
قال الرجل يعني المتبايع واحده البيع وان رواه هشام عن ابن
سيرين بدخيتيه قال قال لي هذا البيع من صاحبه قال لي مالك
ذلك لعدم عشي فانا شارك ان لزوم البيع وليس لي شيء من
الروايات اريها حبة انكر اسم خيار المجلس وما حسن انا ان نزيده
الزيادة في الحديث لنسقم التاويل عمر محمود ولله الحمد
اخبرنا محمد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي حفظه عن بعضهم بما قال فانا قد رويناه عن عمر انه
قال البيع عن صفقة او خيار قال الشافعي اذا جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفت اترى لي احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة قال لعائشة من خصمه قال الشافعي
وليس تابت عن عمر وقد رويتم عن عمر مثل قولنا فذكر ابو يوسف
عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار
كما قال كما نا وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في هذا الحديث

لن يجوز له البيان او قال المتاع بالخيار ما لم يفترقا وهذا هو الذي
لحق بظاهره قال الشافعي في روايتنا وهذا مثل ما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا مستطيل قلت وحديثك الذي رويت
عن عمر غلط ومجهول ومنقطع ليس فيه جامع لجميع ما تذهب اليه الاحاديث
قال لئن اصبناك ما مت مثله قال قلت احملك به مع معرفته
من حديثه وعن بلدات نزعت الصفقة ثم ساق الكلام الى ان قال
قال فما معناه عندك قلت البيع صفقة بعدها سرق او خيار وذلك
صفقتان قال تعلق وجوب البيع بالخيار فلا صفقة وظاهر معنى
وجوبه ما حاضرني قال احمد قد يتغير روى ايضا عن سفيان
مرفوعا عن السبيعي عن عمرو بن عطاء عن ابي رباح عن عمر البيع
صفقة او خيار ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع وليس بمحفوظ
وفيه عن شيء من ذلك كبانه عن عمر وكل ذلك منقطع ومجهول كما
قال الشافعي اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واحتمل قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار معنيين اظهرهما عند اهل
العلم باللسان ولواهما معنى السنة والاشبه لا بها والله اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد جعل الخيار للمتبايعين
اللذين عقدا البيع حتى يفترقا لان البيعان في الخبر اذا كان لا
يقطع عقد البيع في السنة حتى يفترقا ويفترقا هو ان يفترقا
عن مقامهما الذي تعاقدا فيه كان بالبدن او الخيار دون موجودا
في اللسان والعاب اذا كان البيع يجب لشيء بعد البيع وهو الفراق
ان يجب بالقول بعد البيع فيكون اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع
فقد اختار والاختيار حديث يوجب كما كان الفرق بحديثي
موجبه ولو لم يكن فيه سنة لقلنا بما دلت عليه كان ما وصفنا
اولى المعنيين ان يوجد له لما وصفت من الناس مع ان سفيان
بن عيينة اخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل

عرك

عرك الله من ات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارددت
عليه فقال ان ابى ان يقيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس احدهما اولى بالخيار من الآخر اخبرنا ابو بكر وابو ذكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينة
وعبد الوهاب عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينة
عن حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا الا ان يكون بيع خيار او يقول احدهما لصاحبه اختر فان
رواه ابن علية عن ايوب حتى يفترقا او يكون بيع خيار قال وبهذا
قال الشافعي او يقول احدهما للآخر اختر قال الشافعي في روايته في
حديث وقد قال بعض اصحابنا كان البيع بالخيار بعد الصفقة
وهذا بان يعقد الصفقة على خيار وذلك ان يقول الرجل انت
لي على كذا اشتريتك بكذا على خيار فيقول قد اخترت البيع قال الشافعي في
رواية اخرى سعيد بن كثير وليس باخذ بهذا وقولنا الاول ان لا
يجب البيع الا بافتراقهما او بخيار احدهما صاحبه بعد البيع بخيار
قال اخبرنا ابو الحسن قال حدثنا ابو الحسن قال
حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا
سفيان قال اخبرني محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان اذا بايع قال ذلك فان لم يتفرقا الا عن بيعه فرآه قد غبن
فيه فقال لصاحبه رد علي بيعي فقال ما رأيت بيعا قط ولا اشتريت
شيئا خيرا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار قال الشافعي فاذا
كان البيع بالخيار فاصل البيع على الخيار لو ان الخيار كان لمن
ان يكون فاسدا فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المصراة خيار ثلاث ثبت البيع ورد عنه انه جعل لحبان بن
منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا الى ما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الخيار لمن بايع وبسط الكلام في شرحه

قد روى المشرقيون عن عمر الخطاب رضي الله عنه أنه سار
بفرس واحد فها مر صاحبها بسارقها فنظر الى شيئها
فذكرت فاكر عمر صاحبها الى رجل فحكم عليه انها ضامنة على
حتى يردها فاخذها سالمة فاعجب ذلك عمر واستقضاه
ووافقه عليه واستقضاه قال الشافعي فاذا كان هذا
على مساومة ولا سنة بين الائمة من اسباب البيع فترى
عمر والقاضي عليه انه ضامن له فما سمى له ثمن وحمل به
الضمان اولى ان يكون معمولا من هذا قال احمد وهذا ضمان
عن سعيد عن سيار ابي الحكم عن الشعبي قال اخذ شريح
من الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه وطافعطب تحته
فخاصمه الرجل فقال احتفظ بفرسي وسلم رجلا فقال الرجل اني
ارضى بشريح العراقي فانه اشرع فقال شريح ان اصبته صحيحا
سالما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فاعجب عمر الخطاب
منه قال فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الله
بن الحسن القاضي قال حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا
آدم قال حدثنا شعبة فذكره

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الله تعالى ذكره قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قال الشافعي رحمه الله
فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا بما انزلت آية الربا
ورد الناس الى رؤس اموالهم قال احمد روى ابن عيينة حدثنا جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر في خطبته الى صلى الله عليه وسلم
بعرفات قال ودماء الجاهلية موضوع وان ربا اضعه ربا
العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله قال الشافعي وكان من
ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الدين محل الدين فيقول

له

قال له صاحب الدين تقضي او تربي فان اخر زاد عليه واخر عنه
احمد وهذا فيما رواه مالك بن انس في الموطا عن زيد بن اسلم
انه قال كان ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل المال الى اجل
فاذا حل الاجل قال له غريمه اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ ماله
وان اخر عنه اخر عنه في الاجل اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحق قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عبد الله بن
قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره
عن مجاهد قال الشافعي فطار الناس الى ان
كان ذلك سببا للذي دفع على الربا

ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه اتى
صرفا ماله دينارا قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
يعني اصطرفني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى
خازني من الغابة او حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى ياخذ منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها
والبر بالبر الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير
ربا الا هاء وها قال الشافعي فرأيته على مالك صحيحا
بربا على الزمان ولم احفظ حفظا فتحركت في خازني
خازني وعني سول خازني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف وقال حتى يأتي خازني واخرجاه من حديث الليث
وغيره عن الزهري واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن اوس
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك

وقال حتى يأتي خارجي من الغابة فحفظته ولا شك فيه رواه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اخرجاه في الصحيح من
حديث مالك بن انس قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي سعيد
وعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما او في
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن محمد بن سيرين عن
مسلم بن يسار ورجل آخر عن عثمان بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح
بالتمر يدا بيد كيف شئتم وبيعوا احدهما بالملح او التمر وزادا احدهما
من زاد او ازداد صدارى قال احمد الرجل الآخر قال لا هو
عبد الله بن عبيد الله قال سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن
وزعموا ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عثمان نفسه انما سمعه من
ابي الاشعث الصنعاني عن عثمان كذلك ذكره ثابت عن ابي
الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث عن عثمان اخبرناه ابو
الحسن بن الفضل القطان قال اخبرنا ابو سهل بن زياد القطان
قال حدثنا اسحق بن الحسن الحربي قال حدثنا عفان قال حدثنا
همام قال حدثنا ثابت عن ابي الخليل عن مسلم بن ابي الاشعث
الصنعاني انه شاهد حطمة عثمان تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن
والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والملح بالملح
الشعير بالبر والشعير اكثرهما والتمر بالتمر والملح بالملح لمن زاد
واستزاد فتداعوا الى قال احمد وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة قال كنت جالسا مع ثلاثة في حلقة فيها مسلم بن يسار
فحدثنا ابو الاشعث فحدث عن عثمان فذكر نحو هذا الوجه
يخرج في كتاب مسلم وبعض الرواة يزيد على بعض واخبرنا ابو
اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا
جلوسا عند معاوية فاجتمع هو وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان
الناس في عطاياهم فسارع الناس في عطاياهم فقام عثمان بن العاص
فتكلم فرد عليه فقال الرجل دعه فسوف الى العام المقبل
خطبنا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث يكذبون عليه وهو يسمع فقام عثمان
فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فمن زاد
عينا بعين رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد
الوهاب دون قوله يدا بيد واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث الصنعاني انه سمع اناسا في امارة معوية يحدثون
انه الذهب والفضة الى العطاء فقام عثمان بن العاص فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح

(٢١٦)

الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى ورواه سا
الدوري عن حماد الحداء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال نا محمد بن ابي عمرو بن ابي جعفر قال نا احمد بن
الحسن بن سفيان قال نا محمد بن ابي بكر قال نا ابو داود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن ابي شيبة ورواه الاصبغي عن الدوري مسندا الا انه قال
اذا اختلفت ابو احمد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
ابو جعفر قال نا محمد بن الحسن قال نا محمد بن سعد قال نا ابي قال نا
عن ابيه عن عمه قال نا ابو الحسن عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرزق تمرا طعاما فيه شيء من مستطيبين ما عندنا
ما عندنا الا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
ما تعتقون علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ترزقنا
طعاما فيه شيء فنستطيب ما خذه صاعا عما عندنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا بدينار ودرهما بدرهم وصاعا
بصاع بصاع سعير بصاع سعير لا فضل ولا شيء من ذلك
ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
موسى بن ابي تميم بن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا محمد ابو بكر بن
احمد بن ايوب البسه قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي قال نا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك

ن

٩

ن انس فذكر ونا سفيان مثله اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
مالك وعزه ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا ابو
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك انه بلغه عن عبد مالك بن ابي عامر عن عثمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا
الدرهم بالدرهمين هكذا رواه مسلوك مرسلا وقد
فيما اصله عن مخرمة بن بكير عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن
مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يخبر انه سمع
مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله
الله عليه وسلم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثني احمد بن داود الله بن مكرم قال اخبرنا ابو الله سمع
بن الحسن بن حليم قال نا محمد بن وهيب قال نا الصمد عن ابي الطاهر
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابي عمرة عن ابي سعيد ان رسول الله
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا شهد على ما صلى الله عليه وسلم
الناس وعهدنا اليكم واخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن مالك
عن حميد بن قيس عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر
فجاءه صاحب له فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع
شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمله فكره
ذلك عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه ويسأله
وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته
يريد ان يركبها فقال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي
هذا خط اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه قال

ابن عمر فقال اني رجل صواغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه قدر اجري
او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا
عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي يعني بصاحبنا
عمر بن الخطاب قال احمد هو كما قال فالاخبار دالة على ان عمر
لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجوز ان يقول
هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وهو يريد الى الصحابة
بعد ما اثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد الخدري وغيره ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية
بن سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا فقال معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن رايه لا اساكنك بارض واخبرنا ابو اسحق قال حدثنا ابو النضر
قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا مالك فذكره بنحوه وزاد فقال ينهى عن مثل هذا الا مثلا
بمثل وقال لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على
عمر فذكر له فكتب عمر الى معوية الا تبيع ذلك الا مثلا بمثل
قال الشافعي في القديم وروى ذلك ابو بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احمد قد رواه عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء
بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه
قال اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال
حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة فذكره

رواه

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن اسمعيل بن علية واخرجاه
من حديث عباد بن العوام عن يحيى
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن
عيينة انه سمع عبد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس
يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الربا في النسيئة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وروي من وجه غير هذا
ما يوافقه قال احمد اظنه اراد حديث البراء بن عازب وزيد بن ارقم
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا
بيد فلا باس وما كان منه نسيئة فلا اخبرناه محمد بن عبد الله قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله
قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال فقال سالت البراء
بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصرف فذكره وقد اخرجه البخاري في الصحيح وهو
مختصر وقد رواه البخاري عن علي بن المديني ورواه مسلم عن
محمد بن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة ورقا
قال نسيئة الى الموسم او الحج ثم ذكر الحديث ورواه العباس
بن يزيد عن سفيان قال باع دراهم بقاية بدراهم جياد نسيئة
ورواه الحميدي عن سفيان وقال دراهم بدراهم بينهما فضل
ولم يقل نسيئة وقد خالفه حبيب بن ابي ثابت عن ابي المنهال
فرواه في بيع الورق بالذهب دينا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق
وقال حدثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن عمر وسفيان بن عيينة

قالوا حدثنا سعبه عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقال البراء قال ابيت زيدا فانه خير مني واعلم فسألت زيدا فقال ابيت البراء فانه خير مني واعلم كلاهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الورق بالذهب دينا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعبه دلي رواية معاذ بن معاذ وابي عمر الحوضي عن سعبه دكر سماع خبيب من حفص المقتول من النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عمرو بن دينار الا ورقي الحسين اذا جمعهما الاخر والله اعلم واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وكان ابن عباس يقول اني دينارين ودراهم بدرهم من يد بيد بأسا يراه في النسيئة وكذلك عامة اصحابنا وكان روى مسلم قول ابن عباس عن سعيد وعمرو بن الزبير رايا منها لا يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث الى ان صح حديث عبادة وثبت محكما في اصلنا بها وتركنا حديث اسامة بن زيد اذ كان ظاهرها مخالفها وقول من قاله ان النقص على حديث الاكثر اطيب لانفسهم اشبه ان يحفظوا من الاقل وكان عثمان بن عفان وعاده ابن وائلة تتلمذ صحبة من اسامة وكان ابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فما علمنا من اسامة مال قائل قولا مخالف احد حديث اسامة صحتهم فان كان مخالفها فالحجة فيما دونه فان وجدنا مال قائل يرى هذا الي صلى الله واله اعلم قد يحتمل ان يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنف محتمل دهر بعضه وتمر بعضه فقال انما الربا الذي فيه تحفظه فاني اقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد سئله السائل عثمان ما الذي منه عند من سمعه ربا الا الذي فيه قال الشافعي في الدينار وكل ما

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي ان ابا بكر وعثمان وعلي وعمر هم ابو سعيد قال الصدفي والد قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مسعود عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود قال سألت الناس عن الدينار بالدرهمين قال لا بأس قال الشافعي وبهذا نقول هذا قال احمد وروينا عن ابن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابن مسعود انه قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هل تبايعون الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقالوا لا نبيع الفضة بالفضة الا وزنا بوزن وروينا عن ابي الخوار عن ابن عباس انه قال كنت لا اعني بذلك حتى حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه

قال الشافعي ولو اجد اصحابنا فيما شيهوا بهذا الحديث احرا مالك بن انس عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا ربا الا في ذهب او ورق او ما كان او وزن بوزن او كيل بكيل اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بذلك واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا الدهني بما ذكر عن مالك بذكر اسناده ومعناه بسط الشافعي الكلام في دفع حجة من قال ان المسك بمسك وقول ان المسك بمسك هذا مع الاقاويل والله اعلم بما اراد في الحديث الذي ذكرنا ما لا يوزن ولا يكال لفعل ذلك وانما اعمل ما يكال ويوزن بوكل ويشرب ورد العلة الى صفة واصح ما سمعته به واحسن ما يحتج به اصحابنا في ذلك فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا اسمعيل بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن بن سمعة قال حدثنا قال اخبرنا ان وهب قال اخبرنا عمرو بن الحرث ان ابا النضر

حدثه ان بشر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن
وهب قال احمد ولم يجعل الشافعي شيئا من الموزونات قياسا
على الذهب والفضة بخلافهما بان ما سواهما ليس بثمن للاشيا
كما يكون الدنانير والدراهم اثمانا للاشيا المتلفة وان الدينار والدرهم
يسلمان في كل شي ولا يسلم احدهما في الاخر اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال
لا باس بالسلف في الفلوس قال الشافعي رحمه الله في مبسوط
كلامه في رواية ابي سعيد رحمه الله ولا يحل عندي ان يسلف
شي يوكل او يشرب فيما يوكل او يشرب كالذهب الذي لا يصلح ان
يسلم في الفضة والفضة التي لا تصلح ان تسلم في الذهب واذا
تبايعا طعاما بطعام ثم تفرقا قبل ان يتقابضا انتقض البيع بينهما
كما يقول في الذهب والفضة لا يكون الرجل لازما للحديث حتى
يقول هذا لان مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد قال احمد وما ذكره من ذلك بين
في حديث عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن
الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى عبدا بعبدين رواه ابو داود عن قتيبة بن سعيد وغيره
عن الليث بهذا اللفظ واخرجه مسلم بطوله اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين

اخبرنا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن
علي بن ابي طالب انه باع بعيرا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى
اجل وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر انه باع بعيرا له باربعة ابعرة مضمونة عليه [illegible]
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي عن الحيوان
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن بعير
ببعيرين الى اجل فقال لا باس به وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن علية ان شا الله شك الربيع عن سلمة بن سلمة
عن محمد بن سيرين انه سئل عن الحديد [illegible]
اما هم فكانوا يبايعون الزرع بالادراع قال احمد [illegible]
الشافعي في كتاب السلم بحديث ابي رافع وابي هريرة [illegible]
البعير بالصدقة واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يجهز جيشا وامره ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق
فابتاع عبد الله بن عمرو البعير ببعيرين وبالابعرة الى خروج
المصدق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو
علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو
بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص
الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان

بالحرمان نبيه فهذا عترات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احمد هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود في كتاب السنن
من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس بن يعقوب
قال اخبرنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن وقد ذكر ذلك وزاد احاد
من سلمة عن قتادة الا ان الكراكفة لا يشكون سماع الحسن
من سمرة في غير حديث العقيقة وروى عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وهم والمحفوظ عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير مرسلا وحكينا عن محمد بن اسمعيل البخاري
وهن رواه من رسله وكذلك عن يحيى بن ابي كثير
في معناه ورواه محمد بن دينار الطاجي عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
ان دينار هذا ابو ضعفه يحيى بن معين وقال ابو عيسى الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما يروى عن
زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال احمد
وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان كلاهما سمعه جميعا
منه ومن ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء
قال لا باس ان يبيع السلعة بالسلعة احداهما نقد والاخرى
دين وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء انه قال له ابيع السلعة بالسلعة كلتاهما
دين فقال قال الشافعي وبهذا نقول لا نعلم ان بيع دينا بدين
وهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه وقال في

قال

قال الطحاوي لم اهل الحديث يوهمون هذا الحديث قال احمد
وهذا الحديث قد رواه موسى بن عبيدة الربذي عن ايوب بن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
بيع الكالي بالكالي وموسى بن عبيدة غير قوي قال ابو عبد
الله هو الذي يقال له احمد وقد غلط بعض الحفاظ
في هذا الحديث فتوهم انه على موسى بن عقبة وليس لموسى
بن عقبة فيه رواية انما هو على موسى بن عبيدة وقد مضى
ذلك في كتاب السنن.

قد سمعت هذا من يحيى بن سليمان عن عبد الله بن نافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الربا وفيه الذهب بالذهب وزنا
بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير
بالشعير كيلا بكيل واخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا ابو الشرقي قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا عبد الله بن
الفضل عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة قال حدثني
عبد ابي سعيد الخدري اذ جاءه رجل من حلي فقال سمعت
عنك الفضة بالفضة متفضل سألت ان هذا يامرني ان اسألك
عن الفضة بالفضة بفضل فقال ابو سعيد هذا ما لا
سألته براءة بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألت ان هذا يقول سألته براءة بل سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا احدكم جاء صاحب نخلة بصاع برطب فقال له
كان هذا اجود من ذا قال اي اعطيت صاعين من هذا
بواحد صاعا من هذا الدرهم اربيت فقال رسول الله
ان معرفة ابي السوق كذا وكذا وبعرفة هذا وكذا
قال فبعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك اي ان شئت يا ابا سعيد
المراجح ان كون هذه الزيادة الفضة اخرجه مسلم في الصحيح من

حدثنا داود بن رشيد وأحمد بن حنبل قالا أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أو عن أحدهما عن الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا هكذا رواه الشافعي بالشك وكذلك رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك بإسناده عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة من غير شك، وأخرجاه من حديث سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل عن أبيه عن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه وذكراه نحو من حديث مالك إلا أن في حديثه قال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو سعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وقوله وكذلك المزان يشبه أن يكون من وهم أبي سعيد الخدري وذلك حتى سئل عن الفضة بالفضة فضل فقال لا هو ربا فيرد في هذا الحديث ثم قال وكذلك المزان يعني والله أعلم وكذلك الفضة التي أصلها الوزن كالتبر الذي أصله الكيل وهو كقوله في حديث أبي نضرة حين روى الحديث في التبر ثم قال التراجي أن يكون فيه الربا أمر الفضة وكان جميع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة الآتية في كيفية اعتبار المماثل فاسمها بالتبر وكان هذا عندنا بين في تحريم التفاضل وكيفية الوزن من الربا فاسمها عليه فقال وكذلك الميزان يعني الذي سيأتي ذكره وهكذا قوله وكل ما يكال أو يوزن في حديث

أبي

أبي زهير جبان بن عبد الله عن أبي المجلز عن أبي سعيد بن مالك طرقه مع ابن عباس ورواه هم عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما يجري فيه الربا شبه أن يكون من قول أبي سعيد الخدري أن مع ذلك فيه ونسيه نظر لتفرد أبي زهير بذلك وطعن بعض الحفاظ فيه والله أعلم قال الشافعي والتمر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل يعني رسول الله إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه فدعي له قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا نعطي الجمع صاعين ولا الثلاثة بالصاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم الجمع أخبرنا واحد المظفري قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إدريس قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك بذكر نحوه قال الشافعي في القديم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيبا قال والله أعلم على أن لا يخلط جمعا صاع تمر رديء بصاع جيد ثم يبيعه بما صاعا بعينه ويشتري بالثمن صاعا بعينه فيسلم الصاعان من الربا وذلك إلى أن قال فلو كان يخلط الرديء مع الجيد لم يعرف أمره فمازى والله أعلم أن نضم الرديء إلى الجيد ثم نبيعه ونشتري بالثمن جيدا وكان ذلك موجودا قال الشافعي في الجديد رواية أبي سعيد وباع ذهبا بذهب مع أحد الرجلين غير الذهب قال أحمد واضح أحيانا ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي في آخرين قالوا حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال أخبرني

خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضاله بن عبيد قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلاده فيها خرز معلقه بذهب
اشتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعه قال التي صلى الله عليه وسلم
لا حتى تميز بينه وبينها قال انما اردت الحجاره قال لا حتى تميز بينهما
قال فرده حتى ميز بينهما رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه
وغيره عن ابن المبارك والذي روى الليث بن سعد عن سعيد
بن يزيد ما سان هذا عن فضاله بن عبيد انه اشترى يوم خيبر
قلاده فيها اثنا عشر دينارا ذهبا وخرز فوجد فيها اكثر من
اثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز قال ففصلها فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا يباع حتى يفصل رواه احمد بن حنبل الرواية الاولى
اصح لعدد الدنانير فانها اتفقتا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الذهب وفي ذلك دلاله
على ان المنع من البيع لاجل الجمع بينهما في صفقه واحده ومما روى
في المغانم عن حنش انه قال تبايعت انا وفضاله بن عبيد في غزوه بطارت
اثنتي عشره دينارا ذهبا في قلاده فنزعت انا اثني عشر دينارا
فاخذ فضاله قال فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فاخذ
من ان يكون ما اخذت الا مثلا بمثل فاخبرا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي قال
حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا احمد بن عيسى المصري قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي
بن رباح اللخمي يقول سمعت فضاله بن عبيد الانصاري قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاده فيها
خرز وذهب وهي من المغانم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن رواه مسلم

في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب غير انه قال باع فيها
خرز وذهب وقال فنزع وحده وفي جعل ذلك دلاله على
انها لا تباع بمثال ما لم يعلم الذهب من غيره اذا كانت كذلك
والله اعلم

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي عن الرجل يأتي مذهب الى دار الحرب فيغنم
الغنائم بدنانير مضروبه ودراهم على وزنها قال هذا الربا
بعينه المجمل ملت وما الجمه قال اخبرنا مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن سعيد بن يسار عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل فمن
زاد او ازداد فقد اربى اخبرنا ابو بكر وابو سعد قالا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
نافع عن ابن عمر ان عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا ثنا ابو سعيد قال ثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن مرة مولى الاسود بن سفيان ان
ابا عياش اخبره انه قال لسعد بن ابي وقاص عن البيضاء
قال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر رطب
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك قال الشافعي روى هذا الحديث
هذا الحديث راى سعيد بن المسيب انه كره البيضاء لانه كان
كان كرهها لسنه بذلك سواء لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه ناخذ ولعله ان شاء الله كرهه لما علمه من سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبار الربا لسعيد بن المسيب فضلا وفضل قول

احد مع الى صلى الله عليه وسلم دلايل منها انه ذ لـ اهل
العلم، لرطب عن متماره تسغى للامام اذا احضر اهل العلم
بارد عليه ان سالهم عنه ومنها انه صلى الله عليه وسلم
نظر فى سعيت الرطب فاكان سمين لم يحرمه، لم رد
حرمان لكن الربا لم الاسلاميل وكذلك دلت ان لا يجوز
رطب برطب ان الصفة وبعلت وما يعرف كيف يكونان فى
المعنت وبسط الكلام فى شرح ذلك وردات فى كتاب ابى
سليمان الخطابى رحمه الله ما على نحن بعضهم انه ذ لـ السماهر
الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول ابين
معنى الحديث وعليه يدل موضع النسيئة من الرطب بالتمر
وردات فى كتاب العرمين فى السلت ذ لـ هو جنس من الحنطة
والشعير لا تشرله واخبرنا ابو سعيد ذ لـ اخبرنا ابو النضر
ذ لـ اخبرنا ابو جعفر ذ لـ حدثنا المزنى ذ لـ حدثنا الشافعى
ذ لـ حدثنا سفيان عن اسمعيل بن ابيه عن عبد الله بن يزيد
عن لـ عياش الزرقى عن سعد انه سيل عن رجلين تبايعا
السلت والشعير فقال سعد سابع رجلان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر ورطب فقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمين الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ذ لـ
الكبرى عن سفيان سلت وشعير ذ لـ احمد ورواه يحيى
بن لـ كثير عن عبد الله بن يزيد ايضا ذ لـ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيه واخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمى ذ لـ قال ابو الحسن الدارقطنى الحافظ
حدثنا مالك واسمعيل بن ابيه والضحاك بن عثمان واسامة
بن زيد ورووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيه
واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى دليل على ضعفه
للحديث وهم امام حافظ وهو مالك بن انس ذ لـ احمد
ورواه عمران بن لـ الوليد عن لـ عياش كرواية مالك

دليل

ولبيان هذه الزيادة وقد رواه بعض من نصر قول ابن ذ لـ
علاثة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن
الحرث عن بكير بن عبد الله عن عمران مولى لبنى مخزوم حدثه
انه ذ لـ لسعد اعن الرجل يسلف الرجل الرطب، لتمر الى اجل
ذ لـ لسعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وعندا
مخالف رواه الكافة لبيعه موضع ما كان محفوظا شهرا ذا احدى
اخرى وقد رواه مخرمة بن بكير عن ابيه وساقه بمثله وبه
بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ذ لـ حدثنا ابو العباس بن يعقوب
ذ لـ اخبرنا الربيع بن سليمان ذ لـ حدثنا عبد الله بن وهب ذ لـ
اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن ابى انس انه سمع
ابا العباس مولى ذ لـ قلت لسعد بن مالك ما تقول عن اشتراء السلت
بالتمر اوذ لـ لتمر ذ لـ لسعد ابتاع فضل ذ لـ نعم ذ لـ له
سعد ذ لـ سعد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشتراء الرطب بالتمر ذ لـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايبيع
الرطب ذ لـ نعم الرطب ينقص ذ لـ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا اذا ذ لـ احد فلا اخبر بمرجع ان المنع انما كان لنقصان
الرطب فى المعنت وحصول الفضل منها بذلك وهذا
المعنى ينفى ان يكون النهى لاجل النسيئة فلذلك لم يقبل
هذه الزيادة من خالف الكافة ورواتها فى هذا الحديث وقد
روينا فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ لـ لا تبتاعوا التمر
حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر فى الحديث الثابت
عن سالم عن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الثمر بالتمر وفى رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر
بالتمر تراكل الثمر بالنخل هكذا روى مفصلا

اخبرنا ابو عبد الله ذ لـ اخبرنا ابو زكريا ذ لـ ابو جعفر

ح واخبرنا ابو العباس ح قال اخبرنا الربيع ح قال اخبرنا الشافعي
ح قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ح واخبرنا ابو العباس
ح قال اخبرنا الربيع ح قال اخبرنا الشافعي ح قال اخبرنا مسلم عن
ابن جريج عن الثقة عن ابن شهاب ح قال قدمت المدينة فوجدت حرورا
قد حزبت فجزبت اجزاء هل جزءا منها بعناق واردت ان ابتاع
منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت ح قال فسألت عن ذلك
الرجل فاخبرك عنه خيرا ورواه الشافعي عن الدراوردي عن
سعيد بن سالم عن ابن جريج بمعناه فهذا مرسل مدا تقوم الى
مرسل ابن المسيب فوجدت واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد ح واخبرنا ابو العباس ح قال اخبرنا الشافعي ح قال
اخبرنا ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن
ابي بكر الصديق انه كره بيع اللحم بالحيوان ورواه ابن الدراوردي
عن صالح عن مولى التوءمة عن ابن عباس ان ابا بكر ورا
خرت على عهد ابي بكر الصديق فجاء صاحب بعناق ح قال اعطوني
هراس العناق ح قال ابو بكر الصديق لا تعطه هذا ح قال
الشافعي فاخبرنا الدراوردي اخبرنا سعد بن سالم عن ابي ابي الزناد
عن ابيه عن القاسم بن محمد بن سعد بن المسيب وعروة بن
الزبير ولم يكن عبد الله بن عباس انهم كانوا يحرمون بيع اللحم المطبوخ
بالحيوان عاجلا وآجلا يعطون ذلك ولا يرخصون فيه
وكذا الشافعي حدثه الدراوردي فذكر عن ابي بكر عن بعض اهل
المدينة من التابعين مرة في الدراوردي ولم يكن يروي هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكان قول ابي بكر الصديق
منه ما لعله لنا طلبا له لا لانه علم احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلافه وان قال سعد بن المسيب

عندنا

عندنا حسن قال احمد وروينا عن الحسن عن سمرة وجندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة باللحم
اخبرنا ابو بكر
وابو بكر وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد
ان يؤبر فثمرها للذي باع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم عن يحيى
بن يحيى وغيره عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال (ح) مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا
ان يشترط المبتاع اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وفيه
مالك قال الشافعي فذهبنا الى حديث سالم عن ابيه وهذا الحديث ثابت
عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحائط اذا باع وثمره لم يؤبر فثمره للبائع ان
دلالة ان الحائط اذا باع وقد ابر ثمره فثمره للمبتاع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجدب قال اذا ابر فثمر للبائع
بعد الخبر اجله اذا الربو عن حكمه اذا ابر ولا يكون ما بقي
الا للبائع او للمبتاع
ابو سعيد قال حدثنا ابو الوليد
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج لن عطا اخبره ان رجلا باع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حائطا مبتاعا ولم يشترط المبتاع
الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكراه فاختصما
فاختلفا في الثمر فاحكماه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
بالثمر الذي في النخل للبائع وباستان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول في العبد له مال قال المزابنة ان يبتاع العبد وماله
وماله قال هو للبائع وباستان عن ابن جريج انه قال

لعطا ارات لوان انسانا باع رقبة حائط ستمر لم يذكر الثمر عند
البيع ٥ لا البائع ولا المشاع او عند الثمار ٥ كذلك فلما بدا صلاح البيع
٥ لا المشاع لي لورث الثمر ٥ لا اصحق ٥ لا الشافعي وبهذا
كله ناخذ في الثمر والعبد
اخبرنا ابو سعيد ٥ نا حدثنا ابو العباس ٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا
اخبرنا الشافعي ٥ لا اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا
انه ٥ لا في الثمار اشاع الا خرج او ٥ لا صرمه ٥ لا الشافعي
وبهذا نقول وناخذ صاحبه في حوائط عند اشاعه ٥ لا احمد
في الحديث الذي ذكر فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المحاقلة ٥ لا ابو عبد المحاقلة ان باع الرجل ان يبدو
صلاحها وهي خضرة ٥ لا ودخل في المحاقلة اشتراء الرطاب
والبقول وانباعها وبهذا كره من كره الرطاب اكثر من جزة
واحدة وهذا مما اخبرنا ابو عبد الله الحسن الحافظ ٥ لا اخبرنا ابو
الحسن الطاوسي ٥ لا حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد ٥ نا حدثنا ابو العباس ٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا
اخبرنا الشافعي ٥ لا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لا نهى
الرجل عن بيع ثمره حتى يبدو صلاحه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وغيره عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد ٥ نا حدثنا ابو العباس ٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا اخبرنا
الشافعي ٥ لا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد ٥ نا حدثنا ابو العباس ٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا
اخبرنا الشافعي ٥ لا اخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خ واخبرنا ابو العباس ٥ لا

اخبرنا ابو العنبر ٥ لا اخبرنا ابو جعفر ٥ لا حدثنا المزني ٥ لا حدثنا
الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن
دينار اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ٥ نا ابو العباس
٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا اخبرنا الشافعي ٥ لا اخبرنا ان ابا
ذئب حدثه عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تذهب العاهة ٥ لا عثمان فسألت عبد الله عن ذلك فقال اذا طلع
الثريا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ٥ نا
حدثنا ابو العباس ٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا اخبرنا الشافعي ٥ لا
اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول
الله وما تزهى ٥ لا حتى تحمر ٥ لا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك كذا اشرنا اليه في كتاب
السنن ورواه جماعة عن مالك ٥ رواه الشافعي ورواه اسماعيل
بن جعفر عن حميد فلم يسنده اخر وكذلك سفيان الثوري
ورواه عن حميد فجعله من قول انس بن مالك وخالفهم
محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد كما اسنده مالك والله اعلم
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد ٥ نا اخبرنا ابو العباس
٥ لا اخبرنا الربيع ٥ لا اخبرنا الشافعي ٥ لا اخبرنا الثقة عن
حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يزهو قيل وما تزهو ٥ لا تحمر ويصفر ٥ لا اخبرنا
الشافعي ٥ لا اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٥ لا فخرج منه ادخل من

النخل او المرا لى النخل وبقى كل ثمره الا سلة احرجاه فى
الصحيح من حديث ابن جريج وبهذا الاسناد قال احبرنا الشافعى
قال احبرنا مالك عن ابى الزبير عن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهو بهذا
الاسناد قال احبرنا الشافعى قال احبرنا ابن عيينه عن عمرو
بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عمر يقول لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه سمعت ذلك من عباس يقول لا تبيعوا الثمر
وبهذا الاسناد قال احبرنا الشافعى قال احبرنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن سعيد عن ابن عباس انه كان ينهى عن بيع الثمر
حتى يطعم وكان يرى ان ذلك حتى تذهب العاهه قال الشافعى
قال احبرنا سفيان عن حميد عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال حميد سالت انسا ما زهوها
قال تحمار وتصفار احبرنا ابن عيينه عن حميد بن قيس
عن سليمان بن يسار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين احرجه مسلم من حديث ابن عيينه وبهذا
الاسناد قال احبرنا الشافعى قال احبرنا سفيان عن ابى الزبير
عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعى فى روايه
ابن سعيد وبهذا كله نقول قال وفى سنن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم دلائل منها ان بدو صلاح الثمر الذى اجمل معه
ان تكون بيوعه غير ردية قال الشافعى الله اعلم قال احبرنا
قال اخبرنا انما نهى عن بيع الثمر الى يترك حتى يسلم غاية انا نهينا
انا نهى عما يقطع منها وذلك انا نقطع ما اخذ منها فليس لمشتريه
منعه شىء مما يكون منها الا اخذه والبيع وما دون البيع مما
معه لتقطع ثمانه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البيوع داخل فيما احل الله من البيع قال احمد
وقد جعل بعض من يدعى تسويه الاحاديث على مذهبه هذه
الاحاديث على بيع الثمار قبل ان تكون واستدل بما روى ثامن
نهيه عن بيع الثمار حتى تكون السنين وما ورد فى معناه وقد
عرضنا مسلك الاخبار نهيه عن بيع الثمار قبل ان تكون وعرفنا

بدو

بدو الاخبار نهيه عن بيعها مطلقا اذا اشتراها لم يشترط فيها المشترى
الابقاء على المبيع بغايه بوجد بعد ان يكون الثمار بيعة مثل ان
حتى تزهو مثال فى روايه جابر حتى تشقح قيل وما تشقح قال
حمار او اصفار وتوكل منها وقال فى روايه اخرى عن جابر حتى
تطعم وفى ذلك دلاله على ان حكم الثمر بعد بدو الصلاح
منها حكم البيع طلقا فمنها قبل بدو الصلاح منها يجوز بيعها بعد
بدو الصلاح فيها مطلقا ولا يجوز بيعه الا بشرط القطع وبعد
احبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعى قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج ان عطاء قال لاصحاب حى يوكل من الثمر
قليل او كثير قال لابن جريج قلت له ارايت ان كان بيع ارطاب
او كثر قال نعم سمعنا اذا اكل منه وباسناده قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا اخاط على من نخله
فتزهى توكل منها قبل اخاط قال لا احبه اذا اكل منه
قليل قال الشافعى والسنه مكتفى بها من كل ما ذكرت فيها
عرضها من بسط الكلام فى بيان ذلك من السنه
احبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعى قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا فمن مره فكرف لا تباع
حتى توكل منها قال نعم قال ابن جريج قلت له ارايت اذا ذن
الشى من ذلك تحلف يحول قال ان يوكل منه اباع قال ابن
يوكل منه قال لا ولا شى حتى يوكل منه قال الشافعى
من اصل قولنا مثله ما حاله وباسناده قال احبرنا الشافعى
قال احبرنا سعيد عن ابن جريج قال لعطا ما لا يوكل منه
الخيار الكرسف والقصب قال نعم ما باع حتى يبدو صلاحه
وباسناده قال احبرنا الشافعى قال احبرنا سعيد عن ابن جريج
انه قال لعطا القصب اباع منه قال لا الا الاكل صرمه على ان يقطعه

نهى عن بيع الغرر واجاز هذا وذلك لما رأى في السمك من الاذى
لحمله المنفعة لصاحبه المنفعة وان كان فيه غرر وكان منها
منهما من عامر قال الشافعي في كتاب البيوع المبيوع بهذا الاسناد
وبه قال غيري وهو بيع كل شيء اذا حبس في شبكه وروى من
هذا المعنى عن ابن سيرين انه اجازه وروى فيه شيء مرسل
عن هو اعلى من ابن سيرين ولو ثبت ابتغاه ولكنا لم نعرفه
ثبت والله اعلم وقال في كتاب البيوع بهذا الاسناد وان
كان في بيع الزرع قاتا خبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اجازه في حال دون حال فهو جائز في الحال التي اجازه
فيها وجد في حال لا تطرقه له بيع غيره في هذه الحال التي
له انا اخبرناه قال الشافعي لا نعلم بما وصفنا الا ان قد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ثبت قال الشافعي وليس فيما لم يثبت مخالفة
وكنا شئنا عن انس بن مالك وبلغنا وهو عن انس بن مالك
ليس كما يريد ولو كان ما احتمال ان يكون كل الاصناف له
لكن له الخيار اذا راها قال الشافعي اما الرواية عن مالك
فيما ذكرنا من مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا بيعوا الحب في سنبله حتى ينفي اخبرنا ابو بكر قال
ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا
فيما قرأ على مالك انه بلغه ذلك واما الرواية عن انس بن
مالك وليس بشيء واما الحديث المرفوع فيه فقد ذكر له حدثنا
سفيان الثوري عن ابان عن انس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يبرك وهذا اصح من حديث
عياش لا صح به ومدروي حماد بن سلمة عن حميد الطويل
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحب حتى يبرك والاشبه ان يكون الرواية فيه حتى يؤمن عليه
الراهد رواه عفان وابو الوليد وحسان بن هلال عن حماد
بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

انه لا يدري لعله يصيبه في الغرة الاخرى عاهة وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان انسانا
سأل عطاء قال الكرسف نحل في السنة مرتين قال لا الا عند
كل اجتناء وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج ان زيادا اخبره عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول في الكرسف يبيعه قلعة واحدة قال يقول قلعة واحدة
اجتناء واحدة اذا نفع قال ابن جريج وقال زياد والذي يقول
عليه اذا نفع الجوز باع ولم يبع ما سواه قال ابن جريج
واجتناء اذا نفع قال الشافعي قال عطاء وطاوس في هذا
كله لا بأس به وهو معنى السنة والله اعلم وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان عطاء
قال لا تبتاع الارض بما فوقها من حنطة او قتاء او بقل لا
باع حتى يؤكل منه كهيئة النخل قال سعيد انما باع البقل حزمة
حزمة قال الشافعي وان صلح بيع ثمره هذا النخل او
عنب او شيء ارخص بزاوعه لم يحل لمن باع ثمره الى ان يبدو
صلاحه فان قال ما دليل ما وصفت وذلك فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فان بيع ثمره لم يخلق بعد لو لم
يجمع هذا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قال لو اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ان الزبر عن بيع النخل
معلومه
حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال قلنا للشافعي
ان علي بن معبد اخبرنا باسناد له عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اجاز بيع البر في سنبله اذا امن قال اما هو فغرر لانه
يحول دونه سماء فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا سمعنا فان هذا شاهد ان شاء الله تعالى

عن بيع الثمر حتى يشتد هذه رواية حسنة واصح ما روى فيه ما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن عبد الله قال اخبرنا
الحسن بن سفيان قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع
والمبتاع رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب
وزاد فيه حتى يبيض ويامن من العاهة وذكر السنبل ما تفرد
به ايوب السختياني من بين اصحاب نافع عن نافع وابو سعيد
اهل العلم بالحديث من اثبات الاثبات
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن محمد بن
ثوبان مولى آل زيد بن الخطاب ان سهل بن ابي حثمة وداود بن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بلغ حابطا له قال له الاقراب ربعة الاف واستثنا منه ثمان
مائة درهم ثمرا او قراطا قال الشافعي انا اشك واستثنا منه ثمان
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة
انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها واستثنا قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال قلت لعطا ابتاع
لبيعي اسعك حابطي الا حسن مرقا لوكذا سمى ما كان قال لا
واستثنا قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج
انه قال لعطا ملت ابيعك نخلي الا عشر علك قال لا الا ان
تسمي اثنين مبل البيع تقول هذه وهذه قال ان جرح علت
لك عشر علك حائط الا عشر علك احاريق قال لا حتى
اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا اسع الرجل بحله او عينه
لوبره او عين او سلعه ما كانت على ان سرعتك نزع وما

كان

وما كان من ذلك قال لا باس بذلك واستثنا عن ابن جريج
انه قال قلت لعطا اسعك ثمر حابطي ما عه دنانير فسلما عربيته
الرتيق قال لا باس من قبل ان يسمه الرئس مجهوله ليس لها
وقت فمن سرعته البيع قال الشافعي وما قال عطا من هذا
فقال ان شا الله وهو في معنى السنة فلا يجوز الا بما
الا على ان يكون البيع واقعا على شي والمستثنى خارجا من البيع
وذلك ان يقول اسعك ثمر حابطي الا كذا وكذا نخلة تعينت
باعيانها يكون خارجة من البيع او اسعك ثمر الا بعضه فلا
يجوز ان يكون ما استثنى خارجا من البيع قال اخبرنا الربيع
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الثنيا الا ان تعلم اخرجاه ابو بكر بن زياد قال الشافعي
حدثنا ابو بكر بن ابي اويس قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثنا ابو
الاحوص محمد بن حيان العنزي قال حدثنا عباد بن العوام قال
اخبرنا سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح
ورواه ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون
قوله الا ان تعلم ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وسيرد هذا
فيما حكيناه عن عطاء نصا عن الشافعي رحمه الله ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطا اسعك ثمر حابطي
بربع ماية دينار فضلا عن الصدقة قال نعم ان الصدقة ليست
لذلك اهلا هي للمساكين وباستا قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال ان بعت ثمرك ولم
تذكر الصدقة فالبيع والصدقة على المبتاع قال الشافعي قال ان
الصدقة على البائع قال هي على المبتاع قال ابن جريج قلت
له ان بعته قبل ان يخرص وبعد ما يخرص قال نعم وباستا عن
ابن جريج ان عبد الله بن عبد الله بن طاوس قال من ذلك
قول لعطا انا في على المبتاع قال الشافعي وما قال من هذا

قال لا انا الصدقة في عين الشيء عنه فحدث ما نقل عنه الصدقة
ترد كما قالوا له فيها
اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس
عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال الشافعي
حديث سفيان بن حديث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا احفظ
ما سمعته لحفظه من كثرته لا ذكرته امر بوضع الجوائح لا يزيد
على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد
ذلك وامر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد السنين
كذا ما سمعت وضع الجوائح لا اراني كنت كان الكلام واحدا الحديث
امر بوضع الجوائح وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال
محمد عبد الرحمن عن امه عمرة انها سمعت بنزل اصاب رجل في حوائط
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق عليه وقام عليه حتى يبلغ
له الثمان سأل ربّ الحائط ان يضع عنه فحلف ان لا يفعل وذهبت
امه المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فاسمع
قوله قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال سفيان في حديثه
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح ما حكمت فقد
عرفان يكون الكلام الذي لم يحفظ سفيان عن حديث حميد يدل
على ان امر بوضعها على مثل امره بالصلح على الصفة وعلى مثل
ما امر به صدقة نظرا حتما على الخير لا حتما وما اشبه ذلك ويجوز
غير هذا اجمل الحديث المحسنين معا ولكن فيه دلالة على انها
اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس في اموالهم

بوضع

بوضع ما وجب لهم بما اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا بوضعه قال الشافعي ما حدث عمرة مرسل واهل الحديث
ومن لا يثبت المرسل ولو ثبت حديث عمرة كانت سنة رسول الله اظهر
دلالة على ان امر بوضع الجائحة لو لها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع اظهر
كان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف قال الشافعي
حديث عمرة هذا اسنده حارثة بن لم الرجال الا انه مختصر ليس فيه
ذكر البيع واما حديث سليمان بن عتيق عن جابر هذا اخرجه مسلم
في الصحيح واما حديث ابي الزبير عن جابر فكما رواه الشافعي عن سفيان
رواه عمي عن المدني عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح وقد رواه ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال اخيك بغير حق وهو مخرج في كتاب مسلم وهذا ان
لم يكن وارد ابي مع النار فمع صلاحها فارونا في حديث مالك
عن حميد عن انس نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ان لا يبدو صلاحه
وقد يروى في حديث مجهول عن ابن جريج ان اصابه جائحة
من السماء فلا يطر وما ضع عليها على ما يحاج الناس بها الاراضي
الخراجية التي خراجها للمسلمين يوضع ذلك لخراج عنهم فاسا
في الاشياء المسمات فلا وذلك لان حديث جابر وزيد في البيع
ولم يكن يوسد على اراضي المسلمين خراج ولا يمكن حمله على
ما لو اصابتها جائحة قبل الدفن لانه خص بهذا الحكم الثمار وحبس
عليها جائحة من السماء ان كان محفوظا فما رواه مجهول يرد بمثله
مثله بالضعف وعدم الضعف فهو على القوي اذا انفرد فوافق
حديث مالك من حميد عن انس ما بعض الفاظه يشبه ان
يكون معناه ولعل السائل لهذا المعنى او الغزو علم على حديث
سليمان بن عتيق وعلق القول على سوقه دون حديث ابي الزبير

والله اعلم ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار ممن باع ثمرا فاصابته جائحة قال ما ارى
الا انه ان شا لم يبع قال سعيد يعني البائع قال الشافعي
وروي عن سعيد بن ابي وقاص انه باع حائطا له فاصابت
مشتريه جائحة فاخذ الذي منه ولا ادري اثبته ارسالا قال
احمد ولم يسلمني استادي لسفرته واصح ما يحتج به لهذا القول
ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا الليث
عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال
اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة واحتج الشافعي لهذا القول بحديث النهي عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها وقوله ارايت ان منع الله الثمر فبم تاخذ مال اخيه قال وان كان ملك الثمر غير المالك فان ما اصيب من ثمره
وما فان لمنعه ان يبيعه معنى يعني بل ان يبدو صلاح الثمار
وسط الكلام في شرحه قال وان ثبت الحديث في وضع الجوائح
لم يكن لي عدا حتجه وامضى الحديث على وجهه قال وهذا مما
استخار الله فيه ولو مضيت الى القول به وصرت الى قليل وكثير
احرقا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
الثمر المتروكا بيع الكرم ان كان كلا اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا

حدثنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة
ان يبيع الرجل الزرع بما يخرج منه من حنطة والمزابنة ان يبيع الرجل
رؤس النخل بما يخرج منها من تمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع
اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بمعناه اخبرنا ابو عبد الله وابو
بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري او عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا ان كان في رؤس النخل والمحاقلة اشتراء
الزرع بالحنطة كذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ورواه الحسن
بن محمد الزعفراني عن الشافعي قال عن مالك سعيد لا شك فيه
زيادة في جدي الاول سنة تسع واربعين ومائة
احمد بن حنبل عن الشافعي عن غير شك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
نا جعفر حدثنا مالك قال اخبرنا احمد بن جعفر المطيعي قال
حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا سفيان
الشافعي قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر كيلا ان كان في رؤس النخل والمحاقلة اشتراء
الزرع بالحنطة كيلا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن

ان المسيب عن استكرا الارض بالذهب والفضة قال لا بأس
بذلك قال الشافعي بلغنا رواية ابي سعيد والمحاقلة في الزرع
كالمزابنة في التمر ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج انه قال لعطاء ما المحاقلة قال المزابنة في الحرث
كهيئة المزابنة في النخل سواسع الزرع بالقمح قال ابن جريج قلت
لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلة فاخبرني فكل نعم قال الشافعي
وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي
صلى الله عليه وسلم منصوصا والله اعلم ويحتمل ان يكون على ورايه
من هو دونه والله اعلم ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابو سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير انه اخبره عن جابر
بن عبد الله انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج انه قال لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبر نهيه ابو
الزبير عنه والمزابنة قال حسب حلت كنت ترى بأسا ان فعلت ذلك قال
عن ابن طاوس انه اخبره عن ابيه انه كان يكره ان يباع صبرة
من طعام لا يعلم مكيلتها او يعلم مكيلة احدهما لا يعلم مكيلة
الاخرى او يعلم مكيلتها جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا
الا كيلا بكيل واسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج انه قال لعطاء ما المزابنة قال البيع الخرص يكون في النخل ساع للبر
او حلت ان فعلت مكيلة البر او لا يعلم قال نعم قال ان جريج قال
انسان لعطاء ما الرطب قال سواء البر والرطب ذلك مزابنة قال
الشافعي وبهذا نقول الا في العرايا قال وجماع المزابنة ان ينظر
كل

كل ما عدت معه ما الفضل في احدهما على معنى يباع ربا نقدا
كان فيه شيء يعرف كيله شيء منه حرام لا يعرف كيله وجزاف
منه حرام وبسط الكلام في شرحه
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر وعن بيع الثمرة حتى
عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان
ورواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال اخبرني عبد الله
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد
ذلك في بيع العرية بالرطب او البر ولم يرخص في غير ذلك
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن احمد قال
حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث قال
حدثني عقيل فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه
مسلم من وجه اخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية ان يبيعها؟ بخرصها رواه البخاري في الصحيح
عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وزاد يحيى بن يحيى في روايته بخرصها من التمر ورواه يحيى بن سعيد
عن نافع بإسناده قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع العرايا بخرصها تمرا اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن محمد بن دينار عن اسمعيل الشيباني
اوعز قال بعت مالي وروس نخلي مالا وسئل ان زاد فلم يحب

وان نقص معلومهم وذلك ان عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا الا انه ارخص في بيع العرايا ورواه الزعفراني
والمزني عن الشافعي وتابعه عن اسمعيل السباق لم يشكا فيه
اخبرناه ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي بذلك الا انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في بيع
العرايا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
داود قال في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق رواه مسلم
في الصحيح عن النفيلي ويحيى بن يحيى عن مالك ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وقيل لمحمود بن لبيد او قال لمحمد بن لبيد لرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رددت مات واما عبس
باعرابيا كم هلك قال ملان وملان وسمارجالا اصحاب من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا
نقد بايديهم ما يعونه به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم
فضول من طوبهم من التمر فرخص لهم ان ساعوا العرايا بخرصها
من التمر الذي في ايديهم يأكلونها رطبا هكذا احفظه في كتاب البيوع
واخبرنا ابو عبد الله في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعي قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
والعرايا التي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فما ذكر
محمود بن لبيد قال مات رددت مات عبس باعرابيا كم هذه
التي تقلونها هذكر معنى ما حفظ في البيوع قال الشافعي وحديث
سفيان مدل على مثل هذا الحديث اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر

وابو زكريا

وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مالك سمعت سهل ابن ابي حثمة يسأل نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية
ان تباع بخرصها تمرا تاكلها اهلها رطبا اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سفيان ورواه سليمان بن بلال عن يحيى
قال فيه الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها
اهل البيت بخرصها تمرا تاكلها رطبا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة في
بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا اخرجاه في الصحيح من
حديث ابن عيينة اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فالبيوع تجري
عاما في كل شيء من صنف واحد مما يكال بعضه ببعض جزافا منه
بكيل لتفاضله واحللنا العرايا خاصة باحلال ما حرم الا ان يحرم
حرم ولم يحلل احد الخبرين بالاخر ولم يحرمه بما حلله به
قال فاوجه هذا ان يكون مما حلل وجهين او اكثر هما به عندي والله
اعلم ان يكون نهى عنه جملة اراد به ما سوى العرايا ثم حل
ان يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي واباحها كان بيعه
طاعة باحلال ما احل وتحريم ما حرم واخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ورد له صلى الله عليه وسلم ياكلها اهلها رطبا خرصا ان ساع
العرية جناعها ياكلها وذلك يدل على ان الرطب له لم
يوضعها ياكله غرما ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له
ان ساع العرية ياكلها كان له حائطه بعينها اكثر من العرايا
كل من حايطه ولم يكن عليه ضرر الى ابتاع العرية التي في

داخله فی معنی ما رخصت من ذلک فی ذلک قال الشافعی ونهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یباع العرایا الا فی خمسة اوسق او دونها دل علی ما رخصت من ذلک انه انما رخص فیها لمن لا نخل له ولو کان له نخل خرص کان بیع خمسة ودونها واکثر منها سواء لان صاحب الحائط المرخص له خاصة بإذا الداخل علیه الذی لعراه کان ادی الداخل علیه واکثر من خمسة اوسق مثل ان اکثر من اداه فیها دون خمسة اوسق وسط الطعام فی شرحه قال فی روایة لعبد الله والعرایا ان یشتری الرجل تمر النخلة واکثر غرضه من التمر خرص الرطب رطبا بما یقدر کم یصیر اذا یبس ثم یشتری خرصه تمرا ان یعرفا قبل ان یتفاضا سد الباع قال فی بدایة ای یعتمد والعرایا جمع عریة اصناف هذا الذی وصفنا لعلها وجاع العرایا فیها افراد لیاکله خاصة ولیس فی جملة البیع من قرا الحایط اذا جمعت جملته من واحد ثم ذکر فی الصنف الثانی ان یشتری الرجل ثمر نخله او نخلتین واکثر یاکل وهذا فی معنی المنحة من الغنم وذکر فی الصنف الثالث ان تعریة النخلة کواکثر من حائطه فتکون هذه مفردة من المبیع منه جملة وسط الطعام فی شرح ذلک

اخبرنا ابو عبد الله وابو بکر وابو زکریا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه اخرجه البخاری ومسلم فی الصحیح من حدیث مالک

اخبرنا ابو عبد الله وابو بکر وابو زکریا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مالک عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یقبضه اخرجاه فی الصحیح من حدیث عبد الله بن دینار

اخبرنا ابو عبد الله وابو بکر وابو زکریا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سفیان بن

یلیه

عیینة عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس قال الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه الطعام ان یباع حتی یستوفی وقال ابن عباس ولا احسب کل شیء الا مثله

اخرجاه فی الصحیح من حدیث سفیان اخبرنا ابو احمد المهرجانی انبا قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال اخبرنا المزنی قال قال الشافعی عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عطاء ابن ابی رباح عن حکیم بن حزام قال حکیم کنا نشتری الطعام فنبیعه فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبیع طعاما حتی نحوزه واخبرنا ابو عبد الله وابو بکر وابو زکریا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سعید بن سالم القداح عن ابن جریج عن عطاء ابن ابی رباح عن صفوان بن یعلی انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صیفی عن حکیم بن حزام انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع الرجل ما لم یقبض او قال حتی یستوفیه من ذلک انک تبیع الطعام قال حکیم بلی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبع طعاما حتی تستوفیه وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سعید بن سالم عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء ذلک ایضا عن عبد الله بن عصمة عن حکیم بن حزام انه سمعه منه عن النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال الشافعی وبهذا نقول یعنی قول ابن عباس من ابتاع شیئا فلا یبعه حتی یقبضه فان باعه حتی یقبضه رد ذلک ان من بیع ما لم یقبض قد دخل فی المعنی الذی روی سعید بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ذلک لعتاب بن اسید حین وجهه الی اهل مکة انهاهم عن بیع ما لم یقبضوا وربح ما لم یضمن وبهذا العباس علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الطعام حتی یقبض قال احمد هذا الحدیث قد رواه غیر واحد عن ابی صالح الاکبر عن اسمعیل بن امیه عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم

اه قال ذلك لعتاب بن اسيد اخبرناه علي بن شراي قال اخبرنا
ابو الحسن المقرئ قال نصنا مقدام بن داود قال نصنا يحيى بن
بكير قال نصنا يحيى بن صالح مدكور يحيى بن صالح هذا غير ذوي ودي
عن يحيى اسمي بن عطاء عن صدقة بن يسار عن ابيه عن ابي صلى
الله عليه وسلم بعض معناه دون حديث عمرو بن سعيد عن ابيه
عن جده ان ابي صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب بن اسيد الى
اهل مكة ان الفهم عني اربع خصال انه ما صلح سلطان الى بيع وما
بيع وسلف وما لم يملك وربح ما لم يضمن اخبرناه ابو عبد الرحمن
محمد بن الحسن قال نصنا ابو الطيب احمد بن اشرف قال اخبرنا العباس
بن الوليد بن يزيد قال اخبرنا ابي قال نصنا الاوزاعي قال حدثني عمرو
بن شعيب قال ذكر ربيعة عن عبد الله بن يعيش عن حكيم بن حزام
قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم
علي قال اذا اخ لا تبيعن بساحي ستضه قال ورواه اخبرني اذا
اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تستوفيه

اخبرنا
ابو سعيد قال نصنا ابو الطاهر قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله ومن ابتاعه جزافا فليبعه
ان شاء من موضعه اذا كان مثله مثل ذلك وقد روي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا فينهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه من المرضع الذي ابتاعوه
فيه الى المرضع غيره قال الشافعي وهذا لا يكون الا ليكتاله بعد
ان يستوفوه اخبرناه ابراهيم قال اخبرنا ابو الضحى قال اخبرنا ابو جعفر
قال نصنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال نصنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اخبرنا سلم قال
الصحيح من حديث مالك واخرجاه من حديث عبد الله بن عمر
عن نافع ومن حديث سالم عن ابيه دونه من الزيادة ذكر المكان

قال

قال الشافعي في رواية ابي سعيد وان قال اكتاله لنفسي وحده
او اكتاله الذي حضرته لم يجز لانه باع طعاما لم يكتله من سبر به
ولكن له زيادته وعليه نقصانه وهكذا رواه الحسن عن ابي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
تكون له زيادته وعليه نقصانه اخبرنا احمد بن علي الرازي قال
اخبرنا زاهر بن احمد قال نصنا ابو بكر بن زياد النيسابوري قال
نصنا احمد بن منصور قال نصنا اسحق وابراهيم بن هانئ قالوا نصنا
عبد الله بن موسى قال نصنا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري واسناده
اختار ان ابا الوليد اخبره قال نصنا محمد بن اسحق قال نصنا محمد
بن اسمعيل الاحمسي قال نصنا وكيع عن الربيع بن الحسن عن
وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر بن ابي صلى الله
عليه وسلم نحوه وقد روي ذلك من حديث ابي هريرة وروي عثمان
عن عثمان

وروينا عن زيد بن ثابت وابن عمر انهما كانا لا يريان بيع الرزق باسا
قال الشافعي وهذا لا يدخله الغرر وقد روي ان حزم عن موسى بن عقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج طعاما مزارعة وغيره فشكا
صاع البائع الشك قبل ان يعطيها قال الشافعي اخبرنا مالك عن
نافع ان حكيم بن حزام اشترى طعاما امر به عمر فرد على البائع
صاع حكيم الطعام قبل ان يبيعه قال عمر فبعت طعاما اربحت فيه
قبل ان يبيعه اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال نصنا عثمان الدارمي قال نصنا العنبري ناظر اهل مالك قد
عمر انه قال لصبي يستوفيه قال الشافعي فلو منع عمر حكيما ان
يبيع الطعام قبل ان يستوفيه من الذين اشتروا الطعام لم يكن
لهم ان يبيعوه حتى يكتالوه ولم يتبعوه اذا اكتالوه لانه
اخذ الشافعي

في رواية الربيع وعلق القول فيه في رواية حرملة وأباه في رواية
المزني قال المزني جوازه أولى به والسنة تدل على ذلك وذكر
حديث ابن عمر وهو فيما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر
بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل
ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع
بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه
من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني
أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم
وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذ بسعر يومها
ما لم تفترقا وبينكما شيء قال أحمد وهكذا رواه إسرائيل في إحدى
الروايتين عنه عن سماك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا
أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود
قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع الغرقد فكنت
أبيع الإبل بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وهو يريد أن يدخل حجرته
فأخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
أحدهما بالآخر فلا تفترقا أو قال لا تفارقك وبينك وبينه بيع
ورواه عمار بن رزين عن سماك كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع
عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير وأعطيها العدد
بقريب من معناه رواه عن إسرائيل في إحدى الروايتين عنه
وعن الأحوص عن سماك والحديث منفرد برفعه سماك بن حرب
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثني عمر بن جعفر البصري ببغداد
قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا أبي قال سمعت

علي بن عبد الله يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول كنا عند شعبة
فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان وكان خالد الذي سأله فقال
يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر أنا أمضى الورق من الذهب والذهب من الورق فقال
شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه أخبرنا داود بن أبي
هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبي
إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب
وأنا أفرقه
أخبرنا أبو عبد الله
وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم
وإن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها
أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث مالك وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا
قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ورواه المزني عن الشافعي وفيه
من الزيادة لا تصروا الإبل والغنم للبيع أخبرناه أبو إسحاق قال
حدثنا أبو النضر قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان فذكره قال وحدثنا مالك فذكره
وقال في متنه لمن ابتاعها بعد ذلك أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر
وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا
أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا

ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة
فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ورواه محمد بن جعفر بن
ابي كثير الهذلي عن بكير عن بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء احمد ناه ابو بكر بن الحرشي
الاصفهاني قال احمد ناه علي بن عمر الحافظ قال احمد نا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا محمد يحيى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة بن خالد
قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام والتمر
اكثر قال احمد الراوي للطعام المذكور فيه التمر صدر رواه ايوب
وهشام وعبيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء احمد ناه ابو علي الروذباري
قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى
بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن هشام وقال ابن سيرين
عن ابي هريرة صاعا من تمر لا سمراء ورواه عن جميع بن عمير عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال رد معها مثل او
قال مثل لبنها قمحا وهذه الرواية غريبة احمد ناه ابو سعد قال
حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي فما بلغه
عن اصحاب مصراة فهو على الخيار ان شاء ردها وصاعا من طعام قال
الشافعي وهكذا نقول وبهذا اخذت السنة وهو زعم عن اهله
اذا علمها فليس له ردها لانه قد اخذ منها شيئا قال احمد حديث
لبن مسعود مؤتنا عليه في المصراة حديث صحيح وهو مخرج في صحيح
البخاري ومسلم رفعه ابو خالد الاحمر عن سليمان ورفعه غيره موقوفا
ورواه عنه صاعا من تمر احمد نا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا

ابو العباس

ابو العباس قال احمد نا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ويشترط
كلامه لبن التصرية مبيع مع الشاة وكان في ملك البائع فاذا حلبه
مرارا رد بعيب التصرية رد صاعا من تمر لكثرة اللبن او
قال لاني ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
جعل فيه من الابل والغنم والعلم محيط ان ابانها كخلقه واللبن
بعده حادث في ملك المشتري لزمه عليه صفقة البيع كما حادث
الخراج في ملكه ومن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
ان الخراج بالضمان قال احمد زعم بعض من ترك ان قال كان
حين كانت الغلات في الدهر بوجودها الاموال بمرتفعة
الغرر في الاموال المغايبة فصار هذا منسوخا وهذا مما
توهم وسعر اللبن في السنة والحديث ارخص من سعر التمر
والتصرية وحدث من البائع ثمن المشتري فلو كان ذلك على
وجه الغرر كان شبيها ان يجعله للمشتري بشيء ارتفع
عن قيمة اللبن حتى قال لانا قد تكون قيمته مثل قيمة اللبن او
اكثر لانه انما لزمه رد ما كان موجودا قال الشافعي
ما حدث بعده وقلما جعله شيئا قضى النبي صلى الله عليه وسلم
في الحيوان بغير عبد او امة حتى لو حلف على ثمن فقضاه بالقيمة
سئل الله كذلك لبن التصرية احتط الحادث بعده وانما يقف
على بعض ما امر بتعلمه الله ومن احل ان يصار من
الله صلى الله عليه وسلم في المصراة كان قبل نسخ الغرر
في الاموال حتى يجعل منسوخا بما روى عن ابي هريرة من اوجز
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحمل غير التصرية عليه في اخرى
وعبد الله بن مسعود اتى به بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يخالف له في ذلك من الصحابة فلو صار الى قول عبد الله
ونفعه ما ذكرنا من البيضة الثابتة الى ما عاينا فيها كان اولى
به من دعوى النسخ في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالشرع
واعجب من هذا ان من يدعي تشويه الاخبار على ما ذكرنا

على ما ذكرنا عن بعض اصحابه لم يدع نسخ خبر المصراة، ان المشتري
ملك لبنا دينا صاع تمر دين معه حل ذلك محل بيع الدين، لدين
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين
وروى حديث موسى بن عقبة الزهري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي
فصار ذلك مستوضعا وهذا من الغرر الذي يعني جماعته عن
جوازه اي سبيل جرى منها على اللبن، لم يخل يكون ذلك بيع دين
بدين وسن اسلف على غرة شيئا، فتلف غرما ضرورا الذي يلزمه
من الضمان غرما ضرورا فيجعل ذلك دين حين حتى لا وجب الضمان
ويعدل عن اسلب الضمان الى حكم اخر، وقد يكون يجعل من
اللبن مرجا ضرا عنده في انيته افيجعل ذلك محل اللبن، الذي
او يكون غارما من حديث موسى بن عقبة وحديث موسى بن عقبة
لو كان يصح بنوحديث المصراة لم يكن فيه حجة لضعفه عند اهل
العلم، لحديث مضطرب وليس في حديثه ما تؤخذ به، هل هذا شيء
والله المستعان

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن
عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الخراج بالضمان وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج
بالضمان قال الشافعي معناه اي عبد الله واحسب بل الله اعلم
اشتراه ان شاء الله ان مسلما غلط الحديث فذكر ان رجلا ابتاع
عبدا واستغله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المزني

بالخراج بالضمان فاستغله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان قال احمد بذلك رواه مسلم بن خالد كما
حدثه الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
بكر بن اسحق قال اخبرنا اسحق بن منبه قال اخبرنا يحيى بن حسن
قال اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رجلا اشترى من رجل غلاما في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقام عنده ما شاء الله ثم رد من عيب وجده به فقال
الرجل حين رد عليه يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان استغل غلامي سنة فان عنده قال اتى صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان وقد اخرجه ابو داود في كتاب البيوع
من وجه اخر عن مسلم بن خالد وقد روى عن يحيى بن سعيد
ذلك في ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال سمعت العباس بن محمد يقول قال يحيى بن سعيد
عن مسلم بن خالد الزنجي قال له عنه وكذلك قال ابن وهب
الدارمي عنه وقد تابعه عمر بن علي المقدمي فرواه عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالضمان اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا
عبد الله بن محمد بن سيال قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن
عمدان الحرابيق قال حدثنا ابو مسلمة يحيى بن خلف قال حدثنا
عن علي بذكره رواه ابو عيسى الترمذي عن ابي سلمة يحيى
البصري وذكر لمحمد بن اسماعيل البخاري فقال لا يصح
بخاري عنه ابو داود وهو ثابت يحيى عن حريز بن عثمان
عن عروة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب عن مخلد
بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب
فخاصمته الى عمر عبد العزيز فقضى برده وقضى ان رد عليه

ثابت عروة بن الزبير فاخبرته قال فرجع اليه العشية فاخبره
ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
مثل هذا ان الخراج بالضمان تعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر ان
كنت صدقتها ليرقين من قضائه وامضيته والله يعلم اني لم ارد فيه
الا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت
فضاء عمر واعدت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه
عروة فقضى لي ان اضمن الخراج من الذي قضى به على نفسه
احمد بمعناه رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ثابت وذكر رجلا
اسانيدي اخر قال النسائي رحمه الله لي رواه ابن عبد الله
فاستدللنا اذا كانت غلته لو ضاع عليها او تعيبه تكون فالضمان
من امن وكانت من ملك المشتري في الوقت الذي ذكرت
فيه العيب فانه من ملك المشتري انه انما جعل له الخراج
وذلك بما ذكرنا فجاريه وكل ما حدث في ملك المشتري وجميع
الاشياء وما ان معناه حدث على ما قد رويناه هذا عن علي
باب اخبرنا النسائي قالت اخبرنا عن علي قال نعم من حضره
من اهل الحديث علمان قد رويناه عن عمر رد هذا وذكر عشرا او
كذلك قلت وبه عن عمر قال نعم من حضره قلت وكيف
ذلك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي ان
رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال ارسله وردها
من علي ابن الحسين وعن جده علي رضي الله عنه ورواه
مرفوعا بذكر ابيه فيه وليس بمحفوظ رواه الثوري وكي العطار
وحفص بن غياث عن جعفر مرسلا ورواه عن جرير عن
الضحاك عن علي وهو منقطع وجرير بحديثه واما الرواية
فيه عن عمر فانما رواه جابر الجعفي عن عامر عن عمر قال

قال ان كانت اشارة بيع نصف العشرين ان كانت بلزار وعشر
وهذا مرسل عامر لم يدرك عمر اخبرنا ابو بكر وزكريا وابو
سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرنا سمان عن ابو الزبير عن ان سليمان ان عبدا ركن
من غزاة استرى من غنائم عدي خادما فاخبر ان صاحبها رده
اخبرنا ابو سعيد الله
ابو العباس قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ان عثمان عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
قال للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه البخاري عن ابي اليمان
سمان واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري الا
الحديث من اباع فلا يعد ان ذكر فيها اشتراط وان
يشترط ورواها جميعا سالم عن عبد الله
صلى الله عليه وسلم وخالفه نافع فرواه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه العمري عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنه وكان سليمان الخياط وابو عبد الرحمن
من كناظر مولى العدل ما قال نافع وان كان سالم
وكان البخاري يراهما جميعا صحيحين وقد روى حماد
ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الليث
بن سعد وعبد ربه بن سعيد وسليمان بن بلال
عن جعفر عن سالم بن ابي الجعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال
شترط السيد ماله ولكن له وهذا خلاف
وروى عن ابن مسعود انه قال لنافع انك
اريد ان اعتنك واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من اعتق عبدا وله مال اعتقه
قال اما ان مالك لن يترك

روى الشافعي رحمه بعض اصحابنا عن مسلم
ن خالد عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب عن عهدة السنة
وعهدة الثلاث قال ما علمت فيها الا اداء السالم وفي مختصر البويطي
والربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج
عن ابن طاوس انه كان يرى العهدة ثلاثا للاماء والاصل والدابة
قال واخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لم يكن
لما مضى عهدة في الارض سنة امام وسنة حيدار وسنة شتي
صلت له ما ملك اما رؤيا ايلاشي اذا اباعه صحيحا اما ترى الا
ذلك الله يحدث من امره ما شاء الا ان اي سنة على شي
ان سل ان ساعه وكذلك نرى الامر الان وانا اظنه مما كان
ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال احمد وقد روى عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعهدة الرقيق ثلاث وكان علي بن المديني يقول من اهل العلم بالحديث ما اشتون
سماع الحسن عن عقبة فهذا اذا ثبت وبه نأخذ عن سمرة
وليس بمحفوظ والله اعلم قال الشافعي والخبر في ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل لحوان بن منقذ عهدة ثلاث خاص

اخبرنا ابو اسحق
قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر يعني المركي قال
حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجل
جميع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فاذا هو طعام رديء فقال
ليس بشاء من غشنا اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن
العلاء عبد الرحمن باسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة

وكان

وكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة اخرجه البخاري في صحيحه
من حديث مالك واخرجه مسلم من اوجه عن عبد الله بن دينار عن
قال الشافعي رحمه الله اذا
باع الرجل العبد وشرط من اخر من البراءة من العيوب ما الذي
يوجب الله والله اعلم فضاء عثمان بن عفان على ابن حزم
وبعلمه ولم يجز من عند نفسه اخبرنا ابو احمد عن الشافعي
قال اخبرنا محمد بن جعفر المركي قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة
واعهد البراءة فاتى الغلام عبد الله بن عمر فقال بالغلام داء
سماه فقال عبد الله بن عمر لعبد الله بن عمر الغلام قد
قال عبد الله بن عمر لا اعلم ان عبد الله بن عمر رد على عثمان بن عفان
على عبد الله ان يحلف له وباعه بثمانمائة درهم قال الشافعي
ان ثبت وان عمر انما كان يرى البراءة من
واسناده ضعيف ما رواه شريك عن
عبد الله بن عامر عنهما وبالجزء
على شريك وكان شريح ويزيد بن
روى عن عطاء بن ابي رباح وقال ابراهيم
اخبرنا الشافعي
وروينا انه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
الرسل قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
علي رضي الله عنه ازارا فاعطاه قال
لن اركبني فيه درهما بعته وروينا
رضي الله عنه

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد

قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ومن باع سلعة
من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من
الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد لأنها بيعة
غير البيعة الأولى وقال بعض الناس لا يشتريها البائع بأقل
من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع
الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر
إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة
أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم
باع شيئا بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا فقالت
عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم
أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا أن يتوب قال الشافعي فقيل له أثبت هذا الحديث عن
عائشة قال أبو إسحاق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت
حديثها فما علمته قال شيئا فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان
مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة
ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها زاد
أبو سعيد في روايته قال الشافعي وقد تكون عائشة لو كان هذا
ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم قال
ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان أصل
ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه
القياس قول زيد بن أرقم وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة
وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع إلا مثله ولو
أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم
نزعم أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئا قال أحمد وهذا
الأثر قد رواه أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت
أنفع أنها دخلت مع أم محبة على عائشة والعالية هذه لم يرو
عنها غير زوجها وابنها وروينا عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بذلك بأسا

أخبرنا

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس [illegible]
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل سأله عن رجل
سلف في سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال الربيع قال الشافعي
وذلك فيما نرى أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه
بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه
لم يكن ببيعه بأس قال الشافعي في رواية أبي سعيد [illegible]
قول ابن عباس [illegible]
عن بيع الطعام حتى يقبض [illegible]
كل شيء الأمثلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن صاحبه الذي اشتراه منه [illegible]
ومن غيره [illegible] الطعام [illegible] قال أحمد [illegible]
والسبائب المقانع
[illegible] قال أخبرنا أبو النضر [illegible] أخبرنا أبو جعفر [illegible]
قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن [illegible]
بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع [illegible]
قال الشافعي [illegible]
لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود [illegible]
أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك قال حدثنا [illegible]
الأموي قال حدثنا الربيع بن سليمان [illegible]
حدثنا سعيد بن سالم القداح قال حدثنا ابن جريج [illegible]
أخبرني عبد الملك بن عمير [illegible]
مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال [illegible]

وكذا وقال الا خرجت كذا وكذا قال ابو عيسى اتى عبد الله
بن مسعود في مثل هذا فقال لخصمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مثل هذا فاقرأ ان شاء ان يحلف عند قبر المسلم ان ما اخذ
ولن شاء ترك واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن احمد بن
قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال اخبرني ابي قال اخبرنا محمد بن
ادريس الشافعي بهذا الحديث قال عبد الله قال ابي اخبرنا
عتاب بن بشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن
عبد الملك بن عبد قال احمد بن حنبل وقال حجاج الاعور عن ابن
جريج عن عبد قال احمد بن حنبل هذا هو الصواب وهذا رواه يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير قال سفيان بن عيينة
ورواه هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج انه بلغه عن عبد الله
انما مرسل ابو عبد الله لم يسمع من امية شيئا ورواه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اللبث بن عبد الرحمن عن امية عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه
وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع ورواه ابو
عاصم ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان بن
يعلى كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه والمبيع قائم
بعينه وان ابي ليلى فان كثير الوهم في الاسناد والمتن واهل العلم
بالحديث لا يكادون يقبلون منه ما يسرد به لكثرة اوهامه والله الموفق وبه
اسناد روى محمد الثاني رواه ابي العميس عن عبد الرحمن بن
يزيد بن الاسود عن قيس عن اسه عن جده قال اشترى الاشعث
رقيقا من رقيق الخمس عن عبد الله بعشرين الفا فذكر احلافهما
في الثمن قال الاشعث اتيتني بمن يشهد قال لعبد الرحمن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان
وليس بينهما بينة فهو ما يقوله رب السلعة او يترادان البيع
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ثابت بن صالح بن هانئ قال حدثنا
السري بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي

عن ابي العميس فذكره
اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انسان يجادل
فسمعه يقول لا والله لا والله فقال ان الله ليمقت على يمينه
ان الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق خرج في
الحديث قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اذا باع الرجل
الرجل العبد على ان لا عيب به او على ان به من كل عيب سماه
فالبيع فاسد وهذا الشرط في هذا كالشرط في مرضع واحد وهو مخالف
للسنة دليل ان العيب للمشتري اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها اشترت جارية
فاعتقت قال لك اهلها ان يتبعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخرجه البخاري عن
مالك اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي ولا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني شاة منها
جلدها او يبيعه بشرط او لا غرض ولو كان الحديث ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في السفر والحضر قاسنا عليه هذا ما لم يخالفه ما هو اثبت منه
مخصر الوضع والبيع في الاقارات وكل شرط يفسد البيع فلا يجوز
البيع فلا يجوز ان يبيع حصة ما يرعى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الشرط في البيع واخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمرو بن راشد الاشجعي عن
رجل باع بعيرا قال لم يخبره انه اشتكى وانه ذهب فاختصما
فاختصما الى عمر قال ادعيا به الى قال لعلي اقض بينهما

فاذا لحقت اتيتني بها فاعطوه حسابه فما هلكت ثمنها قال الشافعي
وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتونه عن علي وهذا اورده على طريق
الالزام فاما قالنا عليها ونشافها ودوابها ورائها اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن
عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة ح
قال واخبرني ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال
حدثني جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله
قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت
عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن زكريا ورواه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير وهذا حديث قد اختلف الناقلون فيما يدل
على الشرط فمنهم من ذكر ما يدل على ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم
تفضلا ومعروفا بعد البيع ومن ذلك رواية شعبة عن مغيرة عن عامر
الشعبي عن جابر فبعته النبي صلى الله عليه وسلم على ان لي فقار
ظهره الى المدينة وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة
وقد ذكرناها في كتاب السنن والآثار وانما هو اعارة الظهر للركوب
وقوله في آخر الحديث اتراني ماكستك لآخذ جملك يدل على انه لم
يكن من نيته ان يكون ذلك عقدا لازما والله اعلم

كتب الي ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك واخبرنا ابو احمد المهرجاني قال
اخبرنا ابو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر هذا مرسل

وقد

وقد رويناه موصولا من حديث الاعرج عن ابي هريرة اخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه الشافعي
في سنن حرملة عن اسماعيل بن علية ورواه البخاري عن مسدد
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي قال
حدثنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر قال حدثنا عبد الغني بن عبد
الله قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني سعيد بن سالم
القداح عن شبيب بن عبد الله البجلي من اهل البصرة عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل
واخبرنا ابو اسحاق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكر مثله قال واخبرني سعيد
بن سالم القداح عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل معناه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح بن
عبادة عن ابن جريج وقال فيه نهى عن بيع ضراب الجمل واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان
عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد قال نهي عن
عسب الفحل وعن قفيز الطحان قال احمد واحتج الشافعي بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر في بيع آبق والبعير الشارد
وكل ما عقد على انه يكون مرة بعد مرة لا معنى قال وربما دخل
في معنى هذا الحديث ان يبيع عبد رجل بعينه او داره او غير ذلك
من ماله ولم يوكله على بيعه ذكره في مختصر البويطي والربيع بن سليمان
وان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ثم رضي فالبيع والعتق
جائز انا اخبرناه ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة
سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم

الجزيرة

لعطاء دينارا ليشتري له شاة للاضحية فاشترى به شاتين فباع احدهما
بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه وهذا
حديث منقطع انما سمع شبيب قومه يحدثون به عن عروة وقد تكلم الشافعي
عليه في موضع آخر يأتي ان شاء الله اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في
ضروع الغنم الا بكيله قال احمد وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة
عن ابن عباس كذلك موقوفا ورواه عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وروي عنه مرسلا والصحيح
موقوف وقد حكى الشافعي عن بعض العراقيين انه قال بلغنا عن
عبد الله بن مسعود انه قال لا يشتري السمك في الماء فانه غرر
قال وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وابراهيم النخعي قال احمد
وروينا عن هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع
عن ابن مسعود قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ورواه
محمد بن السماك عن يزيد مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الله بن
احمد بن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن السماك فذكره مرفوعا
قال عبد الله قال ابي وحدثناه هشيم ولم يرفعه قال البيهقي
وكذلك رواه الثوري عن يزيد غير مرفوع

اخبرنا ابو اسحق
الفقيه قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي
في بطنها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من
حديث

حديث الليث عن نافع قال الشافعي في القديم وهذا ما دل على انه
لا يحل البيع الى اجل الا ان يكون الاجل معلوما وهذا اجل مجهول
وبسط الكلام فيه اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد
بن جبير ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عنهما رواه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو
النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
وعن لبستين فاما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان
فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه
البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان واخرجه البخاري من حديث
يونس بن يزيد وغيره عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي
سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين وبيعتين عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار لا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك معهما من نظر وما تافي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
ثنا احمد بن بكر ثنا احمد بن ابراهيم ثنا
اخبرنا عبد الله بن بكر ثنا الليث بن سعد عن ابي زياد
ان ابا عبد الله الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ذكر قال والليث استمال العما والعما ان يحمل ثوبه
على احد شقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة
الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس على فرجه منه شيء
رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكر واخرجه مسلم من
حديث ابن وهب عن الليث
اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان
بن سعيد الدارمي ثنا عبد الغني ثنا مالك عن
انس انه خلفه هو عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يتكاري الدابة ثم يقول اترك لك الذي استريت منه او تكاريت منه اعطيك
دينارا او درهما او قدر ذلك اكثر على اني ان احدثت بالسلعة
او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من
كراء الدابة فان تركت السلعة او الذي تكاريت فما اعطيتك فهو لك باطل
قال مالك فهذا الامر عندنا والله اعلم الذي لا اختلاف فيه
ورواه البخاري في الصحيح عن مالك وانا اخذ هذا
الحديث عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن سعيد بن
عن ابن لهيعة عن عمرو وسئل عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي
ذباب عن فروة فلم يجمع ذلك ضعف

كتب الي ابو نصر عبد الملك بن الحسن ان ابا
عمرانه ابراهيم ثنا احمد الزيني ثنا احمد الشافعي قال اخبرنا
عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين

في بيعة واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
في بيعة قال الشافعي وهي ان ابيعك عبدي ان بيعني وبيعه
ان اول سلعتي هذه لك بعشرة بتا او بخمس عشرة الى اجل
وبسط الكلام في شرحه وجعلها من بيوع الغرر

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
البحش اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناجشوا وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله والبحش ان يطري الرجل السلعة
تاع فيعطى بها الشيء وهو يريد الشراء فيدعها من اجل ان
يعطوني بها اكثر مما قالوا ليوقعوا فيه قال
الشافعي فمن بحش فهو عاص والبحش ان كان عالما بنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الكلام الى ان قال
البيع جائز لما نقله جماعة عن بحش عليه قال وقد بايع
من يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز
البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يريد الشراء
وروينا عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم نادى على حلس وقدح فبين يديه فاعطاه رجلا

درهما واعطاه احد درهمين فباعه

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخرجاه من حديث سفيان وكذلك في باب العيب من حديث الشافعي في رواية ابي عبد الله وبهذا الاسناد في الرجل اذا اشترى من رجل سلعة فلم يفترقا من تبايعا الذي يثبت بينهما البيع هو المشتري سلعته تشبها بانه لعله يرد التي باشترى او لان يقول له صلى الله عليه وسلم جعل للبائع الخيار ما لم يفترقا ولكن البائع الاول سلعته ثم لعل البائع الاخر يختار بعض البيع فيفسد على البائع والمبتاع معا قال ولو كان البيع اذا عقداه لزمهما صار البائع ان سلعه رجل سلعته وبسط اللفظ في شرحه قال الشافعي فاذا باع على بيع اخيه في هذه الحال فقد نهى الله عنه اذا هان عالما بالحديث فسد البيع بائع ومبتاع وبهذا قال ابو حنيفة وروايات لو كان البيع فسد لهذا كان ذلك يفسد على البائع الاول شيأ لان سلعته قال الشافعي وقد روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضي البائع اراد ان باع قبل البيع حتى لزمه قال لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع ممن يزيد وبيع من يريد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض بالسوم الاول حتى طلب الزيادة قال احمد وثبت هذا الحديث من حديث ابي حاتم وابي صالح وغيرهما عن ابي هريرة وخالفهم سعيد بن المسيب وعبد الرحمن الاعرج وابو سعيد مولى ابي اسيد بن كثير وغيرهم عن ابي هريرة ورووه على اللفظ الاول ولم يجيء من الوجه الذي حدث واحفظهما اعلم الاثبت والناقد حافظ رواه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يبع حاضر لباد ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في صحفتها وليس لها ان ترث على الله اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر قال اخبرنا ابو يعلى قال اخبرنا عمرو بن بحر الناقد قال حدثنا سفيان فذكر رواه سلم بن العيزار عن عمرو الناقد واخلف فيه على محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومن الفقهاء من عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ البيع وعلى بلفظ السوم ويشبه ان يكون كذا محفوظا كما رواه عمرو الناقد ويكون الحديث في الاصل في البيع ومن رواه بلفظ السوم اتى به على المعنى الذي دعاه اليه وروي ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على بيع بعض ورواه عمه ابن عامر في الاشباع على بيع اخيه حتى يدع

اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ في المخرج على كتاب سلم ولم اجده في المبسوط قال

حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد
قال واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابن
جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد في اخرجاه في
الصحيح من حديث سفيان واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن
سفيان قال ابو جعفر اراه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاده قال
هذا المزني قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد اخرجاه في الصحيح من حديث
ابي العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك اخبرنا ابو محمد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا
قال لا يبيع حاضر لباد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك اخبرنا ابو محمد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وزهير بن معاوية عن
ابي الزناد قال الشافعي في رواية ابي عبد الله اهل البادية
يقدمون حاضرة الاسواق وحاجة الناس الى ما قدموا به
وستغلين الحاضر بكون ادنى من ان يرخص المسترون
سلعهم واداتولى اهل الحاضرة كل البيع ذهب هذا المعنى
وبسط الكلام في شرحه فهو قال في حاضر لباد يعني
اذا علم الحديث والحاضر غير منسوخ بدلالة الحديث نفسه
بان البيع لو كان منسوخا لم يكن لبيع الحاضر للبادي معنى
كان ممنوعا منه ان يرزق بعض الناس من بعض
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو عمر
قال حدثنا الزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان للبيع في رواية الربيع فمن تلقى منهم فاشترى منه
والصحيح حديث ابي هريرة ورواية المزني اخرجاه في الصحيح
من حديث مالك واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
سمعت من يذكر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
سمعت هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق قال الشافعي وبهذا ناخذ لان ما
قال احد هذا ثابت وهو بها اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد عبد الله الرازي قال حدثنا
ابراهيم بن زهير الحلواني قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا

هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيا
فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق اخرجه مسلم في الصحيح بمعناه
ان خرج عن هشام ومعناه رواه ايوب عن ابن سيرين

حدثنا ابو محمد بن يوسف قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي قال
حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مع وسلف
الذي نهى عنه ان يسعقد البيع على بيع وسلف وذلك ان
يقول لبيعك عبدك بكذا على ان تسلفني كذا وحكم السلف ان
يكون البيع وقع على معلوم ومجهول والبيع بالجزاف يكون الا
من معلوم قال ومن اسلف رجلا طعاما فشرط عليه
خيرا منه واجود منه وافضل فاخرجه وان لم يذكر من هذا شيا
فاعطاه خيرا منه مطبوعا اوسرا مطبوع هذا اسلوه فلا باس
بذلك قال احمد روينا عن عبد الله بن عمر انه قال من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاه وروينا عن غير واحد
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا وروينا وهناه
عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام
وابن عباس وروينا حسن القضا فلا شرط حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف شيا فلما جاءه اعطاه
سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وروينا عن ابي
قتادة انه طلب غريما له فتواري عنه ثم وجده فقال له اني
معسر قال الله قال الله قال ابو قتادة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم
القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ

قال

قال اخبرني ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الزراد ببغداد قال حدثنا
محمد بن علي بن سعيد السماري قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة ان اباه طلب غريما له فجعل الحديث
رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خداش قال الشافعي
في كتاب حرملة هذا سماع عن سعيد عن محارب بن
دثار عن جابر بن عبد الله قال قضاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزادني هذا ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر الجرجاني قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن علي الوراق قال حدثنا ثابت بن محمد العابد قال حدثنا
سعيد بن كثير عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فذكر الحديث قال
قال لي صل ركعتين قال وكان لي عليه دين فقضاني
وزادني رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد واما اذا
اقرضه ما لا ورد بدله سلما اخر فقد روينا في تبديله
عن عمر الخطاب انه نهى عن وسبه ان يكون النبي عليه السلام
ذلك بشرط ان يرده سلما اخر فاما ان كان بغير شرط فقد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر الحكمي قال حدثنا
عبد الله بن هاشم قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن
سعيد عن داود عن سعيد بن المسيب عن علي انه سالا
رجلا مدينة واحدة ثم رضي اخرى وروينا عن ابن عباس ان عمر
انه لم ير بذلك باسا

قال الشافعي رحمه الله وقد نجز عمر بن الخطاب مال بيت المال
وكانت عائشة تضع اموال التي تجمع لها بمكة البحر ثم تاتيها
وتؤدي منها الزكاة قال احمد وروينا هذا عن عمر وعن عائشة
باسانيدها في كتاب الزكاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد وابو بكر بن ابي

عنه (طب الزرع سرق من طعام (ق) طب الدار سرق من تراب
وانما روى عنه من وجه مسلم بن ان حريج وعمرو بن سعد
ومن جهة اسمعيل بن حشاش عن عبد الله واسمعيل هذا
مجهول وروينا باسناد صحيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
انه قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وانما
الفرد وى عن ابن عباس انه كان يكره ثمنه باسناد وروينا
عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هانئ قال
حدثني ابراهيم بن محمد الصيدلاني قال حدثني سلمة بن شبيب قال
حدثنا الحسن بن محمد بن اعين قال حدثنا معمل عن ابي الزبير
بذكره رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وقد حمله
ابو العباس الاصم على السنور على المراد انوحش منه اذ
على مسلم وقال غيره يحتمل ان يكون نهيه عن بيع السنور
حين كان محكوما بالعادة فلما قال ابو هريرة انها ليست بنجس
صارت محكومة بالطهارة وفيها منفعة فجاز بيعها وهذا المعنى
وجهت المراد من اصغا الاناء الهاجي روي عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس فصار الامر الاول
منسوخا والله اعلم وروي عن جماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد
وروي ذلك من عطا عن ابي هريرة وهذا الاسناد غير
محفوظ والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن ثمن الكلب وانما يروى الاحاديث الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن اقتناء الكلب ولعله شبه على من
ذكر في حديث النهي عن ثمنه والله اعلم

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال

اخبرنا

اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها اخبرناه (ق) في الصحيح من حديث سفيان واخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا هذا ابو يوسف عن عبد الحميد عن بركة ابي الوليد عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فاطلع
الطعام فرفع راسه الى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله
اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه
قال الشافعي في سنن حرمله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابي المنهال عن ابي عباس عن عبد الله قال سمعوا الماء الذي سقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء لا يدري ثم راوي
ما هو اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الفضل بن خيرون
قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار سمعه من ابي المنهال سمعه من ابي عباس
عن عبد الرزاق قال لقنوه وذكر مثله واخبرنا ابو سعيد بن ابي
حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال
حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان وذكر باسناده انه قال
نهى عن بيع فضل الماء ولم يذكر بول عمرو وذلك رواه داود بن
عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال الشافعي يعني اكره
والله اعلم ان ماء المال المرضع الذي جعله الله عز وجل فيه
وذلك ان ماء البادية الرجل له البئر لشق له ماشية وكون
له بها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ابن السبيل منعه ان
يشرب ماشيته منعا للكلا الذي لا يملك وبسط الكلام في شرحه

سعد بن ابي عمرو قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث مالك وفي رواية لابي بكر بن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحل ثمن الكلب وفي رواية ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء طالب الكلب
حتى يملأ كفه ترابا واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صاريا نقص
من عمله كل يوم قيراطان اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن زيد من حمصة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع
سفيان بن ابي زهير وهو رجل من سنوءة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا ليس من ماشية تقص من عمله كل يوم
قيراط قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي رب هذا المسجد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث مالك وفيه من الزيادة من اقتنى كلبا ليس بضار
عنه زرعا ولا ضرعا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى

كلبا

كلبا الا كلب زرع او ماشية فنقص من عمله قيراطان قال
احمد وفي حديث محمد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية ولا ارض نقص من اجره قيراطان كل يوم رواه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال
حدثنا بحر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
عن محمد بن المسيب وذكر رواه مسلم في الصحيح عن هرملة
عن ابن وهب قال الشافعي رحمه الله لا يدخل الملائكة منزلا فيه
كلب ولا صورة وهذا ما اخبرنا ابو الحسن العلوي قال نا
عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي قال حدثنا عبد الله
بن هاشم عن عثمان بن عمر عن الزهري عن عبد الله
بن عبد الله بن ابي عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة منزلا فيه كلب ولا صورة اخرجه
في الصحيح من حديث ابن عيينة وفيه ايضا عن ابي عبد الله الحافظ
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي عن سفيان بن
عيينة قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن ابي حرملة عن عمر بن
ابي انس ان عثمان اخبره رجلا من بلقين يقال له عمير بن
قال الشافعي قلت له ارايت لو مت هذا عن عثمان فسألت
بعض من يأتي اصحابك على شيء مت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبثت عن عثمان خلافه قال ما ذكره قلت اخبرنا
البتة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب
وهو امير يسأل الطلب قال الشافعي فكيف امير يسأل عما
يعلم من قتله قيل له انما هذا الذي روى عن عثمان ان
اخذ ثمن الكلب سحت روى من وجه اخر عن شيخ من
الانصار انه ذكر عن عثمان بما وصفه ذكرا مستطعة ورواه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه نهى عن ثمن كلب ما سوى كلب
صيد رجل ما يعني كلبا ونهى عن كلب ماشية فلبس فروك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرنا ابن عليه عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله انه كره شراء المصاحف وبيعها قال الشافعي وليسوا
يقولون بهذا يرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من
يكره شراءها ولا يرى بأسا ببيعها قال الشافعي وروى ابن
مسلم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال اشتر المصحف وبع
جلده قال سعيد بن جبير وقال عبد الله بن سبرة قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وروى عن
ابن سيرين انه قال لا ارى بأسا ببيعها قال الشافعي وقد
يحتمل ان يكون ابن عباس انما كره ان يبيعه لتجارة
ويحتمل انما كرهه اذا كان على وجه البيع دون الصرف
ان يستدل للبيع او يجعل مجرا والله اعلم واما حديث علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضطر فانه انا رواه
ابو عامر صالح بن رستم عن بيع بن ابي بكر عن علي وهو عن
مجهول مرغوب عنه ولو ثبت على الذي يضطر الى البيع دون ربه
او فقر اصابه فباعه اضعف ان يعان وما يخرج الى البيع بتركه
معونته والتصدق عليه وبالله التوفيق

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى
بن ابراهيم وابو سعد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس
حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن حسان الاعرج
عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى
قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى قال الشافعي رحمه الله
في رواية ابي سعيد وان هذا قال ابن عباس انه في السلف
ملتاه في كل دين تبايعا عليه سواء في سمناه والسلف جائز

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار وما لا يختلف
فيه اهل العلم علمته اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين فقال من سلف
في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم قال الشافعي وصفت من سفيان بن
واخبرني من اصدق عن سفيان انه قال قلت وقال
الى اجل معلوم اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن سفيان
قال الى اجل كذلك الى اجل معلوم ورواه سفيان الثوري عن ابن
ابي نجيح وقال وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء انه سمع
ابن عباس يقول لمن اسلف ايا الورق في شيء الورق الى
وهذا الاسناد قال الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
القداح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يخبره
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع انه كان يقول
ابن عباس ان سلف في طعام موصوف لسعر معلوم الى اجل مسمى
هكذا وجدته ورواه غير مالك عن نافع عن ابن عمر
وهذا الاسناد قال الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سئل عن السلف
في السلف فقال اذا كان البيع حالا فان الرهن والضمين
وما شاء قال الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باسا بالرهن والحميل في السلم وغيره
وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في الشي
ياخذ فيه رهنا او حميلا قال ويجمع الرهن والحميل ويتوثق ما قدر
عليه من حقه وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي
رجل من بني ظفر واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكر حديث الرهن عند
ابي الشحم اليهودي اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الثقة عن ايوب بن ابي تميمة عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ما ليس عندي قال الشافعي يعني بيع ما ليس عندك وليس
بمضمون عليك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فاذا اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلف في التمر السنتين بكيل ووزن واجل
معلوم كله والتمر قد يكون رطبا فقد اجاز ان يكون الرطب سلفا
مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لانه اذا اسلف سنتين
كان بعضها في غير حينه قال والسلف قد يكون بيع ما ليس
عند البائع فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن
بيع ما ليس واذن في السلف استدللنا على انه لا نهي عما
امر به وعلمنا انه انما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن
مضمونا عليه وذلك بيع الاعيان اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل شيئا

الى

الى اجل ليس عنده اصله وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله
قال الشافعي في رواية ابي سعيد واذا اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة الى اجل كان والله اعلم
بيع الطعام بصفة حالا اجوز واخرج من معنى الغرر وبسط
الكلام في شرحه قال وقوله في كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم اظنه اراد كما ذكر الوزن مع الكيل دل انه اراد
اذا سلف في كيل ان يسلف في وزن معلوم واذا سمى اجلا
سمى اجلا معلوما اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج انه سال عطا فقال له رجل سلفته ذهبا في طعام
يوفيه قبل الليل ودفعت اليه الذهب قبل الليل وليس بطعام
عنده قال لا من اجل الشف وقد علم كيف السوق وكم
السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف الا في الشي المتاخر
قال لا الا في الشي المتاخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق
اليه بربح ام لا قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد قال
الشافعي يعني اجاز السلف حالا وقوله الذي رجع اليه احب
الي وليس في علم واحد منهما كيف السوق شي يشتد بيعا فبسط
الكلام فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا يحيى
بن سلامة قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من
اعرابي جزورا بتمر وكان يرى التمر عنده فاذا بعضه عنده
وليس بعضه عنده فقال هل لك ان تاخذ بعض تمرك وبعضه
الى الجداد فابى فاستسلف النبي صلى الله عليه وسلم تمرا فدفعه
اليه تابعه يحيى بن عمر مولى بني اسد عن هشام وفي هذا دلالة
على جواز السلم الحال وروينا ايضا في حديث طارق بن عبد الله

ني استباع الى صلى الله عليه وسلم كلا كبرا وكذا صاعا من مراح
المدينة واحده الكل وجرعه الى المدينة بمراده ما امر
وقول الرسول انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكم وهو امركم ان باخذ من هذا المرحتى تشبعوا وتكالوا
حتى تستوفوا

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن يوسف وابو بكر الفامي وابو بكر بن المزكي
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال
ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي
الرجل بكره فقلت يا رسول الله اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا
رباعيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء اخرجه مسلم عن حدث مالك وابو
بكر وابو بكر اما حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل عن سمي المولى عن
سهيل بن ابي سهيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن
محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا احمد بن محمد عيسى قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سهيل بن كيسان عن ابي سهيل
عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن
من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا
فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء رواه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن
سفيان قال الشافعي رحمه الله ثم اخبرنا رجل عن عبد المجيد بن

سهيل

سهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابي صلى الله
عليه وسلم وبه اخذ وقد ان ابي صلى الله عليه وسلم رخص بعيرا
بعيره وفي هذا ما دليل على انه يجوز ان بعض الحيوان كله بعضه في
السلف وغيره وفيه دليل على ان للامام ان يقضي افضل من عليه
متطوعا واصح الشافعي امر الله تعالى بقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد سماه من الابل ولم اعلم المسلمين اختلفوا ان الابل
معروفة في بعض تلك السن وانه عليه السلام اقتضى كل سن لم
يطلب عنده تسامن سني هو ارفع من ابل سماها ست او خمس الى اجل
قال احمد وهذا قول اهل المغازي دنيا رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك بن انس عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي
عن علي بن ابي طالب انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا الى اجل وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اسرى راحلة بارتفاع حوله
عليه بوزنها صاحبها بالربذة وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا العمي عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن طاوس
قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يباع
احدا بعده حتى يسأله اعبد هو وبهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عبد
الكريم الجزري اخبره ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان بن عفان
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء يطهر مسلما
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك واهلك قال
يا رسول الله اني كنت اتبع البكرين والثلاث بالعير المسلم يدا
بيد وعلى من جاءه النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهران قال النبي

عن السلف في الوصفات للناس به وروي عن عمر انه كرهه وكذلك
من حنيفه والحديث عنهما منقطع وهو عن ابن عمر وابن عباس
موصول كعولنا قال الشافعي في العدد وقد يكون ان يسعود
كرهه نزها عن العادة منه لاهل بحريه

اخبرنا ابو سعيد
ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كل معلوم
الى اجل معلوم وزن معلوم يحتمل ان يكون امر السلف فيما
يعلم ما يسلف فيه قبل ان يتفرقا قال وقوله واجل معلوم دليل
ان الاجال لا تحل الا ان تكون معلومة وذلك قال الله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس
انه قال لا تسلفوا الى الحنطة الى الاندر ولا الى الدياس لقراءة
ابي موسى قال احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء سئل عن رجل
باع طعاما فان احالت على الطعام بطعامك لي قابل سلف قال
لا الا الى اجل معلوم وهذان اصلان لا يدرى الى ايهما يرجع
طعامه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي ما حفظه عن هشيم وجميع عن الحجاج عن
ابن عمرو بن حريث عن ابيه انه باع عليا درعا مسرجه بمذهب
باربعه الاف درهم الى العطاء قال الشافعي وليس هذا مما
يحفظ الا ورده بما الزم العراقيين في حفظهم على راسناده ليس بشيء

اسماني ابو عبد الله اجازه
من ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج انه سال ابن شهاب عن بيوع سوى بينه
قال لا باس به ولم اعلم احدا كرهه قال الشافعي وما حكيت من

ان

سن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على اهل نجران ما
معروفه عند اهل العلم بكم ونجران ولا اعلم خلافا ان له حمل
ان يسلم في الثياب بصفه واجاز السلف في كل ما وصف عليه الصفه
ويكون ما سمون الانقطاع في الوقت الذي يحل فيه وروينا عن عبد الله
بن ابي اوفى انه قال كنا نسلم الى نبط انشاروا في الحنطة والشعير
والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قيل له الى من كان له زرع
قال ما كنا نسالهم عن ذلك
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الزنجي عن موسى بن عقبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدى للنجاشي اواق مسك فلما سلم سلمه الى هدايا
للنجاشي اواق مسك ولا اراه الا قد مات قبل ان يصل اليه فاخذ جاءنا
وهبت للذي هاداه فوهب لها ولغيرها منه اخبرنا ابو سعيد قال الحفظ
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل قال ثنا
ابو جعفر محمد بن الحجاج قال اخبرنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا سليم
بن خالد هو الزنجي عن موسى بن عقبه عن امه عن ام كلثوم
قالت لما مات مروح رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
قال لها اني قد اهديت للنجاشي اواق مسك وهلك ولا ارى
الا قد مات ولا ارى الهديه الا قد اهديت اليه الا ورد الي
قال فان رددت فهي لك قال لكن نعم قال فاني حبست
عليه وسلم هديتك النجاشي ورددت اليه هديتي فلا رد الله عليه
كل امراه من نسائه اوتيه من ذلك المسك واعطى منه
سلمى واعطاها الحلة قال الشافعي فروايه موسى بن عقبه وسلم
ان عمر من المسك احنوط هو قال اولين من اطيب حنوط
ونطيب سعيد المسك والذريره وهو المسك ودين عن سعيد
قال ابن عمر ورسها المسك وما رايت الناس احلوا الى اهله الا
احرموا ورويناعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسك اطيب الطيب اخبرنا ابو سعيد قال ابو العباس

صلى الله عليه وسلم مداك اذا قال الشافعي في رواية ابي عبد الله
هذا سيطع وقوله ان كان قاله هلكت واهلكت يعني اثمت
واهلكت اموال الناس اذا احدث منهم ما ليس عليهم وقوله
عمدت الى صلى الله عليه وسلم الى الظهر يعني ما يعطيه اهل الصدقة
من رسل الله ويعطى ان الرسل منهم وغيرهم من اهل السهمان
والله اعلم وذكر الشافعي هاهنا حديث ابن عباس في جوازع
العصر بالعرفة وقد مر في اول كتاب الصوم وروى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس انه كان يرى باسا ان يسلف في الحيوان
الحيوان او نصر بن مزاحم قال اخبرنا ابو الفضل بن خزيمة قال
اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا مبارك عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس بذلك وذكر الشافعي قول ابن شهاب في بيع الحيوان
اثنين بواحد الى اجل قال ما سمعت به وقد سمعي ذكر قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا بأس في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ملاقيح من المضامين
والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة قال والمضامين ما في بطون الاناث
والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة مع كان اهل الجاهلية
كما هو انه كان الرجل يتابع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما
في بطنها وهو قول اسامي ابو عبد الله اخبرنا ان ابا العباس حدثهم
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره
واخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان
الدارمي قال حدثنا العبقي قال سمعت اهل مالك فذكره باسناده ومعناه
وذكر سير المضامين والملاقيح مدرجا في الحديث وانا اظن ان
هذا التفسير من جهة مالك وفي رواية المزني عن الشافعي
انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث
قال المزني واعلمت قوله عبد الملك بن هشام قال وشاهد
شاهد له من شعر العرب قال احمد وكذلك فسره ابو عبيد كما

قال

(٥٤)

قال الشافعي ونبأنا اسامي ابو عبد الله اخبرنا ان ابا العباس حدثهم
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال وبيع العصرة بعصرة
يدا بيد هل احدهما زاده ورق والورق نسيئة قال الشافعي
وبهذا نقول قال الشافعي فخالف الناس في الحيوان
فقال لا خير ان يكون الحيوان نسيئة ابدا منا وقلنا له ذلك وانما
على الرضا بصفة وباجل ان العبد والامة يصفة قال وانما
كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قال الشافعي وهو
يسطيع عنه قال احمد وهذا لا يصح عنه ابراهيم النخعي
قال الشافعي وزعم الشعبي الذي هو اكبر من ابن مسعود
كرهته اذا استقبله في الناجز فهل اهل مصره وهذا خلاف
وعند كل احد هذا بيع الملاقيح والمضامين اوهى قال الشافعي
وبلغ لحسين الحسن انه اخبرني عن ابي يوسف عن عطاء الخراساني
عن ابي الهذيل ان سعيد بن عمير لعبان بن عفان ابو ولدا بعير
سيأتي الرجل فطلبوا اليه ان ابله وقالوا نعطيك في ثمنها
عبدان وعندنا ان سعيدا توفي عنهم ان سعيدا عليه ان يعطي
ولده ابلا مثل ابله وقيمة لا مثل قيمته ما عندنا ذلك عثمان بن عفان
عن ان سعيدا انه يعني بالحيوان الحيوان سلفه قال
يقضي به مثله واعطيه ولده كان دينا وبلغ ان عثمان
عثمان انه يقول سوله واسم تدرون عن المسعودي عن القاسم
بن عبد الرحمن قال اسلف لعبد الله بن مسعود في رقيق اظنه
ابو زياد وابو زياد مولانا وروى عن ابن عباس انه
السلم في الحيوان وعن رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال احمد وروينا عن السباق عن الشعبي عن عبد الرحمن بن سمرة
قال اسلف عبد الله في رقيق ابو حسان الاعرج
قال ان عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان
الاسنان والاجال ملا باس وروى عن ان عمر

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال لي مالك اخبرت ان
العنبر شيء خرج من حوته فكيف احللت شيئه قلت اخبرني
هذا ممن اتى بخبره ان العنبرات حملته الله من حشاش البحر
قال لي سهم فقد نجبنا الربح الى جزيرة فاذا بها دابة تكون سطر من موتها
الى حشفه خارجه من الماء عليها عنبر اصلا مسطل كعنق الساء
والعنبر ممدوده في فرعها مركبا مقاعدها فراها نقطر ماخرنا
احد هارجا ان نزيد عظاما فهبت ريح فحركت البحر فعطها فخرجت
مع الموج قال ولم يختلف على اهل العلم به انه كما وصفوا وقد
زعم اهل العلم به انه لا يأكل دابة الا يلفظها ميتة الحوت الذي
يأكله فيبدو البحر فيوجد ينش بطنه فيخرج منه قال فاقول
فيخرج من بطنه قلت فعل عنه شيء ان اصابه من اذاه
ويكون هذا الا ان يابس ويطرح منه من قبل انه يتجسد راجح
فيران عباس في العنبر وبد حتى يهاب الزباد
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك
المعروف ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير قال واخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان يرى باسا
ان شل راس ماله فيه او سطره او ما حد بعض السلعة وسطره
وهي رباسان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج انه قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عطاء سلفت
دنانير او بسرة اوراق فحل ما عليه منه ان ست حمله اوراق
واكث نصف الدنار عليه دنانير فقال لا بغر رباسان قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن
دنار انه يرى باسا ان ياخذ بعض راس ماله وبعض طعامه
او ما حد بعض طعامه ويكف ما بقي من راس المال

باب السعر

باب التسعير كتب الي ابو عبد الله احمد بن
ان ابا حنيفة اجبره قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح المدني انه سمع رجلا
عمر رضي الله عنه انه مر حاطب بسوق المصلى ومعه
عشرة ابل فسأله زيبا فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم
قال له عمر قد حددت عليك سعر بلدك وسعر
بعيرين بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تخرج
ربيك الى بقيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسبه فوجد
مر ان حاطبا دار فقال له ان الذي قلت لي عزيمة من
وانما انا هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فقال
بع وكيف شئت بيع قال الشافعي وهذا الحديث مما لي
خلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث او روى من
روى عنه وهذا اتى بالحديث واخبره به اول قال
احمد انا اراد حديث مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو
بسوق رجاله قال فقال له عمر اما ان ترد في سعر ابا
ان ترفع من سوقنا اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا
ابو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره وروينا عن العلاء عن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله سعر
فقال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر
فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس
احد عندي بمظلمة اخبرناه ابو الحسن بن الفضل القطان
قال حدثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ابي الصدفي قال حدثنا
عبيد بن شريك قال حدثنا ابو الجماهر قال حدثنا سعيد بن
بلال قال حدثنا العلاء عبد الرحمن فذكره واخبرنا ابو نصر
بن الفضل قال حدثنا ابو سهل بن زياد القطان قال حدثنا

إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد
بن سلمة قال حدثنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك
قال غلا السعر بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الناس يا رسول الله غلا السعر سعر لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو
أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا
مال وقد ثبت عن معمر بن أبي معمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحتكر إلا خاطئ وإنما أراد
والله أعلم إذا احتكر من طعام الناس ما يكون به ضرر شديد
دون ما لا ضرر فيه فقد روي عن معمر هذا أنه كان يحتكر
وهو إنما يحتكر على غير الوجه المنهي ودل على أنه حمله على خاص
والله أعلم
أخبرنا
أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
... إذا أسلفت فلا تأخذ إلا حقك بالذي سلفت فيه إذا شرطته
وقد ... لك ... شرطك وبيعك
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وروي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما
قالا من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه
قال أحمد أما حديث أبي سعيد فقد رواه عطية العوفي
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا
يصرفه إلى غيره وهو في سنن أبي داود وقد أخبرناه أبو بكر بن الحارث
قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا
أبو سعيد بن الأشج قال حدثنا أبو بدر قال حدثنا زياد بن خيثمة
عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره وأما حديث ابن عمر فرواه حصين عن محمد بن زيد بن
خليدة قال سألت ابن عمر عن السلف فقال أسلم في صنف

ورقا

ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في
سلعة أخرى أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها
فلما رآها لم يرضها فأراد أن يحول ثمنها في سلعة أخرى
بعض ثمنه الذي قال لا يصلح قال الشافعي كأنه ... من
الثمن ويحولها سلما في سلعة غيرها بيع السلعة قبل أن يقبض
وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أنه قال لعطاء رجل أسلف برا في طعام فدعاه إلى ثمن البر يوم
ما أسلفه إلا رأس ماله ورده قال الشافعي قد ذهب عطاء في هذا
القول إلى أن لا يبيع البر حتى يستوفي وكأنه قد ذهب مذهب
الطعام وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء طعام سلفت فيه فحل
فدعاني إلى طعام غيره فرق فرق ليس للذي يعطيني على الذي
داني عليه فضل قال لا بأس بذلك ليس ذلك بيعا إن لم يفعله
قال الشافعي هذا كما قال عطاء إن شاء الله وذلك أنه سلفه
في صفة ليست بعينها فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن عطاء أنه قال ... قال
الشافعي من سلف في كيل فليس له أن يأخذ ...
ولا يكيل يديه على رأسه وله ما أخذ الكيال ...
عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة
العبدي بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل فقال للوزان ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
زن وأرجح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو ...

لسين الحلواني بمكة قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مريم قال حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ قال سمعت سفيان بن سعيد الثوري عن سماك بن
حرب عن سعد بن ابي وقاص الحديث دلالة على جواز الوزن بالاجرة
وفي معناه الكيل والعد والذرع والحساب وفي مخاطبة النبي صلى الله
عليه وسلم اياه بالوزن دلالة على ان الاصح عمل الموزون وفيه
دلالة على جواز هبة المشاع لان الرحمان يجري مجرى الهبة
والله اعلم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي اخبرنا ابن ابي ذئب عن مالك كانت غلامًا له على نهر فمر الي
فحمل فاراد الخياط تحميلها الصبي فامنع ابن ابي ذئب من ذلك وقال
لا احمد لها الا عند محملها قال الخياط فذكرت ذلك له
فقال لعمري انها لزيد الميراث وكان في احداث قاس عمر فاخذها
منه واعتقه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا
ابو محمد محمد بن علي العدل قال حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل
قال حدثنا ابراهيم بن محمد الكوفي وكان من الاسلام فقال
رأيت الشافعي بمكة حين قدم الناس ورأيت ابن عيينة وابن ادريس واحمد بن
حنبل حاضرين قال احمد بن حنبل يا ابا عبد الله تقال حتى
نركب بغلا لنرعناك مسئلة فقال له ابن عيينة لم يرعناي مسئلة قال
نعم فجاء حتى وقفه على الشافعي فذكر القصة الى ان قال ثم قام
ابن عيينة الى مجلس الشافعي وهو مع خاصته فجالس فسأله عن
مسكن سوت مكة اراد الكوفي فقال له الشافعي عد ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار
فقال له ابن عيينة من ابراهيم انا دثني في الاسلام قال مسلم فحدثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك ○
واخبرنا ابو نعيم وعبد عن سفيان عن محمد بن ابراهيم انه لم
يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك قال الشافعي

لبعض

لبعض من عرفه من هذا الحي بن ابراهيم بن الحسين الحلواني
بن راهويه الخراساني فقال له الشافعي انت الذي يزعم اهل
خراسان انك فقيههم فقال ابن هكذا يزعمون قال الشافعي
فما احوجني ان يكون عندك لي موضع فكيف بمن يزعمك فكيف ان يكون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن يقول عطاء وطاوس
وابراهيم والحسن هاذا يروون ذلك وهل سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمد وذكر قصة الى ان قال له الشافعي
قال الله عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
الدار والى المالكين او الى عرصة مالكين قال الشافعي فقال
له الشافعي فقال الله اصدق الا ما قيل وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ظفر داري سفيان بهذا من سبيل ان يبيعه
الى مالك او غيره فذلك قال ابن ابي يحيى الى مالك فقال له الشافعي فدل
اشتري عمر بن الخطاب دار الحجامين فاسكنها وذكر له حجامة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابن ابي يحيى
قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وقال له الشافعي
اول الآية قال المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد ولو كان هذا كما تقول لم يجز لاحد ان يسكن شيئا فيها
ولا يخرجه منها البدن ولا يشترط فيها الادوات ولكن هذا في
المسجد خاصة قال فسكت ابن ابي يحيى ولم يكلمه فسكت عنه الشافعي
رحمه الله قال احمد واما الذي روى عن اسماعيل بن ابراهيم
بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم مكة حاج بابها والبادي
سواء فاسماعيل بن ابراهيم هذا ابو معمر سمعان وقد روى عنه
عبد الله بن ابي زياد عن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس
ان الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه نارا فهذا ابن
طاوس قد عده من عونة ورد ما روى عنه مرفوعا مكة حرام وحرام بيع رباعها
وحرام اجر بيوتها والصحيح هذا مثل قول عطاء الا انه يجيز ربعه

وفي شوته عن عبد الله بن عمرو انما نظر وا ما الذي روى عن علقمة
من نضلة الخزاعي انه قال كانت سوت مكة تدعى السوائب فربما
ربما عاقر رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر
وربما عقر من اصحاب سكن ومن اسمعني سكن فهذا اخبر عن عادتهم
الذي حتى اسمائهم ما استغنوا عنه من سيهم وما جواز البيع
وهم ان لا تقدروا عن عبد الرحمن بن مروح انه قال
اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان بن امية دارا لسجن
لعمر بن الخطاب فردها عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت
مكة فقال لا بأس به اكنا اسئل الشراء وقد اشترى عمر بن الخطاب
عن صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم وروينا عن عبد الله
بن الزبير انه كان يقول مكة ما لا عقد بها احد اوصت
له عائشة بحجرها واشترى حجرتها سودة وقال الزهري حكم
بخراب دار الندوة من معونة بن ابي سفيان بمائة الف
وحدثنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنا علي
بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه
قال لرسول الله انزلك دارك بمكة فقال وهل ترك لنا
عقيل من دار او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو
وطالب ولم يرث علي وجعفر شيئا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث ابن وهب اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قول سواء العاكف فيه والباد
سواء نزل اهل مكة وحرمهم في المسجد الحرام واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد العاكف
يعني الساكن بمكة والباد يعني الحاج نزل على الناس عام
بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قال كثير من اهل العلم
بالسير لم يجدوا اكتتابا في هجرة ولا في قول الله الرهن اذا كان
الرهن في الحضر والسفر وذكر الله الرهن اذا كان في السفر
ولم يجد كاتبا فالرهن مقبوضا والله اعلم فبهذا اشبه ان يكون
والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة والله اعلم وقد يرهن الحضر
وان لم يذكر الله فرض عليهم ان يكتبوا او يشهدوا فيما تبايعوا به
فان امن بعضهم بعضا فلم يؤد الذي ائتمن امانته ولم يكتب
ان الوثيقة في الحق في السفر والاغلب ان يكون في السفر والله اعلم
في الحضر وغير الاغلب اخبرنا ابو بكر محمد بن ابي بكر قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي
رواية ان سعيد روى الاعمش عن ابراهيم عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
قال حدثنا الحرث بن محمد التيمي قال حدثنا
اخبرنا سفيان بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم
عن عائشة قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرهن ثلاثين صاعا من شعير اخرجه البخاري في
حديث سفيان واخرجاه من اوجه عن الاعمش
قال الشافعي في رواية

رهان معوضه قال الشافعي في شرط طلامه فلما كان معتوها
ان الرهن غير مملوك الرقبه ولا مالك المنفعه للرهن لم يجز ان يكون
رهنا الا ما اجاز الله به من ان يكون معينا لحرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وان
رهن رجل رقاعبدا فسلطه على بيعه واجبره المرتهن قبل بيعه
من الراهن او غيره لم يكن مفسوخا لحرنا ابو سعيد عن سالم عن
ابن جريج انه قال قلت لعطاء ارهنت عبدا فاجرته قبل ان افسخه
قال ليس ذلك بمفسوخ قال الشافعي يعني ليس الاجارة بفسخ
وليس برهن حتى يفسخ واذا فسخ المرتهن الرهن لسيده او
بيعه له اجازه فهو فسخ كفسخ تكيله له اخبرنا ابو سعيد عن
سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال اذا ارهنت عبدا
فوضعته على يدي عدل فهو فسخ قال احمد يذهب عامة عطاء
الى ان منافع الرهن للمرتهن فمن ثم اراد من الرهن بعد البيع
اراد الشافعي من هذه الحكايه ان البيع اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء ارهنت رهنا
فسخت به اجرته منه قال نعم هو عندك الان اجرته منه
قال ان جريج فقلت لعطاء فاسلفه وهبته عنه قال ان احق
به من غرمائه قال الشافعي يعني ما وصفت من انك فسخته
باجارته من راهنه فهو كبيعك ذلك اجرته منه ان رده اليه
بعد الفسخ باجرته من الرهن قال احمد راد الشافعي بهذا
ان رجوع الرهن الى يد الراهن بعد البيع باطل على قول عطاء
ومن قال بقوله او بعاريه او غير ذلك من استطال الرهن
لساني ابو عبد الله البجاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال وان اقبضه فان مسلم بن خالد اخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد
يكون رهنا فيعتقه سيده قال العتق باطل اورده ابو داود الى الشافعي
وهذا وجه من ساق الكلام الى ان قال فان قال فاحل لراجر العتق

منه

منه اذا بان له مال ولو قل ما قال لعطاء سل له كل ملك حر سنده
ولا يعلمه حتى يحره فاذا كان عتقه اياه تلف حق غرمه لم اجزه
واذا لم يكن سلف لغيره حقا كان اخذ العوض قبل حره رهنا
كهو نقد دفعت العلة التي هلكت بطل العتق وذل الرهن
الكبير المسموع من ابي سعيد ولين احدهما اذا اشتراه ولي
حره لم يملك وظلم نفسه قال الشافعي ورواه
ابي سعيد ولا يحل الحر عندي والله اعلم اذا اذا اسدت لعل
ذمي فان صار العصير خمرا صار حلالا من غير صنعة احد ولم يزل
هكذا قال احمد حدثنا عن اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب
انه قال اشربوا كل حرام اسدت حتى حدثني الله في ذبيحة
ذلك طيب الاكل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
العسكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن
انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا
قال لا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري
قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان العوري عن ابي فروة
عن عامر عن انس بن مالك ان طلحة قال يا رسول الله ان
وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال احمد بحديث ابي طلحة
قال واما حديث الحسن بن فضاله عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن
ابي سلمة رفعه الى ان ماتت وصار الى ابي صلى الله عليه وسلم
فان دباغها يحل كما يحل اكل الخمر فهو ما ذكره الحسن بن فضاله
وقد ان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه وسئل عن حديث عن ابي
سعيد الحداني فانكره جدا وضعفه جدا وقال
يعلم الحديث وحديث مغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم خير تخذلم خل خمرا لم
قال ابو داود واهل الحجاز يسمون مثل العنب خمرا

محمولان على انفراد احدهما فان صحت الرواية والله اعلم
وهاذ ذلك حمل الفرج من فضاله رواية
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب
قال الشافعي شبه والله اعلم ان من رهن ذات
درٍ وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لانه رهنها وهي محلوبة
ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال احمد هذا موقوف وذكره
المزني مرفوعا بلا اسناد ولم يذكر الشافعي مرفوعا واما ذكره مرفوعا
وهو الصحيح ويروى من حديث ابي عوانة عن الاعمش مرفوعا كذلك
من وجه اخر قال اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر
بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
عن وكيع عن السفياني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ومعناه رواه جماعة
عن وكيع عن ابي زائدة وزاد بعضهم فيه المرهون وليس بمحفوظ
وصحح عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال لا ينتفع من
الرهن بشيء وعن وكيع عن السفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن ابي هريرة قال
قال لا يغلق الرهن لصاحبه الذي ارتهنه غنمه وعليه غرمه رواه ابن ماجه
الزيادة واذا لم يصح ملك الزيادة كان محمولا على الراهن فيكون
له درها وظهرها ما لم يكن عليه نفقتها وذلك موافق لرواية من
من سعد ومحمد عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه
وعليه غرمه ورواه عنبر مرسلا الرهن من علم صاحبه الذي ارتهنه
له غنمه وعليه غرمه وهذا اولى من حمله على المرهون بر حمله
على النسخ ملاحمه لما في هذا من حمل هذه الروايات عن ابي هريرة

على الموافقة والعمل بها دون ترك شيء منها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا سفيان
بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى
بين ارهن غلاما مترا فلم يحب المرهن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى بينهما ان الغلام للذي ارتهنه قال الشافعي واحسب معمرا قال في كتابه
عن عامر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كان بعض
اصحابنا يقول ان المرهون للمرتهن بسبب حج النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر
حكمه فرد قضاءه الى ان يكون للمرهن قال وظاهر معانيه ان يكون
المرهون للمرتهن برضا ان يكون الغرم فيه وعليه ويكون الراهن سلط
المرتهن على بيع المرهون واستيفاء ثمنه من ماله بحسبان الغلام
ان مات ولو حدث معاذ ما رأيته شبه ان يكون عند احد فارجوا
قال احمد حديث معاذ هذا اسقطه رواه سفيان الثوري عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل ينزل في النخل
اذا زهت فيجيء منه المرء وهذا ايضا مسقط

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن
ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحب الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه
هلاكه ونقصه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل
معناه وخالفه قال قال احمد ورواه اسمعيل بن عياش عن
ابن ابي ذئب موصولا ويحيى بن ابي انيسة ضعيف وحديث ابن عياش
عن غير اهل الشام ضعيف وقد اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي

فاز ان علمه من اصله قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو
محمد بن صاعد قال حدثنا عبد الله بن عمران العابدي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن زياد بن سعد الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
لراهنه وعليه غرمه قال علي قال زياد بن سعد من الحفاظ الثقات
وهذا اسناد صحيح حسن متصل اسناد ابو عبد الله الحاكم عن ابي
العباس عن الربيع عن الشافعي قال ومعنى قوله النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ما يغلق الرهن لا يغلق شيء ابى ان يعطيه لمن يعطيه
شيء وان زاد صاحبه عليه ما كله فلا يغلق الذي هو في يديه والرهن
للراهن يدعى بخرجه من ملكه بوجه صح اخراجه له والدليل
على هذا قوله النبي صلى الله عليه وسلم الرهن من صاحبه الذي
رهنه عنده وكذلك قال له عنه وعليه غرمه قال الشافعي وعنه
سلامته وزيادته وضرره فحفظه وعمله ونفقته ان كان الذي رهنا
له حيوانا وهو ستون درهما فهلك ذهب الدرهم ولزم الناهز
قال فان هلك قال المرتهن هلك الرهن بما فيه وعجل من المرتهن
للراهن وهذا خلاف ما روي عن النبي رسول الله صلى الله عليه و
وسلم الذي رواه قال اخبرنا عن علي بن ابي طالب انه قال لا
يزاد ان الفضل قال قلنا فهو اذا قال لا يزاد ان الفضل قد خالف
قولكم وزعمتم انه ليس فيه شيء ما بيانه قال قد روينا عن شريح
انه قال الرهن بما فيه وان كان حافيا من حديد قلنا وانت
ايضا خالف انت تقول ان رهنه بما فيه الف فهلك الرهن ورجع
صاحب الحق المرتهن على الراهن بمبلغ ما فيه من راس المال
وشريح يقول واحدا منهما على صاحبه بحال قال وقد روى بعض
من مات عن عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فسئل له اخبرنا ابراهيم
عن مغيرة بن مات عن عطاء قال قال الحسن كذا سمعتني قد ا
القول قال ابراهيم فان عطاء بعينه ما روى للحسن واخبرنيه

غير

غير واحد عن مغيرة عن عطاء عن الحسن واخبرني من ابي به ان
رجلا من اهل العلم سماه في الصحيفة قال ان ابن المبارك رواه
عن مغيرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن اكثر
من سئل له اصحاب مغيرة رووه عن عطاء عن اكثر من قال نعم
قد ذلك هنا ولكن عطاء مرسل اثنين من اكثر مرسل قال الشافعي
زيادة ذلك على رهن هذا عند عطاء ان كان روى ان عطاء بخلافه
وسئل فما ظهرها له انه وما حتى هلاكه يزاد ان الفضل وهذا
ليست الرواية عنه وقد روي عنه يزاد ان الفضل مطلقه وما شككنا
فيه فلا شك ان عطاء ان شاء الله لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا عمدا وسئل بخلافه مع ان لم اعلم احدا روى هذا عن عطاء
رفعه الا مغيرة قال والذي روى عن عطاء رفعه سوار بن مرة
شريح ان الرهن بما فيه قد يكون الفرس اكثر مما فيه من اكثر وسئل
واحل لم يروه سئل عن هذه الفرس قال فلم يعلم ان المسيب
سمعها قلنا فاحفظ ان ابن المسيب روى سمعها احدا وحدثنا ما
يدل على تسديده واجزه عن احد فيما عرفنا عنه اذ عن رجل
معروف ان كان سمع عالما تبنا منه سمعه وسط الكلام في شرح هذا
قال فكلمنا واحد واسئل على ما قلنا اذا اسند الحسن علي رضي الله عنه
الى رسول فما حاجة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ما عن غيره
قال وقد روى عبد الاعلى العلمي عن علي بن ابي طالب شيئا غير
قلنا الرواية عن علي بن ابي طالب ان يزاد الفضل اصح عنه من
رواية عبد الاعلى وقد رأينا اصحابكم يضعفون رواية عبد
الاعلى الى ما عارضها معارض يضعفها شديدا فكيف بما غيره
فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه قال الشافعي
وسئل لم قبل هذا القول فذكرت فيما روى عن عطاء بعينه
وعن اصح الرواتين عن علي وعن سيرة رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الى من روته عن ابراهيم وقد روى عن
ابراهيم خلافه وبسط الكلام في هذا قال احمد اما الذي ذكر

الشافعي رحمه الله في مراسيله ابن المسيب فذلك ما لا يقوم مقامه عند أهل العلم بالحديث قال أحمد بن حنبل مراسيل سعيد بن المسيب صحاح ليس أصح من مراسيله وأما الحسن وعطاء فليس من أرسلها بذلك هي أضعف المراسيل فإنهما كانا يأخذان عن كل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن إسحاق الثقفي قال سمعت علي المديني يقول ذكر وأخبرنا أبو عبد الله قال نا أبو العباس قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد المصري قال نا عثمان بن سعيد الدارمي قال نا عبد الله بن صالح المصري قال نا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان إذا سئل عن شيء قال لتبتة عنه قال يعني سعيد بن المسيب فإنه قد عاش الصالحين وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو النضر الفقيه قال نا عثمان بن سعيد قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك من أين أتيت أهل المدينة قال أتيتهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فأفتيهم بها وأسردهم بما مضى من أمر الناس عند سعيد بن المسيب فما ورد على أبناء هذه الكثرة وللشافعي رحمه الله فيما قال في مراسيل ابن المسيب لم يقدره بما ذكره رحمه الله لو يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى حتى يبين وجه البرهان في ذلك لم يخص به ابن المسيب لقد قطع القول بأن من كان في مثل حاله قبلنا منقطعه ورددنا مبسوط قوله في ذلك في الأصول لو هذا الحديث قد وصله زياد بن سعد وهشام الصواف كما سيق ذكره وأما الذي روى عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا الرهن بما فيه مغلق واستاد غير قوي وروى إسماعيل بن أبي أويس عن حماد بن سلمة عن سماك عن أنس

وعن سعيد بن راشد عن عبد الله عن أنس مرفوعا الرهن بما فيه وإسماعيل عندهم ضعيف الحديث قاله الدارقطني فيما أخبرنا به وأحلتنا الرواية فيه على علي فروى عبد الله بن العلاء بن الحضرمي عن علي إذا كان الرهن أقل من الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة قال يحيى بن معين ملت لسليمان بن أحمد حدث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق بكلمة فرفعها وفي رواية الحكم عن علي وفي رواية الحرث عن علي هذا إذا كان الفضل وهو مرسل وضعيف وفي رواية سماك عن غلاس عن علي إذا كان الرهن أفضل فإن أصابته عاهة فالرهن بما فيه وإن نقصه عاهة فإنه رد الفضل وهذه أصح الروايات عن علي وقد كان أهل العلم بالحديث يضعفون ما روى غلاس عن علي قال يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروى عن عمر بن الخطاب مرسلا رواه عبد الله بن أهلي وإسماعيل بن أبي العوام عن ابن أبي ذؤيب عن القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعمران بن داود القطان ليس بحجة وهو صاحب العجائب وضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي وذكر صاحب يحيى بن سعيد القطان الحديث عنه وقال لم يكن من أهل الحديث كنت إذا شافهته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا عبد الله بن أبي الفوارس قال نا محمد بن يعقوب قال نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عمران القطان لم يروه عنه يحيى بن سعيد وهو شيء والعجب أن بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه يقصر في نظر الرواة في مسألة طلاق المكره حتى روى حماد بن سلمة عن رجل عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على زوجها بنكاح ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول أبي رافع وهذه المسألة وجعل أعماده عليه أن ليس له قرار من عن وجهه كما منه الشافعي رحمه الله سواء [illegible] من لم ار دعن اسمه قال كان من أدركت من [illegible]

منتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وذكر الثلثا
السبعة في مشيخة من بطائر اهل المدينة وصلاح وفضل وذكرنا
جمع من اداء الحجر ما كتبه على هذه الصفة اخبرنا الزهري انه
اذا اهلك رجعت فوقته ورفع ذلك منهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستدل بهذا على ان ابن المسيب قال بقول الزهري
والذي اظهر ما دل الخبر دل ان معنى حديثه عندما ذهب اليه
علماء المدينة من الاصحاب ترك شيء من الحديث المسند على
الباقي مما تصدى من الاصحاح به هيهات ان ابي الزناد عن ابيه
هذا اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الزهري قال اخبرنا عثمان
بن محمد بن بشر قال حدثنا اسحاق بن ابي الحاضي قال حدثنا اسحاق
بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
ان اباه قال كان من ادركت من ائمتنا الذين يقتدى بقولهم
فذكر اسماءهم يقول لم نزل اخلفوا في الشيء قالوا هذا قول اخرهم
فاخبرنا ابو الزناد ان الذي جمعه واياهم فيما اخلفوا فيه قول
بعضهم بقول جميعهم ورددت عن ابن المسيب خلاف ذلك
دل انه لم يرده وانما رد انه البته منهم فهو مستطع لحديث عطاء
فيه زيادة ليست في حديث عطاء وهي انه اتاكم فان اداءت
فيه وهذا سبيل من ذهب مالك في الرقيق من ماله ظهر
من هلاكه مثل الدار والنخل والعبد ومن ماله خفي هلاكه فصله
ناقصا خفي هلاكه ويحمله اتاه فما ظهر هلاكه ويحن
يقول به فما ظهر هلاكه والصحيح بهذا الاصول به فما خفي هلاكه
من مال دون مال ولا يقول به فما ظهر هلاكه من مال دون مال
ان صح ما الاصول به من اكثر احواله وهو عندنا ما احفظ عنه واعلم
ونحن نرجح مراسيله عن المسيب حتى اكدناها بما تأكد به
المراسيل ونجد روينا عن سلمة بن هذيل السلمي من عرجة ان
ابي ذئب مرفوعا فيما اعلمه واعرض الصحيح بهذا الخبر
على الشافعي في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم لا تعلق الرهن

ورهنه

وزعم انه مخالف لما قبل غرم والشافعي قد ذكر معه ما يقول واستنط
من الخبر معنى آخر وهو ما نعمه من اللغة وكونه من اراء الضمان
واراد ونبأ من الضمان الدخول عليه فيما يقوله في اللغة ما ضمان
في الدين والحد في قوله الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه والواجب لنا على هذا عليه هلاكه ما سوى النقصان
وذلك ما يسبل من عمر دلالة والله الموفق

اخبرنا ابو زكريا ابن
ابراهيم وابو بكر بن الحسين وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا اخبرنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل اتلف قال ذلك الرجل ما له يعني فهو حق
به واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن محمد المحمد التيمي انه سمع يحيى بن سعيد يسأل اخبرني ابو بكر
بن محمد عمرو بن حزم ان محمد بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل
بعينه قد افلس فهو احق به من غرمائه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن محمد بن
يحيى قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
يحيى بن سعيد فذكره مثل اسناده الا انه قال اخبره
ولم يقل عن ابي بكر وقال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد
افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه البخاري
ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه سفيان بن سعيد الثوري
عن يحيى بن سعيد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

اذا تباع الرجل السلعة بعد افلاس وهي بعينها فهو احق بها من الغرماء اخبرناه ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو الحسن المعدل قال حدثنا عبد الله بن اسحاق بن مهران قال حدثنا الربيع قال حدثنا سفيان بذلك ومعناه رواه ربيعة بن ابي الرواد وابو حنيفة وجماعة عن سفيان ورواه عبد الرزاق قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي رحمه الله تعالى اخبرنا ابو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى وابو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالوا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس وعند سلعة فهو احق بها من الغرماء وهذا رواه جماعة من الرواة عن سفيان هكذا في البيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ان ابا عمر قال حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يفلس او يموت عند المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء قال حدثنا احمد بن سعيد العقاني والعباس بن محمد الدوري قالا حدثنا ابو سلمة الخزاعي قال حدثنا سليمان بن بلال عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر وعن ابي سلمة سعيد بن سلمة كلاهما اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال حدثنا ابو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا

معمر

(٦٤)

معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الباع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء قال احمد هذا الاسناد صحيح وهشام بن يحيى هو ابن العباس بن هشام المخزومي من عم ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال الحاكم وفي هذه الروايات الصحيحة المخرجة في البيع والسلعة بعينها من جعل الحكم فيها على الودائع والعواري والغصوب مع تعلقه اياها في جميع الروايات بالافلاس وبالناس الافلاس في رجوع اصحاب الودائع والعواري والغصوب الى اعيان اموالهم فهو على اللفظ الاول عام والتخصيص بغير حجة مردود ومن ادعى المعرفة بالاثار لا يسعه ان يترك مسائل هذا الحديث اذ ليست تحمل على ما ذهب اليه الاكثر فهو اسوة الغرماء والتخصيص بها لا يجوز وقد روينا عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعثمان بن عفان وغيرهم مثل ذلك ورواه ابن المنذر عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت واحد اصحاب الشافعي عن مالك وعلى هذا اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف فيه بعض اصحابنا وقد اخبرنا ابو بكر واخبرنا ابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن لهيعة قال حدثني ابن المنكدر عن عمر بن رافع من ابناء طلحة الزرقي وكان قاضي المدينة قال حدثنا الاعرج صاحب لنا قد افلس فما لهذا الذي بضاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال احمد وهكذا في رواية حرملة عن عمرو بن رافع وفي بعض الروايات عن الربيع عمرو بن رافع بالعين وهو الصحيح وابن طلحة هو عمرو بن طلحة وقال عمرو وهو الصحيح وفي رواية ابي داود الطيالسي وغيره عن ابن لهيعة من الزيادة الا ان يدع الرجل وقال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا يقول مالك وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد وحدثنا الربيع

ما في حديث مالك المعنى من جملة المجلس وبين ان ذلك في
الموت والحياة سواء حدثنا هما ثابتان مرتضيان مرتضى عليه
وجعلهما السعة ما لم يفترقا بعض من حاله اذا ثبت ان لهما
ذلك الخبر ما لم يتفرقا الشافعي قلت اذا صار الى موضع للجلوس والمعاملة
ما لم يتفرقا رواه اكثر من نصف قلنا ما نعرفه عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الاعمش لم يذكر وحده وكان في ذلك الكفاية
ثبتت عليه السنة ما لم يتفرقا اخبرنا ان الناس ثبتوا على هذه
رواية لم يروها عمرو اولعل علت لعمرو ما ان هي علت ما لم يتفرقا ابو
هريرة ما لم يتفرقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل المراة على عمها ولا خالتها
فاخبرنا كذلك وانت به ولم يروه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
روايته غيره ما لم يتفرقا اجل ولكن الناس اجمعوا على هذا علت وذلك
ان يحمد الحمد عليك ان يجمع الناس على حديث ابي هريرة وحده
ولا يحفظوا عنه ما لم يتفرقا بوجهين ما لم يتفرقا ان الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية وما لم يتفرقا احل لكم ما دون ذلكم وبسط الكلام في هذا وفي ايراد
المفردات اخبرنا ابو سعيد ما لم يتفرقا حدثنا ابو العباس ما لم يتفرقا اخبرنا الربيع
ما لم يتفرقا قلت للشافعي فانا نوافقك في مسالة المجلس اذا كان حيا
وصاحبك فيه اذا مات وجعلنا فيه حديث ابن سمعان الذي
قد سمعته ما لم يتفرقا قال الشافعي حديث ما قرانا على مالك ان ابن سمعان
اخبره عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فاملى الذي اشتاعه قبل
سفر البائع من بيته شيئا ولم يخبره بعيبه فهو خائن له فان مات
المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء ما لم يقم لرواية هذا
موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموتة والافلاس
احد الحديثين اولى ان يكون ثابتا ولو لم يكن له علة غير انه لم يكن ما شبهه
تركه من الوجهين جميعا ان ابا بكر بن عبد الرحمن روى عن غير من حديثه

لم يرى

لس فيما روى ابن سمعان عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادرك
عمن رواه ولعله روى اول الحديث وما لم يرايه اخره ومجرد
في حديث ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اثبتي قوله فهو احق به اشبه ان يكون بما زاد على هذا قول
من ابي بكر ما رواه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ما لم
حدثنا احمد بن عبيد ما لم اخبرنا ابن سلمان ما لم حدثنا يحيى بن بكير
ما لم حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم ايما رجل افلس بمرء رجل سلعة عنده من
بعينها فهو اولى بها من غيره ما لم الليث من بلغنا ان ابن شهاب
ما لم ايما من مات من افلس بمرء رجل سلعة بعينها فانه
احق الغرماء بحديث مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن هكذا وجدته
غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في اخره وفي ذلك كالدلالة
على صحة ما قال الشافعي رحمه الله مع ما روينا من حديث جابر
والله اعلم

في مختصر البويطي

والربيع عن الشافعي في روايته ابي عبد الله ما لم الاجازة قال وجب
على الرجل حق وله ما لم ما لم يبع ماع السلطان عليه وذكر
في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم باع على رجل اعتق شركا له
لم يعبد عنيم له وحديث معاذ حين حلعه من ماله لغرمائه ما لم
احمد اما الحديث الاول فهو في روايته ابي سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا والحديث الثاني في روايته عبد الرحمن
بن كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد
روي موصولا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ما لم حدثنا ابو عبد الله
الصفار ما لم حدثنا ابراهيم بن مهدي البصري ما لم حدثنا ابراهيم
بن معوية ما لم حدثنا هشام بن يوسف ما لم اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن كعب عن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه

تابعه ابراهيم بن موسى الرازي عن هشام بن يوسف موصولا
واخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال
حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري
الرواحل فيغالي بها ثم يشرع السير ليسبق الحاج فافلس فرفع
امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع استسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال
سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن
كان له عليه دين فليأخذ بالغداة يقسم ماله بين غرمائه
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ورواه ابو سفيان
عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك وقال القاسم ماله بينهم
بالحصص

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال الله جل ثناؤه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فلم يجعل
على ذي الدين سبيلا في العسرة حتى يكون الميسرة ولم يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطله ظلما الا بالغنى فاذا
كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل الى ان يوسر اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا
محمد بن عبد السلام قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني الظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

رواه

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف عن مالك
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قال فدلت هذه الآية على ان الحجر ثابت على اليتامى
حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد والبلوغ استكمال خمس
عشرة سنة الذكر والانثى في ذلك سواء الا ان يحتلم الرجل
او تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ والرشد
والله اعلم للصلاح في الدين حتى يكون الشهادة جائزة ولصلاح
المال بان يختبر اليتيم وبسط الكلام في بيان ذلك اخبرنا ابو
اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال
حدثنا المزكي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني يوم
الخندق وبه قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله واستشهد الشافعي في رواية ابي عبد الرحمن
البغدادي عنه بحديث ابن نمير ومحمد بن عبيدة عن ابي عبد الله
بن عمر وفيه من الزيادة في القتال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي
بن عفان قال حدثنا محمد بن عبيدة فذكره واخبرنا ابو عبد الله قال
اخبرنا محمد بن عبد الله بن قريش قال اخبرنا الحسن بن سفيان
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله
فذكره وفي حديثهما من الزيادة عن نافع قال فقدمت على عمر
بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال

عن مولاه لصفية بنت ابي عبيد انها اصلحت من رجلها بعل شيء
فلما علم بذلك عبد الله بن عمر راجع في رواية الربيع
تحدث معونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما دعاك
عن ذلك قالت لصفية قال لها انك لو اعطيتها بعض حوائجك
كان خيرا لك لحراه ابو عبد الله الحافظ قال لحرنا ابو بكر بن
اسحق قال لحرنا احمد بن ابراهيم قال لحدثنا ابن بكير قال لحدثني
الليث عن ابن الهاد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب
مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة
لها ولم تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال وفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن
بكير ولما حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها فقد رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب واخبرنا
ابو الحسن الاستاذ ابو بكر بن فورك قال لحدثنا عبد الله بن جعفر قال
حدثنا يونس بن حبيب قال لحدثنا ابو داود عن حماد قال لحدثنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملكت المراة امرها لم يجز
الحديث ما يجوز لامراة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
وهذا كله توسعة في العبارة والمعنى واحد وقد اخبرنا ابو
سعيد قال لحدثنا ابن الاعرابي قال لحدثنا الربيع قال قال الشافعي
ولو ذهب ذاهب الى الحديث الذي رويت لم اجد لها ان تعطي
من دون زوجها الا باذن زوجها لم يكن له رجعة الا ان
يكون زوجها وليا لها وقال في مختصر البويطي والبيع قد يمكن
ان يكون هذا في وضع الاختيار كما ليس لها ان تصوم تطوعا وزوجها

حاضر

حاضر الا باذنه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
قال لحدثنا ابو العباس الاصم قال لحدثنا الربيع بن سليمان قال
قال الشافعي اكره على ما لا اثبت من حديث ابن عيينة وغيره
صلى الله عز وجل ملكت وليك الذي عليه اكثر ولست اذهب
ولا يحبس منه شيء فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل وسأل الشافعي
كلامه على هذا الا ان قال ما ثبت الوكالة على السفيه والضعيف
والذي لا يستطيع ان يمل هو او امر وليه بالاملاء اقامه مقامه لا
عنى به عنه من سأله معاينة قال ربيع والذي لا يستطيع ان
يمل يحمل المطلوب على جمله وما اشبه معانيه والله اعلم قال
والاية الاخرى قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فامر ان
يدفع اموالهم اليهم اذا جمعوا امرين ان يكونوا رشدا وبسط الكلام في
شرحه وقال لبعض من خالفه وجدنا صاحبكم روى الحجر عن
نفاته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعلم وسعهم
القرآن قال فاني صاحب ملت اخبرنا محمد بن الحسن او غيره من
اهل العلم بالحديث او كما قال عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام
بن عروة عن ابيه قال اضاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال
علي لتن عمان ولاحجرن عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير
قال انا شريكك في بيعك فاتى عليا عمان فقال احجر على هذا
قال الزبير انا شريكه فقال عمان احجر على رجل شريكه الزبير
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا لحدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي وقد ذكر وروى عمرو الذي روى عن ابن يوسف
القاضي بعنا قال الشافعي وروى ابو سعيد فعلى ابطل
الحجر الا ترى ان الزبير اوكان مرى الحجر فابطل قال لا الحجر
قائم وكذلك عمان لما علم كلهم يعرف الحجر لحدث صاحبك
قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن عروة بن الزبير عن ابي

عائشة ح وعن ابن عائشة حدثني عبد الله بن الزبير قال لي
بيع أوعطا أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة عما تحجرن
عليها
أخبرنا أبو سعيد
قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال
أصل الصلح أنه منزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز
البيع لم يجز في الصلح بمساق الكلام إلى أن قال وقد روي عن عمر
رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم
حلالا قال ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على الحمل
الذي لو ولد كان رقيقا حراما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا
أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري
عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري
مذكر الطلاق وقال فيه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل
حراما أو حرم حلالا وقد روي هذا من أوجه وروي ذلك في
حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي في كتاب حرمله فيما
بين ما منع عن كثير أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال
حدثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مجالد
عن الشعبي عن شريح قال أتى علي ببعض الأمر فقال ما
أراه إلا جورا ولو أنه صلح لرددته قال الشافعي وهذا خلاف
هذا أعني أنه إذا كان جورا فهو مردود وبعض ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن من اصطلح على شيء مرجا بغير فهو رد قال
أحمد لعله زاد معنى ما روينا عنه لحديث أبي هريرة وعمرو بن
عوف ولما روى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد

أخبرنا أبو عبد الله الذي أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك

عن

(٦٨)

عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة
عليه وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا
أبو هريرة قال أراكم فيها معرضين والله لأرمين
أحدا على أحدهم من حديث مالك قال وحدثني
رأيت ناسا سألوه عن حديثه ما طلب
النقد ويصوب إلى صلى الله عليه وسلم
عليه وإسناده
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال
قال الشافعي رحمه الله وإذا أحال الحق
فالمحيل بالحق عليه أو ماشى
المحيل من قبل أن الحوالة تحول حق من
لم يعد والحوالة مخالفة الكفالة أخبرنا أبو
أبو النضر قال أخبرنا أبو معشر قال
قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أحدكم على ملئ فليتبع أخرجاه في الصحيح من حديث
الشافعي وأصح من الحسن بن عثمان
أو الكفالة برجع صاحبها بما أدى على مال
الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل
عن عثمان فهو في الأصل قوله فقال من رجل
عن عثمان ليس فيه حجة
أو الكفالة قال أحمد هذا حديث رواه
جعفر عن أبي العباس بن يعقوب عن قتيبة عن
المجهول خلد بن جعفر وليس
في كتابه وأما مسلم بن الحجاج فإنه أخرجه
أخبرنا المستورد الرمان في الحديث الذي رواه
عن أبي سعيد الخدري في المسك وغيره

ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان اعرضوا الا
خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال وفي رواية ابن
نمير ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجاه من اوجه عن عبيد الله
واختلف اهل المغازي في المدة التي كانت بين احد والخندق
فمنهم من زعم انها كانت سنة واحدة ومنهم من ذهب الى انها
كانت سنتين وهو ان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين
ونصف من مقدمه فقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن اربع
عشرة سنة يريد طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وزدت عليها الا
انه لم يقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال فعلق الحكم بالخمس عشرة
سنة دون الزيادة والله اعلم واما ما قال الشافعي في معنى
الرشد فقد روينا عن الحسن انه قال في قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا قال صلاحا في دينه وحفظا لماله وروينا عن الثوري
عن منصور عن مجاهد انه قال رشدا في الدين واصلاحا في المال
وروينا معناه عن مقاتل بن حيان وفي رواية الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس في هذه الآية قال رأيتم منهم صلاحا في
دينهم وحفظا لاموالهم اخبرناه ابو عبد الرحمن الدهان قال
اخبرنا الحسين بن محمد بن نصر قال حدثنا يوسف بن بلال عن
محمد بن مروان عن الكلبي فذكره والاعتماد على ما مضى وقد روي
معناه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان آنستم منهم رشدا
قال اليتيم يدفع اليه ماله بحكم وعقل ووقار

احتج الشافعي بما ذكر في رواية ابي
عبد الرحمن عنه بحديث وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن
عطية القرظي قال كنت ممن حكم فيه سعد كان من انبت قتل ومن
لم ينبت ترك فكنت ممن لم ينبت فتركت اخبرناه ابو علي الروذباري

قال

قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد
بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال
حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون
فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت
قال الشافعي وكان حكم سعد في بني قريظة ان تقتل المقاتلة
وتسبى الذرية فكان العلم في المقاتلة والذرية للانبات واحتج
بحديث يحيى بن عبادة عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن
ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري ان سعدا حكم
في بني قريظة ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الله اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان قال حدثنا جعفر بن محمد
بن شاكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة فذكره اتم من ذلك
وقد اخرجاه في الصحيح

احتج الشافعي رحمه الله في ذلك
باية الابتلاء او باية الصداق والعفو وبالاقتداء والوصية
واحتج من السنة بما اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان حبيبة بنت
سهل الانصارية تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
منها فاخذ منها وجلست في اهلها قال واخبرنا مالك عن نافع

وشئ فلسخرا وارادة رجل المعروف بعبده بن ذره من الطفيل
السالمة من تابعي اهل البصرة فلم يدرك عثمان بن عفان ولا
كان في زمانه والله اعلم

قال المزني رحمه الله قال الله عز وجل قالوا نفقد صواع الملك
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال سلهم ايهم بذلك زعيم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والزعيم غارم قال
والزعيم في اللغة هو الكفيل قال احمد وروى اسمعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الزعيم غارم اخبرنا ابو بكر بن مورك قال حدثنا عبد الله
بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ابن اسمعيل بن عياش يذكر في حديث فضالة بن عبيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم
الكفيل لمن امن بي واسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة
وذكر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
بن يعقوب قال اخبرنا ابن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني اسامة عن عمرو بن مالك الجهني انه سمع فضالة
بن عبيد فذكر وذكر المزني حديث ابي سعد الخدري واذا سلفنا
ذلك من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن
ابي سعيد ورددنا ذلك انا عن فطر بن خليفة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي وهما ضعيف والحديث الصحيح في
ذلك حديث سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثمان فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيا
قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو داود هو على رسول
الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان قال حدثنا عبد الملك بن محمد
قال حدثني مكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال
حدثنا سلمة بن الاكوع فذكر رواه البخاري في الصحيح عن مكي

ن

بن ابراهيم وزاد فيه ابو سلمة عن جابر بن عبد الله بمعناه ورواه
محمد بن عجلان عن جابر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
فذكر فيه ابو داود يعني الدينار قال انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما فعل حمى الغنم وبرى فيها الملك قال نعم فعل عنه
قال فعدد ذلك ما فعل الدينار ان قال انا مات انس فعاد
عليه بعد ما قد قضيتها قال ان ردت عليه عليه
واما حديث اكاله بعد كونه ما في كتاب ثم الصدقات اخبرنا
بكر بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا بكر بن
عبد الله المنادي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا يحيى بن
حمزة قال حدثني انا ولي وامام الحي يعني انس بن مالك قالوا
لا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
اذنه به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صل عليه قال هل عليه دين فلما يعم ان عليه
منكم اصحى اصل عليه قالوا لا قال فاصلوا عليكم ان احدكم
رجل مرتهن بدينه حتى يقضى عنه ثم السلام فجاء فقال رواه
عبد الله بن موسى عن عدته بن حسن سمع انسا نحوه
قال لي الحدث ان ضمنت لا شه صلت عليه قال ابو داود
روى عن ابي سعيد وجابر والاشعث بن قيس اصحاب ابن
التواحة في استلافهم وكفلهم عشارهم كما قال ليس لي
غير قال وكذلك ما روى عن جرير عن عمرو الا سلمي في احد
من الرجل الذي دفع على عاريه امراته كذا كما قال في المال
وان شريح ومسروق والشعبي وابراهيم يقولون هو كما قال
في حد وروى ذلك في حديث عمر بن ابي عمر الدمشقي وهو ضعيف
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا

في تحصير الرهن والربح

ورواه ابو الوليد موسى بن ابي الجارود عن الشافعي رحمه الله
ما تحمد الشركة الا لما يزن الدراهم وما يحور لدنانير والدراهم

حي بخلطا قال احمد وقد اخبرنا ابو علي الرداري قال اخبرنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان المصيصي
قال حدثنا محمد الزهري قال عن سفيان الحبي عن ابيه عن ابي الزبير
رفعه قال ان الله عز وجل يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ولعبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب العدل قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن سليمان الاسدي
مذكر ما سئل عنه هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله يجوز الشركة بالعروض قال وان اشترك اربعة
فخرج احدهم البذر والثاني الارض والثالث الدواب والرابع
العمل كان الزرع لصاحب البذر والشركة فاسدة وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان اخرج رجل بذرا واخرج رافع والشركة بحالها جاز
وان اخرج رافع مناصفة وهاربا اجمعوا على ذلك صح قال في
موضع آخر والحكم فيه واحد لم يلتق عطاء رافعا وانما اراد
باخبرنا الحسين بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا شريك عن ابي
اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء وله نفقته رواه ابو الوليد الطيالسي عن شريك قال
احمد بن حنبل قال ابو احمد بن علي الحافظ فما اخبرنا ابو سعيد الماليني
عنه كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى بينت لي ان اسحق
اسقط عن عطاء رجلا رواه ماسان عن ابي اسحق عن عبد الله بن
رافع عن عطاء قال احمد وكان موسى بن هرون ينكر هذا
الحديث ويضعفه ويقول لم يسمع عطاء من رافع بن خديج شيئا
قال احمد وضعفه البخاري ايضا ورواه ابو عوانة ليس من الزرع
عن ابي اسحق وليس بالصحيح به ويروى معناه مكحول عن عامر عن
ابن ابي نعم عن رافع وليس بالقوي ويروى من وجه آخر مرسل

لبن

رفعها الامصار فذا حجر اهل ان الزرع لصاحب صاحب الارض
ارض اذا كان البذر لغيره الا ان ذلك اخذه بحوبله عن ارضه
اذا كان الزرع بعد اذنه
احتج الشافعي رحمه الله بجواز الوكالة بما ذكر الحكم وهارون عن
علي رضي الله عنه ان بعث الحكم بعد عثمان الروحي قال
الشافعي واصل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء والعذر
وغير العذر وقد كان علي رضي الله عنه وكل عقيل عثمان عبد الله بن
جعفر وهو حاضر مقبل ذلك عثمان وان وكل رجل محمد الله بن
جعفر فصل بن ابي طالب وهو احب به كان وكله الا عند عمر بن
الخطاب واهل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال الشافعي وذكر بعض
من لا يعلم ان الشيطان يحضر البيع وعبد الله بن ادريس
ابو محمد الله لحاز عن ابن عباس عن الزهري عن الشافعي
اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
اقرا ما عز عند النبي صلى الله عليه وسلم الزنا فرجم وامر انيسا ان
يغدو على امراة رجل فان اعترفت الزنا فارجمها قال الشافعي
فمن امر بالحد من عمر المفاوض على عمولهم فيما يلزمه بعقوبة
في بدنه لزمه ذلك الامر اجرا كان او مملوكا محجورا كان او
غير محجور عليه قال وقد امرت عائشة بعبد اقر انه سرقه فقطع
قال وبما اقربه الحران البالغان غير المحجور في امر الحق
لزمهما وما اقربه الحران المحجوران منهما او انهما لم يلزم واحدا
منهما في الحكم في الدنيا اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
ان علمه عن عثمان اللثي عن الحسن ان عليا قضى بالكلاء قال
احمد وروينا عن الشعبي فيمن باع جارية غير موطئة فحبلت
قال على باخذ صاحب الجارية جاريته ويرد الثمن قال
وهذا يدل على ان المراد بالاول انه قضى بالخلاص لمن باع ما لم

وروينا عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع
البيع من باعه اخبرناه ابو علي الروذباري قال احمد بن محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم
عن موسى بن السايب عن سماك عن الحسن فذكره

اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا
عن سفيان عن الزهري عن عروه عن عائشه ان عتبه بن ابي وقاص
وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة
ان انظر الى ابن امة زمعه فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعه
اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى شبها بينا عتبه
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان واخرجه
ابو داود في كتاب السنن عن مسدد عن مسرهد عن سفيان
القاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه فقال
هو اخوك يا عبد بن زمعه من اجل انه ولد على فراش ابيه يعني
فراش ابيه قال الشافعي رحمه الله ما حكمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدعوى الاخ وامر سوده ان تحتجب منه لما
رأى من شبهه بعتبه فان يكن هذا دليل على انه لم يدعه
انه قال لها وانا اريت ناحتجبي منه فانه ليس لك باخ لم يدعه
اسناده

اخبرنا ابو سعد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله العارية مضمونه كلها استعار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عارية مضمونه موداة قال الشافعي وبلغنا ان ابا سلمة

وابن

وابن عباس ان العارية مضمونه اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن
محمد وسلمه بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا
شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا
يوم حنين قال اغصب يا محمد قال لا بل عارية مضمونه وروينا
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخبرنا ابو بكر بن ابي حسن
قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن سليمان
قال حدثنا الانصاري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده
عن الحسن فذكره اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال سمعت المزني يقول وانا سمعت الشافعي
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال ابو جعفر
هو ابن السايب ان رجلا استعار بغلا من رجل يعقب يا بني
مروان بن الحكم فارسل مروان الى ابي هريره فاوعزه بذلك فاتاه
فسأله فقال نعم قال احمد وروينا عن ابي سلمة بن
قال ابن عباس يضمن العاريه وذلك الى ان اصحابنا انما
روى ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع
غير المغل ضمان فانه انما يصح من قول شريح وانما يصح عن عمر
وانما رواه عبد الجبار بن عبده بن حسان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد
ضعيف عمرو بن عبد الجبار وعبده بن حسان ضعيفان
قاله الدارقطني وغيره

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو
جعفر قال سمعت المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن
زيد عن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم

من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من ارض شبرا
طوقه من سبع ارضين ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن
سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من ظلم من الارض شبرا فانها تطوقه من سبع ارضين
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن بن عبدوس
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرانا على ابي اليمان
ان شعيب بن ابي حمزة اخبره فذكره رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي ولو اغتصبه ارضا فغرسها نخلا واصولا
وبنا فيها بناء كان عليه كرا مثل الارض بالحال التي اغتصبه اياها
وكان على الباني والغارس ان يقلع بناءه وغراسه وضمان ما
نقص القلع من الارض لا يكون له ان يثبت فيها عرقا ظالما
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا
الحسين بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن
شهاب عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد
حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس
فيها الاخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب
الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال
فلقد رايته يضرب في اصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عم
قال يحيى والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا الطويل وقال
بعضهم القديم وقال بعضهم الطويل ورواه جرير بن حازم عن
ابي اسحق الا انه قال فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر

واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل يضرب في اصول
النخل اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فان تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا اضرار فهذا الكلام محمل لا يحتمل لرجل شيئا الا احتمل
عليه خلافه ووجهه الذي يصح به ان لا ضرار في ان لا يحمل على
رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرار في ان يمنع رجل من ماله
ضرارا ولكل ماله وعليه قال احمد وروينا في حديث عمرو بن
يثربي الضمري انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
وكان فيما خطب به ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به
نفسه وروينا في ذلك ايضا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابي حرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واذا ضم بعضه الى بعض صار قويا واصح ما روي فيه حديث
ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله
مال المسلم على المسلم وروينا في الحديث الثابت عن ابي بكرة
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته بمنى الا ان
دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وبهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله او مثل معناه لا يخالفه واخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الفقيه من اصل سماعه قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن الحسن

المجد الادي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن عبد الله
قال انما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث
عبد الواحد بن زياد عن معمر وزاد في الحديث وصرفت الطرق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر محمد بن المؤمل قال
ثنا الفضل بن محمد قال ثنا نعيم ثنا ابن عيينة عن ابراهيم قال لا
اعلم ابا عبد الرزاق بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرف
الناس حدودها فلا شفعة واخبرنا ابو بكر كامل بن احمد
قال ثنا ابو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسفاذي
قال ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الوهاب بن سعيد قال ثنا ابو
عثمان قال ثنا حامد بن يحيى البلخي قال ثنا سفيان بن
الشافعي عن محمد بن عبد الرحمن الجندي عن معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الحدود فلا شفعة وقد تابع معمرا على وصل الحديث
صالح بن كيسان الاحمر وعبد الرحمن بن اسحق وزياد بن سعد
كلهم عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة عن جابر واما حديث مالك
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد وابي سلمة فقد رواه عنه
عبد الملك بن الماجشون وابو غسان ويحيى بن خلف وابن ابي
اويس وغيرهم لا عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وابن
ابي ذئب وشك في روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا وقد
رواه عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
واما ابن شهاب فشك في روايته عنهما عن ابي هريرة وقد رواه الحكم
بن عتيبة عن ابي سلمة عن جابر وكذلك رواه ابو الزبير عن
جابر قال المزني رحمنا الله واياه في المختصر بعد ذكر مالك

ورواه

ورواه من حديث ايوب وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث مالك واما رواه الشافعي مرة
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ومن حديث ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر وذكر ابن خطأ وفي كتاب اختلاف
والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو بن
ابي جعفر قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
شرك لم يقسم ربعة او حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق بسهمه
هذا لفظ رواية مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه ابن
عيينة عن ابن جريج كما حدثناه عبدان قال ثنا ابن سفيان
ابن قال ثنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي الحافظ
ابن علي الحافظ قال اخبرنا ابو علي الموصلي قال ثنا ابو خيثمة
زهير بن حرب قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن جريج
بمذكر باسناده واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
ثنا ابو يوسف وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
قال الشافعي فذهبنا في رواية ابي عبد الله وهذا ظاهر لان
شفعة فيما قسم انما هي لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي وقد روى هذا ان انا اصبهاني عن سفيان
اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته
قال الشافعي ورويت حديث عن من خالفنا انه كان
لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت فلم يأته

قال قد اعطيت به ثمان مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه قال احمد وهذه الزيادة
في حديث سفيان بن عيينة عن هرم عن ابراهيم بن ميسرة
الا ان سفيان كان يرويه مرة مختصرا ومرة بطوله وقد اخرجه من
حديث سفيان في كتاب السنن واما حديث ابن هرم فاخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكي بن
ابراهيم قال حدثنا ابن هرم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة
ان عمرو بن الشريد اخبره قال وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة حتى وضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي
في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال
مقطعة قال ابو رافع والله لقد اعطيت بها خمسمائة دينار
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمس مائة دينار
اعطيتكها رواه البخاري في الصحيح عن مكي
بن ابراهيم واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ابو رافع ممن روت عنه سنة موضع
ما يحمل تاويلا قال وقوله الجار احق بصقبه ما يحتمل الا معنى
ما اراك الله ان يكون اراد ان السقعة لكل جار او اراد بعض
الجيران دون بعض وقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السقعة فاشبه ان تدل على ان السقعة للجار الذي
لم يقاسم دون الجار المقاسم قال ويمنع اسم الجار على الشريك
اربعين دارا من كل جانب قال اخبرني من لا اتهم عن ابن

اسمع الجار يتبع على السكنى ثلثت زوجتك التي في نزلتك منع
عليها اسم جوار قال قال ابن مالك لابن الشافعة كنت من جارتين
لي بعني مزعن وقال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه وسوء فعله
ما كنت فيما وامته اجارتنا بيني مالك طالقه كذاك امور الناس
تغدو وطارقه وسمى فان البين خير من العصا ان لا ازال
فوق راسك بارقه حبستك حتى طمني كل صاحب وحفت ما
تاتي لدى سايقه قال الشافعي في القديم في غير هذا الموضع
قال لعروة بن الزبير وابن طلاق الاعشى ما نزل من القرآن في
الطلاق قال الشافعي فاردنا ان نروي خبرنا عن عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ينتظر به وان
كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة قال الشافعي على الخبر
قال سمعنا بعض اهل العلم يحدث بهذا الحديث قال لو كان
هذا الحديث محفوظا قيل له ومن ان قلت قال انا نرويه عن
عن جابر بن عبد الله ويذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بشرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السقعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا سقعة قال والوسلمة من الحفاظ
ورووى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي
سلمة وخالف ما روى عبد الملك بن ابي سليمان قال الشافعي
وشبه ان الشريك دون الشريك دون المقاسم فان اولى الاحاديث
ان لا يوضع عندنا والله اعلم ما اشبهها اسنادا وانبعها
بقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرفها في الفرق بين المقاسم
وغير المقاسم قال احمد وروينا عن سعد انه رغب عن حديث
عبد الملك بن ابي سليمان وسئل لعله لم يبلغه حديث عن حديثه في
السقعة قال هذا احدث منكر وقال ابو عيسى الترمذي سالت
محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث قال لا اعرف احدا روى
عن عطاء غير عبد الملك تفرد به وروى عن جابر خلاف هذا

قال ابو عيسى وتارك شعبة حدث عبد الملك قليل هذا الحديث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي الحافظ قال حدثنا
محمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن ابي عمران الفقيه
قال سمعت امية بن خالد يسأل شعبة ما لك لا تحدث
عن عبد الملك بن ابي سليمان قال لم اترك حديثه قال قلت حدث
عن محمد عبد الله العزرمي ودع عبد الملك وكان حسن
الحديث قال من حسنها فررت وهذا اسناني ابو عبد الله الحافظ
عن ابي احمد الداري قال سمعت الامام ابا بكر بن اسحاق سمعت
احمد بن سعيد الداري يقول سمعت سنيدا وذكر من احاديثا
عن يحيى بن سعيد قال قال شعبة لو ان عبد الملك بن ابي
سليمان جاءني باحاديث لم اتركه حديثه يعني السقفه
ورواه ابو بكر بن ابي عن يحيى بن سعيد القطان من قوله قال
ورواه عبد الملك بن ابي سليمان حدثنا اغر مثل معنى السقفه
لم اترك حديثه قال احمد وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال
اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فما استحقه منهم
فيما بينهم او ما استحقه بعضهم من بعض فهو له
الا من علما استحقه بينهم ورواه الشافعي في القديم عن مالك
عن محمد بن عمار عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن
عفان قال ذلك اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو
عمرو بن حمدان قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو بكر قال
حدثنا مالك بذلك وزاد في الحديث وما استحقه في بيوت اهل نخل
قال الشافعي في القديم وذكر عبد الله بن ادريس عن محمد
بن عجلان عن ابي بكر بن محمد عن ابان بن عثمان مثله قال
احمد ورواه ابو خالد عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن
عجلان عن ابي بكر بن حزم او عن عبد الله بن ابي بكر الشك من
ابي خالد عن ابان بن عثمان عن عثمان قال استحقه في بير
واهل الارض سطح هل سمعه قال ان ادريس الارث المعالم
قال

قال ابو عيسى لم نعلم ازكت الارض والدار تاريخا اذا استحقه
وحدها اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو اكثم
الحافظ قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد فذكره
قال الشافعي وهكذا احفظ عن عمر بن الخطاب قال واخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز
كتب اذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو سعد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك انه بلغه ان سعد بن سليمان بن سارية سأل اهل الدور
شفعة فيما لا يحتمل القسمة من الدور والارضين وما يكون للشريك
الا بين اذا وقع الشركاء قال الشافعي وبهذا اقول وبما قال
ان كله وفي هذا معنى ان يكون الشفعة انما كانت للارض فاما
يحتمل وقد روى مالك عن عثمان انه قال لا شفعة في بير ولا فحل
نخل اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا الثقة عن ابن ادريس عن محمد
بن عجلان عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عثمان قال لا شفعة في بير قال الشافعي لا شفعة
في بير الا ان يكون لها ماء يحمل القسم او يكون واسعة تحمل
القسم قال احمد الذي روى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء لم يحدث وصله انما رواه بريه
ابو حمزة السكري وقد خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن
قيس وابو بكر بن عياش مرفوعه عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن ابي مليكة مرسلا وهو الصواب وهو قول ابي حمزة ان اسناده
قال ابو اكثم الدارقطني فيما اسناني ابو عبد الرحمن السلمي عنه
عنه قال احمد روي من وجه آخر ضعيف لا يصح مسلم بن خالد
الشافعي في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى عن عطاء بن السائب
عن اكثم بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن

احكم عن يحيى بن البكر عن مالك انهما لا يسعه الا شركة
لرحم وعن ابن جريج مرواه للحسن بن عمارة وقد ذكرنا حكايته
وزعم بعض من يدعي معرفة الاخبار على مذهبه ان حديثكم
لن يسعه انما كان حكما بتا ان ما يشترى قال لعلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقه عما لم يشتم وان ذلك محرا عاني
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا
وجدت العبد قد اسقه وان ذلك نسخ من ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح فقد روينا
من اوجه متواترة عن لقيط الذي صلى الله عليه وسلم ورويتنا
عن طارق عن عبد الله انه قال انما جعل الذي صلى الله عليه وسلم
السعة في كل ما لم يقسم واذا وقعت الحدود فلا سعة وليس
للحاكم ان يقطع مثل هذا الا ان يكون سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اسقه اراده فيما قضى عمر وعثمان
شرح ذلك فاحكم بدليل انه قال في الرواية التي ادعى العارف
كانه قضى بالسعة في كل ما لم يقسم وفي روايته في كل ما لم
يقسم وقال في الرواية التي ادعى مسلم بن الحجاج كتابه
في كل شرك لم يقسم وليس في ذلك قضاء حكم لم يتعرض فيه لفظ
الا فيعلم ان كشفه في من داخله ما يكون قضاء في كل
ما لم يقسم واذا علق السعة بما لم يقسم فان دليلا على
انها عن كل ما قد قسم والاصل ثبوت ملك المشتري فلم
يسقط عليه ملكه الا بسبب ثابت يعارض له او اجماع والله
اعلم

احبرنا ابو بكر قال نا الحسن قال نا الاصم قال نا ابو العباس قال
احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في
جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري بالبصرة
وهو امير البصرة قال فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما على امر اسعكما به لفعلت

سر

ثم قال لي ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم
تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين وتكون
لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب بهما الى عمر رضي الله عنه
ان يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا الى عمر
رضي الله عنه قال لهما اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا
قال عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما
عبد الله فسكت واما عبد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير
المؤمنين لو هلك المال او نقص لضمناه قال اديا سكت
عبد الله وراجعه عبد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلت عليهما قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد
الله وعبد الله نصف ربح ذلك المال واحبهما ان يفعل هذا
في كون القراض سائغا حتى قال لو اهدى الي شيء اقبلته
كما احبرنا العباس عن بعض اهل العراق عن حميد
عن عبد الله بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر
بن الخطاب اعطى مالا يسير مضاربة وكان يعمل به بالعراق
ولا ادري كيف قاطعه على الربح وعن عبد الله بن
علي بن العلاء عن عبد الرحمن بن ثعلبة عن ابيه ان
عثمان اعطى مالا لابن مضاربة يعني مضاربة وعن حماد عن
ابراهيم ان ابن مسعود اعطى رجلا من حلفاء بني الاشارة
وهذا لساني ابو عبد الله احبرنا عن ابي العباس عن
الربيع عن الشافعي انه بلغه ذلك وبذلك قال الشافعي
قياسا على المعاملة في النخل قال ولا اعلم الا الذهب والورق
ولا تكون العروض

احبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي
قال سمعان رضي عنه احبرنا عن سنة عن عمرو بن دينار انه

سمع النبي يحدثون عن عروة بن ابي الجعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة او اضحية فاشترى
له شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بشاة ودينار فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعه ما ربحت وكان لو
اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن
حبان عن حبيب بن عروة او صلحه وروته عن عروة بن
ابي الجعد مسلا هذه النعمة او معنا قال احمد انا رواه اكثر
من حبان عن حبيب قال سمعت عروة وسألته ان عثمان
قال لم اسمعه من غير هذا الحي عن عروة ورواه سعيد
بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة وسعيد
بن زيد غير قوي في الحديث قال ابو عيسى عن سيخ من
اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها
بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
له ان يبارك له في تجارته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو جعفر محمد بن علي الشيباني قال حدثنا احمد بن حازم بن ابي
غرزة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا سفيان
واخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد قال
حدثنا هشام قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن
ابي حصين بذكر ولفظ الحديث لابي حذيفة وليس في روايته
عبد الله ود قال وذكر الشافعي هنا حديث عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من عبد المطلب عن دار بن ابي هند عن رباح عن عبيد
قال بعث رجل مع رجل من اهل السوق بعشرة دنانير
الى رجل ليشتري له بها متاعا فاشترى له متاعا باحد
عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الاضحية لصاحب المال

ولو حدث لعمر حديث لكنت له ضابطا وهذا ما اتاني ابو
عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال الشافعي وان عمر رأى على المشتري الضاعة لغيره
الضمان ورأى الربح لصاحب الضاعة ولم يجعل الربح لمن
ضمن بالضمان قال ابو العباس قال ابو سعيد قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي اما اذا نقدني ما يشتري شيئا بمال
نفسه فربح فيه فالشيء باطل مردود فان اشترى ما لا عين له
عند المال فالشيء له والربح له والضمان عليه وعليه
مثل المال الذي نقد فيه وذلك قال المزني وقال لي
الشافعي هذا المذهب واصح من حديث البارقي بين جابر
عندي قال المزني ورجحه بعمل عمر بصحة رد اسيد
محمد بن عبد الله بن اسيد وانه جعل الربح الواجب عليها من
بعملان كله للمسلم ولم يجعل له من الربح شيئا لما طلب الصنف اعطاه
طب اسيد وسط الفاء في سرده قال احمد اذا صح
حديث البارقي بان سعيد بن عمرو ابن زيد اخبار رواه عن اخر
وهم غير معروفين وحديث حكيم اذا رواه شيخ عن شيخ
اخبرنا الربيع
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين ابوا حين اجلاهم اقروا
الله على ان الارض لنا وسكم فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابن رواحة يخرص عنه وبينهم ثم سألهم ان
يتركوا ولكم ولن شئتم فلي وتأسفوه قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي املاء قال يعني قوله ان شئتم فلكم وان شئتم
فلي ان يخرص النخل فانه خرصها اربعة وستين وعشرة اوسق
قال اذا صارت ثمرا بعت عشر اوسق فصحت منها ماية
وسق تمرا فقال ان شئتم دفعت لكم الصنف الذي ليس

لكم الذى لنا منه فثم حق اهله على ان تعملوا لى خيرين وسنا
تراسيه بعينه ولكم ان تاكلوها وسعرها رطبا كنف سنتم
ولن ستم على اكون هكذا فى نصيكم واسلم وسلون الى
انسائكم واضمن لكم هذه المكيله قال احمد معنى هذا الذى
ذكره الشافعى فى تاويل الخبر قد رواه صالح بن ابى الاخضر
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ابى هريرة فى
هذه القصه فقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحه فيخرصها ثم يخيرهم ان ياخذوها
او يتركوها فان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بعض ذلك فشكوا اليه فدعا عبد الله قال لعبد الله
رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان تركوها
اخذناها فرضيت اليهود وقالت بها قامت السماوات
والارض وزرون ذلك فى حديث مقسم عن ابن عباس بمعناه
اخبرنا ابو بكر بن حيان قال حدثنا عبدان ح واخبرنا
ابو الحسن على بن محمد المزنى قال نبانا الحسن بن يحيى
بن يحيى قال نبانا يوسف بن يعقوب قال اخبرنا
عبد الواحد بن غياث قال نبانا حماد بن سلمة قال نبانا
عبد الله بن عمر مثله حدثنا ابو سلمه عن نافع عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل خيبر
حين ظاهرهم اقركم ما اقركم الله على ان الارض والزرع والنخل
بيننا ما بدا لنا نكون فى هذه الارض بعضها وبعضهم
عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
عملان يعمل فيها فاعطاهم خيبر على ان لهم
الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان عبد الله بن رواحه يبعث اليهم فيخرصها
عليهم ثم يخيرهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرصه وارادوا ان يرشوه قال لعبد الله

تظنون

تظنون والله لقد جئتكم من عند احب الناس الى
ولانتم ابغض الى من عدتكم من القرده والخنازير وما يحملنى
تغضى اياكم وحبى اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا
قامت السماوات والارض لقد علمت اليهود ما هذا بواه
مخرجه فى الصحيح الا ان حديث جابر عن عبد الله بن عمر انهم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
املاء قال اخبرنا ابو المثنى ومحمد بن اسحاق قالا حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر ما خرج منها من
ثمر وزرع رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم
عن احمد بن حنبل وغيره عن يحيى القطان واخبرنا ابو على
الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول لما حرهم ان رواحه ارسل اليهم فخرصها
عليهم ثم قال هذا ما فى ارضكم ان رواحه اخذ الذى عليهم
عشرين الف وسق اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم المساقاه فاجزنا بها ما جازته وحرم كراء الارض
البيضاء بعض ما يخرج منها فحرمنا ها بخبره ومن سنته
ما يعترضان به سواء ذلك قال الشافعى اذا كان من اصحاب
النخل مع قال وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه دفع الى اهل خيبر النخل على ان لهم النصف من النخل
والزرع وله النصف فكان الزرع لا يوصف من ظهر فى
النخل لم يجز
قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن فاجاز الاجاره على الرضاع والرضاع مجهول اذا

طلبت عليه حارت على مثله وهو في مثل معناه واحرى ان
تكون امين منه وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الاجارة في كتابه
وعمل بها بعض انبيائه قال الله سبحانه وتعالى يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين قال وقد ذكر الله ان نبيا
من انبيائه صلى الله عليه وسلم اجر نفسه ثمانيا سنين ملك
بها بضع امراته وقد اجمع اهل العلم على جواز الاجارة وعمل الناس بها
على الحج ان شاء الله على الحج لنفسه وقد فعل انسان عن غيره على ان
يرعى له الحج والله اعلم قال احمد بن حنبل حدثنا عن عمر بن الخطاب
انه كره ذلك قال نعم قال لانه يتزوجه واقام معه سنين وفعل
ذلك رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن ابي العاص
قال في احدى روايتيه واطهما وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم ايرا الى جبريل عليه السلام قال انهما واحد
قال الشافعي رحمه الله نصت بها السنة وعمل بها غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف اهل العلم
علمناه في اجازتها وهو قول من لقينا من الامصار احمد ابو بكر
وابو بكرة الا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الاسلمي انه سال رافع بن خديج عن كراء الارض
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال
ابا لذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا باس به
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو
بكر قال ابو بكر حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن بشير بن يسار
من بني حارثة انه اخبره ان سعيد بن ظهير الانصاري قال
قال رافع بن خديج الحديث بمعناه وبهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

عن سالم مثله واملاني ابو عبد الله اجازة عن ابن العباس عن
الربيع عن الشافعي قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف نادى في ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال انه ما
ترك ارضا الا انها لمن طول ما مكثت بيده حتى ذكرها
مرة واحدة بان تقاضاني بعلة من كرايها من ذهب او ورق
قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن المغيرة بن ابي بردة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة ورجل حلف بي غدرا ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
استوفى منه ولم يوفه اجره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ قال اخبرني ابو العباس محمد
بن يعقوب ان محمد بن يحيى بن مهران حدثهم قال حدثنا يحيى بن
سليم قال سمعت اسمعيل بن امية يحدث عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة ذكره اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى
بن سليم وروينا عن ابي صالح وعن المغيرة عن ابي هريرة
مرفوعا امط للاجراد وسئل ان يحفر عرده وعن حماد بن ابي
عن حماد بن ابي سليمان عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين
له اجره وهذا مرسل ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وليدع معه في دابته
ان عمر كرا الابل في طريق مكة وذكر الشافعي نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الاجر بدفع الشيء الذي فيه المستاجر
لو استرجعه فاسد الاجر احلا جوازا حدها من جهة العرف
قال الشافعي وهو يروى عن ابن عمر او عمر شك الربيع
وقال في روايته الزعفراني ان عمر من عمر شك انه تزوج
من رجل فلما دنا منه سمع جاريته تقول ان كان ما

فهو موافق لنا وحجة لنا عليهم قال احمد وروينا عن ابن عمر
عمر بن الخطاب قال اما رجل اكترى اكرا فجاوز صاحبه ذا الحليفة
فعليه وجه كراوه وان عطب فلا ضمان عليه ولا ضمان على صانع ولا
مكترى عليه الكراء حتى يأتي به صاحبه ما اكترى اذا لم يتعد
احبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال
الاجراء هم سواء ما داموا لم يدلسوا شيئا من حتاعهم فلا ضمان عليهم
قال الشافعي ومن قال بقولنا ذكرها وذكر وجها قال وبهذا نقول
ليس في هذا سنة علمناها والربيع عند اهل الحديث من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي فيه شيء
عن عمر وعلي ليس هو عند اهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما
لزم من ثبت ان بعض الاجراء من كانوا كان عمر ان كان من
الصناع عليهم الا ان يهبروا احذوا اجراء على ما صنعوا وان كان
علي بن كل طالب من الصناع ويكذلك كل صانع وكل من
اخذ اجراء اسافي ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي قال وقد ذهب الى ضمن الصناع شريح فضمن صانعا
احترق متاعه قال بعضي وقد احترق بيتي قال شريح اراك
لو احترق متاعه لكنت تركت له اجرك احبرنا بهذا عنه ابن عيينة
قال الشافعي وقد روي من وجه ليست اهل الحديث مثله
ان عليا ضمن رجلا قالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس
الا ذلك احبرنا ابراهيم بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا قال ذلك قال احمد وقد رواه ايضا سليمان بن بلال
عن ابي جعفر الا انه قطع بين ابي جعفر وعلي ورواه ابان
عن خلاس ان عليا قال بعضي احبرنا احبرنا اهل العلم الحديث
بعضهم احاديث خلاس عن علي ويقولون هي من كتاب
ورواه طاهر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن علي واذا
ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض احدث قوة قال الشافعي

ويذكر

وروي عن علي من وجه اخر انه كان لا يضمن الصناع الحراء
من وجه لا بأس به وثبت عن عطاء ان لا رباح انه قال
لا ضمان على صانع ولا على اجير لشيرنا ابو عبد الله الحافظ قال
احبرني ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن يحيى قال حدثني
ابو سلمة يعني داود الاصبهاني قال حدثني الحرث بن شريح
النهالي قال اراد الشافعي الخروج الى مكة فسلم الى بصار ثيابا
يقصارها فرشحه فوقع الحريق فاحترق دكان القصار وما في
فيها القصار وبعه فوجه يحمل بهم على الشافعي فاخبره فدعا له
فتى الباب فقال له الشافعي قد احلفت العلماء عن القصار
فلم اسمع ان احدا يضمن فما عندك فيها احبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه عن سعيد عن سماك عن ابن عبد الرحمن الاشجعي ان رجلا
استاجر حمارا يذهب له سمارا فانكسر السمار فخاصمه الى علي
فقال اعطه به دراهم مكسرة قال الشافعي وهم يخالفون
هذا اورده فيما الزم العراقيين خلاف علي قال الشافعي ليس
من الاجر عنه فيه السمار فيحمل له شيء اذا لم يتعد العمل
احبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال
المعتراد بأحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ترى
ان امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت غير حدود فلم يعزب فيها من القتل في سبيل الله وغير
ذلك ولم يوت بحد فقط فعفا قال ربيع سمعت عن رجل يدعى
الى امراة في شيء بلغه عنها فاستقبلت فاستكار فقال له قائل
يرحمك الله على ان كان اجتهد فقد اخطأ ان لم يجتهد فقد
غش علك الدية قال لعزمت عليك الا تجلس حتى تضربوا
جميعا قومك قال وقال علي بن ابي طالب ما احدثت زهدا عند
ان ننسى منه شيا الحق تتلو الاسنات زهد حتى فانه شيء يدعاه

بعد النبي صلى الله عليه وسلم من مات فله فدته اما قال على بيت
المال واما قال على عاقلته الا ما قال احدثك عمر فدرواه
الحسن البصري عن عمر مرسلا ولم يذكر عليا رواه ابو حصين
عن عمير بن سعيد عن علي موصولا قال ما من صاحب حق
انتم عليه اجدى بنصيه عليه سيا الماصاحب الكريمة لو مات
لوجدته سمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشبه ولقد
اخرجه البخاري وسلم في الصحيح وانا اراد عمل لرسن سا
راد على الاربعين وروينا عن ابن جريج عن عطاء المعلم
مذهب العلماء على الصاحب بعطبه قال بغرمه ن

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا سفيان عن عمرو
عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كرا
الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به فقال رافع انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
قال اما بالذهب والورق فلا
باس به اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وروينا
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سأله عن كرا الارض
فقال اكثر رافع بن خديج في ارض اكترتها قال انا نهى
رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما سمع وانا
على رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا بالذهب والورق
وكذلك قالت تكرا وبعد شهرين سالم سمع عن رافع بالخبر جملة فرأى
انه حدث عن الكرا بالذهب والورق وقد بينه غير مالك
عن انس عن رافع انه نهى عن كرا الارض بعض ما يخرج منها

اخبرنا

اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن
اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا اسحق بن عيسى
قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا الليث عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن واسحق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس انه قال لرافع
بن خديج وعن كرا الارض قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كرا الارض بشيء مما يخرج منها قال انما نهى عن كرا
بالذهب والورق قال فاما بالدنانير والدراهم فلا بأس به
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
علي بن حرب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن
رافع بن خديج قال كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صدقة عليه بعض عمومته قال فقال اسمه ظهير
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر لنا نافعا
وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال القفيز وما ذاك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليزرعها اخاه وليدع سائرها بشلثه وثلث الزرع وبطعام
مسمى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عروبة وقوله
وبطعام مسمى يحتمل ان يكون المراد به ما يخرج من تلك الارض
ويشبه ان يكون ما اراد ما كانوا يشترطونه على المادبانات
وهي ابهار وانبات المعاول وغير ذلك في حديث الاوزاعي
عن رسعة عن حنظلة بن قيس عن رافع انه قال وانما هي
معاملة مضمونة فلا باس به وروينا عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وعن بيوت ان العوالك الى
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة قال
فلا باس بها وروينا عن ثابت بن الضحاك عن رسول الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة طلت وما المخابرة
ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع اخبرنا ابو سعيد قال

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجوز المزارعة على
الثلث والربع وما جاز من الاجزاء وذلك ان الزارع نصف الارض
سناء اصلها والبذر ثم يستحدث فيها زرعا والبذر ليس
بعمل والذي هو في معنى المزارعة الاجارة ولا يجوز ان يستاجر
الرجل على ان يعمل له شيأ الا اجر معلوم لما وصفت من السنة
وعلمها للاصل والمال للبذر وقال في الارض اذا كانت بين
رجلين فاستاجر احدهما نصيب الآخر بالثلث والربع او بعمل منها الا من
حيث يصلح ان العمل يجوز المعاملة عليها مع العمل انما عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بخيبر فرق منها بالسنة وما منها
من الزهرة المعنى قال احمد ومن العلماء من ذهب الى تجويز
المزارعة وحمل النهي المروي بنهي عما كانوا يختلفون فيه من
الشروط الفاسدة والله اعلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن
العلوي قال اخبرنا ابو احمد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى
الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاخبر حديث
رافع بن خديج فاتاه فساله عنه فاخبره قال ابن عمر قد علمت
ان اهل الارض كانوا اعطوا ارضهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرط صاحب الارض لي الماذيانات
وما يسقي الربيع وشرط من الجرين شيأ معلوما قال فكان ان
عمر يظن ان النبي انما كانوا شرطوا قال احمد فان عمر كان
يظن هذا ويدعه تورعا ويدخل فيه عمر واخذ الصحابة منهم
على وسعد بن مالك وابن مسعود روي عن عمر ومعاذ
بن جبل وعمل به جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير وقال ابن المسيب ما ارى بذلك باسا وجاء
بمعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر
مما يخرج من ثمر او زرع ومذهب الشافعي رحمه الله ان كان عن

الى

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له قول احد دونه حجة وقد
حدث اخر فيما ورد فيه وقال اخبرنا ما اجاز وردونا ما
رد وفرقنا شرقه صلى الله عليه وسلم منها

قرات في كتاب ابي الحسن العامري عن ابي
عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب عن المزني عن ابي يوسف
قال قلت لابي عبد الله الشافعي عن السدر فيما لا يؤكل من
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضله فاوسدر
فيها هلكي او يسلبان الخطابي عن المزني انه اصح من ذلك وقال
لو كان حراما لم يجز الانتفاع به بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما حرم قطعه من شجر الحرم من ورقه ومن خبز وما
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع سدرا
صوب الله راسه في النار فانه روي مرفوعا ومرسلا واختلف اهل
مضطرمه معلوله وفي بعضها الا من زرع وسدر الحرم هذا في
عروة بن الزبير وقد روي عن عروة انه قال في بعضها مرابعه
وقد ذكرنا اسانيد ذلك في كتاب السنن فان قال قائل ما وجه
حمله ابي سليمان حمل الحديث على سدر لهو فهو اسان
عما قطعه يخرجني ما درك من دون الحديث فجواب الذي
الله عليه وسلم ولم يدرك المسلة رجعل يطرد لك حديث
اسامة بن زيد في الزنا كما ذكرناه في كتاب البيوع واما
ابو داود السجستاني فانه حمل الحديث على سدر فلاة يستظل
به في السبيل والله اعلم قطعه انسان عما يعرض حق والله اعلم

اخبرنا ابو بكر قال

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه كان يشترط على الذي يكري ارضه ان ما بعد هاد ذلك فيل
ابو عبد الله الكرا وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان
في ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن

يعقوب ، ثنا محمد بن سيرين ، ثنا سمان بن عبيد
عن أبي الزبير عن جابر بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من زرع
زرعا فأكل منه طير أو إنس أو بهائم فهو له صدقة
صدقة رواه الشافعي عن سمان بهذا الإسناد والمعنى
في كتاب حرمله وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير
أخبرنا أبو سعيد
ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أخبرنا الربيع بن سليمان ، ثنا
الشافعي من أحيا أرضا مواتا فهي له قال
مالك لمن أحياه من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا إلى
لإعطاء إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لإعطاء أعطا النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم له إعطاء
من غيره فلو صلى الله عليه وسلم السلطان ظلمت وما الحجة
فيما قلت ، قال سمعت رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعض أصحابه أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا
ثنا أبو العباس ، ثنا أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
، قال أحمد هذا مرسل وقد رواه أيوب السختياني عن هشام
بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو
مخرج في كتاب أبي داود ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها وهو مخرج في كتاب البخاري
وقد أخرجتها في كتاب السنن وأما الحديث الذي روى ليس
للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه فإنما رواه إسحاق الحنظلي عن
بقية بن الوليد عن رجل لم يسمه عن مكحول في منازعة حرب
بن أبي عبدة وحسن سلمه في السلب فقال حسن قد قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال
أبو عبيدة أنه لو قتل ذلك للأمد وأراد أن يعطيه لبعضه فمنع
ذلك معاذ بن جبل فقال له لعمر الأمك الله وتأخذ ما طابت
به نفس إمامك فإنما لك ما طابت به نفس إمامك وحدثهم
ذلك معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيز
رأيهم على ذلك فأعطى بعد الخمس فيما عده حسب ألف دينار
وهذا مسطح بن مكحول ومن فوقه ورواته عن مكحول
وحجة في مثل هذا الإسناد أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال
أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ، قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد أخبرنا الربيع
وغير ما ابن دون هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنا
، قال أحمد أما أن عمر فإنه أثر رواه عن هشام بن عروة
عن أبيه مرفوعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غير
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه من زياد البكائي
، قال الشافعي ، رواه أبو سعيد وسأترك ذكر حجة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمن أحيا من المسلمين
وروى ذلك موضع أخرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا حدثنا
، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي فيما أرسله الربيع من
كتاب إحياء الموات ، قال أخبرنا سمان عن طاوس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال من أحيا مواتا من الأرض فهو له
وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني هكذا وقع في سمعنا
ورواه أبو نعيم عن سمان عن هشام بن حجير عن طاوس
ورواه أيضا ابن طاوس عن أبيه
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا الرجل
عن عمرو بن دينار عن بجير بن حضرة قال لما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور ما لم يحز من
بني زهرة ما لهم حوز عبد بن زهرة نكب عنا ان امر عبد
قال لرسول الله لكل الله عليه وسلم ظلم اعتدى الله اذا
ان الله يطعمك ما يرد للصدقة فيهم هذه وبهذا الاسناد
قال قال الشافعي لقينا ان عيينة عن هشام يعني ابن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا
وان عمر رض كتب اقطع العقيق اجمع قال لنا ابن المستطاعون
منها الثلثين قال الشافعي رواه ابو سعيد العقيق تربة
من المدينة وقوله ابن المستطاعون يطعمهم قال احمد
وقد سمعت اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما
بنت ابي بكر قالت كنت احمل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي اخبرنا ابو
بكر ابو بكر قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبد بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله اخبرنا
الربيع من عيينة وغيره اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا
بعض واحد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع قال احمد ورواه يونس بن يزيد عن الزهري
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ولن
يحمى الا شرف والربذة ورواه عن عبد الله العمري عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل
المسلمين ترعى فيه قال الشافعي والنقيع بالنون ليس بالواسع
الذي اذا حمي حمانت البلاد بما حمى حوله قال

الشافعي

الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله
فاحتمل ان يكون بعض من حمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل لا حمى لله ورسوله الا على ما حمى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى سرف الطيام الى ان قال لي
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل من ظاهر المسلمين
بها قال وقد حمى من حمى على هذا المعنى وامر ان يعطى الكرباش
من صعف من الضعفة من حمل الكر قال وقد حمى بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر رض الله عنه كرضا لم يعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمى بها وامر بها بخرما وصعت اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر ان الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على
الحمى قال له ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن
عفان ونعيم فان هلاك ماشيتهما ان يرجعا الي
نخل وزرع فان رب الصريمة والغنيمة ياتيني ببنيه فيقول يا امير
المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا اهون علي
من الذهب والورق والذي احتل عليه في سبيل الله
عليها في الاسلام ولعمري ان البلاد بلاده والماء ماؤه والمال مال
ما حميت عليه من بلادهم شبرا ولعل ذلك ان يكون قليلا
اخبرنا الربيع في كتاب ابي سعيد في هذه الرواية وغير هذه
بعده قد حماه الشافعي واخرجه البخاري في الصحيح من حديث
مالك عن زيد بن اسلم قال الشافعي في روايته ابي سعيد
معنى قوله عمر انهم يرون اني قد ظلمتهم انهم يقولون ان
سمعت لواحد من احد من اهل علمها واسلم اولى ان منع ما
وهذا كما قالوا لو كانت منع لخاصة ما كانت لعامة ملك
ان سأل الله منظلة قال الشافعي في موضع اخر من هذا الكتاب

ولم يظلم عمر وان راوا ذا الى آخر يحمل معنى ما جرى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهل اكثاره دون اهل المعنى وبسط الكلام
فيه قال ولنا كتاب الله الى المال الذي كان عليه في سبل الله
لانه كان من اكثر ما عنده فما صاح الى الحي بعد ادخل الحي جميل
الغزاة في سبل الله وابل الفرائض وما فضل عن سهمان اهل
الصدقة من اهل الصدقة ومن صدقت عنهم الخمسة من قبل ماله
يكفل هذا وجه عام الفرض للمسلمين وبسط الكلام في معنى ما وصفت
من ذلك حدثنا ما اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالا حدثنا الحاكم
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرني عمر بن محمد عن
سماعة بن الشفة احسبه محمد بن حسن او غيره عن عمر
لعثمان بن عفان قال له ما منا ناس مع ما اله الله في حد ما
ادرى ما لك سوت بكدن وعلى الارض مثل الفراش من المطر
ما نسأل على هذا الامام فلعنه حتى يموت ثم يروح بعيرنا الرجل
فقال انظر وا ابن هذا فعلت اري ظلامتها برداء سوت
بكسين بعيرنا الرجل قال انظروا فنظرت واذا عمر بن الخطاب
فقلت هذا امير المؤمنين امام عثمان فاخرج راسه من الباب فاذا
الرجل يمانيا فاذا راسه حتى هاداه فقال ما احبك هذا الساعة
فقال بكران من اجل الصدقة تظلفا وهي باب الصدقة
فقال ويحك ان الصدقة لتطفا وهي باب الصدقة حتى
ما ان لعثمان يا امير المؤمنين علم الى الماء الظل وكنيف قال
فما ان ظلك ويني قال لعثمان من احب ان ينظر الى الموتى الاولين
فلينظر الى هذا فعاد الناقل بسنده اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فكان
الرجل العزيز من العرب اذا اتضع بلدا تضعها او لي يطلب على
اهله ان ان او سرعة ان لم يكن جمل تراسخاه ورفقه له من
سوطه حتى سوطه لعوا حيث بلغ صوته حاه من ظل ناحيه ورفق
مع العامة فاسواه فمنع هذا من عمر لمعنى سابينه وما اراد

قوبه

قربه مع ما جرى ان عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ما جرى الا لله ولرسوله ما جرى على هذا المعنى الظاهر دان عمر لله
ان كل عمر بعد عمر ورسوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله انا كان
عمر لصلاح عامة المسلمين لما ظاهر له عزم من خاصة نفسه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يملك الا ما لا عياله ونفقة عليهم
حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصالح المسلمين وكذلك
ماله اذا حبس قوت سنيه مردودا في مصالح المسلمين في الكراع والسلاح
عدوا في سبيل الله فان ماله ونفسه فان سرنا لطاعة الله صلى
الله عليه وسلم وعزاه انه خيرنا عن نبينا ما شك فيه قال فاذا
رجد الله ما رات من الاطاعة من يوجب لنبي صلى الله عليه وسلم
ان كنه ما نوجبه الناس في حسن تدبير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورحمه الله عليه ورضي عنه

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا فهو له
وليس لعرق ظالم حق قال الشافعي وعاصم العرق كل ما حفر او غرس او بنى ظلما في غير حق امر بقطع وهذا ما لا
قال وبهذا يقول قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عطاء عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له وما اكلت
العافية منها فهو له صدقة قال الشافعي من هذا ومن غيره
وغيرها الدلالة على ان الموات ليس بملك لاحد بعينه وان من
احيا مواتا من المسلمين فهو له وان الاحياء ليس هو بالقول
وانما اشبهه وان الاحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة
وذكر حديث يحيى بن حسان وقد اخبرناه ابو اسحق الفقيه
قال اخبرنا ابو العباس شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال
هرنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن يحيى بن حسان قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال رجل من بني زهرة يقال له
لهم خذ صدد من رهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اعطى الله اذا ان الله لا يقدس امة
لا يؤخذ للضعيف منهم حقه واسناده قال لنا الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر اقطع الصنيق
اقطع لعمرنا ابن سعيد قال لنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي والمدينة من اثنين من الى اهلها صنف
مقهور والاخر خارج من ذلك فاقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخارج من ذلك من الصحراء ما يستدل الناظر ان الصحرا
وان كانت منسوبة الى حي باعيانهم ليست منها لهم كملك
ما احيوا قال وبما بين ذلك ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يحمون
على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر من احيا ارضا مواتا
فهي له اخبرنا ابو بكر وابو زكريا ابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن
الحسن بن العالم الازرق عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان
سمان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال لسنام الارض
ان لها سنانا ما زعم ان فرقد الاسلمي لي ما اعرف حتى من
حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا الى كذا
هكذا قالوا فاقطع ذلك عمر الخطاب فقال ليس لاحد الا ما
حاطت عليه حدائقه ان احيا الموات ما كون زرعا او حظرا
لحائط او حدان كذا اتانا به موصولا الحديث وقوله ان احيا
الموات الى اخره من كلام الشافعي يعني قال بعده وهو مثل
ابطاله الصحيح بعدما يقرئه مثلها كثير وقد اخبرنا ابو سعيد
قال اخبرنا ابو البختري قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن عبد العزيز بن الحسن بن العالم

الازرقي

الازرقي العماني عن ابيه عن علقمة بن نضلة قال سمعت ابا
سمان بن حرب يرحله على باب داره يقول لبعيره الارض
ان لها سنانا ما زعم من فرقد الى ما اعرف حق من حقه لي ما
اسود من المروة وله ما ابيض منها اولى ما ابيض من المروة
وله ما اسود منها الشك من الشافعي ولي ما بين كذا الى كذا
الى نحو ما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال ليس لاحد الا ما
احاطت به حدائقه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي ما كان ظاهرا اذا لم الذي يكون في اكثر مسلكه
الناس مهذا السبيل لاحد يقطعه الا باذن الناس فيه شرع
وهكذا الظهر والنار الظاهر وهذا كالنبات مما لا يملكه احد
وهكذا ما لا يملكه اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل
من اهل مارب عن ابيه ان الابيض بن حمال سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعطيه ملح مارب فاراد ان يعطيه ان
قال اقطعه اياه فقيل له انه كالماء العد فقال فلا اذا قال
احمد رواه يحيى بن آدم عن سفيان عن عيينة عن معمر عن
رجل من اهل اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن
المبارك عن معمر عن يحيى بن عيسى الحارثي عن رجل عن ابيض
بن حمال ورواه جماعة نحو ابن حماد وقتيبة ابن سعيد
وغيرهما عن يحيى بن يحيى بن عيسى الحارثي عن ابيه عن بني
ابيض عن سمير من ابيض بن حمال قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعت الملح الذي بمارب فقد
لي فلما وليت قال له رجل يا رسول الله اتدري ما قطعت له
انما هو كالماء العد اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان قال حدثنا احمد
بن عبيد قال حدثنا عبد بن شريك قال حدثنا الحسن بن حماد
قال حدثنا يحيى بن عيسى مذكر رواه ابو داود في السنن
عن قتيبة وغيره اخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد

ن عدي الحافظ نا ك الى ابي الحسن السري نا احمد بن
ن علي ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي نا احمد بن ابراهيم
ن احمد بن محمد بن رجا الترمذي نا احمد بن ابي الحسن العاري نا احمد
عمرو بن علي نا احمد بن المطان نا احمد بن ابو بعني بن بشر
عن هشيم عن خالد الحذاء عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة سمعته
يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار قال ابو عمرو
بن علي وحدثنا عنه معاذ الحذاء نا احمد بن هشيم بن بشير قال
حدثني حسان بن بشر الشرعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر وسمعته علينا بشر بن هشيم في كتابه
قال وحدثنا هشيم حدثنا احمد بن بشر الشرعبي فذكر حديث
النبي وقال في روايته بشر حسان نا احمد وفي روايته معاذ
الحذاء

وروينا عن الاصبغ بن نباته عن
علي رضي الله عنه انه قال مر بنا على الى حمان فاسرق فقلو
اقتربه قال فلقد رأينا شائع الرجل اليوم هاهنا وهذا في
ناحية اخرى وعن ابي يعفور قال كنا في زمن المصرة بن
شعبه من سرق الى حمان في السرق فهو احق به الى الليل
وقيل هذا جاء بالسافعي رحمه الله

قد مضى حديث السافعي سالك عن مالك عن سعد بن ابي
عبد الرحمن عن عمرو احدان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
مكة المعادن التي حد فيها الا الزكاة الى اليوم اخبرنا
ابو بكر بن ابي احمد نا ابو الحسن احمد بن محمد عبدان
نا احمد بن سلمان بن سعد نا احمد بن العباس نا مزاحم على مالك
وذكره بمعناه قال واقطع بلال بن الحرث ورويناه في الاقطاع
موصولا عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اقطع النبي صلى
الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها

وغوريها

(٤٨٢)

وغوريها وحيث يصلح الزرع

اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا نا ابو سعيد نا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك ح واخبرنا
ابو احمد بن المؤمل نا احمد بن النضر نا ابو النضر
نا احمد بن المنهال نا احمد بن الحسين نا احمد بن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال
المزني وذكر لي سنان بهذا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث مالك وغيره قال احمد هذا هو الصحيح هذا اخرجت
بهذا اللفظ وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن
احمد بن عبد عن الشافعي عن مالك لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
واحتج فيه الذاهب الى كتاب لما قال ومن منع فضول
الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وهذا
الكتاب ما لم يقرأ على الشافعي ولو قرئ عليه لم يقر بشيء
الله سر حمله الربيع عن الشافعي على الوهم وهذا اللفظ من
حديث مالك انما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من وجه اخر ضعيف
عن ابي هريرة ومن وجه اخر عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ويشبه ان يكون الشافعي ذكر بعض
هذه الاسانيد فدخل احدها في حديث وهذا
هو الاظهر والله اعلم ومعناه موجود في حديث صحيح
ابي هريرة حدثناه ابو الحسن محمد الحسين العلوي نا الربيع نا
ابو محمد حمد وبه بن سهل الدوري نا احمد بن محمود بن
ادم المروزي نا احمد بن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر
اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعة لقد اعطى ما لم يعط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما نطعمه ونعل حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها اعطى
بسلعته اكثر مما يعطى وهو واجب ورجل منع فضل ماء
فان الله سبحانه يقول اليوم انساك فنسى كما نسيتم
فضل ما لم يعمل بذلك احرجاه في الصحيح من حديث سفيان
اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله ففي هذا الحديث دلالة على ان
ملك لو لي ان يشرب به ويسقي وانه انما يعطى فضله عما
يحتاج اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع الفضل عن حاجة صاحبه الماء وهذا اذا تم
حديث روي الماء واشبه معنى ان مالكا روى عن ابي الزناد
عن عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بيع الماء قال
الشافعي فعلى ما بلغه يريد في عين او بئر او غيل او نهر بملك
بئره حائطه لشربه وماشيته ودوابه لان له فلا يسعه ان يمنع فضل
ذلك حاجته من احد يشرب به او يسقي داوح حاضره دواب
الربع والشجر زادني سفيان حرمله وانبتا الا ان يطوع ذلك
مالك الا ان احدا روى عبد الرحمن بن ابي الرجال
عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه منع بيع الماء وذلك رواه محمد بن اسحق عن ابي الرجال
موصولا وروينا في بعض سقي الماء عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل
المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حافري عليه من اصله قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي
قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من بني
حلحلة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ارضا
ان لي فيها شربا من نخل فاردت ان اسقي منها زرعي فابى علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ارضك يا فلان
ثم ارسل الماء الى جارك فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق ارضك يا فلان ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجدر قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم بعضا
طويلا وذكره في الجديد ما اخبرنا ابو بكر واحمد بن ابي سعيد
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ان
مالكا اخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار اخبرنا ابو بكر واحمد
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبه في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكر قال
خشبه من غير سوء مالك ابو جعفر هكذا اراه المزني علينا
خشبه [illegible] الاعمل عن ان وهب عن خشبة ما لم يرد ما سناده قال حدثنا
المزني قال اخبرنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا
يمنعه فلما احدث ابو هريرة فكسر رؤسهم قال ما لي اراكم
عنها معرضين لارمين بها بين اكتافكم رواه مسلم
في الصحيح عن زهير عن سفيان قال الشافعي وروايته حديثه
هذا احد ثبات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتصال
ومعرفة رجاله وهو لازم لقوم كل حديث من طريق الا ان يراد
قول والله اعلم انما امر به على معنى ما امر به من ان لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وذكر
كيفه المزني قال اخبرنا مسلم بن خالد لكن ان حرج ان
رجلا خاصم رجلا الى نبطة في خشب اوه لي خشبة يغرزها اوقال
هذا الحديث قال الشافعي معنى حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم معنى له على جاره ان يغرز خشبة اوخشبا
في جداره قال احد سلم بن خالد كانه لم يحفظ اسناده عن ابن
حريج وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن حريج قال اخبرني عمرو
بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمة بن سلمة بن
سبعة خشبا في جدار ملتنا فجمع بن يزيد الانصاري ورجالا
خشبا من الانصار فاشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر ان لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره قال الشافعي
اي اخي مذهبك انه يقضى لك على رجل ادخلت ما حمل اسطوانا
دون جدرك يحمل الاخر يغرز في الاسطوان خشبة قال
لي غيره نا نظرت الى ذلك اخبرناه احمد بن الحسن قال حدثنا ابو
العباس الاصم قال اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا حجاج
عن ابن جريج قال ابن جريج فذكر اخبرنا ابو بكر وابو بكر ذاك
سعيد قال واخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر
به الى ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله قال فقال له محمد بن مسلمة قال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا
وهو يمر بك قال لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يفعل ففعل قال الشافعي اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه
انه قال في حائط حاج ربيع لبعض ولد الجن من عرض ما راد عمر
ان يحوله الى ناحية من الحائط التي اقرب الى ارضه لبعض صاحب
الحائط فلم يفعل الجن غير بعض عمر ان يربه فضربه قال الشافعي
في التدبير وجب قضاء عمر في امراة المفقود من بعض هذه
الوجوه التي منع فيها الضرر واشباهها لهذا من الحكم والله
الله الموفق لاداحات الضرورات لحكمها خالف حكم غير الضرورات
قال اجرا القضاء في امراة المفقود بعد ما لله فيه على والله اعلم
مع على تارك الشافعي في الحديث قوله الاول واما ما روى
عمر بن الخطاب والربيع فهو مستقطع وفيه ان محمد بن مسلمة خالفه
وبعد فمن بديع القول فيه لحوسا في ان كل مسلم احق بما له
يتوسع به لخلافه وقد روى من حديث سمرة بن جندب انه
كانت نخلة من حائط رجل من الانصار مع الرجل اهله

سبيل الى ردها والاشبه بعمران كان هذا صحيحا انه لعله اراد
ردها الى سبيل الخرص. سبيل الخير قال لو انى ذكرتها له
وانى ما شرطت فيها لردها الى سبيل اخر اذ لم يتجدد له
ضرورة الى ردها الى ملكه ولا زهاده فى الخير لم كان يزداد
على مر الايام حرصا على الخيرات لحسن ورغبه فى الصدقات
وزهادة فى الدنيا والصحيح مثل هذا عن عمل الوجه الذى عرف
به بعض من يدعى تسويه الاخبار على مذهبه ما اشرنا اليه من
الاخبار الكثيرة الى انقادها ابو يوسف القاضى ونزل بها قول
من خالفها والله يرحمنا واياه وبها ايضا يجيز الحسن فى
بعضها الا انه شرط فى لزومها القبض قال الشافعى فى التدبير
والصدقات المحرمات التى يقول بها بعض الناس الوقف عندنا
كما ذكرته ومكة من الامور المشهوره العامة الى لا تحتاج فيها
الى نقل خبر الخاصة وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر واى قامة عندنا وصدقه الزبير بها وتحصل ذلك عن
عمر بن الخطاب قاله وصدقه عثمان وصدقه على وصدقه فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واعراضا وصدقة
الارقم بن الارقم والمسور بن مخرمه بكه وصدقة حبيب بن مطعم
وصدقه عمرو بن العاص بالوهط من ناحية الطائف وما لا احصى
من الصدقات المحرمات بالسنن والموجبات بكه والمدينة واعراضا
ولقد لقى ان اكثر من ثمانين رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الانصار صدقوا صدقات محرمات موقوفات
ودرت كل من سماه ورثه بهم الدار الغربية الحربية على
اخذ حقها من ملك الاموال وعلى بعض ورثتهم الذين الى تطلب
امر الذين عليهم دينهم لباع له فى حقهم منهم من يجب بيع
ماله فى الحاجه ويجب عليه البيع بالدين ويحبس فيه فاعقد
العلم ما صنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
وسمعوا من طلب منهم اصولها او شيئا من ذلك بطل وجبه

وبسط

وبسط الشافعى الكلام فى شرح هذا فذهب جواب هذا ان يترك
السنه فى الوقف وان ليس لما يتقاحبس عمر الى ما ذكرنا هذه ما
دل على انه لم يكن لاحد من اهله بعضه وانما الذى دل عليه ان
لو فعل ذلك فصار ماله بعد موته لغير من ذكر ولم يكن له شرط
محرمه كما جه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بحبسه
وامر ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث وان ينفق ثمره حيث امر
ورث وجعل جميع ذلك لغوا وزعم انه لا يتبع الاثار فى هذا
احدا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى قال لى قائل اذا رد ت الصدقات الموجبات بالبر
بلت له وما هى قال قلت شرح ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحبس بلت له الحبس الى جار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عمر ما ذهبت اليه وهى بينه فى كتاب الله عز وجل قال الله
عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سايبه ولا وصيله ولا حام
ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب قال الشافعى
فذهبوا الحبس الى كان اهل الجاهليه يفعلونه قال الشافعى
فيما ذكر والله اعلم ذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعلمنا الله
انه حرمه ذكرنا ان الرجل قد يقول اذا نتج لى ابله بحيرة
ما نتج منها ذكرا او انثى ظهره محرم ركوبه ويحمل ذلك شيئا
لا يعنى له ويقول فى البحيرة والوصيله على معنى ما قال بعض
هذا ويقول لعبده انت حر سايبه لا يركبن ولا يركب ولا على ذلك
ويقول انه ان ولدت امتى الناقه بعد سيبتك فولدها كان العبد تابع على
الناقه يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك العبد والوصيله
والحام الى مالكها وابطل العبد وجعل الرجل من اعتق انسانا
او حبس اهل الجاهلية عبدا دارا ولا ارضا تبدا الحبس
والتاحبس اهل الاسلام يرد ذكر الشافعى حديث عمر فى الحبس
وبين بذلك ان الحبس الذى اطلق عمر الحبس الى اجل مسمى
وقال فى كتاب التحبير رواه موسى ابى محمد الله فى قول شريح
لا حبس عن فرائض الله لا حجة فيه لانه يقول قول شريح على الكتاب

وان سرة دخل الى نخله فتادى به وسق عليه فاتى الى صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه الى صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناوله فابى فقال اسمعار وقال
للانصارى اذهب فاقطع نخله وقد روى عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر بن عبد الله فى سببه هذه القصه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت اهل منك الا الذى
حملك السلام وليس فيه انه امر بقطع عذقه وروى عن ابن
المسيب فى قصة اتى لبابه سببه بهذه القصه حتى اساءه
ابن الدهداء قد سنه وليس فيه الامر بالقطع والله اعلم
وانما حدث الشافعى بهذا الحديث لما ذكرنا انه حديث صحيح ثابت لم يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا يصح معارضته
ما لعرفت وهذا نص الشافعى فى القديم واكد ما قال القول به
فانا حدثنا حدثنى مالك به القول

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر احمد بن الحسن
الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان
بن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان عمر سهم
سهم من خيبر استراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب مثله وقد اردت ان
اتقرب به الى الله تعالى فقال حبس الاصل وسبل الثمرة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى قال
اخبرنا عمر بن حبيب الحافى عن ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر
ان عمر قال يا رسول الله انى اصبت من خيبر مالا لم اصب
مالا قط اعجب الى واعظم خطرى منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت لم تصدق به عمر
فتصدق به وزوله الشافعى فى القديم عن رجل عن ابن عيينة

قال

قال فتصدق بها فى الفقراء فى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه قال ابن عيينة فحدثت به
فقال غير واحد ما لا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
عبد الله محمد بن على الحمدانى قال حدثنا الحرث بن محمد قال حدثنا
اشهل بن حاتم عن ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال
ارضا بخيبر قال النبى صلى الله عليه وسلم فاستامرة فيها قال
اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس عندى منه فما تامرنى فيه
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير
انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى
وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول به قال ابن عيينة
فحدثت به محمد بن مسلم بن تدرس فقال ما لا اخرجه البخارى
ومسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن عمر ونحوه من الزيادة قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر وفى رواية عبد الله
بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث
قال قال له النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بمره وحبس
اصله لا يباع ولا يورث وفى هذا دلالة على ان ما شرطه عمر فى
كتاب صدقته لها اخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى يروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب قال لولا
ان ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا
لرددتها فهو منقطع لا يثبت به حجة ومشكوك فى ثبته لا يدرك
كيف قاله والكلام منه مع ما رويناه عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه لو لا ذكرى اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وامرى اياى بتحبيس اصلها وقوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
لرددتها لكنه لما شرع فى الوقف بسبب سبيل ما شرع فيه

لا يكون جهة ولو كان وجه لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله انه
ارادت لو وقع لها حبسي او باعه اياها فجاءها احوز له تعين قبل
ان هذا فرار من فرائض الله قال لانه اعطاه وهو يملكه
وقبل وقوع فرائض الله فهكذا الصدقة تصدق بها فجيئا
وقبل وقوع فرائض الله لان الفرائض في المراث انما تكون بعد
موت المالك وفي المرض قال الشافعي والذي نقول في هذا القول
نرحم اذا اصدق لمسيد له جاز ذلك ولم يعد في ملكه وبسط
الكلام في شرحه وقد احتج بعض من نصر قول ابن ابي ليلى بما روى
عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن بكير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن
فرائض الله وفي رواية اخرى لما ابرك الفرائض في سورة النساء
قال لا حبس بعد سورة النساء وقد اجمع اصحاب الحديث على ضعف
ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وهذا الحديث ما ينفرد برواية
عن احد قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما اخبرني ابو عبد الرحمن
السلمي وقرئ عليه لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان
قال احمد والذي صح عندنا ما هنا بطعن في رواية حديث
البكري الصدقة عن سم معقل بن زياد سواهد سوى هذا
المسلمين روى ما شبهه قوله عن مجهول وما شاهد له الا من
شرع صار من مطعون في حديثه مع ما انه وان كان ما ذهب
اليه من الكفاف لرواية اهل السنة على انه ان صح كان المراد به غير
الحبس الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الروايات
وقوله شرع لا حبس عن فرائض الله انما جاء عنه عطاء الخراساني
مستفتيا في زمن بشر بن مروان حين لم يتق من الخلفاء الراشدين
احد ولو ظهر له لمن في من الصحابة لم يقصر عن منكرين اياه
وعلمهم بالحبس واحد بعد اخر فيما جاء الثابت وغيره وفي
معنى الانكار الى من عقل منهم وخالف هواه والله الموفق
والعصمة

اخبرنا ابو سعد

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
لما سأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله نامره
ان يحبس اصل ماله مما دل ذلك على ان الحبس وقف ان عمر
كان له حبس صدقته وسبل ثمره بامر النبي صلى الله عليه وسلم
او علم ثمره قال وكمثل قوله صلى الله عليه وسلم حبس اصلها
وسبل ثمرها اشترط ذلك وانما معنى الاول ظهر وعليه من الحبس
دلالة اخرى وهي اذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس فيجعل حبس
الاصل وسبل الثمر ويدع ان يعلم ان يخرجا من يديه الى من
سماه عليه ولن حبسها عليه الا بما لو ثبت لا يتم الا بذلك وكان
هذا اولى ان يجعله اياه وبسط الكلام في ما قال الشافعي
ولما نزل عمر في كتاب الصدقة بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي فما طعنا صدقته حتى مضى الله ولما نزل علي في كتاب
في صدقته بينبع حتى توفي الله ولما نزل فاطمة في صدقتها حتى توفي الله
اخبرنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعمر رضي الله عنهما
سألا العباس ولد علي وفاطمة وعمر رضي الله عنهم
ان يليا صدقاتهم ولقد حفظت الصدقات من عهد كثير من ائمة جرش
والانصار لعهد حكى لي عدد كثير من اولادهم انهم لم
يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا مثل ذلك العامة منهم عن
العامة لا علمت فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة وبمكة من الصدقات
لما وصفت لم يزل يصدق به المسلمون من السيف على يعني
ما سواه وان مثل الحديث فيها لما التطمت وان كانت قد ذكرنا بعضه
ليوسط الكلام فيها وجعلها سهمة الحق وانما الحديث الذي
اشار اليه المزني في المختصر في صدقة فاطمة وعلى فهو مذكور
في اخر كتاب العطايا

اخبرنا ابو سعد قال

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان عبد الله بن زيد الانصاري اطلع الحديث من الحائط

وثلثه فاخبرنا احمد بن زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس الاصم
قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الله اخي ابي بكر بن حزم
وعمرو بن دينار وعبد بن نبيه عن ابي بكر بن حزم ان عبد الله
بن رزين عبد رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
يا رسول الله ان صاحبنا هذا صعد وهو الى الله والى رسوله
فيها ادواء فما لا يا رسول الله فان موالي عندنا فردد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهما ما تا فورثه انهما بعدها وهذا منطع
من له بكر بن حزم وعبد الله بن زيد وكانه تصدق به صدقة
تطوع فحضرته وحضل بصره حتى راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى ان يقضي اوجه ميراثا فورثه انهما بعدها
قال اعلم اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالا ابو سعيد قال ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة
قد سمعت قال رواه ابي سعيد وقال سمعت مروان بن معاوية
يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الاسلمي
عن ابيه ان رجلا قال له الى صلى الله عليه وسلم قال ان صدقة
على امي حبيد وانها ماتت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وجبت صدقتك وهو لك ميراثك اخرجه مسلم في الصحيح من
اوجه عن عبد الله بن بريدة فدل الدلالة على رجوعه فيها بلغ لفظ
فدل الدلالة على رجوع الواهب في هبته قبل القبض وهن ذكرها
ان شاء الله قال احمد وروينا عن ابن عباس عن انس انه وقف
دارا على ولده فكان اذا حج مر بولده فقال دارك قال الشافعي
فلو الدهر انس صدق بدار على ولده وخرجي بابع ولده وولد
ولده عبد حر ازدان من تصدق عليه فصار ملكه سكنى داره
لزال انس بن مالك كان يزل فيها قال احمد وبدخل الشافعي في
مسائل معروفة من مالك في الرجل يحبس داره على ولده يسكنى
ما لم يبع ما يسكنه ما عاش بعد ذلك ولم ينكر الشافعي وقفا

لزل

رددي ان وهب عنها لك ان ردان مات وان هو حبس كان بعد
مها داره وكان سكن سكنا نها

اخبرنا احمد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي الجعل والهبة والصدقة فراقهم وغيرهم
المسلم فيهذه العطية شيء ما من اشهاد من اعطاها وتسليم
ما من اعطاها او بعض ما يمنعه له بعض واحتج عمر
ابي بكر الصديق بحديث عائشة وحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشيرازي قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي قال
اخبرنا ربيع بن سليمان قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن ابي بكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي
فقرا بعدي منك ولا اعز علي غنا بعدي منك وانني كنت نحلتك
جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما
هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله عز وجل قالت عائشة قلت والله يا ابه لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنت خارجة اراها
جارية قال سفيان قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال
رجال يخلفون انا قهم نخلا ثم يسكونها فان مات ان احدهم
قال مالي بيد من لم اعطه احدا وان مات هو قال هو طعن
قد كنت اعطيته اياه من بعد فلم تجزه العطية الذي يحلها حتى تكون
ان مات لورثته فهي باطل وبالاسناد قال الشافعي نا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من كان
له صغار لم يبلغ ان يحوز نخله ما فلم يبع ولم يهب حتى بلغ
وان وليها ابوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نصا ابو بكر

بن يعقوب قال حدثنا زكريا بن يحيى بن اسد قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان
عمر بن الخطاب قال فذكر معنى حديث مالك الا انه قال في
اخره لا تحله الا تحله يجوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه
قال وحدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
شكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يجوز لولده اذا كانوا صغارا
قال احمد ومما حكى الشافعي عن العراقيين عن الحجاج عن
عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة الا مبيضة ورويناه
عن عثمان وابن عمر ورويناه عن معاذ وشريح انهما كانا لا يجيزانها
حتى تبيض

اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكون العمرى حتى يقول لك ولعقبك واذا قال هي له ولعقبه
فقد قطع حقه فيها ورواه الشافعي ايضا عن محمد بن اسمعيل بن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر
عمرى له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا نفيا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك
فذكر باسناده نحوه زاد قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال احمد هذا حديث

رواه

رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمر بن ابي ذئب وفضيل
وفليح بن سليمان وجماعة عن الزهري بهذا المعنى وبعضهم
جعل قوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث من قول ابي
سلمة منهم ابن ابي ذئب وبعضهم لم يذكرها اصلا منهم الليث بن
سعد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر
عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ورواه الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وكذلك رواه يحيى بن يحيى
عن الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ورواه
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في العمرى انها لمن وهبت له واخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن ابي كثير وكان الشافعي في القديم
يذهب مالكها الى ظاهر ما رواه عن مالك ويجعل العمرى لمن
اعمرها اذا اعمرها مالكها المعمر له ولعقبه ويحتج بقوله لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث فانما اعطاها بسبب فاذا لم يكن ذلك
السبب لم يكن لمن اعمرها ولا لعقبه وقال في موضع اخر من الجديد
ومن اعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا الى من يعطيه
ثم يشبه ان يكون الشافعي رحمه الله وقف على ان هذا اللفظ
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي
سلمة فيما نص عليه في كتاب اختلافه ومالك ودل عليه رواية
المزني الى جواز العمرى لمن وهبت له وانما تكون له حياته ويورث
اذا مات وان لم يقل ولعقبه اذا اقتضاه المعمر واحتج بما حدثنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بالعمرى
عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

ني العمى عن احمد بن ابراهيم عن سمان بن عمه وقال فضى
، للعمرى للوارث ورواه ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر في امراة
اعمرت حائطا لها انا لما يرثني وولدت بعده واحتجوا الى
طارق بدعاجا يشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ، للعمرى
لصاحبها فضى بذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم
قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحور قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وذكره وهو مصرح في
كتاب مسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان
النسوي قال حدثنا ابراهيم بن اسحق الحربي قال حدثنا احمد
بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اسكنوا عليكم اموالكم لا تعمروها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم
في الصحيح عن احمد بن يونس واخبرنا الشيخ ابو بكر بن فورك
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار اسكنوا عليكم
اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى حيا وميتا فهو له حياته وبعد
موته واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد
قال حدثنا اسحاق بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اسكنوا عليكم اموالكم
لا تعمروا منها شيئا فانكم ان اعمرتموه شيئا في حياته فهو لورثته
ادامات اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد الوارث عن
ايوب واخبرنا محمد بن يوسف وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ان رباح عن

جابر

طاب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث وروينا عن
بشر بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال العمرى جائزة وفي رواية اخرى العمرى ميراث لاهلها
ومن رسيبات عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا له
معمره حياته وبعد مماته وبارقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله وهذا
رواه معتمل الحزري عن عمرو بن دينار واخبرنا ابو بكر بن اسحاق
بكرا واخبرنا عبد الله بن العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن طاوس
عن جابر المدني عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل العمرى للوارث وبهذا الاسناد قال اخبرنا سفيان عن
عمرو عن دينار وحميد الاعرج عن حسن بن
ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل من اهل
اني وهبت لامي نائة حائطا وانها ماتت قال ابن عمر
هل لها حائط وسوته قال اني تصدقت عليها قال
اعد لك منها قال واخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن
من لا يتهم سماه الا انه قال اصب واضرب قال الشافعي
سواه اصب يعني تاجر اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال خرجت شريحا
قضى على العمرى فقال له الشعبي يا ابا امية اتجيز قضاء
شريح لست انا قضيت لك ولكن قضى به علي رضي الله عنه
لك عندا بعض سننه قال من اعمر حياته فهو لورثته فاتت
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قلت للشافعي ما نا تخالف هذا وجهتنا به ان ما قال
اخبرني مكي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع القاسم
الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وانا اسمع

عن ابن شهاب وعبد الله الزبيدي عن الشافعي عن مالك واخبرنا
اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو حمدان
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن وحمد بن النعمان بن بشير عن ابيه انه
قال ابتاله عبد او الصواب ان اباه قال انا له عبدا فاتى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده قال اكل ولدك نحلت مثل
هذا قال لا قال فارددوه واسناده قال حدثنا الشافعي عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد
بن النعمان بن بشير سمعهما عن النعمان بن بشير انه قال ان
اباه اتا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نحلت
ابني هذا غلاما كان لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعه اخرجه البخاري في مسلم في الصحيح من حديث مالك
واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة اخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وذلك
سمعت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فارجعه
قال احمد وهذا لفظ رواه داود في اي هذا وخرجه عن عامر
الشعبي عن النعمان بن بشير قال الشافعي وبهذا نروي وهذا
حديث النعمان هذا ثابت وبه نأخذ وفيه دلالة على امور
منها حسن الادب لان لا يفضل رجل احدا من ولده على
بعض في نحل يعرضه بطلب الفضل عليه في شيء ينفعه من ذلك
وان كثيرا من طلب الادبين يحمل على الاضرار عن بعض البر
اذا اوثر عليه ودلالة على ان نحل الوالد بعض ولده دون
بعض جائز من قبل انه لو كان لا يجوز كان ان يقال انت حرام
اياه وترك سيأتي انه غير جائز وهو على اصل مالك الاول انه
من ان قال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم فارجعه دليل

قال له القاسم ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم
وما اعطوا قال الشافعي هذا ما حاه القاسم في العمرى بشيء
وما اخبره الا ان الناس على شروطهم قال لي موضع آخر ولم
يقل له ان العمرى من ذلك الشروط التي ادركت الناس عليها
وبعد فجائز ان لا يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه ان
شاء الله وقال لي روينا عن ابي سعيد عن ماسط الطاهر
في الجواب عنه وليس بك ان ما ثبت عالم ان ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال انه ما قاله ناس بعده
فيمكن ان لا يكونوا شهدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظهم عنه شيء وانتهى علم الناس الى من عرفناهم فان قال قائل
يقول القاسم قال الناس الا كما عنه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من اهل العلم بعده اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت عنده ولدة لهم
قال لا بل شاكي بها فراى الناس انها تطلبه قال الشافعي
وانتم ترعمون ان ملك ما اعلمك ما دامت لكم تركون قول القاسم والك
انها تطلبه تعلم ما يدريك من الناس الذي روى هذا عنهم
القاسم فلن لم يكن قول القاسم ورأي الناس حجة عليكم فرأيي
اعسكم وبهذا عن ان يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة العهد

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه
عن النعمان بن بشير ان اباه اتا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه فهذا حديث ابي عبد الله الذي رواه
ابو بكر ابو زكريا سفيان او مالك شك ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن شيخه

ش

على ان الوالد ما لم يعطى الولد واله ما خرج تاريخا عوضه قال
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد غيري وهذا
يدل على انه اختار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو احمد
الحافظ قال اخبرنا ابو عروبة قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان بن بشير
ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على غلام له
فقال اكل ولدك نحلت مثل ما نحلته قال لا قال فاشهد على
هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال
فلا اذا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وكذلك رواه
منصور عن الشعبي قال الشافعي رواه ابن عبد الله وقد
فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها بفضل عمر عاصم بن عمر بن الخطاب
اباه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده ام كلثوم
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن مسلم
عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب ولده قال الشافعي رحمه الله
في رواية ابي عبد الله ولو ان رجلا حلف طاوسا انه لا يحل لواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده لرجوت ان لا حنث
وهبت هبة لمن تستحلفه مثله او لا تستحلفه وحنثت اليمين
لم يكن للواهب ان يرجع في هبته وان حلفه المولوب لم يبر الله
اعلم قال احمد بن حنبل الشافعي الولد يرجع الوالد فيما وهب
لولده حدثنا النعمان بن بشير رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فارجعه وهذا الذي ذكرناه انما هو في رجوع عن ولده
الكبير اما رجوع موصوف من جهة عمر وبن شعيب وطروقه
اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مزيد بن زريع قال حدثنا حسين

المعلم

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وقال الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى اذا شبع قاء
ثم عاد في قيئه قال احمد حدثنا عمرو بن شعيب وسمعته
من الوليد وكذلك رواه مسلم بن خالد وابن جريج عن
عن النعمان بن بشير وهشيم في المنع من رجوع غيره بوهبه
رواه عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في
قيئه واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
ابان وهمام وسعيد قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
كالعائد في قيئه قال همام قال قتادة وسمعته انا من سعيد فذكرت
له العائد في قيئه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد وابان
مسلم بن الحجاج من وجه اخر عن سعيد واخرجا حديث ابن
طاوس عن ابيه قال احمد بن حنبل يوهب الرجل هبة ثم يرى انه
قد بقي عنده منها استثناء ومن قال في معناه وضع من جسمه
على الكراهة وكذلك قوله في الصدقات يعطي الصدقة
الذي مزق سوى يطلع عليها فيعلم انه انما فعل الذي لولا ذلك
كانت تحل له فتشبيه من شبه الاخبار على مذهب هذا انما
في حمله على الكراهة لتصحيح مذهبه لقد قصد من شرحه
اخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد الزكي عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة

انه طرح منها ومن وهب هبة رى انه انما اراد الثواب
فله على هبته رجع منها ان لم يرض منها وهذا رواه مسلم بن
عبد الله عن ابيه عن عمر من وهب هبة لوجه الله وذلك
له او من وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها
وغلط فيه عبد الله بن موسى فرواه عن حنظلة بن ابي سفيان
عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب منها والصحيح رواه عبد الله بن
وهب عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر كما ذكرنا وصله
عن عبد الله عن ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته
ما لم يثب وهذا الحق بهذا الاسناد الثوب فابراهيم ان
يجعل مصنف من اهل العلم بالحديث فلا يعد فيه الغلط
والوهم رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم
عن ابيه عن عمر فاحدث بي هذا رجع الى عمر رضي الله عنه
وانما الرواية ان الثواب على الهبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا حدث عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها وحدث ابن عجلان عن المقبري عن
ابي هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة فاثابه منها ست بكرات فتسخطها الرجل فقال لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا ان يكون من قرشي او انصاري او ثقفي او
دوسي

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة
قال اخبرني ابو عبد الله الاغر حسن بن حسن عن عبد الله بن جعفر
اهدت امه واخته قال ردي على ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقت بها على بني هاشم وبني المطلب
وان علينا ان نصدق عنهم وادخل معهم عمر قال الشافعي

ان رواه ابي عبيد فوجده واخرج الي دار المرتد عن علي بن
ابي طالب واخبرني انه احدها من آل ابي رافع مولاة رسول الله
فاخبرها فقرت على ما دامها تصدق بما على عن بعضها وبني
المطلب وبني بعضهم غرهم قال الشافعي وبهذا اخبر وبالقضاء
بهم عليهم الصدقة اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال
واخبرنا وسنيم عني واخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد
عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رافعا كان
الناس بمكة وانه تصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة اخبرنا قال الشافعي وقال من ان يعطي الغني اخبرنا
اخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك
هو يقسم بين عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال سفيان
منذ الحديث من الكتاب واسناده من هذا الوجه
وهذا تمام موصولا اخبرنا ابو عمر والاديب قال اخبرنا ابو
الاسماعيل قال حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو
عمرة قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث
لم احفظه وحفظه معمر عن الزهري عن عبد الله بن
بن هرمز عن عبد الله بن عبد الله عن السعدي انه
اخبر انه قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشرج واخبر ابو
عبد الله اكثر قط قال اخبرنا ابو علي حامد بن محمد الهروي قال
حدثنا علي بن عبد العزيز الجرجاني قال حدثنا ابو النضر قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه
بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه
قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم اخبر
انك كلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها
قال بلى قال عمر فهلا جلست في بيت امك وابيك حتى
تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فقال اما بعد
الى اقوام ولاهم اعمالا مما ولاني الله فيأتي احدهم

قال الشافعي وباطل اللقطة الحر والعبد ومن تحل له الصدقة
ومن لا تحل له فلا أسر الى صلى الله عليه وسلم أي ابن كعب وهو
أبيرا هل المدينة أو كأبيرهم وجد صرة فيها مائة دينار
أن يأكل؟ وقال في الدينار وأمر باطل مائة أو ثمانون دينارا أو ليس
فيها عنهم لا حسبان تعطي موسرا من الصدقة ولا تعطي معسرا
خمسين دينارا فإنه فإن شك في مائة أو ثمانين والصحيح مائة
أخبرنا أبو علي الروذباري قال حدثنا محمد بن أحمد العسكري
قال حدثنا حميد بن مخلد قال حدثنا آدم قال حدثنا سعيد
قال حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول
كنت في غزاة فوجدت سوطا فأخذته فقال لي رجل من أصحاب
سلمة بن رجاء أطرحه فأبيت عليهما قال فمضينا غزانا فأبصر
عيناي فرجعت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال
لي أصبت خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها
حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها
وكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته
بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم
عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن شعبة
قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول فيها عاما واحدا
أخبرنا أبو بكر بن بركة وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس قال
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن
بن موسى عن معبوبه عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أباه أخبره
أنه نزل منزلا في طريق الشام فوجد صرة فيها مائتا دينار فذكر
ذلك للعريف فقال لا أعرفها فلقي أبا
المسجد وذكرها له فقال له عرفها على أبواب
ثلاثة أيام هذا موقوف وقد روي عن عمر نحو ما ذكرنا في حديث أبي

وهي إن سمان عن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر فقال عرفها
سنة فإن عرفت فذاك وإلا فشأنك فإن ربها أتى صلى الله
عليه وسلم أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار
عن علي بن أبي طالب أنه وجد دينارا فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه فلم
يعرف فأمره أن يأكله فجاءه فأمره أن يعرفه قال الشافعي
وقد روي عن علي بن أبي طالب عن غير وجه أنه أمر بعرفه ثم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن بأكل اللقطة
بعد تعريفها سنة على ما روي عن أبي بن كعب وزيد الجهني
وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة قال
أحمد أما حديث زيد بن خالد فقد طعن فيه وكذلك ضعف أبي بن
وكان سلمة بن كهيل شك في مدة التعريف في حديث أبي فجاء
فيها عام واحد وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه الشافعي
أنه أمر أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله وقد روي في حديث
أبي سعيد الخدري وسمعت من سعد بن أبي سعد يقول على سبيل الوقف
استزيد فيه فطعنا سرى في حديث أبي سعيد أن المراد أن يتصدق
الدينار في حديث سهل أداء علم بذلك فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأدائه والله أعلم وذلك أن أشراط الساعة
أكثر وأصح أسانيدا من هذين الوجهين وقد قال الله تعالى
هذا التعريف للضرورة في حديثها دل عليها قول عبد الله بن
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فيما أخبرنا أبو
أحمد بن
عبد الحكم قال أخبرنا أبي وهب قال أخبرنا عمرو بن
بن سعد عن عمرو بن سعيد أنه سمع عبد الله بن
أن رجلا من مزينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لم يعلم ملكا حلالا فإني قد كنت أردت ذلك منه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك لفظ حديث شعيب رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن الزهري
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في حديث المطبوع إنما لا يحرم على أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لواجدها بأكلها وهو يعرف أنها ليست له وكان ما أحل رحمه الله به وأباحه من خلقه محرما [illegible] على أحد كيلا يكون محرما على أحد ملكه بدلا لأن معنى الصدقة في المحول إلى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية يريد أن ما أهدى إليه يستدل بما أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وأخرجا حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد الزاهد قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله

فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ورواه جماعة عن ربيعة منهم من ذكر هكذا ومنهم من قدم ذكر التعريف على معرفة وكائها وعفاصها منهم سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وقال بعضهم فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ومعناه رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني إلا أنه قال ثم كلها فإن جاء صاحبها فأردد ها إليه أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في سنة يأكلها موسرا كان أو معسرا إن شاء إلا أني لا أرى أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكائها فمتى جاء صاحبها غرمها له وإن مات كانت دينا في ماله ولا يكون عليه في الشاة عدة المهلكة بعينه أن أحب أن لا أكون [illegible] له وليس لأحد في ضالة الإبل ومن أحب [illegible] عن أنفسها وضالة الغنم لما لا تمتنع [illegible] من أنفسها وأكل الخيل والبغال والحمير [illegible] وما سبح من صغار السباع [illegible]

كيف ترى فيما يوجد في الطريق البيتا او القرية المسكونة قال
عرف سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جاء
طالبه بعد ان الدهر فاده اليه واما حديث عاصم بن حمار
فاخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد
ابن محمد العسكري قال حدثنا حمدان بن محمد القطان قال
حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد
ابن عبد الله بن الشخير ابا العلاء يحدث عن اخيه مطرف بن
عبد الله عن عاصم بن حمار رضي الله عنه قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من لقطة
فحمد الله واثنى عليه وقال من وجد لقطة فاشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
فان جاء صاحبها فليرضها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحاق بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب قال
اخبرنا سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه
مطرف بن عبد الله قال حدثنا حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعجبني فقلت انا قد سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ادري ايهما قبل الاخر قال فجثى ابو مسلم على ركبتيه
فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وابطأ الظهر
حتى كاد ان يؤوب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا
فاخبرنا ان العصر قد حضرت ثم ان الشمس قامت بين يديه حتى
ظن من ظن من القوم انها ستغرب ثم ان الله عز وجل رد عليه
الشمس فقام فصلى العصر ثم غربت الشمس فقام فصلى المغرب
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس ما يكون بينهم
وبين الظهر قال وما يكون بينهم وبين العصر قال ذكر لهم ما هو كائن
فيما بقي منها حتى تقوم الساعة قال فاعلمنا اعلمنا يا رسول الله
فقال المؤمن حرق النار ولا تقربها قال ذلك بلالا قال
فخفت وحدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في اللقطة او الضالة شك الحوري قال انشدها ثم عرفها
ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادها والا فانه مال
الله يؤتيه من يشاء فظن مطرف بن عبد الله ان احدهما
للاخر ولم يعلم ايهما قبل الاخر وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ

وقال

(٣٠٢)

ولكن ورق من الضالة ومن اللقطة ولا ندري ان معناهما واحد
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي فيما بلغه عن رجل عن سعيد عن ابي ليلى قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انا وجدت
من بصرة محمولة قال يدعرفها ولم اجد من يعرفها قال اكلها
قال الشافعي وهذا قول لنا اذا عرفها سنة فلم يجد من
يعرفها فله ان ينتفع بها وهكذا اخبرنا الشافعي عن ابي صلى الله
عليه وسلم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروينا معناه عن عامر عن ابيه
عن عبد الله انه استأذن جاريه في ذبح شاة وجدها فقال
قال الشافعي فيما بلغه عن رجل عن سعيد بن
المسيب قال في اللقطة تعرف سنة فان جاء صاحبها فادها والا فهي
سبيل مال الله لمن اصابه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عبد الله بن مسعود الذي وجد ان عنده وهو عندهم بأمانة
واخبرنا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يحفظونه فيما هو
بعينه فيه ويقولون ان وهب انما يلتقط الشيء اليسير الذي لا يعرف
ثمنه ولكن يحبسه حتى يأتي صاحبها حتى حدثنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد بما قوله حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
ان رجلا وجد لقطة فاتى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت
لقطة فما ذا ترى قال ان عمر عرفها قال قد فعلت قال
قال قد فعلت قال ما امرك ان تاكلها ولو شئت لم تأخذها
قال الشافعي قد رواه ابن سعيد بن عمر فعله ان يكون سمع
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولم يسمعه
اسفى ان يسأله اياكلها قال قال ان عمر قد قال بعض اهل
الحديث من الصحابة عمر وابن مسعود وعائشة وعمرو بن
قال احمد قد رويناه من اكثر وجوه العدد ان
قلنا يا رسول الله انا نمر بالحي فيجيد المنزل كما قال فقال
المسلم عرق النار وقد اشار الله الشافعي رويناه عن حرب

عن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وى الضالة الا ضال
وكل ذلك اذا اراد الاستماع فاما اذا اراد ردها على صاحبها
بعد احرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي اذا وجد الرجل بعيرا فاراد رده
على صاحبه فله اجره وان كان انما اضاع ليأكله فلا اجر له
فان قال احدٌ قد روينا عن زيد بن خالد الجهني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها قال الشافعي قد رواه ابو سعيد وان
كان للسلطان حبس من لم يحبس على صاحب الضوال ضمنه لزمه
في رقاب الضوال مثل ما صنع عمر بن الخطاب تركها في الحمى
حتى يأتي صاحبها وما نالت فهو لمالكها ان لم يكن للسلطان
حبس وكان يستأجر عليها وكانت الاجارة تعلق في رقابها غرما
رأيت ان يصنع كما صنع عثمان بن عفان الا ان ظل ما عرف ان
صاحبه قريب يحبسه السوط والعقاب وكذلك لقرنا
ابو نصر من فاد قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال حدثنا محمد
عن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه سمع
ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب
ابلا مرسلة تأبل تناسلها حمى اذا كان زمان عثمان بن عفان
امر بمعرفتها وتعريفها حين تباع ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها
قلت ورويتنا عن حماد بن سلمة عن كثير
بن سعيد وربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة فان جاء صاحبها
وعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وبعناه رواه حماد
بن سلمة عن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعناه رواه عبد الله بن نمير
عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة

قال

(٢٠٣)

قال ابو داود هذه الزيادة التي زادها في سلمة
بن هذه الاحاديث ليست بمحفوظة قال احمد بن حنبل وبهذا
يعني حديث الثوري عن سلمة بن كهيل وفي حديث من رفعه
الا انها ليست في اكثر الروايات وشبه ان يكون غير محفوظة
قال ابو داود اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي التي احفظ ان
عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه
انه لم يدع باطلا ان يعطيه واجبره في اكثر الاحاديث
يقوم عليها قال ابو سعيد على الخبر وانا نرى ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعرف عفاصها ووكاءها وانه امكن ان يوصي عفاصها
ووكاءها معا يوصي منها ليعلم اذا وصفها ان الذي
دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق الواصف
وهذا الاظهر واعتذر في ترك ذلك بان النبي صلى الله عليه
وسلم بدأ له السنة على المدعي وهذا مدعي وبين عفاصها
غرها او اكثر ويصرها هم وسط الغلام في شرحه
احمد وبه قال حدثنا عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ضالة مكة وساقط بعضها الا سناد وعن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقط بعضها الا سناد وان
رواية اخرى وساقط لفظه بعض لفظه للحرم او اخرى
وروينا عن يحيى بن سعيد انه قال ليس نحدث وجه هذا
عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها ان ينتفع بها بحال
ابدا والاولى ان يعمل له ان شاء وفي هذا معنى حديث
عن سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقط الكاح قال احمد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في جعل الابل سيبا انما هو عن ابن عمر خرج عن ان
عمر وعن عثمان انه لا يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الابق طرجا من الحرم عبد او امة وهذا سقط وزيادة

عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مصنف ورُوِّي عن علي رحمه
الله دينار مرة واحدة وبعده واحدا وهذا انما روى عن الحجاج
بن ارطاة وليس بحجة عن الشعبي عن الحرث عن علي
والحرث عندهم به واشبه شيء روى نسخة عن ابي عمرو الشيباني
قال اصبت غلمانا اماقا بالعين فاتيت عبد الله بن مسعود
فذكرت ذلك له فقال له الاجر والغنيمة فلت فعلى الاجر
والغنيمة قال اربعين درهما من كل رأس وهذا احتياط
فعلى ان يكون ان مسعودا عرف شرط ما لكهم جعلا لمن
رد لهم فحياه والله اعلم

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحدادرو بكرا ابن
ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس الاصم
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عطاء بن ابي مسلم انه وجد
عبدا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على هذا فقال يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال اكذاك
قال نعم فقال عمر ادهب فهو حر لك ولاؤه ولنا نفعه
قال اجل وقال ابو عمر يعني عن مالك ونفقته علينا من بيت المال
ويحتمل ان يكون مولاه ولك ولاؤه اي نصرته والقيام بقضاء
واما الولاء المعروف فانما هو للعتق لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال ابو عمر
السند ابو حمله رجل مجهول لا يقوم بحديثه الحجة قال
احمد وقد قال الشافعي اذا كان الولاء لمن اعتق كان
نفقته ما تفنى والله اعلم قال الشافعي في روايته
الزنبي وقد روي عن عمر انه قال لعن الله الثالث
سنة لا يعلم عليهم من قال الله حتى لا احد ذمة
ما دام احد منهم الا مت كل رجل رجلا ذ

حكم الطفل مع ابويه في الدين اخبرنا ابو بكر عبد الله
بن محمد الحسن المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر
المزكي قال حدثنا مجرز بن ابراهيم الصقلي قال حدثنا ابن نافع
قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد
الا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو عمر
ان رد الله ان عبد الرحمن الحدادي نسبه عن مالك فيما
ذكر حسن ان عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود
حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
الحسن بن شراز قال اخبرنا ابو الحسن الحصري
احمد بن عبيد قال حدثنا عبد الوهاب بن
من عبد ذكره بعضنا قال
وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى
اهلان لعنهم رسول الله
قول بعضنا احد القولين
اعلم انا اعلم بما يولد
اصحابه قال ابي الاولين
قال وان اسلم ابي الحالي
او الابات ومرور حتى
ان رسول الله صلى الله عليه
صلم لا ياحي بعرب اللسان
والتمرد ذلك ما لا يكون الا
وصفاه قال احمد وروى عن النبي صلى الله عليه
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي يحتلم قال ابو

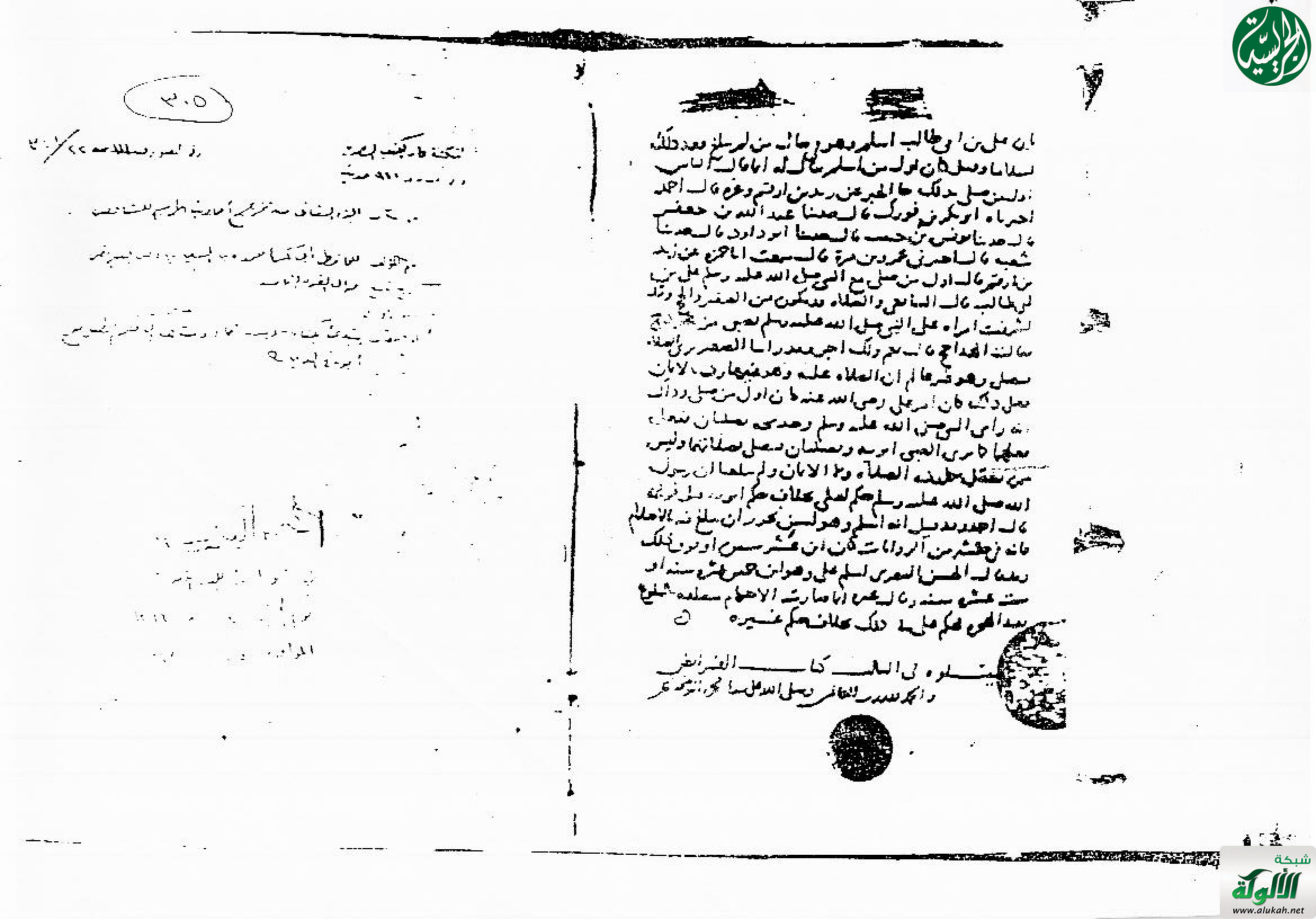

بان علي بن ابي طالب اسلم وهو في حال من لم يبلغ وقد ذلك
اسلاما وقيل كان اول من اسلم يقال له ايما قال الناس
اول من صلى بذلك جاء الخبر عن زيد بن ارقم وغيره قال احمد
اخبرناه ابو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة عن زيد
بن ارقم قال اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب قال الشافعي والصلاة قد تكون من الصغير والحج وقد
اشرفت امراة على النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من محمل
فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقد راينا الصغير يرى الصلاة
فيصلي وهو غير عالم ان الصلاة عليه وهو غير عارف بالايمان
فعلى ذلك كان امر علي رضي الله عنه كان اول من صلى وذلك
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة يصليان فيفعل
فعلهما كما يرى الصبي ابويه ويصليان فيصلي بصلاتهما وليس
ممن يعقل عليه الصلاة ولا الايمان ولم يبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم لعلي بخلاف حكم ابويه قبل قوله
قال احمد وقد قيل انه اسلم وهو ليس بحر ان يبلغ فيه الاحلام
فانه في عشر من الروايات كان ابن عشر سنين او فوق ذلك
وقد قال الحسن البصري اسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة او
ست عشرة سنة وقال غيره انما صارت الاحكام متعلقة بالبلوغ
بعد الهجرة فحكم علي في ذلك بخلاف حكم غيره

يتلوه في الثالث كتاب الفرائض
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net